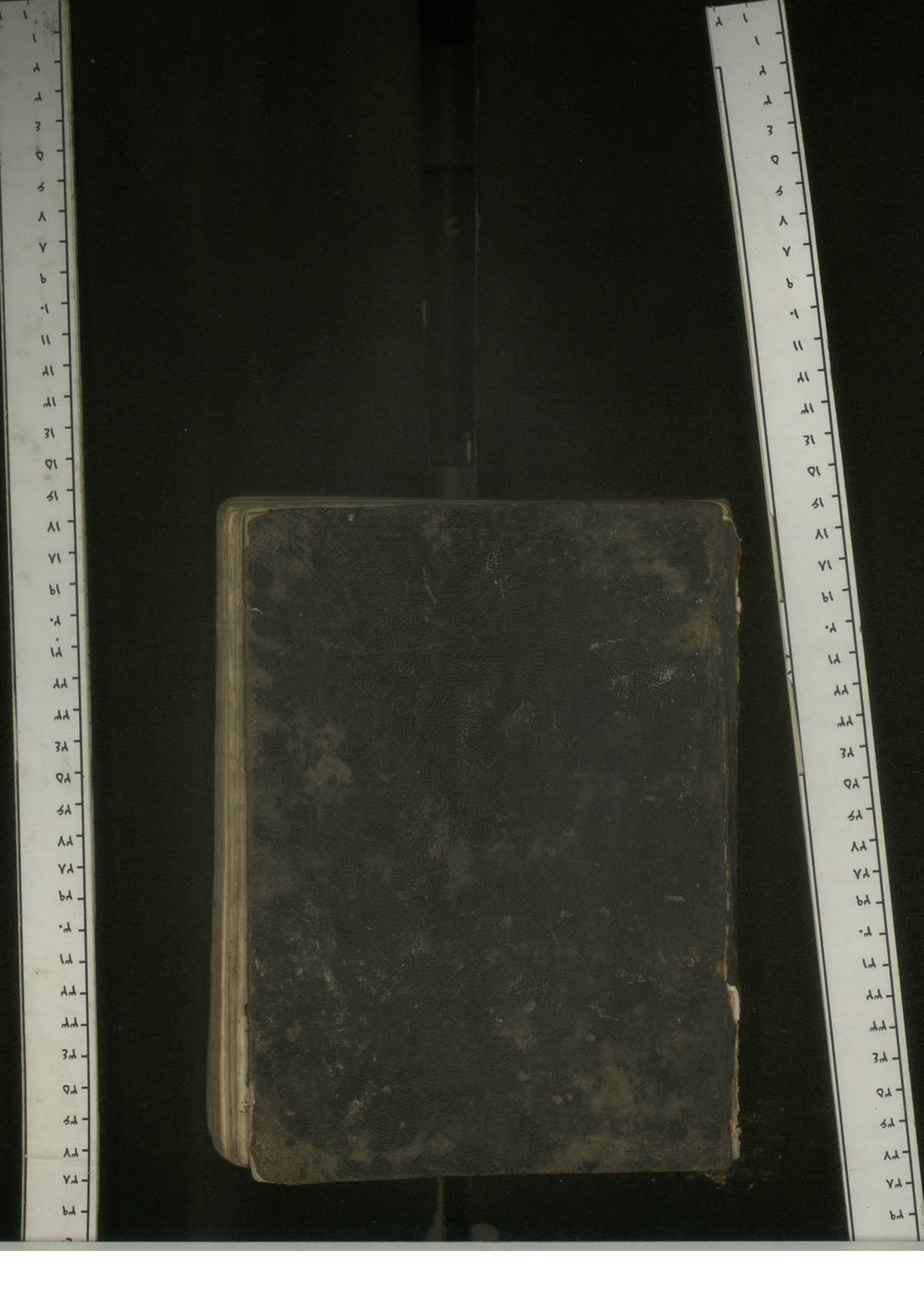
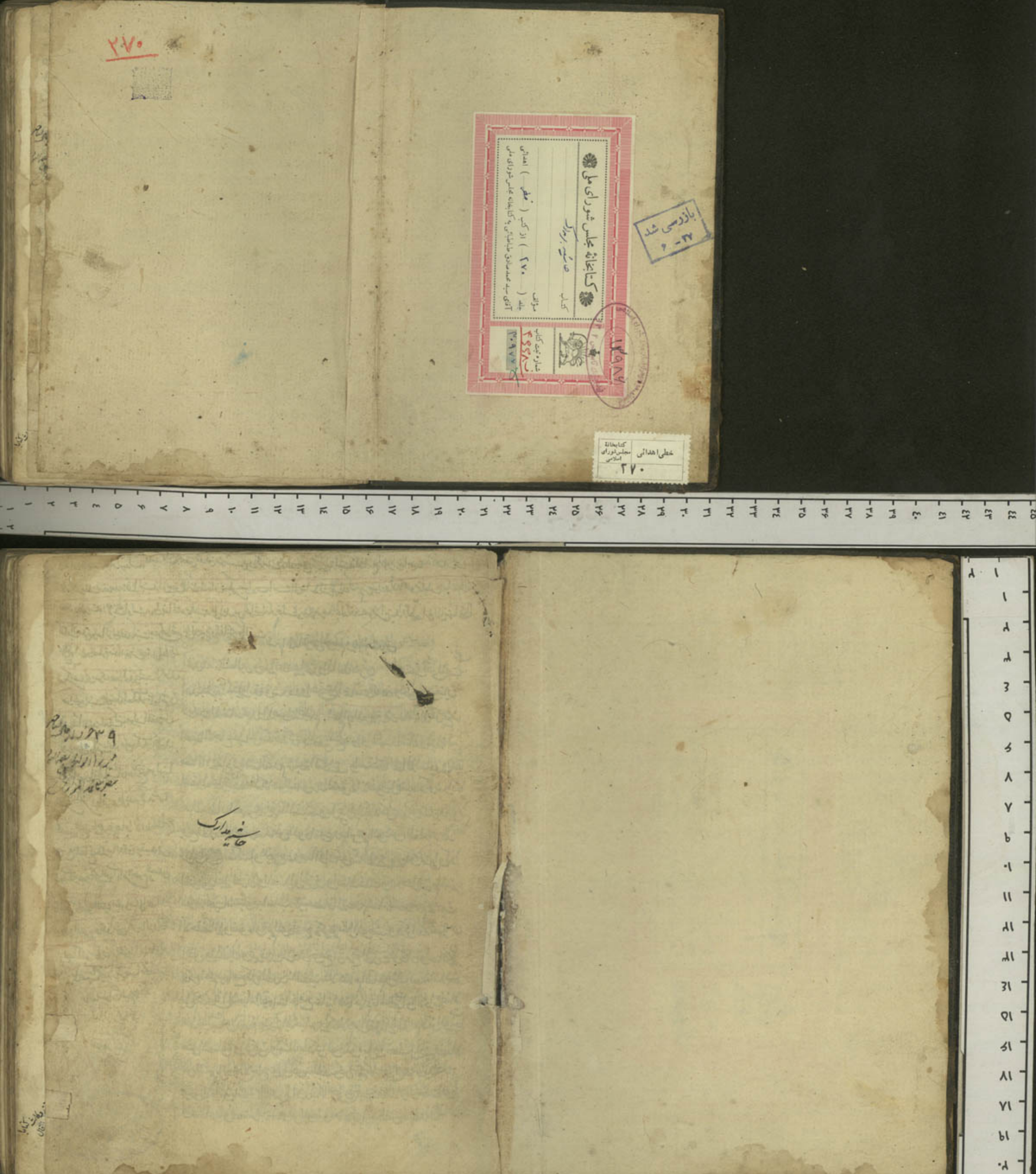




۲۷۰
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
بازرسی شد
خطی اهدائی
۲۷۰
حاشیه مدارک

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اللهم وفقني لما تحب وترضى
واهدني طريقة المثل وابتغ وسددني واعني على اتمامه وانفعه واخواني المؤمنين منه
بحق محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين قوله اعلم ان المعروف من مذهب آه بل نقل جمع من
الفقهاء الاجماع عليه مثل منه ره في كره والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني ويدل عليه
مضافا الى ما ذكره اصالة عدم زيادة التكليف واستصحاب الحال السابق والاجماع
المنقول على حجيته مثله كما هو المشهور والمحقق في الاصول بل لا يبعد كونه واقعا
مما لاحظنا من المعهود من فقهاء الشيعة بل غيرهم انهم في كل عصر ومصر عدم امرهم الناس
برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم امرهم بالوضوء للمقاربين للاحتضار
في المرض مع المكنة او التيمم مع عدمها او ان يوضأ المحتضرون او ييمموا وكذا
المشرفون على الغرق او القتل او الحرق وامثال ذلك وهذه طريقتهم المستمرة
المعروفة بحيث لا يشوبها شائبة ريب مضافا الى عدم اشارة احد منهم في مبحث
الاحتضار الى وضوء او تيمم للوفاة مع ذكرهم مثل الوصية وذكر الله تعالى وحسن
الظن والتلقين وغير ذلك مما ذكره الى آخره مع ان رفع الحدث لو كان واجبا لكان
ذكره اهم سيما مع كثرة الحدث المقتضية للاهتمام التام والمبالغة الملاحظ
بل لم يجد في الاخبار انهم اشاروا مع غاية اهتمامهم بالمستحبات والآداب فضلا
عن الواجبات وانهم لم يجد في الاخبار ولا كلام من الفقهاء في مقام ذكر الواجبات
مثل الصلوة والزكوة وامثالهما ذكر الوضوء بل والغسل انهم فضلا
عن التيمم بل ادعى الاجماع على عدم وجوبه بالخصوص لنفسه كما سيجيء فهو مؤيد لعدم
وجوب الوضوء لنفسه انه لا كلام في عموم البداية كما سيجيء وانهم لم يجد اشارة الى مظنة الوفاة
واعتبارها وفيه من مجرد الاوامر بالوضوء مما لا يكاد ينطق به الحذاق الماهر

الوقت متى آخر والاول اثبت ولا منضم دليلنا هذا بالاخبار الا على القول بعموم
مفهوم الشرط وهو تم عند الشهرة وغير واحد من المحققين ولو سلم فمعلوم ان الامر بالوضوء
انما هو بعد الامر بالصلوة فكانه نعم قال اقم الصلوة من الزوال الى الغروب ثم قال اذا
قمتم الى الصلوة فتوضأوا وافطر من الاخبار ان الوضوء يجب للصلوة من الاول لا يمنع جميع
الوقت واجبة فظاهر المجموع ان الوضوء في جميع الوقت واجب للصلوة والحاصل انه
نعم قال القيام واجب موسع ويجب الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا لغيره
بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث انه لم يجب عليكم كذا وكذا الا انه مع وجوب
القيام انهم لم يجب الوضوء اذا لم تفعل بالقيام على ان الوضوء واجب للقيام فمن على ان العموم
مخصص بدليل آخر ولا يلزم منه رفع اليد عن حجية نفس المفهوم الضعف فان العام المخصص
حجة في الباقي وعموم المفهوم اضعف من نفسه على ان المراد من ادوات الاهمال فلا عموم في الآية
تقتضي وجوب الوضوء عند ارادة القيام مهما تحققت حتى يرد ان الارادة تحقق قبل
الوقت وبعده والاهمال لا يضر المستدل لان الغرض كون الوجوب للغير لا غير فتدبر
سلمنا لكن كلمة اذا من ادوات الاهمال كما قلنا وتم عند الشهرة انهم فلا عموم بحسب اللفظ
واما بحسب القرينة والفهم العرفي فانما هو من رجحان عدمهم وقت على وقت ومعلوم
رجحان الاول فيه سلمنا لكن خرج ما خرج بالوفاق واذا لم يقل احد بالوجوب للغير قبل
الوقت انهم مع ان الشارع يدعي القطع بانتفاء وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما
سيجيء وهو يكفي للتخصيص وعدم الضرر في اطلاق الحكم وتعميم اللفظ واعترض انهم
ان حجية المفهوم فيما اذا لم يكن فائدة للشرط سوى تخصيص الحكم بالشرط فلعلها
ههنا انه واجب للصلوة وان كان واجبا لنفسه فيكون الغرض نفي الوجوب العارض
ولا يخفى فساده انهم لان هذا الاحتمال يمشي في جميع المفاهيم فينقض عدم الحجية
الا ان يظهر انتفاؤه وهو بعينه قول منكر الحجية الا نزاع في ان الفائدة هي التخصيص

فضلا عن العوام بل سند كر بطلان الفهم فافهم قوله فانه مجاز مستفيض فيه انه
على هذا يكون امره تعم بالوضوء لاجل خصوص القيام دون مثل الركوع والسجود
من اجزاء الصلوة الا ان نقول المراد بالقيام نفس القيام الصلوة اطلاقا لاسم
الجزء على الكل على تقدير تسليم كون المجموع مركبا حسيا وينتفي بانتفاء القيام انهم
فتدبر وانهم لا يتبع من عنايته لادخال صلوة غير القائم وايضا يلزم ان يكون قوله
تعم الصلوة لغوا بل لا يتصور له معنى مع ان كلامه غير مستلزم اذ نظيره من قوله الكلام
لاسم المسبب على السبب ان المجاز مرسل ومن قوله فقيل المراد آه انه مجاز بالحذف فتدبر
مع انه كيف يكون المراد حذا اذا اريد تم القيام الى الصلوة كما ذكره بل يكون المراد اذا
اريد تم الصلوة واريد تم القيام معا من العبارة الواحدة على ان ما ذكره انما يكون
اذا كان قوله تعم هكذا اذا قمتم في الصلوة او اذا قمتم للصلوة على تامل في الاخير
انهم ومعلوم انه فرق بين القيام في الشيء والقيام الى الشيء وقيام الشيء فتدبر
والمشروط آه هذا مضافا الى ظهور معنى التجدد والحدوث في لفظ وجب لترتب
على المشروط بكلمة اذا فتدبر قوله ويتوجه على الاول آه فيه ان لفظ هذا الايراد
مبني على الاشتباه بين القيام الى الشيء والقيام في الشيء كما مر وغير خفي انه لا يقال
الى الشيء عادة وعرفا الا بعد التمكن منه من دخول وقت وغيره ولا تطلق هذه العبارة
الا في مثل هذه الحالة مضافا الى انه اقرب الى الحقيقة سلمنا ان وقت المراد من القيام الى
الصلوة القيام في الصلوة ويراد به الارادة لكن نقول المراد اقرب المجازات وهي الارادة
متى تحققت فكانه يتحقق نفس القيام بل نقول المجاز المشارفة اولى واقرب مما ذكرت
والوجوب في اول الوقت وان لم يتحقق الشرط مثبت بدليل آخر ولا بعض كما ان الادلة
الشرعية الفقهية غالبا اخص من المدعى وهو يثبت من ادلة من واحد على ان اشتراط
وجوب الوضوء للصلوة مدعى وهو المتنازع الظاهر في المقام ووجوبه بعد دخول

الآن يظهر خلاف ما هو من المحتملات ولا يجد فرقا بين ما نحن فيه وبين قول ان جائك
زيد فاكرمه وان جائكم فاسق الآية وغير ذلك والحق ان المستفاد من ظاهر العبارة ان
الاكرام المطلق معلق على المجيء واستفادة كونه لاجله غير مانع وانهم فرق بين
وجوب شيء لاجل شيء ووجوب شيء بشرط تحقق شيء وان كان الثاني يستفاد منه الاول
انهم لكن ليس هو هو فكيف يجعل الاول فقط مفاد الثاني من دون زيادة مدلول
مطر فتدبر والا لما كان آه فيه ان وجوبه فيه ليس لاجل الارادة حتى يلزم عدم اعتبار
المقارنة اذ لو لم يرد يكون عليه واجبا انهم من دون تفاوت هذا مضافا الى ما مر من
الجواب عنه مفصلا وعلى الثاني آه الواو ليست حقيقة في المعية فمقتضاها مشاركة
الطهور للصلوة في الحكم الشرطي بل تعلق او لا بالطهور فالصلوة تابعة له في على ان
المقرر عند اهل العربية ان العطف في قوة تكرير العامل وانه لاختصار العبارة
بل المعطوف عندهم في حكم المعطوف عليه مع انه يلزم ما ذكره عدم الدلالة على
اشتراط الوقت للصلوة انهم وفيه ما فيه وارجاعه لخصوص الصلوة مع مخالفته
لما ذكره آه بالنسبة الى ما هو خارج عن الحكم الذي ليس مفاد العبارة الا هو وفيه ما فيه وربما
يتمسك بالنسبة الى الطهور اهمية الوجوب والى الصلوة نفسه وفيه ما فيه او الوجوب
للغير خاصة فيه ومطر فيهما ولا يخفى بعده مع عدم قائل به كما يظهر من كلام القائل
بالوجوب لنفسه وما ذكر ظاهر الفساد على تقدير حمل كلام الشارع على الاستغراق الافرادي
انهم مضافا الى بعده وحكى الشهيد آه ربما قيل بان القول ليس من علماء الشيعة للاجماعات
المنقولة بل نقل الشهيد ايضا الاجماع في غير الذكرى مع انه سيجيء في مبحث التيمم نقل الاجماع
فيه بخصوصه ولا يخفى ان مقتضى مذهبه ان كل واحد من الطهارة عقيب كل
حدث يكون واجبا والمكلف لو لم يتطهر من اول عمره آه لم يكن تاركا للواجب اصلا
بالنسبة الى الوجوب للنفس الا في صورة نادرة وهي حصول ظن الموت والتمكن مع

فمع الترك في هذه النادرة عليه عقاب واحد ومع الفعل لا عقاب اصلا ولو تطهر عقيب كل حدث
حدث فبنية الوجوب لوجوبه عليه فيأتي واجبات لا تعد ولا تحصى كل واحد واحد منها او آب
وليس على واحد منها عقاب اصلا ومع ترك الجميع يكون تاركا الوجوب واحد في صورة
واحدة نادرة ومع الفعل فيها خاصة لا يكون تاركا اصلا كما قلنا واما الوجوب للصلوة
فربما يظهر من عبارته هو الوجوب الشرطي لا الشرعي الا ان يكون قائلا بوجوب مقدمة الواجب
مطلقا او الشرط الشرعي فيجتمع وجوبان نفسي وللغير ويتأدى احدهما بالآخر ويتصور الاخير
خاصة متضيقا وقت العبادة ولا يخفى ان هذا المذهب مع ما فيه من الفساد ان الواجب ما يكون
على تركه نفس العقاب في الجملة لا على ترك نظيره ومع ما فيه من القيود وتعدد طرق الوجوب
فيها وتأدي احدهما بالآخر وغير ذلك حجة نفس مدلول الاخبار والظاهر منها فيه ما فيه
سيما مع ما فيها من الايجابات وبلوغها غاية الكثرة وجعل تلك الايجابات الكثيرة بالنسبة
الى كل واحد واحد من الاحداث من اول العمر آه ما بالنسبة الى احد الوجوبين خاصة والى نفس
العبادة بالنسبة الى الآخر وجعل البناء على ان جميع هذه الايجابات التي لا تعد لها ولا تحصر
من جهة اثم واحد بترك تكليف واحد في آخر العمر على فرض نادر غاية الندرة وهو ظن الموت
حال التمكن من الغسل من دون اشارة الى نفس الظن ولا الى الاعتبار في خبر من هذه الاخبار ولا
غيرها مما اشرنا اليه بل وظهور الاخبار وغيرها في خلاف ذلك كما عرفت مع ان هذه
الاخبار متطابقة على الايجابات على الاطلاق كما واما بالنسبة الى الوجوب الآخر فلا يكون
ايضا على الترك عقاب الا عند تضيقات على ترك كل واحد واحد عقاب لترك مشروط
هذا مع تأدي احدهما بالآخر لعله لا يخفى فساده فتم وبالجملة اذا توضأ محدث للنوم او
وطي الحامل او جارية اخرى او مع عزمه على احداث حدث بعده قبل ان يصلي وقبل
مظنة الموت او جزمه بوقوع الحدث بعد وضوئه قبل الصلوة ومظنة الموت
او ظنه لوقوع الحدث كذلك او شكه فجميع هذه الوضوءات لا عقاب على تركها اصلا

دبوم

ما بالنسبة الى كل واحد من المكلفين مع

بلغ قبالا

وبوجه من الوجوه عند القائل مع حكمه بوجوبه وانه يفعل بقصد الوجوب عجيب مع انه
كيف يمكن لعاقل ان يقصد وجوب فعل معين مشخص مع جزمه بانه لا عقاب اصلا وراسا
على ترك هذا الفعل وانه لو ترك لا يكون مواخذا بوجه من الوجوه ويشهد له آه مقتضى
في الآية هو الوجوب للغير فكيف ينفع اطلاقه له لان الامر فيها وان لم يقيد بالوقت الا
انه مقيد بارادة الصلوة ومشروط بها وفي فساد الوجوب النفسي اظهر فيكون المراد من المطلق
هو الواجب المشروط لا المطلق وايضا ذلك الاطلاق نشأ من ان الارادة تتحقق قبل الوقت
وبعده فهو فرع التعلق ومبنى عليه فكيف يمكن التمسك بالفرع على فساد الاصل وبالمبنى
على ابطال المبنى عليه وايضا عدم الوجوب قبل الوقت مطلب المشهور وكون الوجوب
للغير مطلوب آخر وما نحن فيه هو الثاني والاطلاق لو سلم رجوعه الى الاول والقائل
بالوجوب النفسي لم يقل الا ان الوضوء واجب بحصول السبب ولا نسلم العموم بحيث يظهر ذلك
جوازه ذلك وجوب الوضوء الذي لاجل حصول السبب قبل الوقت لا وجوبه الذي لاجل
ارادة الصلوة فالآية تدل على نفس مذهب المشهور المطلق في المقام والا لكان دالة على ابطال
مذهبهم وايضا كما انها مطلقة بالنسبة الى الوقت فكذا بالنسبة الى حصول السبب
قلت لم يقل احد بهذا الاطلاق قلت لم يقل احد بالاطلاق الذي ذكرت مع ان من القائل
نا قشوا فيهما اما الاولى فسيجيء في بحث وجوب الوضوء مع الاحداث وغيره واما الثاني
ففي وجوب الغسل للصوم مع ان الفرد الغالب هو الارادة بعد دخول
الوقت واما توطين النفس فعلى القول بالوجوب فمن حين اختيار الاسلام
وحمل الانتقال فيه ما فيه فيمنع رجوع الاطلاق الى العموم مع ان دلالة الآية على ان المامور به
هو لاجل الصلوة واضحة وعندك انه لا معنى لوجوب الشرط ولما يجب المشروط فيدل على عدم الوجوب
قبل الوقت بالتزام ولئن تنزلنا نمنع الرجوع الى العموم لمكان احتمال ايضا هذا مضافا الى
ما مر في الحاشية السابقة باسرها وكثير من الاخبار لا يخفى ان الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة

بياض

الشائعة كما سيصرح الشارح مرارا والافراد الشائعة للوضوء الموجب المترتب على الاحداث لا عقاب على
تركها بالنسبة الى الوجوب النفسي عند القائل به وليس فيها الا مجرد ترتب الثواب على الفعل
وهذا بعينه هو الاستحباب النفسي الذي يقول بالمشهور واما العقاب فليس الا على ترك
النادر وهو ما اذا حصل ظن الموت مع التمكن من الوضوء وعدم الظن بحصول حدث
بعد الوضوء قبل خروج الروح فقضية لزوم صرف الاطلاق الى غير النادر تقتضي حمل الوجوب
في الاطلاقات الكثيرة اما على الاستحباب النفسي او الوجوب الغيري فلا بد من ان يرفع اليد
عن الوجوب او عن كونه نفسيا ولا يجتمعان معا   ماذكروا رد في الوجوب للغير ايضا
بعد دخول الوقت   سيجيء الكلام فيه في بحث وجوب الغسل للصوم ثم نقول مع قطع
النظر عما ذكرنا انما نمنع تبادر الوجوب لنفسه بالنسبة الى الامور التي وجوبها للغير وشرطيتها
لمعروفيتها بحاضر عند الاذهان بل نقول المطلق في مثلها ينصرف اليه كما هو الحال
في مثل الامر بغسل الثياب والبدن والظروف وغيرها وهذه الاخبار صادرة بعد مدة
مديدة من ظهور الشرع واحكامه وتأسيسها وانتشارها بعموم البلوى وشدة الحاجة
حتى ان جميع آحاد المكلفين الكثيرين غاية الكثرة بل وغيرهم ايضا في كل يوم يحتاجون
اليها بامرات متعددة للصلوة وغيرها ايضا هذا كله مع طول المدة وكون الاشتراط
للصلوة من ضروريات الدين بل واظهر الضروريات والرواة كانوا يسألون عن احكام
خاصة وقع في المسلمين شبهة فيها وما كانوا يسألون عن كل شيء فاجيبوا بانه اذا وقع
فتوضأ والو انه انا وصل الى هذا الحد او لا ينقض الا كذا وكذا فظهر من الروايات انهم
كانوا عارفين وما كانوا جاهلين قطعا الا انه اذا وقع شبهة خاصة سألوا عن حالها
وكذا حالهم في ساير الاحكام الفقهية كما لا يخفى على من تتبع الاخبار وتأمل وبالتأمل
يظهر انه ليس مد نظرهم وجوب الوضوء لنفسه وللغير فحمل الاطلاق على ارادة ما يرفع
شبهتهم وصرفه الى العموم مع انه ليس موضوعا له محل نظر على ان المطلق انما يرجع الى العموم

فان قيل

قلنا

حيث يكون الحمل على بعض دون بعض ترجيحا من غير مرجح مع كون المقام افادة حكم تلك الامور
فبعد التسليم الرجحان ظ كما عرفت وستعرف ومما ينبه على ذلك الحال زماننا وما تقدمه الى
زمان الصادقين عليهم السلام بالنسبة الى المتفقهين من الامور المذكورة بل والمفتين ايضا اذ نحن في مقام
الجواب لا يخطر ببالنا سوى ما اشرنا مع انا سمعنا القول بالوجوب النفسي واشتهر عندنا
الخلاف فيه بل السائلون ايضا كثير منهم سمعوا ومع ذلك لا يخطر ببالنا ولا ببالهم في مقام الجواب
والسؤال وغير ذلك من مقامات المحاورات عند الاطلاق سوى ذلك ومما يؤيد انهم في
كثير من المواضع ذكروا ان امر كذا ناقض من غير تعرض لوجوب الوضوء وربما يحتمل في الظن
ان الامر بالوضوء انما هو كناية عن الناقضية فتتبع في الاخبار ومما يؤيد انهم ربما
تعرضوا لذكر الصلوة ايضا في السؤال والجواب قالوا ولتتوضأ لما يستقبل يعني
الا الصلوة الاتية او قالوا لتتوضأ الصلوة كذا او تتوضأ وتصلي الى غير ذلك فتتبع وتأمل
واما صحيحة عبد الرحمن ونظايرها فمحمولة على الاستحباب قطعا للاجماع والاخبار على جواز
النوم مع انه لو حمل على الوجوب يلزم الفور او الوجوب للنوم وفيهما فيه بل يمكن ان يقال
بمثل ذلك في باقي ما اورد ثانيا من الاخبار لمكان الفاء بناء على افادتها الفورية وعدم
تسليم ما ذكرنا سابقا اذ الظاهر ليس باقيا على حاله والحاجة الى الحمل تمنع عن الاحتجاج
الا ان يثبت اقربيته نافعة له وفيه اشكال وبعد التسليم والتحمل هذه الاخبار على ما
ذكرنا فلعله ما ارتكبه في حجة المشهور قطعا سيما مع المرجحات لها والمبعدات لما ذكره لو
لم نقل بكون الاول لحجة مستقلة والثاني ما نعا معلوما وورد في الخبر في الجنب الحائض
في المغتسل لا تغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة وفي غير واحد من اخبار الاستحاضة
انها تغتسل لكل صلوتين وتتوضأ لكل صلوة وغير ذلك وفي بحث التيمم اذا وجد
الماء فلا وضوء عليه وليتوضأ لما يستقبل مع ان وجوب الغسل لنفسه اشد اشكالا
بملاحظة ما ذكرنا من ان وجوبه لا يتضيق الا بظن الموت مع التمكن منه ومع الظن

لا يمكن منه عادة ومع عدم الظن لا عقاب على الترك قطعا وحكاية تضيقه بتضيق
وقت العبادة قد عرفت حالها فتأمل ولا يخفى ان النزاع انما هو في الوجوب لنفسه اما
الرجحان لنفسه فوفاقي منصوص عليه في كلام الفقهاء وظاهر كلام الشارح ايضا
ويؤيده ادعوى خلو الاخبار باسرها عن تفصيل القوم مع ورود صحيحة زرارة
وما يؤدي مؤداها والتزامه في عدم الخلو عن تفصيل القائل وتوده مع عدم
ظهور توسعته منها فضلا عن توسعة وغير ذلك مما عرفت فيه ما فيه سيما بعد
ملاحظة عدم الفرق بحسب الواقع بين الوجوب الموسع الذي يدعيه وما يدعيه
القوم من الرجحان النفسي فرقا مهما معتدا به في نظر الشرع حتى يجعله مناطا للفعل
بعنوان الوجوب وعدمه والزام المكلف باحدهما مع عدم ظهور تنبيه منه
يحط الفرق ومعياره بل وظهور العدم كما مر خصوصا بعد ملاحظة طريقته
من الامر الواجب والمستحب معا بصيغة واحدة كما ينبه عليه قوله ان هذا هو السر
فبين قوليه لعله تدافع مع ان ثمرة التفصيل غير منحصرة في النية فكان عليه ان
ينبه على موضع الخطر نعم ربما كان قلة الحاجة صارت منشأ لعدم التنبيه فغايته
الندرة تصير منشأ لعدم الاعتداد او لجهة فتأمل ويدل عليه روايات اه ربما
يتأمل في افادة الجملة الخبرية الوجوب ومع ذلك غايته ما يثبت شرطيته للطواف
الواجب لا ان يثبت وجوب الوضوء لاجل الاعادة ظ في الوجوب ولعله استناده
الى الاجماع في تتميم الدلالة وقوله منشأ مجمل ههنا قاعدة سيجيء ذكرها والكلام
فيها مبني على القول اه وكذا على القول بان ما لا يتم الواجب الا به واجب
مط او اذا كان شرطا شرعيا اما القائل بالعدم مط سوى السبب او مط
فلعل مراده من الوجوب في شروط الواجب واجزائها هو المطلوب به شرعا مع
عقاب على تركه في الجملة فان المشروط الخالي عن الشرط ليس مطلوبا بل هما معا

معا مطلوب مطلوب واحد من قبيل اجزاء الواجب ثم المسألة اعم من ان يكون بالكف او غيره مما تحله
الحيوة ومما لا تحله الحيوة مثل الظفر والشعر احتياطا اذا صدق عليه اسم الممسوح ويجنب
ايضا اذا اتى ببعض الوضوء وان كان بما غسله وكذا مس ابعاض القران في اي موضع
كان لظهور الشمول والصبي لا يحرم عليه مع احتمال عدم حرمة تمكين الولي ومثل الولي
والاحوط منعهم اياه عنه فتأمل لان الاستحباب حكم شرعي وعقلي وعادي ولا حرج
لا مانع منهما بان يتوقع عقلا كذا وعادة ولا مانع من تابعيهما سيما العقلي ولذا ترى الشارح
مع حكمه بان الاحتياط ليس بدليل شرعي يأمر به مهما امكن ويدين بذلك بالجملة لا مانع
من متابعتهما ما لم يدخلهما في الشرع بل امر بهما ومنع من خلافهما وربما قيل بادخال العقلي
في الشرع بناء على تطابقهما ومنا من انكر مع القول بالتطابق ولا تامل في اعتبارهما
في موضوع الحكم نعم لو كان من العبادات فحكمه حكم نفس الحكم وهو بعنوان الجزم يتوقف
على دليل قطعي والظن على الظن والاحتمال على امارة موهمة مثل الخبر الضعيف
سندا او متنا او دلالة او يعارض الادلة وقول الفقهاء الا اجماعهم او فقيه ايضا
او حكم العقل على القول الاخر فالاول لا تامل في اعتباره والثاني من المجتهد اما مط
او اذا كان عليه بخصوصه دليل شرعي واما الثالث فلا مانع من مجرد القول
مط واما العمل فلا مانع منه اذا كان احتياطا ولا تامل في حسنه عقلا ونقلا
فظهر وجه تسامح القوم في السنة والمكروه مضافا الى حديث من بلغه شيء من الثواب
على عمل فعمل ذلك التماس ذلك الثواب ونيته وان لم يكن الحديث على ما بلغه لا يقال ما ذكر اولا لا يتم
في محتمل الضرر مثل الوجوب والحرمة لانا نقول لا مانع من ذلك التماسا للحق لا انما يفيد الاستحباب او الكراهة والحديث
غايته ما يثبت مجرد الثواب لا الاستحباب لانا نقول الاحتياط يتحقق عقلا وعرفا
في جانب المنفعة ايضا مضافا الى ان الحسنات يذهبن السيئات مع ان ثواب الله
اعظم من الدرهم والدينار ويتحقق فيهما ايضا بل من بذل جهده في ايجاد جميع ما هو

مطلوب السيد حتى المحتمل كونه مطلوبا فانه عند العقل والعرف بل العادة عند الشرع ايضا
ليس مرتبته مساوية لمرتبة المقتصر على القدر الثابت وهذا ايضا طريق اخر للمسامحة
بل من ارتكب مباحا من حيث ان السيد اباحه وانه مباحه لعله يصير حسنا عند السيد
ووسيلة لقربه جالبا لمحبته فاذا كان ما هو مقطوع عدم رجحانه كذلك فما ظنك
بما نحن فيه وهذا ايضا طريق اخر وايضا ربما من يرتكب من حيث انه نسب الى السيد انه يحبه و
يستحسنه وهذا ايضا طريق اخر واما الجواب للحديث فان الطريقة المسلمة المعهودة
المقررة انهم يحكمون باستحباب الفعل لمجرد ان يرد من الشرع بازائه ثواب وذلك اما
لانهم يريدون من المستحب ما يكون بازائه ثواب والثواب الذي فيه يكفي لرجحانه
او لان الثواب عندهم لا يكون الا برجحان فيه فلا يكون بغير رجحان ملنا فانه الحكمة
ولزوم الترجيح بلا مرجح والمرجح ربما كان وجوها واعتبارات يمكن ان يكون
ما اشرنا او غيره مما يمكن او لا يمكن دركه واعترض ايضا ان المراد من العمل هو الراجح شرعا
وعدم اشتراط صدق الحديث انما هو لحكاية الثواب خاصة وفيه انه تقييد
من غير دليل واعترض ايضا بان بينه وبين مثل اية ان جاءكم فاسق الاية تعارضا
من وجه ويمكن تخصيص كل واحد بالاخر ويمكن الجواب بان ظ الحديث انه نعم
يعطي الثواب بمجرد ان يبلغه انه يعطي كما هو شأن الكريم البالغ في الكرم
ولا عناية له في صدق الناسبة بل صريح كلامه عدم اعتبار الصدق ومقتضى
الاية العناية في صدق الحكاية النبأ بكونه من غير الفاسق ويشهد له قوله تعالى ان تصيبوا
اه وبالجملة اشتراط عدم الفسق لا وجه له بعد التصريح بانه يعطي وان كان الحديث
كذبا ولا اصل له مط مع ان المستفاد من الاية كون اشتراط العدالة لاجل عدم الكذب
سلمنا لكن الاظهر تقييدها به كما لا يخفى ولذا فهم الاصحاب ذلك ولا يتبادر الى
الذهن الا ذلك بل لو لم يسمع هذا الاعتراض لم يلتفت الذهن الى الاحتمال ابدا

سلمنا لكن يجري جواز تخصيص كل بالاخر لاتنيّب اشتراط العدالة بالنسبة الى احد الاثنين
وهذا القدر يكفي وليس دليل حجية خبر الواحد هذه الاية فقط بل العلم اليقين دليل الاشتراط
نعم هي دليل لاشتراط العدالة وقد عرفت انه في الجملة وما ذكرنا ظهر شمول الحديث للتواب
الصريح والالتزامي في المستحب والواجب نعم الواجب لا يصير بمجرد الحديث الضعيف واجبا
وان كان نزل منزلة المستحب وهذا هو المراد من قولهم لضعف السند يحمل على الاستحباب
ومما يؤيد الاستحباب ما روي عنهم ع شهر رمضان فريضة من فرايض الله نعم لا تؤدوه بالتظني
بالتظني وغير ذلك فتدبر ثالثها الوضوء عبادة فيحتمل التشريع كيف يكون انه يفعل للاحتياط
لا ينافي التشريع والا لتفسد باب جلا ولم نقل كلا بل عبادة تشريعات او اكثر
لو كان الاحتياط تشريعا ثالثها منع الشرع عن الاعتداد بخبر الفاسق والاحتياط به
نوع اعتداد به ثالثها لم يثبت المنع الى هذا الحد ولذا لو اخبر فاسق بان في الطريق
اسدا يقتل ويهلك او قطاع طريق او اعداء يقتلون او ينهبون لزم عقلا على المسفر
الى هذا الطريق مهما امكن بل الشرع ايضا منع والامر بالتبين في الاية ليس بمجرد تعديل
لعل ظاهره غير مراد فيه في الاحتياط لانه اخبر اذا كان في العمل ندم وخطر ولا شك في انه
ربما كان في ترك العمل ذلك الندم والخطر قطعا او ظنا بل الاثم ذلك فيما ساوى الفعل و
الترك فيها وانسد باب التبين مع ان القدماء والوسايط العلم تبينوا بل هذا هو الظ
منهم فعلى تقدير ان لا ينفعنا تبينهم في الاثبات التكليف لا تامل في حسن الاحتياط
منه ودخول مثل هذه الاخبار في الاية محل تامل فتم كقولهم لعل وجه استدلاله
ان المستفاد منها ناقضية الحدث للوضوء فلا يجتمع معه وفيه انه لا نزاع في النقض بل
في ان الوضوء المشروع هل يستلزم رفع الحالة المانعة عن الصلوة ام لا لا الحدث القبيح
والحدث مشترك لفظا بين المعنيين ومع ذلك كونه امرا واحدا في الصلوة وغيرها محتاجا
الى الثبوت لا ان يدعى التلازم بين المعنيين وهذا اول الكلام او ان الظاهر من قوله
لا ينقضه

لا ينقضه الا الحدث انه لا يحتاج الى وضوء اخر كما ان الاظهر من قوله ناقض انه يحتاج الى
وضوء وهو ايضا محل تامل ويؤيده انه يمكن المناقشة بان الحديث لم يبن على ظاهره
على ما ذكره لاستحباب التجديد وغيره فلعل المراد المنع عن نقض السابق اليقيني بالشك
اللاحق واحداث الوضوء من هذه الجهة كما يشعر به قوله ع حتى تستيقن انه بل وقوله ع اذا استيقنت
انه سيما العدول عن عبارة تحدث بلفظ احدث فتدبر بل الظاهر واحتمل ان يكون المراد انه متى
حصل اليقين يستصحب الى حصول اليقين كما ورد في الاخبار ويمكن الاستدلال بالاطلاقات
فلا يتقيد الا بدليل واصالة عدم زيادة التكليف واصالة البراءة على تقدير جريانها في
العبادات والظن بانها هنا لان الوضوء صحيح وخارج عن الصلوة جزما وتمام التحقيق
في مبحث نية الوضوء بالاطلاق الروايات شمول الاطلاق لها مع عدم صدق الحائض
عليها لغة وعرفا فاسد لان شمول الاطلاق لها الظ منه ما دامت حائضا الا ان يكون
المستدل قائلا بالحقيقة الشرعية بالنسبة الى الحائض لانتفاء التسمية انه ويقربه ان
الغسل ورفع الحدث به امران شرعيان فلا وجه لاعتبارهما في اصطلاحهما الا ان
المشهور اقرب ولعل وجهها قرينة ثبوت الحقيقة الشرعية عنده فيهما وانه يظهر من الاخبار
ان منع دخولها من جهة حدثها كما هو الحال بالنسبة الى الجنب لامس المصحف قوله لان
منشأوها انه حدث يرتفع بالطهارة فلا تكون مطهرة وان المحدث بالاصغر يحرم عليه
فبالاكبر بطريق اولى ومن ان الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف لا يستلزم ان يكون
حدثا بالنسبة الى غيرها ما يقتضي اشتراطه انه الاحوط مراعاته لما مر الاشارة اليه عند
احتياج النية في موجبات الوضوء والغسل الذي هو شرط للصلوة وكذا الكلام في التيمم كما
سنذكره هنا ولا مانع كون جميع الطلاقات اوامر الوضوء والاغسال والتيمم
وغسل الثياب والبدن وغيرها محمولا على الوجوب للغير على حسب ما مر واستثناء خصوص
ما ورد في المتن من بين الجميع والحاقه بغسل الجمعة والاحرام المستحب بمقتضى الادلة

والمعروف من الاصحاب وان سلم وجود قول شاذ محل تامل مع ان غسلها لتحصيل الطهارة
فيهما وهما وقتان معينان يفوت الوجوب بفوتهما بخلاف هذا الغسل فانه ليس بطهارة
عنده ولا وقت غير معين له لانه يتوقف بعدم كونه طهارة اصح بان الغرض مساس الجسد بالماء
من غير ان يكون المقصد منه حصول طهارة ونظافة بوجه من الوجوه انه طهارة من جنابة غير
منافية للصلوة ولا غيرها بل ولا يستحب رفعها لها بل ولا اهتمام في ايام الحيوة السابقة
في رفعها كالحدث الاصغر والاكبر ومع ذلك يجب رفعها في ايام الحيوة والاحتمالان
لا يخلوان عن غرابة ومع ذلك يتوجه ما قلناه في الوضوء من انه لو كان واجبا
لنفسه لزم تحقق واجبات لا تحصى بعقاب واحد في زاد من ابداله وحمل المطلقات
عليه مع لزوم الحمل على الشايع وعدم التنبيه فيما ورد في الاحتضار من غسل الميت
وغير ذلك مما مر مع ان المفسدة هنا اشد اذ لا وجوب عند تضيق وقت عبادة
هنا ولان التمكن من الغسل حين ظن الموت اندر واندر بل خلاف العادة فتدبر
نعم ان ثبت انه لانه على هذا حدث اذ لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس من موجبات
الوضوء على ما يظهر من الاخبار والفقهاء ورفعه واجب للامور فظهر ان الغسل
الوارد في الاخبار يكون طهورا وانه توضأ من غير غسل فهو محدث انه
اذ لا يأتي الصلوة بغير طهارة وهذا الوضوء لا ينفعه لانه حين الاغتسال يجب عليه الوضوء
على ما سيجيء وهو دليل كون مس الميت حدثا اذ متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث على حسب ما عرفت
مع عدم صحة السند لا ينقص عن الصحة كما بيناه في الرجال من المسلمات ايضا من مراسيل
ابن ابي عمير حكمها حكم المسانيد ويظهر وجهه من الرجال مضافا الى الشهرة بين الاصحاب وقوله غير
صريح انه فيما انه يكفي الظهور والظ ظهورا لقدر المشترك بين الوجوب الاصطلاحي
او الشرطي وهو يكفي للاستدلال مع انه ليس في فقه التعديل وبعلمه يكفي للاستدلال المتقدم احداث
الوضوء مما لا نزاع تنقض الحدث فامرهم بالوضوء دليل انه ينقض الحدث خرج ما خرج بالدليل

لعمري ان المس لو لم يكن حدثا كيف يكون موجبا للطهارة سيما في وقت غير معين

فتم ويشهد لما ذكرناه ما ورد ان امير المؤمنين ع اغتسل حين غسل الرسول صلعم معللا
بجريان السنة ولا يخفى كان طاهرا مطهرا اذ فيه اشارة الى كون المس حدثا يحتاج الى المطهر
لا ان الغسل لمجرد تعبد ويظهر من الفقه الرضوي ان الوضوء الذي يكون قبل كل غسل
انما هو لاجل الصلوة كما هو المشهور عند فقهائنا فيلزم ان يكون الغسل ايضا كذلك
والاحتياط واضح ومعارض بما هو اوضح فيه ان المعارض يتضمن عبارة وهي
اي وضوء اطهر من الغسل وانقى من الغسل ومقتضى ظاهرها انه لو كان وضوء مع الغسل
لكان منحصرا في انه لتحصيل الطهارة مع انها حاصلة بالغسل بل اكمل واشمل فمن
هذه الجهة لا حاجة الى الوضوء والامر بالغسل محض تعبد كما يقول به الخصم مع ان جل
الاغسال الواجبة ومعظمها لاجل التطهير قطعا فكيف يكون محض تعبد فتح الغسل انه
عن الوضوء واي وضوء منه واشمل والمس يحتاج الى الطهور الذي يرفع ما
يرفعه الغسل ولا يكفي الوضوء فضلا عن ان لا يحتاج الى رافع على انه من الخ انه
متى حصل وضوء لا يجامع الحدث الاكبر يترتب عليه جميع اثاره الى ان تنقض الحدث
فالظنك بالمطهر بالوضوء اذا عرض له المس فاذا كان هذا الغسل طهارة لكان داخلا
في عموم قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ويكون مثل ساير الطهارات
بالنسبة الى قوله لا صلوة الا بطهور وغير ذلك فاذن لا يكون تفاوت بينه وبينها
فتدبر جدا مع ان هذه الطهارة طهارة الحدث لا الخبث قطعا والحدث ليس الا الحالة
المانعة عن الصلوة مثلا وبقية الكلام ياتي ان شاء الله تعالى وكان اراد الوجوب
الشرطي اه لا اشكال في ان اراد الوجوب الاصطلاحي وعبارته في غاية الصراحة والاصرار
والا فالوجوب اه ولا يخفى ان ظهر ما ذكره المعاصر في عدم الانتفاء فان كان منشأ
قطعه ما ذكره سابقا من انه لا نتصور وجوب الشرط المشروط غير واجب ففيه ان المشروط
يجب وان لم يكن الان واجبا ويكفي هذا والا لم نتصور وجوبه في المضيق الذي

ذكره المصنف فان قال بان الظن حاصل للادراك فغبه ان ظن الادراك غير وجوب
المشروط مع انه حاصل من اول الليل انتهى ولا دليل على ان المعتبر هو اللغوي سيما وان يكون
بحيث يعارض اطلاقات الاخبار وغيرها بل ويترجح عليها على انه ربما يكون الظن في اول الليل
اقوى كيف يكون واجبا ولا عقاب على تركه في هذا الوقت الواجب الموسع كله كذلك
والاتصاف بالوجوب يتحقق امتثال الواجب فيه والوجوب للغير غير مضر بعد كفاية ظن الادراك
فان ادرك انكشف الوجوب واقعا والا انكشف عدمه نعم لو اراد الجنابة بعد الغسل او حصل
ظنه بها لا ينافي منه نية الوجوب للغير ولا للنفس وعدم التاخير في الثاني اظهر لان الوجوب
النفسي عند القائل به تكليف واحد شخصي موسع الى ظن الموت كما اشرنا سابقا واما
الطهور للصلوة فبعد دخول الوقت يجب بالنص والا لم يقصد به فعل الصلوة عند القائل
بعدم وجوبه لنفسه على ما هو المعروف منه بانه يقول بعد دخول الوقت يجب الشرط والمشروط
معا وجوبا موسعا فلا يسقط وجوب الشرط عند قصد ايقاع المشروط به فاذا تحقق المشروط
بهذا الطهور فقد تحقق الشرط الواجب وان تحقق بعده فهو ايضا متصف بالوجوب
ولا مانع من تحقق واجبات للغير يجوز تركها لان الواجب للغير لا يكون عقاب على تركه نفسه
بل العقاب على ترك الغير الذي هو مشروط على قياس اجزاء الواجب فان الجزء واجب للغير
وهو الكل والمجموع وليس على تركه عقاب بل العقاب على ترك الكل مثلا لا نزاع في وجوب
الركوع للصلوة ومعنى وجوبه انه لو ترك لم يتحقق الصلوة فيعاقب بترك الصلوة لا
بتركه والا لزم ان يعاقب تارك الصلوة بعقابات لا تحصى كل عقاب يكون على حدة مثل
بترك النية عقابا وبترك الالف في تكبيرة الاحرام عقابا اخر وبترك اللام الاول
منها عقابا اخر وبترك اللام الثاني عقابا اخر وهكذا الى اخر الصلوة حتى انه بازاء
كل جزء لا يتجزى من اجزاء حركاتها واجزاء سكناتها تكون عقابا على حدة وعلى هكذا الحال
بالنسبة الى شروطها وترتيباتها وصفات الاجزاء وبالجملة لا تامل عندهم في ان الواجب

للغير لا يكون العقاب على تركه نفسه بل يكون على ترك ذلك الغير فتم جدا بجهالة المكتوب اليه
مثل علي بن مهزيار الوكيل الذي هو في غاية مرتبة الوثاقة والجلالة لا يكاتب غير المعصوم
عليه السلام ولعل طعنه بعنوان الجدل اذ يصرح كثيرا بعدم ضرر الاضمار في هذه الاخبار
بخلاف ما اذا عمل بها بناؤه على ان الخلل في جزء حديث لا يخرج عن الحجية بالنسبة الى
الجزء الذي لا خلل فيه كما هو طريقة جماعة على ان اكثر الاخبار المعمول بها يحتاج الى توجيه
البتة مثل التخصيص وغيره وارادة خلاف الحقيقة او الظاهر بغير قرينة خلل وظهورها
من دليل اخر لا يرفع الخلل من نفس هذا الحديث نعم مراتب التوجيه متفاوتة قربا وبعدا
واسباب الخلل وهم احد الرواة والنساخ او غير ذلك مما اشرنا اليه في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وغيرها فعلى هذا ربما يكون زيادة ولا لوهما او يكون ولا
اي متتابعا كما قرئ ويقرؤه به ما في مكاتبة الصفار من انه تقضي عشرة ايام ولاء
والتقييد به رد على من زعم ان قضاء الصوم يفرق فرقا بينه وبين الاداء او يجمع شتاء
ويفرق الباقي او غيرهما مما يظهر من الاخبار والحديث مكاتبة فلعل كتب تحت قوله
صومها تقضي صومها ولاء وفوق صلوتها تقضي صلوتها واما المحقق والشهيد
ومن وافقهما عندهما ان امثال هذا الخلل يرفع الوثوق عن الحديث بالمرة فالمختلف
يختلف بان فيجمعا آه اورد عليه بانا عرفنا اقتضاء صحيحة ابي حمزة العموم
فلا يتوجه تمكن شرعي لاستعمال الماء والشرط متحقق وفيه ان مراده من الجمع
الجمع بالاطلاق والتقييد لان المطلق في نفسه مجرد عن ملاحظة امر خارج يقتضي
العموم وبعد ملاحظة ما دل على اشتراط عدم التمكن من المائية يترجح في الظن تقييده
بل وان الملاحظة المذكورة ترجح كون الاطلاق مبنيا على الغالب الا ترى انه
لما ورد ان التيمم للصلوة في صورة عدم التمكن فمتى لاحظنا موضعا امرنا
فيه بالتيمم مطلقا للصلوة يترجح في فهمنا انه مبني على عدم التمكن اذ من هذا الامر نفهم

كون التيمم في ذلك الموضع صحيحا من الاول الكبرى كلية والشكل بديهي الانتاج وليس
كل موضع امرنا فيه بالتيمم قيدناه بعدم التمكن من المائية بل جل المواضع غير مقيد مع انه
لا تامل في التقييد فتم جدا فانا لم نفق آه مراد حبة من عدم التمكن الماء عدم التمكن من استعمال
الماء ولعل كون الاصل في التيمم انه طهارة اضطرارية يظهر من التامل في الادلة ومقتضى
كلام الشارح جوازه مع التمكن من الماء في الطواف والمس وغيرهما وانه مخير بينه وبين الماء
فيهما وانه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير الغسل انتهى ولا يخفى جميع ذلك
من غرابة سيما الاخير بعد اعترافه بعموم تحريم الكون والقول بان الغسل مشروط بعدم التمكن
غريب انتهى بل اشد غرابة والظاهر قد ثبت آه لم نجد ما ذكره احد بل الموجود تحريم الدخول
والكون اختيارا وادعاء الاطلاق هنا ومنع الاشتراط السابق لا يخفى ما فيه بالنظر الى
الادلة سلمنا الاطلاق لكنه ينصرف الى الافراد الشايعة على ما سيصرح به مرارا سيما والنادر
يشبه ان يكون مجرد فرض على ان مقتضى عموم تحريم الكون لزوم رفع الجنابة البتة لا كاستباحة
المرور جنبا وكون الثاني هو المقتضى دون الاول خلاف ما عليه الاصحاب وليس عليه دليل
كما سيجيء مع ان ايجاب التيمم لرفع الحدث لعله يقتضي ايجاب الغسل لذلك بطريق اولى لان
المكث بقدر فعل التيمم لا بد منه فلو لم يرد مكث الغسل ولا يلزم مانع اخر انتهى فالغسل ارفع
للحدث فلو زاد قدر التيمم عليه فالحال اظهر فتم بالنص آه كونه مضافا بالقياس
الى الفروض النادرة التي لا ينساق الذهن اليها سيما مثل هذا الفرض فيه ما فيه وكما
جاز آه مجرد الاحتمال يضر العموم لعدم ما يدل عليه بالوضع حتى يقال الاصل ان يكون
مستعملا فيه حتى يثبت خلافه فمجرد الاحتمال غير كاف مع انه يتامل في هذا ايضا بناء على الخلل
في الالفاظ التبادر والظهور لا هذا فاذا كان حال الوضع كذلك فما ظنك بما ليس موضوعا
للعموم والاصل فيه عدمه وصدقه الا ان لعله يتوقف على انسداد باب هذه الاحتمالات
مع ان هذه الاحتمال لعله ارجح لمكان بداهة التعذر غالبا المستلزم لعدم التكليف كذلك

وعند التعذر الرجوع الى التيمم ظاهر انتهى لعموم المنع من الكون جنبا وعموم بدلية التيمم مع
ان الاحتمال الاخر انتهى يرجع الى التعذر لانه سبب التعذر وهو سبب التيمم ما هو بلا
واسطة آه اقرب مع انه خلاف الاصل والظاهر لعدم الثبوت شرعا فظهر ما في قوله وقد
اطلق آه مع ان شمول الاطلاق لما نحن فيه انتهى محل نظر مورد الخبر آه عموم تحريم
الكون يقتضي رفع الحدث مطلقا اما بالغسل ثم التيمم او التيمم على ما ذكره ويعضده الالحاق
ان من قال بوجوب التيمم قال مطلقا ومن انكر فكذلك وربما يرجح كون التيمم ليس لخصوصية
الاحتلام بملاحظة العمومات المانعة عن الدخول وخصوص هذا النص مع
فتوى الفقهاء وما يشعر به في النص من قوله فاصابته جنابة بعد قوله فاحتلم ثم التفريع
بقوله فليتيمم والحاق الحائض في المرفوعة مع ظهور اتحاد الروايتين وانه في كثير من
امثال المقام يتعدى ومن باب تنقيح المناط خصوصا انتهى فتم قيل الحائض المراد
انها في الحيض لا ما بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بغير احتلام وقوله لانه سبيل
تاييد لضعف الاحتجاج نعم ان لم يكن آه فيه ان الترابية متعينة للخروج عند ذلك
فكيف يتاتى التمكن من المائية حال التيمم مقتضى العمومات صحة الغسل انتهى نعم
هو مكلف بالتيمم للخروج والامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده انما يتمشى ذلك لو كان
المفسدة في ترك المامور به خاصة دون فعل الضد بل لا يكون فيه مصلحة كالغسل عند
اشتغال الذمة بالدين مثلا وكون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تامل اذ لعل
المفسدة في فعل الضد اذ كون الجنب في المسجد حرام مطلقا والغسل لو لم يكن فيه مفسدة
ومانع شرعا لرفع الجنابة ولو لم يرفع لم يكن متمكنا من استعماله لان التمكن فرع صحته
ولو كان صحيحا لما تعين التيمم عليه انتهى لحصول الاباحة للخروج بالغسل انتهى مع
انه وافع للحدث جزما مطلقا بخلاف التيمم فان اباحته لخصوص المرور انفورية وعلى تقدير
الرفع فيرتفع في الجملة وفي حالة الاضطرار فلا جرم يكون في الغسل مفسدة على انا نمنع ان يكون

التمكن على تقدير فعل منشأ الفساد هذا التيمم الصحيح للصلوة ايضا والاستحباب او الاتم
من اشكال الاستلزام من زيادة الكون غالبا الا ان يريد الفرد النادر لانتفاء الدليل
آه يمكن ان يقال اضافة المنزل الى الماء في الحديث الاول يفيد العموم الا ان يقال المعهود كماية
الطهورية لكن لا يخلو من تامل ولو ثبت لوجب لمثل مس الميت ما ليس طهورا كما مال اليه الش في
الشرح فتامل مطلق الطهارة آه ان اراد الاعم من الرافعة ففيه ما فيه وان اراد الطبيعة الكلية
ففيه انا لم نقف على ما ذكرت فان الصلوة تتوقف على الوضوء في صورة وعلى الغسل في صورة
اخرى وعلى كليهما في اخرى على المشهور والمراد من قوله لا صلوة الا بطهور ليس توقفها عليه
من دون قيد خصوصية وقوله ما ثبت آه فيه ان النوع الخاص طهارة ايضا لتوقف صحة
الصوم عليه كما صرح به بل صرح بانه طهارة حيث جعله نوعا منها والخصوصية لا تخرج عن
كونه فردا للطهارة وهو من يوجب التيمم للخروج من المسجدين كما ورد النص به بل ويوجبه
لدخول المساجد عموما كما سيجيء في مبحث التيمم بل وعموم ما يستبيحه المائية لذلك
ان سمي الطهارة آه الندرة انما يتعلق بالمراد من اللفظ والنادر اعرف به ولعل مراده ان ابتدى
معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل في الحقيقة وان الصيغة شرط في صحة
هو مؤخر بالقياس اما استفادة من اللفظ اذا كان مقصودا فلو كان مما لا يدل عليه لم يصح لذلك
والمراد هنا الصحيح كما انه وقع حار بريدا منه بلبيد من الحبيد مثلا لم يصح مطلقا ومن حيث انه
لم يات ما لمعهود به لقرينة في الصيغة لكن على هذا لم يستقم قوله فان قصد المعنى الشرعي آه لان
النادر من المتشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفي واطلاقه لا ينصرف الا اليه وان بنى على
انه اي معنى مخصوص حقيقي يريد من اللفظ يصح وان لم يات بقرينة بناء على ان الشرط تجرد لفظ
فيه بعد ما شاهد ذلك يتعين وارده فلا وجه لما ذكره بقوله والواجب آه مع انه لا نزاع في ثبوت
المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه على اي حال لكن النزاع في كونه حقيقة عند الش واذا
بنى على انه يصح ان اراد معنى حقيقيا اي حقيقي يكون وان كان لم يات بقرينة على هذه الارادة

ففيه بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازي ان لا ينحصر الحقيقة فيما ذكره وانه ربما كان اللفظ
حقيقة في معنى باصطلاح ومجازا فيه باصطلاح بل لا شك في ان لفظ الطهارة كذلك والتعبير لا يستقيم
قوله فعلى الاولين يتخير آه على تقدير الاشتراك لا يتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد
ما يطلق عليه اللفظ حقيقة فهو حينئذ معنى مجازي ومع ذلك يرجع الى التواطؤ والتشكيك على ان
التعبير بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع وكذا قوله اذ الاصل آه وان اراد الناذر
اذا اراد من لفظ الطهارة ما يطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات اي محاورة كانت يكون كذا
وكذا الا انه يريد متعقبا من صيغة نذره ففيه انه مع ما فيه من الحزازة الظاهرة كيف جعل نذر الطهارة
على الوجه الكلي منحصرا في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من لفظ صيغة معناه الحقيقي في اصطلاح بل
يريد اي حقيقة تكون في اي محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع والعرف من دون معرفة ثبوت
الاصطلاح في الاول ولا بتعيينه ولا معرفته بالتعيين في الثاني حتى يبني نذره على الخلافات
والترجيح بالادلة الاصولية مع عدم ترجيح تحقق مع معرفة الرجحان باي معنى يكون وقوله ان
الاصل آه فيه امارة ظنية للظن بما في الضمير والناذر يعلم ما فيه فلا وجه للتمسك بالظني الا
على التوجيه الاخير على ان الناذر من المتشرعة واستعمل اللفظ مجردا فالاصل ان يكون في معناه الا

اصطلاح

عنده فتم في الماء المطلق المطلق العرفي اعم من ان يكون ماء بحتا او ممزوجا بالمضاف
بحيث لا يخرجه عن الاطلاق ولو كان عديم الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فهل المعتبر
الاكثرية الماء ومع التساوي المنع او الجواز او الاطلاق العرفي او تقدير الصفة والبناء
عليه قال بكل قائل واذا لم يكف الماء فهل يجب مزج مضاف لا يخرجه ويحصل الكفاية به ام يجوز
مقتضى الادلة الاول وقال الشيخ بالثاني ونسب الى بعض اصحابنا او كان ماء بحر الظاهر ان الش لم يعتن بخلاف
نادر من العامة ويدل عليه آه الاجود الاستدلال بالاخبار الظهور الدلالة فيها مثل
ما ورد ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغير ذلك وما ورد من ان
بني اسرائيل كانوا يقرضون النجاسة وان الله جعل الماء طهورا لكم وقد وسع الله

عليكم باوسع ما بين السماء والارض وورد ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقوله تعالى
ليطهركم الظاهر سيما بملاحظة شان نزول الاية المطهرية الشرعية ويصلح لان يكون قرينة للاية
الثانية مع انها على القول بثبوت الحقيقة الشرعية تدل على الطهارة بالمطابقة وعلى القول
بالعدم بالالتزام لان اظهار الانعام والامتنان يدل على جواز الانتفاع غالبا والنجاسة
تقتضي الاجتناب غالبا على وجهين آه في جعله معنى ثالثا وهو الظاهر المطهر
وكثير من الفقهاء فسر الاية بذلك ونسبه الشيخ الى اهل اللغة وحكي ذلك عن ثعلب وهذا
التوجيه آه الاستدلال لا يمكن بالاحتمال فضلا عن ان يكون بعيدا او توجيها ولعل مبنى
استدلاله هو ما اشرنا بضميمة عدم القول بالفصل بين السماء وغيره فيحتاج الى الاجماع
وما ارتكبه في دفع ان كل ماء من السماء يتوقف على الثبوت ومع ذلك المتبادر منها النازل
منه الان لا الذي نزل في الاصل فالتعدي مشكل سيما على طريقة الشهرة والتوجيه بعض العامة
وتعجب الش على توجيه الشيخ وفيه نظر لا يخفى على امعن النظر في كلامه في بيت فانه ليس على ما
ذكره الش هنا متناول الامرين اي الطاهرية والمطهرية للعرف فلا بد اولا من ثبوت
الحقيقة الشرعية وثانيا ثبوتها في الطهور الاسمي لان الغسل مثلا يتحقق فيه الحقيقة
الشرعية والمتشرعة ولم يتحقق في الغسول وكذا الوضوء وثالثا ثبوتها بحيث يتناول
الامرين بناء على عدم ثبوت الملازمة بينهما باجماع او غيره من الادلة ولا هو من المسلمات
كما سيجيء في بحث الغسالة ومطهرية الارض وغيرها لكن في الغسالة يظهر منه قبول الملازمة
الحمل على الفرد الكامل الاكمل يغني عن ثبوت الحقيقة الشرعية على الوجه المزبور
لان المطهر الطاهر الشرعي هو الفرد الكامل لا يصلح ذلك للصرف عن الحقيقي
وتعيين المجازي اذ الاول هو الاصل ولا يعدل عنه بمثل ذلك ولهذا لا يحمل الاية
وغيرها مما هو في معرض الامتنان على اي مجاز يقتضي زيادة الامتنان نعم
ذلك يصلح لترجيح احد الاحتمالين والمراد بها اللون لم يجد في الاخبار

الخاصية ما يدل على ذلك روي في روايات ثلاث بسنده عن العلاء بن الفضيل عن الصادق
عن الحياض يبال فيها انه لا باس بها اذا غلب لون الماء لون البول وفي الفقه الرضوي ذكر نجاسة
الماء بتغير اللون مكررا من حيث الاستثناء آه الاستفادة من هذه الجهة في غاية الظهور نعم
الخفاء في لفظ النجاسة والاستيلاء فالاولى ان يقول الظاهر من النجاسة نجس العين والا
كونها بالملاقاة في الشريعة تنجسه بتغيره من المتنجس ايضا لعلمه لعدم النص النبوي خرج
ما خرج بالوفاق الا ان يقال الحديث في الحقيقة ليس بحجة والمعتبر الاخبار الخاصية او المراد
شيء من نجس العين بقرينة تلك الاخبار فتأمل او يقال انه نكرة في سياق النفي لا اثبات فلا يعم
والاطلاق في مثله لا يرجع اليه لان رجوع المطلق اليه في صورة لم يفد الكلام بدون
الرجوع وذكره هنا لبيان حكم آخر لا حكم نفسه وبيان ذلك ظهرت الفائدة واما كون
ما نكرة فلكونها موصوفة وقوله كل هذا على تقدير بقاء الماء على الاطلاقه ووجه
الاصل والعمومات واما اذا خرج عن الاطلاق فسيجيء حكمه لان التغير حقيقة آه
لفظ التغير موضوع للانتقال من حال الى حال في الواقع لا مدخل للمدركية الحسية فيه نعم
من شانه ان يحس اذا كان من قبيل ما نحن فيه وظاهر ان هذا هو المراد والتقديري ليس بانتقال
حقيقة فليس من شانه ان يحس فهو مجاز بدليل صحة السلب لكن هذا انما يتم لو كان الوارد
مجرد لفظ التغير والمستفاد من بعض الاخبار تضمن معنى الغلبة لعل ذلك منشأ ذلك
اختلاف الفهم فلا بد للش اما من منع التضمن او اثبات عدم ضرره ان اعتبار
التقديرية مثل الميتة في ماء البئر وما ماثل الميتة فاسد قطعا ولعله في الجاري
والراكد ايضا كذلك سيما بملاحظة ما ورد من ان الميتة مع وجود الرائحة لا ينجس الا اذا
غلب على رائحة الماء ولا يكاد يمكن حمل الريح على التقديري فلعل القائل بالتقديري
مطمح نظره مثل البول الممزوج بالماء فعلى هذا نقول صورة المسألة ثلاث
اضمحلال النجاسة الماء بحيث يقال انه بول عكس ذلك وهذه ينتفي فيها النزاع وثمرته

٢ معناها الاشياء غيره آه بقرينة
المستثنى منه مع ان الاحتمال الكافي فيه

ان لايكون بولا فقط عرفا ولاماء فقط اعم من ان يكون البول اكثر او الماء او تساويا فاذا
كان الممتزج عرفا لايجوز استعمال الماء في ذلك في الشرب والتطهير حتى الغسل الرمتماسا العلم بتحقق
الارتماس في الماء ولو قيل بعدم تحقق مركب فيما بعين ممتزجين احدهما نجس والاخر
طاهر بكون الكلام جاريا الاحوط مراعاة التقديرين في الصورة الثانية انتهى وان كان
الاقوى ماذكره الشهيد قده فتدبر يحمل على حقيقته هذا على التقدير بقاء الماء على الاطلاق وعلى
تقدير استهلاكه بحيث يخرج عرفا انه بول مثلا فنجس كما قال بعد هذا ولم يتعرض لذكر ما ليس
هذا ولا ذاك ولعل بناؤه على الانحصار فيهما وفيه تامل ظ ومر في الحاشية السابقة
ظهر ما في قول المخالف بقوله فتدبر دائر مع الاوصاف لا يخفى انها مختلفة ولذا
قيل باعتبار الاشد وقيل باعتبار الاوسط وقيل باعتبار الاضعف تغليبا لجانب
الطهارة غاية الامر آه قد ظهر ما ذكرناه مراده من الحقيقي الحسي لكن يشكل الامر هنا الا
مكان ان يقال لم يتغير المانع عنه او انه بعد بلونه السابق وبالجملة لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة
بسبب الدم لعدم حصول تفاوت اصلا من جهة الدم وما ذكره الشهيد انما يتم اذا تغير الدم
وعرض حمرة لاحقة تمنع عن ادراك السابقة هذا وظهر ما ذكر هنا ما في قول السابق ايضا
ويتوجه عليه ما سبق اذ يمكن ان يقال التغير يحصل هناك متحقق غايته انه مستور عن الحس
فان الملوحة الماء تمنع مثلا عن ظهوره والفرق بين الصفات الطارية والكائنة من قبل
النفس لايخلو من اشكال لانها مخلوقة آه العلامة ره قائل بهذا الاصل بلا اشكال وثبوت
علم قبول الاشياء الطاهرة بالاصل للنجاسة العارضة بهذا الاصل محل نظر نعم يثبت
بالاستصحاب وليس بحجة عند الشارح الا ان يقال كلامه اشارة الى قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
وهو في معرض الامتنان فالحمل على ما هو الاكمل اولى لكن اثبات الحكم الشرعي بامثال ذلك
لايخلو عن مناقشة فالاولى التمسك باصالة البراءة لان النجاسة تكليف بالتجنب وبقوله
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وهو موثقة فيكون حجة كما بيناه في موضع مع ان مضمونها

مقبول عند الاصحاب وهما دليلان لاصالة طهارة الاشياء مضافا الى ما يظهر من تتبع تضاعيف الاحاديث
والاحكام الواردة فيها وطريقة المسلمين في عملهم في الاعصار والامصار واتفاق فتاويهم
وصحيحة حريز في الصحة تامل لان الكليني روى عنه عمن ذكره عن الصادق ع وهو اضبط من الشيخ
مع ان الراجح السقوط لا الزيادة ويؤيده ماذكره يونس من انه ما سمع عن الصادق ع الا حديثين
مع انه يحتمل الاضطراب المانع عن ثبوت الصحة وان كان الاظهر عندي حجية امثال هذه الاحاديث
وقوله الماء يمر به الجيف وهو نقيع آه الاظهر انه غير الجاري ولعل وجه الاستدلال ان وضع
الظ موضع المضمر في قوله ع ان كان الماء ظاهر في ان ماذكر حكم مطلق الماء لكن ان حمل على ما يعم
القليل يشكل حمله على خصوص الجاري وكذا على الاعم والبناء على ارادة خصوص الكثير بالنسبة الى الراكد
والاعم الى غيره لان السؤال كان عن الراكد والبناء على ان السؤال لما كان عن الكثير منه كما هو الظ
صح الحمل المذكور يوجب رفع الوثوق بالنسبة الى عموم غيره انتهى فتدبر الى الماء القليل
لعل الاظهر انه الراكد اذ الغالب في التعبير عن الجاري بالعين او الجاري مع ندرة تحقق جار يكون
مجموعه اقل من الكر سيما في بلاد السائل والمسؤول وسيما ان يكون مع كونه اقل منه تغير فيه
لانا الان لانقول يكون المراد من القليل هو الاقل فيسقط الاحتجاج الا ان يقال فالجاري
بطريق اولى او انه لم يقل احد بخصوصية باشتراط الكرية في خصوص غير الراكد لكنه يتوجه ان الشيخ
غير قائل بطهارة القليل من الراكد ان يقول الحمل على الجاري اقرب بحاله وفيه ما فيه ويجيء
الكلام فيه انشاء الله جعل العلة في عدم آه لعل الاظهر ويؤيده ما سيجيء في ماء الحمام
وقوله او في طهارته آه علته انه اذا كانت رافعة للنجاسة فكونها دافعة اولى بل لعله يفهم
ان وجه الحكم بالمادة مع عدم التغير سبب للطهارة مط فتدبر والعلة المنصوصة آه يفهم ذلك
عرفا فلا يضره المناقشات ثم لايخفى انه يمكن الاستدلال بما سيجيء في ماء الحمام من الاخبار ومنها
ما سنذكره انتهى مثل ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا لظهور انه بمجرد الملاقاة وحين
تحققها يطهر من دون تراخ زمان اصلا وهذا في حكم عدم الانفعال مع ان الشهرة متحققة

قطعا بل لعله كناية عن عدم الانفعال لفقد اللفظ آه ولانه يكفي لتحقق فائدة الشرط تحقق
المخالفة في الجملة ولعدم فهم العموم في المنطوق فلا داعي الى اعتباره بدونه هذا ويمكن ان يستدل
على افادة العموم بان عدم الانفعال الماء من حيث هو هو مشروط بالكرية كما هو ظ العبارة
لا خصوص بعض الماء والمشروط عدم عند عدم الشرط ولانه لو لم يفد العموم لزم خلو حكم المفهوم
عن الفائدة على قياس ما قيل في المط وافادة العموم على ان غالب ما كان الرواة محتاجين اليه هو
المياه القليلة لقلة وجودها عندهم فكيف يناسبها الاجمال في حكمها مضافا الى انهم لما كانوا يسمعون
هذه الاحاديث ينتفعون ويسكنون ويؤيده ايضا انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد فرد لزم
ان لايكون الكرية فقط شرطا بل كون الماء جاريا مثلا شرطا آخر ولو خلا الشرط فلم يحصل فان قال ان
كان كرا لا ينفعل وايضا لا فرق بين ان يقال الماء طاهر وان يقال الماء لا ينجسه شيء ان كان كرا وكما
ان الاول يرجع الى العموم فكذا الثاني فتدبر وبالجملة الظ انه لا وجه للتشكيك في افادة العموم لكن بالنسبة
الى غير الصور النادرة كما ان الحال في غالب المنطوقات في افادة العموم انتهى كلامه ولو لم نقل كلها
فتدبر ولعل لما ذكرنا ذهب اكثر فقهائنا الى عموم الانفعال في الراكد وما وجد منهم تامل في افادة
المفهوم العموم مثل ما وجد من الشهيد وغيره ممن وافقه على عدم افادته في امثال زماننا وما يقرب منه وما
ذكر ظهر حال جميع المفاهيم في افادة العموم وعدمها تعارضان وجه صحيحة محمد بن اسمعيل
تعارضها مع المفهوم وان كان من وجه لكن كون القياس المنصوص العلة منطوقا محل
تامل وبعد التسليم كون مثله اقوى من المفهوم محل نظر كيف ومعظم المحققين لا ان
المفهوم حجة بخلاف المنصوص العلة فان الكثير لم يذهبوا الى حجيته الا ان يكون مراده انه اقوى
من عموم المفهوم لا نفسه ولابد من تامل فيه مضافا الى انه خلاف ما يظهر من العبارة واما في الصحيحة
فالتعارض بحسب الظ ليس من وجه الا ان يكون مراده انه مخصص ومختص بغير الراكد القليل
فيكون المراد من هذه العمومات ان غير الراكد القليل لا ينفعل والعام المخصص حجة في الباقي ودلالته
من باب المنطوق وان كان مجازا فالمعارضة بينه وبين المفهوم لا المعنى الحقيقي لكونه غير مراد لكن بحالة

انه موقوف على ثبوت تقدم النصوص بالخصوص على المفاهيم بل لم يوجد الا عمومات مطلقات و
خصوصات كذلك وكل واحد اخص مط وبالجملة غاية ما يثبت من الراكد القليل خارج منها ولا
يثبت ذلك خروج غيرها نعم لو كان يظهر ذلك لكان الامر كذلك فتدبر نعم يمكن ان يقال قرينة المجاز
ترجح عدم الخروج الا انها لا تقاوم العمومات التي في الخاص ولا توجب تخصيصها لان بقاء هذا
العام على عمومه اقوى من قرينة المجاز والا لفسد الامر في العام والخاص المطلقين فتدبر الا
ان يقال ان عموم المفهوم ضعيف بمعارضة وبقاء وجه الاقربية ويترجح عليها اويقال ويتوجه يحصل
الاحتمال المنافي للاستدلال لكن هذا يرد على الشهرة ايضا عند استدلاله بالمنطوقات العامة
الا ان الشهرة لزوم بما ذكر على ذلك التقدير فقال العمومات تعارضا آه مع ان عموم المفهوم
بالنسبة الى القليل الجاري اضعف لندرة تحققه في بلد السائل والمسؤول وفيما بينها انتهى
غاية الندرة بل عدم الظ التحقق هذا والاولى في الجواب ان يقال ان اختيار تخصيص العموم من وجه فالامر
على ما ذكره الشهرة وان اختار العموم المط كما هو مقتضى استدلاله فنقول الخاص مقدم
اذا كان دلالته قوية بل واقوى لان عموم المفهوم على تقدير تحققه ليس بحيث يقاوم المنطوق
فضلا عن ان يكون اقوى سيما مع اعتضاده بامور كثيرة منها الكثرة ومنها العلة المنصوصة
ومنها ما سنذكره في ماء الحمام ومثل نفي الباس صريحا وراسا في البولة الجارية وكما ورد في غير
واحد من الاخبار سيما بملاحظة الحكم بالكراهة في الراكد ومنها الاجماع المنقول ومنها انتهاء
الفتوى وشذوذ الفتوى بالآخر والاصول المتعددة التي ترتب ومنها الاوفقية بالشريعة السمحة
السهلة والاطلاقات في ازالة الاحداث والاخباث وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومنها
وهن العموم بما سيجيء في مباحث البئر وماء المطر وغيرهما ومنها الاعتضاد بظواهر القرآن
فظهر عدم جواز التخصيص على المذهب الاخباري وهو كفاية المقاومة والمقابلة للخاص مع العام
في مقام التخصيص من دون اشتراط كون الخاص اقوى لكونه للجمع بين الادلة مضافا الى
ان الجمع غير منحصر فيما ذكر للعمل به في الراكد القليل لكونه مرادا على اي تقدير فتدبر

وقوة دلالته آه فيه انه ورد بعض ما دل بالمنطوق مثل ما ورد في الصحيح من ان الدجاجة والحمامة اذا كانت تطأ العذرة تدخل الماء لا تتوضأ منه الا ان يكون كرا لكن في استفادة العموم منه بما يجب نظر ولم ما اشرنا اليه من ان الظاهر كرية ضعف عن ان يكون اقل منه مع ان تحقق الجاري الاقل من الكرية بلد السائل والمسؤول مما يكاد يحكم بعدمه بل في تحكم سيما وان يكون في الدور والمساكن بحيث تطأ الدجاجة والحمامة تدخل وما ذكر ظهر ان في عموم المفهوم ايضا لو نقصا آه معنى الذي يمتزج بالماء وبعنوان الدفعة العرفية لو شرطها او مجموع ما بين المتغير فتم بمجاله تكراره لا يخفى ان مضمون الرواية لا نا من فيه لما سيذكره فلا وجه للقدح في سندها مضافا الى ان المشايخ ذكروها على سبيل الاعتماد والاعتداد ووافقها غيرها من المعتبرة مع ان سندها الى صفوان صحيح وهو عن منصور الثقة عنه وصفوان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وكذا ممن لا يروي الا عن الثقة كما صرح به الشيخ في العدة وعدم اعتباره آه عدم انفعال الجاري اظهر وجه ترجيحا ان له مادة متصلة به وماء الحمام حكم فيها بانه بمنزلته مع ان المتعارف له ان له قطعا والجواب هو ما سيذكره لكن يمكن ان يستدل بعموم المنزلة والظاهر ان وجه الاول هو هذا وظاهر ان الجاري لم يعتبر فيه الكرية اصلا ولو كان من الافراد النادرة الا ان يمنع التنزيل عمومها وعلى فرض تسليم المنع فهو جار في الحوض فتم وعلى ظهر انه لا حاجة الى اعتبار المادة بل يكفي المنزلة فتم لما سيجيء من ان ما يجيء ليس الا المفاهيم ولا عموم لها عندنا وما ورد في الموارد الخاصة وعن خفي انها ظاهرة في غير الحمام ولم يثبت اجماع مركب ينفع المقام حتى يستعين به سيما بعد ما اعترف بقوله والحال يقتضي العكس كما صرح به فكيف يمكن بعده دعوى الاجماع المركب وعدم جواز القول الثالث فلا يمكن دعوى تنقيح المناط ايضا سيما بعد ورود ظواهر من الاخبار ايضا منها ما ذكره ومنها ما ورد عنهم ع ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وروى ايضا في الصحيح الخ

نضح على الرجل فقال له اليس هو جار فقيل بلى فقال لا باس صح

ماء الحمام الذي فيه الجنب وغير ذلك وعن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي عن ماء الحمام يقوم عليه الرجال لا اعرف اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب فاغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وفي الفقه الرضوي ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كان له مادة بل بعد التامل لعله لا يبقى فرق معتد به بينه وبين الجاري بالنظر الى الادلة وحكاية عدم اشتراط الكرية وما استدل به الشهيد عليه في الجاري يمكن ان يستدل به ايضا في المقام وما اورده عليه مما يمكن ان يرد عليه هنا فتم ولان المادة لا تخرج بحسب الظاهر عن مصادرة الا ان يكون مراده انه كذلك بالقياس الى الادلة والقواعد الشرعية الممهدة والقرينة وبين السابق اشارة الى ما يظهر منه المانع عن الانفعال الاول المراد لعلية الانفعال فتم لعموم قوله ينبغي انه يصدق على المجموع انه قد بلغ كرا فيشمله العموم وان لم يصدق عليه الوحدة عرفا كما سيصرح بذلك لكن لا نزاع في العموم ولا شموله لكل ماء واحد حقيقة وانما الكلام في دخول الكر المتصل فيه مع عدم صدق الوحدة عرفا وسيجيء الكلام فيه ومن العجب آه لم نجد فيه تعجبا الا ان اعتبار الكرية فيه بناء على ما هو الغالب فيه من النزول عن مثل الميزاب وقد اعترف به الشهيد بعدم صدق الوحدة كما سيجيء كلامه ومقتضى هذا الانفعال عندهم بالنسبة الى ماء الحمام الذي هو عبارة عما في الحياض الصغار كما صرح به واما عدم اشتراكه في الحمام فالاخبار المعمول بها وفتاوى الاصحاب بل الاجماع اذ لا شك في عدم انفعال مثل هذا عند كافة المسلمين وانهم في الاعصار والامصار كانوا يتطهرون به ومن هذا يظهر وجه استشكاله الذي غاية تسامحه لا غير واما تصريحه بتقوي الاسفل فلعله في صورة الاتحاد بناء على انه لما كان النجاسة لا تسري الى الفوق فكذا الطهارة لكن يرد عليه ما سيورده من انفعال النهر العظيم المنحدر والاظهر انه لا يتغير وهو غير معين من المجتهدين رح لانه شاهد على تنجسه بالنظر وتكراره والاعتبار

والدقة وعدم المساهلة والتقليد وجمود القريحة ولذا جعل عدم التغير فيه حال الاجتماع لكونه كاشفا عن المسامحة او شائبة تقليد او جمود قريحة اذ عادة لا يمكن استقرار الرأي مطلقا واما عند من شرط التجدد فقط واما عند من لم يشترط اذا تفق التجدد مع انه لا تامل في حسنه فتم ويمكن ان يكون حكمه في الحمام بكرية المادة بناء على ما هو المتعارف فيه من اخذ مائه في استعماله وذهابه على سبيل التدريج وان استعماله لانه ربما تغير شيئا منه واما الغدير ان فربما حكم فيه بمجرد الملاقاة فتم انما هو لضرورة آه كونهما علة لعدم القبول من الخارج ودفعا اياه لا يستلزم عليتها العدم قبوله للداخلية ودفعها اياها وهل هو الا قياس مع الفارق لان الدفع اهون وعدا امتزاج كل آه بناء على ان المطهر لا بد ان يماس المطهر حتى يطهر اذ لا يكفي مماسة الجار وقيه لعدم العلم مبني على استصحاب النجاسة حتى يتحقق العلم بالمزيل وان شرط الطهارة المماسة فالشك فيها يوجب الشك فيها وفيه ايضا مبني على الاستصحاب والا فالاصل في الماء الطهارة فيكفي الشك في النجاسة لحصول الطهارة اللهم الا ان يقال يريد العلم بالعدم وفيه منع اذ ربما يتحقق العلم العادي بالمماسة كما في مثل السكنجبين لابد من العلم بالوصول وهو متصل بما بالمادة يتحقق بالنسبة الى الطبقة الاولى ثم بعد طهارة تلك الطبقة يتحقق في تلك الطبقة مع ممزوجها بالطبقة الثانية وهكذا سيما مع ان الاصل في الماء الطهارة حتى يتحقق العلم بالنجاسة وقد لم يكن آه ايضا قياس مع الفارق لان الاتصال المشوب بالمزج مثل غير المشوب بالمزج لضعف وقيه بعدم طهارته اي بعض الاخر فيه انه يلزم القول بعدم الطهارة من الجزء واما بعد مضي قدر استعمل من اسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج به في هذا الاخر فانه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لغلبته وكثرته الزائدة فتم وقد ان المداخلة ممتنعة ان اراد التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم الداعي اليه وان اراد دخول البعض بحيث يتحقق المماسة الخ

التي من الماء اليها فلا شك في عدم امتناعه الا ان يريد امتناع العلم وفيه ما مر وكذا ما في قوله والمعتبر آه اعتبار حسن يشهد بذلك على فساد الادلة السابقة ومع ذلك حسنه موقوف على ثبوت العموم كما سيذكره ولهـ وذلك يقتضي آه فيه ما اشرنا اليه في بحث التغير التقديري مضافا الى اصالة بقاء النجاسة واصالة عدم الطهارة فتم ولهـ باصالة الطهارة الظاهر ان مراده استصحاب النجاسة الى ان يثبت المزيل والشهيد غير قائل بحجية الاستصحاب لكن سيصرح في زوال التغير من قبل نفسه بان حجة هذا الاستصحاب العموم الادلة الدالة على النجاسة وعلى المنع من الاستعمال مثل قوله ع كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر اذا المستفاد منه ان غاية ما يجوز الحكم بطهارته حصول العلم بالنجاسة وان الحكم بها مستصحب الى ذلك الحين خاصة وبعده لا يجوز الحكم بها مطلقا بل الحكم بالنجاسة مطلقا ووجوب التنزه عنه بالمرة راسا ويؤيدهما ورد من الامر بالتنزه عن الانائين المشتبهين وبصب المياه النجاسة وغير ذلك على ان الظاهر ان الطهارة من الامثلة التي تظهر من تتبع تضاعيف الاحكام الواردة في الاحاديث واقوال الفقهاء الخاصة انها مستصحبة الى ان يثبت خلافها بل في المقام ايضا انما تم على الاستمرار الى ان يثبت الخلاف حتى انه لو لم يكن الاتصال مطهرا عند القائل به لكان قائلا بالنجاسة البتة وكون النجاسة مستصحبة الى حين الاتصال مع عدم كونه مطهرا شرعيا خلاف ما يظهر من الادلة وكلامهم على انه يظهر ان حجية الاستصحاب قريب ويحتمل ان يكون المراد من الاصل القاعدة وهل الطهارة الشرعية تحتاج الى دليل شرعي ولا عموم للاصل والعمومات بحيث تشمل ما نحن فيه فتم لكن في اثبات العموم نظر استدل عليه بالاطلاقات الواردة في ان الماء طهور ومعنى الكلام في ان المراد منه المطهرية وضع رجوع مثل هذا الاطلاق الى العموم ويمكن ان يستدل عليه بما في بعض الاخبار من ان ماء الحمام كماء النهر يطهر

يطهر بعضه بعضا الافادته شمول مطهرية الماء لنفسه لبعضه وان مجرد الملاقاة والاتصال حيث لم تشترط فيه المزج اذ لو كان شرطا لذكره اذ المقام يحتاج الى ذلك ولبين الاستعمال حال الملاقاة بنادر التحقق حتى يقع بكفاية الندرة عن الحاجة الى ذكر الشرط فتم وهذا وان ورد في الحمام والجاري الا انه يمكن ان يتمم بعدم القول بالفصل وما ورد في بعض الاخبار من قدرة الليس بجارٍ فتم مضافا الى الظهور عدم ماخذ القول بالمزج اصحّ من الاخبار والادلة اذ ما استدل الظاهر فقد ولم يدع اجماع فيه ولا استند القائل به عليه ومجرد الاتفاق هنا يكون اجماعا اصطلاحيا يحتاج الى دليل تامل وايضا لم يعلم المقدار المعين منه بحيث يكون هو مناط الحكم فتم الان يؤل كلامه الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة عند قوله انما هو بالمزج آه في الخبر الاختصاص بالحمام والجاري حيث قال ماء الحمام كماء النهر مفهوم اللقب ليس بحجة على المشهور لما ذكر في موضعه سيما بعد ما اشرنا هنا مضافا الى ان منشأ التخصيص والتمثيل كونهما مقرونين مع المطهر وكونه في انفسهما فلا يحتاج الى كلفة بخلاف غيرهما لاحتياجه الى كلفة مع مهانة الماء غالبا وارتكاب مثل هذه الكلفة في تحصيل هذا المهين مرجوح في نظر الشرع او لا عناية له بها فيه فتم والاحتياط مراعاة الامتزاج قوله ويلوح آه مشكل لما في ماء الحمام عندهم من الخصوصية هذا مع ما ستعرف قوله اطبق علماؤنا آه تبع العبارة بان ابن ابي عقيل يكون مخالفا للاجماع ويؤيده ان في شرحه قال فخر الدين ابن الامامية لا افتراق المالكية طاهرة حتى تعلم انه قذر ولا ينفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ويؤيده ايضا ما ستعرف قوله والمعتمد آه ما دل على الانفعال نصا او ظاهرا في غاية الكثرة بل ربما يظهر من ملاحظة مجموع ما ورد في مباحث المياه مثل مبحث الجاري والحمام والبئر وتعيين الكر والارسال واشتباه الانائين النجسين والغسالة ومباحث النجاسات وتطهير الاواني سيما مبحث الولوغ والنهي عن ادخال مثل الجنب يده في الماء القليل ومبحث ماء المطر ومبحث الوضوء والغسل وقضاء الصلوة واعادتها والاطعمة والاشربة ومتعلقات هذه المباحث ونصوصها وادلتها وكذا غير ذلك من المواضع ان ادلته

واخباره

واخبار متواترة معنى مضافا الى ان كثيرا منها اشتهر بها الفتوى عن القدماء والمتأخرين بل ربما لا يظهر مخالف بل ربما صرحوا بالاجماع وربما فرعوا تفريعات مبنية على اشتهارها القدماء والمتاخرين فتتبع وتامل وصرح جدي العلامة المجلسي بما اشرنا اليه من التواتر بالمعنى وهم حتى بلغ ابيه صاحب المعالم في معالمه فرد عليه بل ربما صرحوا بان حكمه ان كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء من المتواترات واما الدلالة على الانفعال فمن جهة الكثرة وتضاعيفها الاعتبار وتعاضد بعضها ببعض مضافا الى فتاوى الكل بل كاد ان يكون الكل صارحة بحيث لا يساغ الحمل على الكراهة بل جميعها سيما وان يكون كراهة بحيث لا منافاة له ولا مانع من الاستعمال كما هو مقتضى جل ادلة الخصم لانه ان تنويه بل ربما يكون القول بالكراهة سيما المغلظة كما ذكره موافقوه الان من الاقوال المستحدثة والخارجة عن ان يقضي جل الادلة من الطرفين بل كاد ان يكون الكل كما ستعرف مع ان كثيرا من الاخبار لا يكاد يقبل التوجيه مثل روايتي الانائين ورواية الولوغ سيما بعد ملاحظة ما يجيء في صحيحة ونظائرها في زيادات تهذيب عن الصادق في الرجل يجد في الاناء فارة وقد توضأ مرارا وغسل ثيابه واغتسل وهي متسلخة قال ان راها قبل الغسل او الوضوء او الغسل فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل ويغسل كلما اصابه الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان راى بعدما فرغ فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت لعلها سقطت تلك الساعة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن الصادق الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وغيره كثير من الاخبار فتدبر قوله لانا آه الا لايق لا يثبت الحقيقة الشرعية لانا نقول المحقق في موضعه ان حال كلام الصادقين ومن بعدهما حال المتشرعة على ان الحمل على اللغوي لا يصح اذ لا يليق منه الحكم نفسه من الفقهاء وسيما منهم وايضا لو نجح الكلب اشاله لا دخل له فيه وكون الماء قدر كر لا يرتبط له في عدمه وكذا كونه اقل في وجوده وكون الرجس امر شرعيا وهو الكراهة بان اتصاف اللغوي بعيد المصطلح عليه وهو مسلم عند المنكرين وعليه المدار في الفقه ووجهه القطع بكثرة استعمال الشارع فيه الى ان يقع النزاع في حقيقته فيه عنه وما ابرد الالفاظ من النجس وكونه حقيقة قريب من الزمان وما قائل من قبيل سائر المجازات بمنادة الاستعمال خصوصا اذا لم يظهر استعماله ولم يثبت منه القرائن كل من الاخبار على ان مراد السائل ما كان السؤال عن الكراهة من غير ان واحد من اصحابهم صرح به في

النجاسة او ظاهرة غاية الظهور كما اشرنا مع ان المشهور المعروف عند المسلمين كان الاشتمال والاختلاف في الانفعال وعدمه ولاجل هذا كان فقهاء اصحابهم كما لا يخفى على المتتبع قوله مادون الكر آه لا يخفى الاجماع على حجية المفهوم بخصوصه قوله وهو كثير آه ويؤيده ما ورد منهم من المنع عن تسبب نجاسة الماء وعن اسراف اعتقد والامر بالاهراق من ملاقاة النجاسة من كثير من الاخبار قوله قد تواترت آه ينبغي ان يكون الاسن ابي عقيل اشتباه في هذا المنقول ويجيء قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله او لو كان هذا المنقول متواترا عنهم في عصرهم لم يروه احد ممن عاصره والمقاربين العصر بطريق واحد فضلا عن التواتر ويظهر والى ذلك في مقام الاشتباه والاستدلال سيما مع شدة جهدهم في ضبط رواياتهم حتى الشواذ منها المعمول بها او بطلانها مع نهاية مجاراتهم فيها بل بذلوا جهدهم في ضبط روايات العامة عن النبي صلى الله عليه وغيرها كما لا يخفى على المتتبع ولعله روى بعضهم هذا المضمون من طريق العامة ولم يشر احد من الخاصة الى وروده عن النبي او غيره من الائمة في موضع من المواضع مع انهم ربما يذكرون الرواية بهذا المضمون من طريق العامة من البحث ويظهر من علم الرجال انه ربما يقع امثال هذا الاشتباه من الرواة ولعله ما ذكرنا هو المنشأ لمخالفة سائر الشيعة من الفرقة الناجية للائمة الكثيرين المخالطين لهم الراوين منهم او الوكلاء منهم وكذا قريبي العهد منهم المطلعين على احوالهم بل وطريقتهم وحلالهم وحرامهم وخواصهم وابن ابي عقيل لم يصل اليهم ولم يسند الا انه قد تواتر عنهم وفيه ما قد عرفت والى ما روي عن الباقر على تقدير انه هو سند اليه لا ان العلامة ذكره مع انه يقرب في الظن ان هذه الرواية منحصرة بمعروفية رواية زرارة عنهم المتضمنة للنجاسة مع تفسخ الميتة دون عدم التفسخ وعدمها او كان الماء اكثر مع ضعف السند مع ان الرواية هكذا قال رواية من سقط فيها قال اذا تفسخ فلا تشرب ولا تتوضأ وان كان غير متفسخ فاشرب ولا تتوضأ فاشرب وتوضأ اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فظاهر ان نص هذه الرواية ينفي ما ذكرنا فهي حجة على ابن ابي عقيل لانها حجة له سيما ملاحظة قوله واشباه ذلك من اوعية الماء اذ قال هكذا ولم يقل وكذلك كل او كلا قدر من الماء او كل وعاء منه فتبين ابن ابي عقيل من جهة الاولى الانفعال من المتفسخ دون غير المتفسخ ولم يقل به هو ولا احد من الشيعة فلعله من المذهب

العامة

العامة او ضعف احد الرواية مانع عظيم للاستدلال ومقام التاويل غير مقام الاستدلال الثانية مفهوم الرواية يدل على انفعال الماء من القريب واشباه ذلك في الدلالة ظاهر بل المفهوم مفهوم الحصر ظاهرا منطوقها ظواهرها لا يدل على مذهبه بل على عدم الانفعال فقد خالف الا انه يراد التفصيل او يثبت بعدم القول بالفصل وفيه انه يجيء ما يظهر منه القائل به فالمناسب ان يجعل الجزئية تحت قدر الكر ويتكلم فيه لا ان يؤتى به دليلا لابن ابي عقيل مع ان المخالف ليس الا هو فان كان اجماع فهو مخالف والاتفاق يتاتى له التشبث به في احال معاصريه والقريبي العهد لهم واما فقهائنا المتقدمون والمتاخرون مع تباين مسلكهم واختلافهم في مشربهم اتفقوا على الانفعال كما الاتفاق بل وعلى ما نسبوا ابن ابي عقيل المخالفة الاجماع منه ما اشرنا وموثقة عمار وسماعة الواردة في اناء او وقع في احدهما شيء قذر ولا يدرى ايهما هو وبنتم اتفق الاصحاب على العمل بمضمونهما ونقل الاتفاق جمع منهم الفاضلان ونقل الخلاف في خصوص الشافعي وفي مسألة الولوغ ادعى الشيخ في ق ومرة في المنتهى والشهيد في كره الاجماع على الغسل ثلثا اولاهن بالتراب والاصل فيه صحيحة ابي العباس وستجيء المسائل الباحثة والمتعلقات وفي بحث قدر الكر نقل الاجماع والاصل فيه مرسلة ابن ابي عمير وفي انفعال غسالة الحمام نقل الاجماع وفي حجية مفهوم الشرط في قولهم اذا كان الماء قدر كر نقل الاتفاق وبالجملة تتبع كثير من المسائل يشهد بعدم اعتنائهم اصلا بفتواه فيه حذا قوله والجواب آه يمكن الاستدلال بها ايضا الا ان التوقف كثيرة في عدم المقاومة من حيث السند والدلالة وعدم ندرة القائل بالمخالفة لما اشتهر بين الاصحاب غاية الشهرة لو لم نقل بالاجماع ومثلها اشتبه بها ان لا يستحق الحقيقة هي غير المعارضة مع ما هو اكثر بمراتب شتى لو لم نقل بالتواتر واقوى دلالة مع صحة السند لو لم نقل بالقطع كما مر والموافقة لمذهب العامة المشهورة في زمان الصدور سيما في الحجاز مع ان معارضتها مختص بالاحكام الثابتة عند الشيعة المعمولة بينهم او المختصة بهم مثل ما وغيره مع ان من جملة اسباب الحجية الوضوح المنفية وربما يؤيدها اختلاف تحديد الكر وبضعف التاييد ان الاختلاف في الجملة لا يخلو عنه الاحكام الفقهية ولم يجعلوا مرجحا عدم اللزوم او امر بالبيع بل المدار على الترجيح ومع الياس عنه على الاصول والادلة ويوجد حكم فقهي والرجحان ستعرفه ومع الاغماض لخصوص الراوي على الاستحباب كما هو

احد الاقوال نعم لو كان الاختلاف من قبيل اختلاف النزح فالظاهر انه مرجح ولو سلم فقد عرفت ما بازائه
من المرجحات فان قلت صحيحة زرارة عن الصادق عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر فيتوضأ
من ذلك الماء قال لا باس خالية عن الوهن سندا ودلالة قلت لا نم بنجاسة شعر الخنزير
محل الكلام مع احتمال كون المشار اليه ماء البئر بقرينة يستقى المفيدة للاستمرار مع التعرض لذكره
من البئر ونقيل يستقى به الماء المشعر بدخلية في السؤال وموثقة ابنه الحسين [illegible] شعر الخنزير
يعمل حبلا يستقى من البئر الذي يتوضأ قال لا باس مع احتمال عدم وصول الشعر الى الماء وان كانت بعيدا لمنع
لعدم العلم بالنجاسة وهو المعتبر في موضوع الحكم سيما في الماء عند معظم المحققين كما هو مقتضى الدليل بالنظر
الى موضوع الحكم واما نفس الحكم فيكفي ظن المجتهد كما هو المحقق والمسلم مع انه لا محيص عنهما مع ان الاصل في الاشياء
الطهارة حتى يحصل اليقين بانه نجس ما شئ وسيما الماء بالاخبار الدالة وحكم الاستصحاب [illegible] التحقيق
في الفرق بين نفس الحكم وموضوعه فماذكر فلاحظ فان قلت في الحسن الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
يريد ان يغتسل وليس معه اناء [illegible] قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل الحديث قلت غير معلوم ان القليل اقل من
الكر ولا ان القذر هو النجس لعدم كونهما حقيقتين فيهما لا لغة ولا شرعا ولا قرينة ظاهرة مع
انه فيه يتوضأ ويغتسل يشهد على البناء على التقية لظهوره في المعنى الاصطلاحي لثبوت الحقيقة الشرعية
في كلام الصادق ع كما مر مضافا الى الظهور من تتبع احاديثهم مع مقارنته مع قوله يغتسل فربما يكون
الحديث من الشواهد على احتمال التقية فيدل على الطهارة كما مر ولعل قوله ليس عليكم [illegible] مؤيد له بان
يكون اشارة الى النجاسة وانها من جهة التقية توجب الحرج وذلك لان جواز استعمال النجس اضطرارا
خلاف الاجماع بل الضرورة والطاهر لا حرج فيه اصلا وان كان مكروها سيما حال الاضطرار فالسؤال
ليس عن الكراهة وعلاجها حال الاضطرار مضافا الى بعده في نفسه على انه لو كان السؤال عن علاج
الكراهة لتعين كون المراد من القذر معناه الحقيقي مع انه لا اشعار فيه فلو دل لدل بوجه من الوجوه
وامكان تاويله وان كان بعيدا بناء على ان الجمع اولى من الطرح حتى مثل الحمل على التقية لما مر لا يقال
يكون تاويله بل يكون تاويلا لمستند المشهور لانا نقول هذا موقوف على تكافؤ الدليلين وقد عرفت خلافه
لان القاعدة المقررة لمسئلة المنصوص عليها التي مدار الفقه عليها ولولاها لم يحصل الفقه اذ المتعارضان

اذ كان

اذا كان احدهما راجحا يتعين كونه هو الحجة دون المرجوح فلا يمكن تخريب الحجة وتاويلها بسبب المرجوح الذي
ليس بحجة بل العكس متعين واما الجمع بينهما امكن فلا دليل عليه اصلا بل خلاف المستفاد من النصوص
فضلا عن ان يقدم على تلك القاعدة المسلمة من الادلة العقلية والنقلية واولوية الجمع انما هي بالنسبة الى المرجح انما
هي لاجماع ما ليس بحجة الى الحجة وصونه عن مخالفة الحجة الموجبة للبطلان والحرج فان قلت اصل البرائة
واصل الطهارة والاستصحاب والعمومات ترجح الخبر قلت لا ترجيح الا لاحد المتكافئين اذ مفاد الاصل انه
لو لم يقتض مقتض يكون كذا والراجح مقتض كما اشرنا والعام يخصص بالراجح لانه قرينة سيما بملاحظة تسهيم
التقديم وعلى ماذكر يكون المدار في الفقه على انها لو كانت مرجحات بطل تحصيل التكافؤ ايضا كما عرفت الى
انه رواية الولوغ لا يمكن تاويلها وربما كان عن رجاء ايضا سيما بعد ملاحظة الاجماعات المنقولة والتفريعات
والمعاضدة وكون التواتر بالمعنى وغير ذلك مما مر مع انه لو فرض امكان الحمل فلا اقل من الوجوب تعبدا و
الكراهة المشتدة غاية الشدة وشئ منها لم يقبله احد الا ابن ابي عقيل بل لم يقبل بكراهة اصلا فلو لم يعتبر وجود
فتوى من القدماء ولم يعتبر بالمخالفة عنده لفتويهم في الالتزام بمثل هذا التوجيه الركيك ولم لا يفتي
بالانفعال في هذا المواد الخاصة اذ لا معارض لها بالخصوص واما العمومات فالخاص مقدم مضافا الى انه
كما يظهر منها عدم الانفعال كذا يظهر عدم الكراهة فصون تلك الكراهة فالوجوب التعبدي فتدبر ولا عبرة بعموم
المفهوم عنده سيما ان يعارض المنطوق كما عرفت ولا ملازمة بين القول بالانفعال في الموارد والقول
بعموم المفهوم مع انه على تقدير التسليم وتسليم رجحانه على المنطوق العام ايضا فالخاص مقدم فيلزمه القول بعدم
الانفعال في هذا الخاص فان تمسك بنفي القول بالكراهة سيما ان يكون مغلظة فهو على ان حملها وان لم يطلب
توضيا او شربا على الجواز بكراهة شديدة بعيد ايضا فيلزم تخريب جميع الاحاديث من الطرفين وتخريب
احدهما اولى بل يلزم تخريب الصحاح وغيرها القراح وقرينة الراجحة وظاهرة الدلالة المعمول بها عند
الفقهاء المتعاضدة بما اشرنا في الحواشي السابقة بخلاف ظاهر خبر ضعيف يجمع لاسباب الضعف
الكثيرة ما اشير اليها ايضا مضافا الى عدم وجدان قائل به بل وربما يظهر العدم وفيه ما فيه قوله لكن
لا يخفى انه ربما يوهم في ظاهر هذا المبحث ورود اعتراض عليه بانك لو قلت بعموم المفهوم فلا وجه لما ذكرت
هنا والا فلا وجه لاختيارك مذهب المشهور بخصوص حديثين في موردين مخصوصين او المنفي [illegible]

وجعل رواية الباقر من المعارضين نحو القطع بالسيد ارتكاب التعسف بارجاعها الى المشهور وجعله انه اختار
خلاف ما بني اليه عقلاء الفقهاء المتدبرين المشهور ورأى الشيخ والسيد واكتفائه بالتحليل مبني على اعتماده
على عدم القول بالفصل اي الخارج من الاقوال او على الاجماع البسيط على حسب ما اشرنا والا فالقول بعدم
الانفعال في خصوص المادة مما لا يجوز ان يجب الحمل مثله لمخالفته الاجماع بل وضروري الدين فالتنفي في قوله
ولا على انفعاله في العموم الذي يشمل محل النزاع المشهور مع الشيخ لا مطلقا ظهرة اكثر من نفسه في هذا البحث
وهو يجده ويشير الى ماذكرنا والى ما ملخص في رأى الشيخ ايضا قوله وقد اشتهر لاصحاب كثير منه تلك على ان الاصحاب
قائلون بالانفعال كلية الا ما اشتهر ولعل مستندهم الاجماع البسيط الذي اشرنا او المركب وينبه على ذلك
حال الفقهاء في كل عصر ومصر فانا بملاحظة حديث في موضع خاص مثل حديث الولوغ يستدل الذي جاءنا
انفعال القليل مطلقا من كل نجاسة من دون مدخلية خصوص لوغ الكلب فلو سبيا لا تامل ولا تزلزل ولو اطلعنا
على مثل ما روي عن الباقر ع من لو يستقى الى الذهن انا عدم الانفعال كلية من دون مدخلية موت الفارة وبكرة ثم
من جهة التسبيق يسبق الى الذهن هنا التعارض بينهما بحيث تضطر الى بذل الجهد التام وتضطرب في كيفية الجمع
ولو بتعسفات شديدة او الطرح بعد الياس بالمرة ولا يختلج بخاطرنا احتمال الاختصاص كل بمورده حتى في مقام التحقيق
الجمع واضطراب القدح والطرح مع انه لا معارض اصلا ولو لا يرجح في الخاطر من الاجماع والا لا يوجد
تفاوت اصلا فيما ذكرنا بين القائل بحجية المفهوم ومنكرها والقائل بعمومه ومنكره بل ربما لا يخطر بالبال اشتراط
المذكور في حديث المفهوم فضلا عن العموم والاشكال بعد تحصيل مجاريها مع ان عموم المفهوم لا يقاوم خصوص المنطوق
اجماعا فخصص ان يترجح عليه وفاقا وخصوصا ان يحصل الاطمينان التام التف اشرنا ومما يقرب قول الاصحاب
تتبع تضاعيف الاحاديث الواردة في المقامات الخاصة التي لا يحصل بملاحظة جميعها ربما يحصل العلم العادي
بعدم مدخلية خصوصية مادة مثلا اذا رأينا الشارع قال في موضع اذا شهد عدلان فاجتنبوا وفي موضع اخر
قال كذلك وهكذا الحال في مواضع لا تحصى يحكم بان الشهادة حجة شرعية كلية حتى يثبت خلافه وهكذا الحال
الفقهاء بالكلية فتدبر ويقوي ما اشرنا عمومات المفاهيم واقوال الاعلام حتى الشيخ والسيد لا بعدم الانفعال
بخصوص تبدل لا بتشابه بحيث يظهر انه لولا ذلك لكانا قائلين بالانفعال مطلقا وكذا الحال في استثناء ماء الحمام وغيره
فلاحظ وتامل ولنختم البحث بذكر كلمات من بعض من قال بعدم الانفعال وان ظهر مما سبق فساده حاصله بيان

التوضيح

التوضيح الاولى لا تنفعل شئ من القليل لاستحالة ازالة الخبث والتالي باطل بالضرورة من الدين بيان
الملازمة ان كل جزء من اجزاء الواردة على المحل النجس اذا لاقى نجس ما يلاقيه على الملاقي من مياه
النجاسة دوره وهلم جرا يحكم الى اخر ما قال ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم من انفعال شئ منه العموم مضافا الى
انه لو كان مراده ان العام مما لا يمكن تخصيصه ففساده في غاية الوضوح بل يبلغ في التخصيص الى حد التكثير ويكفي بالقول
انه ما من عام الا وقد خص وحال في المسائل الفقهية اظهر من ماذكر كما لا يخفى مع انه من ادنى الفقه الى احد
يقدم على تخصيص العمومات وان اراد ان المخصص غير موجود ففيه ان ما ذكره من الخبط يكفي مع ان الاخبار كثيرة في العمل
والتطهير بحول بها بين المسلمين من المتواترات المقبولة مضافا الى عدم تكليف ما لا يطاق وعدم الحرج لاشتراط
الازالة في الواجبات والاكل والشرب وغيرها ولا يحصل بغير الماء بالكلام ان اراد انه لو انفعل لكان العلة
تنجس الحاجة وقبول الماء لها فلا مدخلية عدم ازالة الخبث البتة ولا يجوز تخلف المعلول عن العلة فقياسا
ايضا كما تقدم لانه قياس حرام عند الشيعة بل فاسد عند العامة ايضا للفارق مضافا الى ان العلل الشرعية
يجوز فيها التخلف بالنسبة سيما المستنبطة في القياس ولذا لا يعارض ما هو اقوى منه عند القائل به ككيف تعارض
القاطع مما ذكر وان اراد الاشباه من تتبع التضاعيف على حسب ما اشرنا ففيه انه بعد التمامية لا يمكن
القول بالانفعال والافادة افرادا الا ان يقول لو حمل على ظاهرها يلزم ذلك ففيه ان القدر الثابت على القول
به الانفعال بخصوص النجاسة عليه وفي غير الازالة لعدم استفادة ازيد من ذلك من مجموع التضاعيف فدعوى
حصول القطع ايضا انشيها ايضا فاسد وقطعه بملاحظة ما اشرنا من دلالة حصول الازالة يحصل القطع بعدم الشمول
ثم ان اراد الاداء بحسب حكم بل بعبارة لعدم العموم في المفهوم عنده وعند غيره من المحققين وخصوصا المولد لا على
ما قطع وتنبيه عدم القول بالفصل فاسد اما في ورود الماء على النجاسة فلقول السيد وغيره ايضا واما في الازالة
فالقول جمع ومن بين قائل بالانفعال بعد الانفصال او قائل بعدمه مطلقا ومستند القولين عدم العموم واختصاص
الادلة بالاحتجاج بالورود او الامر بغسل المتنجس على انه لا مانع من القول بالانفعال بالوصول وحصول
الازالة كما قال احدهم من تمسك في الانفعال بعموم المفهوم وغيره لكنه اشترط وحصول الازالة بامر انغماس
الازالة وكون مباحث النجاسة والازالة من اولها الى اخرها تعبدية محضة كما لا يخفى ولذا صرح بعضهم في
مطهرية احجار الاستنجاء والارض وغيرها وايضا عندهم ان المتنجس لا ينجس فلعل الطهارة تحصل بالغسلة الثانية

٤١

لكون الغسالة كالمحل بعدما هو احد الاقوال ذهب اليه الشيخ في غيره محتجا على نجاسة الغسالة الاولى بانه ماء قليل
لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل وانتفاء الدليل على النجاسة وسيجي تمام الكلام فيه
في مقامه انشاء الله فيكثر على انه لو تم ما ذكره يلزمه القول بعدم انفعال الجسم الرطب بالماء لان رطوبته قد
ينفعل والجسم في نفسه لا ينفعل منه **الثانية** قال الاكثر على نجاسة ما دون الكر لمفهوم الصحيحين وظاهر الخبر
الى ان قال ولا تعارض بين المفهوم والمنطوق ولا لفظ النص [illegible] ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما سبق حيث حصر
الادلة في الاربعة مع انها لا تحصى الآن نظرا لما كان مقتصرا على المدارك ولم يذكر غيره في المقام [illegible]
ما قال وبذا عيب عظيم في المجتهد واعظم من هذا انه في كتاب الحديث في حكم عدم الانفعال جميع ما يمكن ان
يستدل له وما يتراءى منه ذلك بما لا دخل له فيه مثل طهارة ماء الاستنجاء وغسالة الغسل وغيره لكن في باب الغدير
الذي بالبقاء وورود [illegible] النجاسة اي بقليل ما دل على الانفعال بدلالة ضعيفة او محل خدشة [illegible]
الادلة الظاهرة والنصوص فقد شنع عليه [illegible] لا يعتني [illegible] الانفعال مع ضعف الدلالة [illegible]
لفظ النص [illegible] احد الظاهرين صحيحة الفضل في الولوغ وقد عرفت انه لا يكون [illegible] طاهر او غيره
مقاوم الفضل [illegible] من النص العموم [illegible] **الثالثة** منع عموم المفهوم [illegible] على الانفعال
في صورة التغير خاصة ولا يخفى ما فيه لان المراد من شيء في المنطوق [illegible] التغير [illegible] نجاسته [illegible]
[illegible] بالنسبة الى المراد [illegible] في المفهوم [illegible] في المنطوق [illegible] مع عدم افادة العموم [illegible]
مع ذلك [illegible] يكون المراد خصوص [illegible] فاعتبر [illegible]
الرابعة قال فكون اي الكر [illegible] للقدر الذي لا يتغير بالنجاسة غالبا او مطلقا [illegible] الولوغ والبدن المساوي
وغيرها [illegible] مقام الاستعمال [illegible] العادة [illegible] بعدم الانفعال مطلقا [illegible] التفاوت في
الاستعمال غالبا [illegible] الاستعمال [illegible] النجاسة [illegible] المؤثرة [illegible]
عن غيرها [illegible] التغير مثل [illegible] الاستعمالات الطاهرة التي [illegible]
ذا التاثير التفاوت فيه في الكمية والكيفية على قياس ما ذكره وكذا الحال بالنسبة الى القابل مضافا الى
الامور الخارجة مثل تفاوت الهواء حارا او باردا او رطبا او يابسا [illegible] الاستعمال
وتراخيها وطول المكث وقصره ومنها ما يرد في الماء مثل الجيفة والدم وغيرها وحال الماء السابق ايضا على

٤٢

الوسواس وغيره ان مدار الحكم بالنجاسة بمجرد المظنة والاحتمال او الوهم وقد عرفت ان الحكم بالنجاسة [illegible] العلم
واليقين بل [illegible] الاكتفاء باليقين العادي على التقدير [illegible] من الادلة [illegible]
لزوم الحرج [illegible] ولا يخفى [illegible] الوسواسيين [illegible] بالنسبة الى [illegible]
انفعال [illegible] بخصوص الماء [illegible] التكليف [illegible]
ان الانفعال الذي [illegible] النجاسة الى مقدار [illegible] التغير
والتاثير [illegible] القياس [illegible] الحكم بعدم الانفعال في صورة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] الى ان الغالب [illegible] الرواة وغيرهم [illegible]
[illegible] الكر مع [illegible] الرواة الماء القليل [illegible] في الحقيقة
يكون من حال القليل فان كان الجواب يكون بالنسبة الى الكر فقط [illegible] بالنسبة الى القليل ايضا بانه
اذا [illegible] من الكر [illegible] عند الشك بالانفعال التغير [illegible] حكم الكر وكيف ينبغي
العادة بالحكم عند الشك في التغير [illegible] عدم الشك بالمقايسة بين قدر الماء والنجاسة [illegible]
الكراية [illegible] على ما ذكر ولا يخفى ما فيه من التدافع [illegible] مع انه كيف [illegible]
من المنطوق [illegible] بالجملة [illegible] النجاسة والماء [illegible]
من التدافع [illegible] النجاسة بكونه كرا [illegible] يكون اقل من الكر [illegible]
في نفسه كيف يجعله [illegible] الراوي بان قال اذا كان [illegible]
مع ان الراوي [illegible] لما [illegible]
الاخبار [illegible] الكر على كون [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] **قوله** فانه [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] بالكر
يكون بصورة [illegible] الانفعال [illegible] من فوق [illegible]
في غيره [illegible] الكر [illegible] الزيادة
وبالجملة الامر [illegible] لاصحابه الثلاثة [illegible] الاخبار [illegible]

٤٣

على ان ما النص [illegible] عدم الانفعال بالملاقاة كان في عصر صدور الرواية [illegible] احد الصدر
لم يحتج الى السؤال والجواب قطعا [illegible] مشاهدة الاخبار وحال المسلمين في الاعصار والامصار
سيما الشيعة حيث اتفقوا ما اتفقوا في قرب [illegible] الائمة والرواة [illegible] زمانهم [illegible]
الراجع الى الرواة [illegible] كان من خصوص التغير حيثما انهم كانوا يعلمون انه هو المنجس لا غير والسؤال كان
خصوص التغير حيثما انهم كانوا يعلمون انه هو المنجس لا غير والسؤال [illegible] التغير لا [illegible]
[illegible] الاخبار ان التغير امر محسوس [illegible] والمعتبر منه الحسي [illegible]
[illegible] فكيف كان الرواة [illegible] البعيد [illegible] خصوص الامام ان الماء الذي كان
[illegible] الاستعمال [illegible] انهم كانوا اصحاب الحواس والعقول وكذا جميع اهل الكوفة
سيما [illegible] علي بن جعفر [illegible] انهم [illegible] وقوع التغير
ام لا [illegible] كان [illegible] من هذا الجواب [illegible] وقوع التغير لكن
[illegible] كان [illegible] التغير [illegible] فكيف [illegible] الى امر مجهول [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] التغير [illegible] من عين النجاسة [illegible] العقل وهو مقتضى
الادلة في [illegible] الغالبة بالنسبة الى [illegible] الكر [illegible]
هذا [illegible] مع ان التنجس لا يحصل [illegible] ان الماء طاهر [illegible] النجاسة في الشك [illegible]
[illegible] السؤال والجواب [illegible] فقهاء [illegible] مع الشك يكون طاهرا
[illegible] ان [illegible] اليقين بالشك ابدا [illegible] طهارة الماء [illegible]
الاشياء واستصحابها الى ان يحصل العلم في غاية الوضوح مع الظهور فكيف يكون حالها [illegible] عندهم من عدم
الانفعال بالملاقاة [illegible] السؤال على ما ذكرت يكون عن موضوع الحكم وقد عرفت ان المعتبر فيه هو العلم
واليقين بل بعض العلماء [illegible] بالعلم العادي بل اعتبر العقل ومعلوم ان ما يحصل [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] مع ان [illegible] على تقدير التسليم [illegible] فكيف
[illegible] الاخبار [illegible] وان يكون السائلون [illegible] الرواة [illegible]
ان بناء [illegible] على ان الاخبار محمولة على الغالب [illegible] **الخامسة** قال اشتراط الكرية

٤٤

وان لم يكن حجة [illegible] لكن لا محيص عن [illegible] من كون العموم [illegible] الوفاق انما تحقق [illegible]
[illegible] بنجاسته [illegible] لا [illegible] فان قلت [illegible] للقول بالمزج وان لم يعتبر فيه
الدفعة [illegible] من ان انفعال الطاهر [illegible] طهارة النجس فانه جارية [illegible] قلت يكفي اذا
كان المزج [illegible] لاختلاط [illegible] عند الشك لا غير لان الاكتفاء بالمزج [illegible] الدفعة في خصوص
المقام اول الكلام سيجي تمام التحقيق [illegible] **قوله** والاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible]
بل الاجماع على الرواية كما فهمه المحقق او على كونه حجة كما [illegible] مع ان ما ذكره المحقق [illegible] فيما ذكر
ان [illegible] من تامل وان [illegible] الجماعة [illegible] حجية [illegible] مع ان الانفعال بالملاقاة [illegible]
[illegible] والتغير لا دخل للكر فيه [illegible] على انه لا دخل له في المقام [illegible]
[illegible] الجارح [illegible] الاخبار انه لا ينجسه شيء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكيف [illegible] الاجماع على سبيل الاعتقاد
مع انه [illegible] حجية [illegible] النزاع [illegible] مع عدم النزاع [illegible] حجية
المجتهد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] انه لا حاجة الى العلم بالدخول [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] بالاجماع [illegible] المسلمين [illegible] جميع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الادلة [illegible] المسائل الفقهية [illegible]
[illegible] العام [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الى الثوب لا البدن والبول [illegible] مع ان [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] حجة [illegible] الشهرة لا يجب [illegible]
او ترجيح بكتاب او سنة [illegible] الواردة في السنة متعارضة بحيث [illegible] الجمع والترجيح بكتاب او سنة [illegible]
اسباب الترجيح مثل الاعدلية وغيرها [illegible] الكتاب او سنة مع انه [illegible] على الترجيحات [illegible]
على المنصوصة [illegible] في تصحيح الاخبار [illegible] الظنون [illegible] ضعيفة

بل لما عرفت مما ذكره غير على الظنون على ان خبر الواحد ايضا ظن من الظنون فان اعتمد عليه بالاجماع ثبت المطلوب [illegible]
فتبينها اليه ولان الاجماع المنقول بخبر الواحد على السوية وما قيل من ان مثل هذه الاجماعات كثر امارات المخالف فيه [illegible]
غير مضر بالاجماع الشيعة بل صرحوا بانه لا يخلو عن الاشكال وما قيل من انكشف واشتهر التعارض فيها [illegible]
احاديثه براءتك ومرجعها الى يكون حكما الواقع [illegible] ايضا الفرائض الجائزة [illegible]
واصالة عدم السقط والتغيير [illegible] ليس على حجيتها كتاب ولا سنة ولو وجد منها شمل الاجماع المنقول [illegible]
مدارك الفقه على عدم العصر على ما ذكر كما لا يخفى فلاحظ من اول الكتاب الى اخره [illegible]
كثر امامه [illegible] في باب نجاسة البول والغائط وكثيرا ما يعتمد على الاجماع [illegible]
[illegible] نجاسة المني وغير ذلك [illegible] عبارة [illegible] باسكان حصول العلم [illegible]
زمان [illegible] لان يحقق العلم من اجتماع الظنون وتعاضدها [illegible] كانه الخبر المتواتر والواحد المحفوف بالقرائن
وغيرها بل هو في غاية الكثرة ولا يكلي احد من المسلمين وغيرهم الا [illegible] الكفار [illegible] في مقابل البديهة [illegible]
النظرية [illegible] باذل الجهد في استحصال الادلة الشرعية مستفرغ للوسعة [illegible]
والفهم [illegible] الاحتياطية اخذ الحكم غاية لا يتكن [illegible] سيما اذا كان الفقيه من القدماء [illegible]
[illegible] حصل الظن [illegible] وقوع [illegible] اجماعها وهكذا كل [illegible]
[illegible] المتكلمين [illegible] العلم [illegible] ادراك الامور [illegible]
[illegible] تاسيس المباني وتاسيس الاصول ومع ذلك اتفقوا على الاتفاق [illegible]
[illegible] اذا كان الحكم مما يعم به البلوى [illegible] الحاجة [illegible] ان الاحكام الفقهية عند الرواة
وسائر الشيعة ما كانت [illegible] في تلك الزمان [illegible] الروايات [illegible] بعد ظهور الشرع وانتشاره في الاقطار
[illegible] الاعصار بحيث ما كان [illegible] المسائل [illegible] وعلمائهم [illegible]
[illegible] بحال [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ما ذكرنا [illegible] الاخبار وايضا
الظنين [illegible] روايات الاحكام [illegible] الشيعة [illegible] الفقه لو كان [illegible]

في الروايات المروية في خاصة لعله لم يثبت كثير منه وكذا الحال بالنسبة الى غير الكليني وبالجملة جميع ما ذكره
ومما اشرنا اليه لعله يحصل ما لا يقصر من خبر الواحد المحفوف بالقرائن وبالجملة مرجع القطع في الاجماع الى الحد
فلا مانع من الحصول البعض دون بعض [illegible] مع عدم العلم باجماع الكل [illegible] خروج بعض [illegible]
بعض [illegible] المحقق [illegible] وغيره من المحققين [illegible] كما ادعى السيد الاجماع على
من العمل بخبر الواحد [illegible] الشيخ في كتبهم الكلامية [illegible] على حجية خبر الواحد [illegible]
وغيره [illegible] لا مانع من [illegible] لبعض في وقت [illegible] وحصول القطع بالخلاف في المسئلة في وقت اخر [illegible]
[illegible] فلا يحسن [illegible] الاعتراض على الفقهاء [illegible] كلامهم [illegible] لكون ذلك نوع تدليس
منهم [illegible] لا يرفع التعارض [illegible] خلاف المشهور ليس المشهور
[illegible] الكلام وغيره فلا يحسن [illegible]
[illegible] الشك او الوهم من العلماء [illegible] في امر الدين [illegible] الائمة
ظهورا وخفاء في الاوقات والاحوال [illegible] اصول الدين [illegible] معرض [illegible] بالنسبة
الى انفسهم واما بالنسبة الى حصول الظن لنا فقد عرفت انه لا خلل [illegible] التعارض [illegible]
حتى ان اخبار الاحاد وغيرها من الادلة والامارات [illegible] اخبار الاحاد [illegible] العام والمطلق والامر
والنهي واشباه [illegible] الجرح والتعديل وغير ذلك [illegible] ان مرجع الاجماع ليس [illegible] الحكم الواقع [illegible]
الكتاب والسنة [illegible] الكتاب والسنة كما اشرنا [illegible] المجمع عليه لا ريب فيه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] الشافعي [illegible] الشافعية
[illegible] المستحبات [illegible]
في الثوب [illegible] البدن [illegible] الاحكام [illegible]
الاخبار كيف [illegible] بالقياس الى القاعدة [illegible]
[illegible] قوله لعدم صدقه [illegible]
[illegible] على [illegible] العموم
[illegible] الاصحاب [illegible]

اذا كان الماء [illegible] الماء الواحد [illegible]
[illegible] لا يحتاج الى الدفعة لكن مقتضاه عدم الحاجة الى القاء الكر
بل يكفي اتصال الكر وان انقطع فورا على القول بالاتصال وعلى القول بالمزج [illegible] المزج [illegible]
تطهير [illegible] الماء لا يحتاج الى المزج [illegible] الحاجة الى [illegible] الدفعة [illegible]
[illegible] المشهور ايضا [illegible] الادلة [illegible] الماء [illegible]
بعدم ثبوت التطهير بين الوفاق [illegible] الدفعة قوله [illegible]
في ماء الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible] اللقب [illegible]
[illegible] في عموم المفهوم [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
الماء على النجاسة [illegible] الاجماع [illegible]
المحقق الثاني الى هذا قوله [illegible] العموم [illegible]
العلم بالبطلان [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
فلا يكن الحكم [illegible]
الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] اليقين [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
الى ان يثبت حكم [illegible]

بل القدر الذي يثبت اثبات عدم تحقق حدث العلوم اي حكم الشارع [illegible] على عدم [illegible]
بتتبع موارد الاحاديث وربما منع بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل [illegible] الاستصحاب في الوضوء
الطهارة [illegible] ما ذكرناه [illegible] الاحكام الفقهية في البقاء وطريقة الفقهاء ايضا [illegible]
حكم شرعي يحتاجون في حكمهم [illegible] دليل شرعي [illegible] مقصور على ذلك [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible] البقاء [illegible]
بحيث [illegible] الموضوع [illegible] العلة او الوصف [illegible] في البقاء مع ان
[illegible] العموم [illegible] الادلة الدالة على نجاسة بالتغير [illegible]
[illegible] اذا تغير الماء [illegible] رجوع الاطلاق الى العموم [illegible]
ما ذكر لعله يحتاج الى [illegible] التيمم [illegible] وجود الماء [illegible]
التيمم [illegible] الصلوة [illegible] الامثلة الشرعية والعرفية وغيرها [illegible]
نعم ربما امكن الفرق بين زوال العلة المؤثرة [illegible] العلة [illegible]
انتفاء المعلول لانه ليس علة بل هو شرط لحصول التاثير [illegible]
تعلم [illegible] العموم في نجاسة الماء بعد العلم بها كما بينا [illegible]
العقلية خاصة [illegible] النصوص [illegible] الواردة فيها مضافا الى الاجماعات المنقولة [illegible]
وقد كتبت فيها رسالة مبسوطة مع ان الاستصحاب [illegible] اصالة عدم التكليف [illegible]
واصالة العدم [illegible] جميع الاحكام اي عدم البراءة [illegible]
ليس عدم التكليف [illegible] الاجماع [illegible] الاحكام [illegible] الادلة الشرعية
[illegible] الادلة العقلية ولذا [illegible] بالاحتياط كثيرا [illegible] حكم عقلي [illegible]
الاجماع [illegible] لا ريب [illegible]
كما هو المشهور [illegible] الضعيف [illegible]
على الاشهر [illegible] ابراهيم [illegible] وثمانية وعشرون [illegible]
[illegible] نصاب الزكوة [illegible] قوله نظرا الى الحكم الظاهري [illegible]

من الحديث بيانه ظاهرا ... عقلي ... ما يتعلق بعبادة واشتراطه بعدم الانفعال والاصل ... عدم اشتراط الزائد وهو

استصحاب حال العدم ولا يخفى انه فرع حجيته ... بناء على ان النجاسة تكليف ...

[illegible]

[illegible]

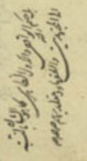
[illegible]

[illegible]

وتسمى نجاسة في عرف الفقهاء من غير تعيين فعلى هذا يكون كل واحد من القيود الثلثة لابد منه في التعريف ليتم المقصود
وهو المشهور بل نفى ابن ادريس الخلاف بين الفقهاء في ذلك وابن زهرة ادعى الاجماع على ذلك
لعل رايه موافق للمهذب من منع النفس من الاستعمال قبل النزح مع احتمال الجواز في الاستعمال ايضا قبله وان العدم لابد لجواز التخلي
في وضع الاوقات عيبا او كفاية لكنه بعيد فانه قال ان زيد محمول على صورة الجهل كالسبيل ... في ماله ويكون
النهي عنه غير مقتضى للفساد لان ماله الى النهي عن خارج عن العبادة ... كما ذكره ... ان
الشيخ صرح بالنجاسة في باب الزيادات ... بالنجاسة النهي عن الاستعمال قبل النزح والطهارة ...
كلامه في منع ... الجنب ... الطهارة بالماء المستعمل في الحدث الاكبر وكلام شيخه ...
في ... الجنب ... وكلام شيخه في ... باب النزح وهو قوله لان المتوضئ والمغتسل ...
والشيخ ... وكلامه في باب تطهير ... وهو قوله والذي يدل على ذلك انه مامور ... الاستدلال على
نجاسة التغير خاصة كما لا يخفى على من امعن النظر فيه وفيما قبله ... العلماء ... ما ورد في
الحديث ... عند الشريعة كما لا يخفى على من لاحظ كلام ... والكليني ...
وبالجملة الظاهر ... عدم جواز الاستعمال قبل النزح مع العلم بالملاقات على ما ... وكلامه في ...
... في الفقه الرضوي ... وتصفية ... سبيل الماء الجاري ... التي تغير
لونها او طعمها او ريحها فان تغيرت ... حتى تطيب ... الجاري ... القول
بالطهارة هاهنا وشرط الكثرة في الجاري ... فيه ... الكثرة في
الجاري ... الاشتراط ... الاول ... فيه ... الاصل ... والاصل
والقياس على ... تقدم الاشارة اليها ... البئر ... الجاري وغيرها ... على جهة العموم
... لفظ شيء ... الشيء ... او لان الاطلاق ينصرف الى العموم ... الشارع
يريد ... النجاسة ... البئر ... يتنجس بالملاقات ... الاحاديث في
... البئر ... النجاسات ... التغير واما الرواية الثانية فالظاهر انه ... والوصف ... امر
... والنعت ... الطاهر ... عدم ... الطهارة فتدبر ... البئر ... الوصف
بالنعت والتنكير في سياق النفي والحصر في التغير والنزح الى ان يذهب التغير خاصة والتعليل بالمادة ...

ويشهد على كون الحكم بحسب الواقع لا التقية ... النزح في الوجوب ... عدم الانفعال ...
قوله لان له مادة ... الجاري ... الكلام فيه وانه على اي تقدير يدل على عدم الانفعال ... ذلك
الحكم ... والنجاسة ... انه مخصص ... دليل ...
والعام المخصص حجة سيما وان المخصص ... في توجيه الحديث لا الاستدلال ...
وقوله ... الظاهر ان مراد الشيخ من المستثنى ... وهو محتمل من الحديث ...
الريح او الطعم الى ... وعلى تقدير ... العموم ... لا محالة ...
النقض عليه ان ظاهر قوله ينزح حتى يطيب ... جواز الاستعمال اذا طاب ... لا يخفى ان
النقض على ... الشيخ بان القائل بالتنجيس لا يجوز الانتفاع ... النجاسة فيه ... الشيخ ...
بالتنجيس على ... ذكر في محل النزاع على ان الظاهر ان رايه في ... بل صرح ... جواز ...
انما هو على ... على وجوب النزح من دون الحكم بالنجاسة وهو قرينة على ان ما في ...
والخاص مقدم ... انما يكون اذا كان اقوى من العام ... لا على الاتحاد او التساوي على ...
الاتحاد وليس ... دلالة العام في غاية القوة ... الخاص في غاية الضعف كما ستعرف ...
بالتفصيل بين النجاسات في التنجيس ... في المسلمين ... فان الحراخ ...
في غالب ما ورد من الاخبار ... انفعال الماء بالتغير ولم يجعل ذلك ...
... التغيير ... الوصفين ... على سبيل المثال ... الغالب المتغير
... المتغير بالريح والطعم ... الريح اغلب ... في بعض الاخبار ...
الاكثر ... نفس التغير وهو ... وبالجملة هذا ليس مخصوصا بالمقام بل متحقق في ...
... عند ... وكتب ... ذلك ... والعلة
... انه وان كان ظاهرا في النجاسة الا انه محمول على ما ذكرنا ... هو ابقوه ...
النجاسة لكن لا وجه للتخصيص ... ابن بزيع ... الدلالة في النزح ...
في الطهر ... ومع ثبوت ... الاصالة ... الصحيح ...
الحجة بل الاصالة المرجوح ... مسئلة وجوب الغسل للصوم ... كونه ذكر القول

لعل المستفاد من كلام الاصحاب ان كل واحد من التغيرات ... حيثما ... في النجاسة ... بكون ... غالبا
... في صورة الغالب ... في غالب الاخبار ... لا يخفى ان ... الانفعال ... يقتضي
النجاسة بتغير الصفات الاخر ... الانفعال وكونه يوجب ... الصفات الثلث سببا للنجاسة ...
... بان الفقه الرضوي ... الى الحديث الذي ... وان لم يكن صحيحا الا ان اتفاق
العمل والفتوى من الاصحاب يكفي ... الفقه الرضوي ... الحكم ...
... المسلمين ... كما عرفته مكررا ... الموثق ... البئر يقع فيها ...
... لا باس ... اذا كان فيها ماء كثير ... الاستيعاب ... العذرة ...
... الجواب ... لان المراد لا يخفى انه ... الطاهر ... المتعارف ...
الحمار والبغل والخيل والانعام ... في بحث النجاسات ... هذا الاستيعاب حيث قال ... بنجاسة ... الدواب
... الشارح بنجاسة ... الوضوء ... فيها ...
الرضوي لا ... لان الفقه ... ولم يكونوا ... الفقه ...
... العذرة ... الاستقصاء يفيد العموم لكن هذا فرع ...
... عند المحقق ... الثقة ولهذا ... في مقام التوجيه رفعا للتعارض
... وقت ... بوقت الحاجة لكن لا يخفى ... الاخبار ...
... امثال ... الاجوبة ... للظاهر ...
... على النجاسة ... في توجيه المعارض ... رفعا للتعارض ...
الطريقة المعروفة المسلمة عند الفقهاء ... التوجيهات الى ان وقت ... كان
وقت الحاجة ... الاخبار ... تقطيع الاحاديث ...
او ان الخبر الواحد يمكن ان يكون المراد منه معنا الظاهر بالنسبة الى السائل ... بالنسبة الى المطلع
على القرائن والقرينة ويكون ذلك اقرب الى الصواب ... توجيه المعارض بالحمل على الكراهة
واستحباب النزح اولى واقرب وعلى تقدير التساوي ... لموافقته الاصول ...
... الانفعال ... الاصول والعمومات ...



... عدم اشتراط كرية الجاري ... التي ... فاذا كان ...
اذ يكون هو الحجة فيتعين ان يكون التوجيه ... الامور الثلثة ... المقام
وهي ... التوجيه في المعارض ... ما دل على عدم الانفعال ...
... المطلق ينصرف الى الكامل المشهور المعروف ... ابن عيسى ... عثمان ...
... الطريقة المتعارفة سيما في سند الاحاديث قوله ... لو كانت ...
... الاستقصاء ... الاحتمال
يفيد العموم ... الصحيح ... الفارة تقع في البئر ...
... الثقات ... الرجال ... رواية ... يوسف ...
الراوي ... في الصحيح ... بشير ... الثقات ...
... الفارة تقع في البئر ... اذا خرجت ... سبع ...
... الانفعال ...
... المراد ... الصحيحين السابقين ... البئر ...
... الموثق ... الصلوة ... الاخبار الضعيفة ...
... والترجيح ... الاخبار ...
... وكذا الاختلاف ... مقادير النزح ...
... النزح ... الطاهر ...
النجس ... التقدير ... مقادير النزح ... وعدم انضباط ... القائل بالتنجيس
وكذا في الاخبار ... الفقه الرضوي ...
روايات النزح لا يكون ... لا يقول به القائل بالانفعال او وجوب النزح ...
بنجاسة الدلو والرشا وما يسقط من الدلو ... عدم الانفعال ...
من الماء لا ينفصل ...
...

بالكيفية مهما امكن في النزح بان لا ينبعث في البئر مع ان كيفية النزح مختلفة في المنزوح على المعنى الحقيقي
فعلم لان اللغوي يعرف كل احد لا انه لا يعرف سوى المعنى ولذا لم يعرفه الراوي بالجليل وذلا لا يحرم ولان النقص
السؤال عن المعنى وبعث المكتوب الجليل بعيد مع ان النزح لا دخل له فيه فضلا عن خصوص نزح وابن البيع الشيخ كان معروفا
[illegible]
ان مشاهير هم هو الشهيد بين القدماء وحجة القول الرابع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبين المقام ظ واضح لان الطبيعة تكون متصفة بوصف متعلقة نقيضه ان تكون لا تنفك عن الوصف انما كذلك والا لم يكن
الطبيعة من حيث هي متعلق الحكم بل يكون لامر اخر ملازم لها وبينه وتحقق الحكم في الطبيعة وعوضها خصوصية تشخص فرد او
فصل نوع او مميز صنف او فصل انواع او مميز اصناف او افراد فتكون مراده من العلية هو ما اشرنا اليه وانه تعليق الحكم
على الوصف ظ مشعر بعلية الوصف ودورانه معه كالعلية في الهية نفي [illegible] ودورانه معها مثلا اذا قال الزكوة
الا بل السائمة فيها الزكوة نقيضه ان يكون كل سائمة منها فيه الزكوة واذا قال الابل فيها الزكوة نقيضه ان يكون كل ابل فيه الزكوة
واية معنى تعليق الحكم على الماهية انه منوط بها فالماهية مناط والمراد من العلة هو [illegible] المناط وبالجملة لا شبهة في حقية
ما قاله وهو مختار اعظم المحققين وظهر ايضا ان افادة العموم ليست على الاطلاق على حد الصيغ الموضوعة للعموم وهو
ينكر هذا الا انها لا تفيد العموم في امثال المقام كيف وهو [illegible] من الفقهاء على حكم [illegible] لا يخفى ان الاصحاب
اعرضوا عن الحكم نحو [illegible] بالمرة فكيف [illegible] في باب [illegible] قد عرفته على الحكم مثله فيما [illegible]
[illegible] شمول [illegible] لمثل [illegible] الاصحاب الشمول وما [illegible] الامر عليه على انا قد اشرنا الى [illegible] الا
بما يحتمل ان يكون [illegible] ولا شك ان الاصحاب لم يعملوا [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] عندهم في معتقدهم وقطعهم فيحتمل ان يكون هو الذي [illegible] بعض [illegible] حتى [illegible]
حتى عند بعض الفقهاء ولعل [illegible] من الالفاظ [illegible] العالي [illegible]
بعض [illegible] الحديث [illegible] كيف والمستثنى هو [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الاستعمال ولا مانع [illegible] والامور المتعددة [illegible] لا [illegible]
الاستثناء في الجواب [illegible] الحكم [illegible] العموم على انه لا شبهة في ان
[illegible] على انفراد [illegible] بين الشمول [illegible] من الاستثناء
[illegible] اذا وجد [illegible] العمل
بعض [illegible] مسألة [illegible] العموم
على ان طريقة [illegible] حكاية [illegible] القدماء [illegible] لا يخفى على المتتبع المتأمل لزم
الاخبار [illegible] ان المدار في الجمع بين الاخبار [illegible] لزم ان لا يكون [illegible]
اثر [illegible] الكتاب [illegible] اشرنا الى الوجه [illegible]

[illegible] جميع الفقهاء [illegible]

قوله

يمكن [illegible] لا يخفى انه [illegible] بانه [illegible] ما ذكره [illegible]
من [illegible] الوجه الذي لا يناسب [illegible] الدلالة [illegible] كثرة وصيغة الجمع موضوعة للثلثة فما فوق [illegible]
او الازيد [illegible] ولا يجب ان يكون استعماله [illegible] في [illegible] بل كل مرتبة من مراتبه يكون [illegible]
وان [illegible] الاستعمال [illegible] مرتبة [illegible] المرتبة [illegible]
القرينة والمقيد الذي [illegible] القرينة [illegible]
بكلام [illegible] ذلك [illegible] يقول [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] ان اراد انه مع القرينة [illegible] لا يجوز [illegible] بلا قرينة لا يجوز [illegible]
بالمتشابه [illegible] المحكم [illegible] متشابه
كتشابه الحديث والشيخ ايضا كاشف [illegible] في المقام [illegible] بالمتشابه [illegible] صاحب المصابيح بل الكثر [illegible]
القرائن [illegible] ان جميع الاحكام في القرآن [illegible] القول [illegible]
[illegible] انه [illegible] ان يكون [illegible] الوجدان [illegible] على العدم
[illegible] الحكم [illegible] العدم يكون الكلام [illegible] الا
[illegible] من الاخبار [illegible] القدماء والفقهاء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] حكاية [illegible]
على التفريق بين الجمع في الحديث والجمع بين المتفرق في الاحاديث [illegible]
[illegible] ذكره [illegible]
في هذا الاعتراض [illegible] جميع الايرادات [illegible] المقام غير معلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التصريح بانه [illegible]
[illegible] انهم تمسكوا بهذه الرواية [illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible]

عليه انه [illegible] اشرنا الى وجهه وتمام تحقيق المسألة [illegible] لا يخفى [illegible] الكثرة [illegible]
نحو [illegible] استعمال لفظ الكل وارادة الجزء بل الفرد وارادة الكلي بل ما ذكره [illegible] عموم المجاز [illegible]
صرح الاصوليون بجوازه في المسألة المذكورة [illegible] في المغني [illegible]
في بعض [illegible] النسخة [illegible] اما [illegible] على القول [illegible]
النزح [illegible] الايرادات [illegible] على القول [illegible]
[illegible] في الفتاوى [illegible] الاعتراض [illegible] على القدماء [illegible] لا يخفى
من ايجاب نزح الجميع [illegible] القول [illegible] ايجاب السبع [illegible]
[illegible] اشرنا اليه [illegible] وجوب الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم
[illegible] والا [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] اليهودي والمجوسي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] وحاله [illegible] ذلك
لا شك [illegible] الانسان الجنب [illegible] بالنجاسة [illegible] بعضهم
بالمداخل [illegible] النجاسة [illegible] نجاسة
الكفار [illegible] نجاسة [illegible] العموم [illegible]
ان [illegible] بحكم بنجاسة الكفار [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]
حكمها [illegible] الجميع لم [illegible] الواقع [illegible]
على [illegible] اهل العرف لا [illegible] الحكم المعلق على الطبيعة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] فتدبر [illegible] النجاسة
[illegible] للانسان من حيث [illegible]

[illegible] تعلق بحكم نجاسة

[illegible]

[illegible] من النص [illegible] العموم بحيث يشمل الكافر لا يخفى [illegible] اشرنا الى وجهه
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible] لان علة النجاسة هي الموت [illegible]
واما ثانيا [illegible] الجمع بين هذا الاعتراض وما سبق ليس بجيد [illegible] النزاع الوقوع [illegible]
[illegible] قطع النظر عن كون محل النزاع الوقوع [illegible]
[illegible] نجاسة الكافر [illegible]
[illegible] القول [illegible]
على كون الكافر [illegible] الافراد الشائعة [illegible]
بالتأمل [illegible] الاكثر
[illegible] على المتأمل [illegible] حكاية النزح [illegible] التخيير
الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد [illegible] وجوب
[illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] ايجاب [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ثابتة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الواجب التخييري [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] النزح [illegible] النجاسة او الوجوب
[illegible] التخيير [illegible] الاقل والاكثر [illegible]
[illegible] مع العلم [illegible]
[illegible] القدماء [illegible] بين المختلفات في الرواية الواحدة
[illegible] النزح [illegible] الاستحباب
[illegible] الشيخ [illegible] الرواية [illegible] القول باستحباب النزح [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

ان الاصحاب عملوا بروايته مع ادعائهم عدم الاتفاق وعلى العمل بروايته [illegible] المحقق [illegible] اموال [illegible] وعدوا
فانظر انهم انما اخذوا الرواية عنه قبل ان يصير [illegible] ولكن عدده ايضا على ما فهم المحقق فاعترض عليه
ان الثلثة الى العشرة تمييزها بالجمع المجرور وما فوقها بالمفرد المنصوب وربما اعترض عليه بان كلام مبنى على ان
الادلاء جمع قلة لكن [illegible] صرح بانه جمع كثرة وهو [illegible] على العشرة فيما ورد في الكليني انه ينزح له دلاء ويمكن
توجيه كلام بان [illegible] وان كان جمع كثرة الا ان تقييده ههنا بلفظ يشتمل الذى [illegible] القلة قرينة على
ان المراد القلة منه ههنا وربما يؤيد [illegible] جمع [illegible] اكثر عدد [illegible] جمع العشرة [illegible]
سبق [illegible] ولعل لهذا اعترض عليه المحقق [illegible] ان يؤخذ بالاكثر [illegible] قول [illegible] علىه بانه يلزم
من عدم التقدير تاخير البيان فتم والالزم [illegible] على [illegible] الموجبين للنزح [illegible] هى اول
هذا لا ينافى [illegible] الشيخ [illegible] العشرة [illegible] الا ان يكون مراده [illegible] الايراد على المحقق فتم
فيظهر ان قول مراده رفع الايراد الذى اورده المحقق على الشيخ لانه لا يرد على الشيخ ايراد [illegible] وهو [illegible]
خالف لراى الشيخ فى وجوب النزح وان فرض كونه موافقا فى المقدار بناء على [illegible] السنن واما المحقق
فانه موافق للشيخ فى الاصل ومع ذلك لم يورد عليه [illegible] الايراد وكان اضافة العشرة [illegible] على تقدير
لزوم الاضافة و[illegible] ان المحقق لما سلم الاخذ بالاكثر [illegible] بالمتيقن اى حصول البراءة اليقينية وسلم عدم جواز
الاخذ بالاقل لعدم الدليل كما اشرنا [illegible] الظاهر [illegible] مع تحقق البراءة بالعشرة فى المقام [illegible]
[illegible] انه لا يخبر [illegible] العشرة [illegible] اضافة [illegible] فى المقام [illegible] بان
البناء على عدم الاضافة يوجب الاجمال لعدم تحقق حقيقة [illegible] الاكثر [illegible] البراءة اليقينية فيلزم
على هذا التقدير الاضافة [illegible] البيان والعشرة [illegible] بناء على وجوب الاخذ بالاكثر فى
[illegible] المجرد فى بعض نسخ المنتهى لفظ الاكثر موضع الاقل [illegible] على اصالة البراءة [illegible] الاقل
[illegible] وما ذكرناه هو الظاهر [illegible] المنتهى [illegible] الشيخ [illegible] يخالف [illegible]
[illegible] المنتهى [illegible] الموافقة [illegible] لراى الشيخ فى نزح العشرة [illegible] لسبع [illegible]
[illegible] الشيخ مع ان ثبوت [illegible] بعينه [illegible] الشيخ [illegible]
بالقف فلا وجه لهذا الايراد [illegible] فى وقوع الاختلاف [illegible] المذكورين [illegible] لا [illegible]

الثلث

الثلث المذكور فيها [illegible] لا يظهر منها [illegible] فيها [illegible] على عدم الموت ويومى اليه رواية عمرو بن [illegible] وعلى
تقدير الحمل على الموت وشموله لما يحصل التفسخ والانتفاخ لا ينافى [illegible] العموم [illegible] على السبع مثل رواية
سماعة حيث [illegible] قبل ان ينتن نزح منها سبع دلاء فانها [illegible] الانتفاخ والتفسخ سيما
بعد ملاحظة رواية ابى عيينة المذكورة ورواية ابى سعيد المكارى [illegible] اذا [illegible] تفسخ على نسخة
او تفسخت على نسخة اخرى فانزح منها سبع دلاء فالجمع بادخال حالة الانتفاخ فيما دل على السبع اولى
[illegible] ولعل [illegible] الانتفاخ [illegible] او وجوب النزح [illegible] مثل [illegible] على
الموت [illegible] والمطلق [illegible] التعارض [illegible] الاكثر نزح سبع وقع
للوقوع [illegible] الشهيد فى قوله [illegible] ان [illegible] على الاختلاف
[illegible] هذا الحكم بعينه فى [illegible] بعض لاغتسال الجنب [illegible] لان يكون [illegible]
[illegible] وجود الجنب فى [illegible] الاغتسال [illegible] ولعله [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] والحاصل ان الشهيد الثانى [illegible] فى شرح [illegible] النزح [illegible]
[illegible] الماء [illegible] المنع [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] مباشرة [illegible] الجنب [illegible] هذا الحكم [illegible]
لاجل الاغتسال [illegible] بل [illegible] الراوى
[illegible] الاغتسال [illegible] حيث [illegible]
الامر [illegible] الدخول [illegible] المجموع [illegible] ويكون
هذا من باب [illegible] تحقيق [illegible] البناء [illegible] الجنب
لاجل اغتساله [illegible] سلب الطهورية [illegible] سلب [illegible] الطهورية
[illegible] وجوب النزح [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] بالعقد [illegible] عدم الطهورية على القولين [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الاخط [illegible]
[illegible] فلا يجب الا [illegible] ان [illegible] لا يتحقق

مكلف [illegible] بل يكون [illegible] وهو [illegible] المحقق فى [illegible] ان لا يتعلق التكليف
[illegible] مع نفس الوقوع [illegible] نفس الغسل او [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] الوقوع [illegible] الغسل او
[illegible] وهذا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بل ربما يكون النزح [illegible] للعلة [illegible] الزيادة [illegible] ان يكون
مخصوصا [illegible] وجوب نزح السبع او استحبابه [illegible] كل شىء [illegible] نزح السبع
كالماء [illegible] الجنب [illegible] النزح [illegible] والمراد [illegible] الحكم
كان [illegible] ان [illegible] الجنب [illegible] وغيرها
[illegible] ان [illegible] فالاجود [illegible]
الى ما فهمه القوم [illegible] هذا الحكم
[illegible] اختلف الاصحاب [illegible]
اختلافهم [illegible] هذا الصبى [illegible]
بعضهم [illegible] الطعام [illegible] بعضهم [illegible] بكونه
[illegible] والطاهر [illegible] الصبى [illegible]
وبين رواية [illegible] الصبى [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] على الاستحباب [illegible] الجمع
[illegible] الاصحاب [illegible] بالوجوب [illegible] النزح [illegible]
مع ان الاخبار [illegible] على الوجوب [illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] النزح [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]

[illegible]

هذا هو مستند [illegible] الشيخ استدل له بالرواية المذكورة [illegible]
[illegible] على الطلع [illegible] على صورة [illegible]
[illegible] على سبيل الوجوب وان كانت [illegible] بضم الميم وكسر الخاء [illegible] بكان الجنب
[illegible] الشهيد [illegible] الى الامور المذكورة [illegible] الواقعة [illegible]
لعدم معلوم كون [illegible] حصوص [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] هو [illegible]
[illegible] على [illegible] الاستحباب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الى العرف
العرف [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الفقه الرضوى [illegible] الاحكام [illegible]
بالقياس الى [illegible] العادة [illegible] عدم [illegible] الحكم
[illegible] الماء [illegible] الدلو [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الغالب [illegible] الدلاء [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاخراج
[illegible] بالاخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

كونه لا خصائص من جهة الفرق لا يعقل ان يكون لها مدخلية في التطهير لما تأول به ما سبق الغالب على قياس ما ذكره في النزح بماء
عظيم وكذا على قياس ما تقدم من صدر ... للكفاية مع النساء ونزح ما ورد الا بعينه او يستحبها الشيخ ثم لا يخفى انه لا فرق
بين الاخراج والخروج لان البينة غير معتبرة في المقام ... الفقهاء ما ذا عرفت هذا فاعلم انه لو سلك مسلك العمدة بكون
دليلهم تاما وافيا بمطلوبهم لا لاحتمال في ذلك ... الا ... فيه بل ضرورة العلم ... ما ذكره لا يبطل الدفع
الشبهة اذ ليس الشبهة في المقام الا ما اشير اليه وتحقيقه ذلك ... الشيخ في ... الا ... لو كون ...
مطهر نفس البئر ... بحصول الاجماع ... الاعتراض بان نزح الجميع ... للقطع بجواز الاستعمال فتم
وبه يعرف ... الاول لا يعتبر كون ... في النزح البئر وظاهرهم الاتفاق عليه فلو ... وقوعه لا يجب التطهير
بل بعضهم صرح بكفاية انه لا يحتاج الى قصد القربة نعم هو شرط ترتب الثواب لا يعتبر بلوغ النازح ولا عقله ولا
اسلامه لو لم يباشر الماء بل لا يعتبر كونه انسانا فلو نزح الدلاء بحيوان ونحوه يكفي نعم حكاية التراوح ... وقد مر
بحث خروج النجاسة قبل الشروع في النزح والظاهر اتفاق بين القائلين بالتنجيس في العلم ... القائلين ... وكذا الشعر
فان كان من نجس العين فكذلك على القول بنجاسته كما هو المشهور ... الاخرى ... الماء ... فان استمر خروج ... وجب
فالظاهر لا يكفي التراوح ما دام الشعر لقيام النجاسة والنزح بعد خروجها ... وكذا لو تلفت اللحم ... طاهر
العين فامكن الالحاق بمجاورة النجس مع رطوبته وعدمه الطهارة والصلة ... هل يكفي التطهير بمحض
النزح ام يجوز تطهيرها بالقاء الكر ... ونزول الغيث ... في المضي العشر الاول ... الكتاب
الى ... الا ان ... فيها ... في ذلك ... على تفصيل ... لا يخفى ان ... هو الاول
هذا على القول بانفعال البئر ... القول بوجوب النزح تعبدا فلعله ... في الاختصاص واما على القول بالاستحباب
النزح فالظاهر انه ... يحكم بطهارة جوانب البئر التي اصابها الماء في حال النزح عند علامة ... اصل الدلاء
والساقط من الدلو الاخير معفو عنه ... العظيمة ... الطهارة معلقة على النزح وقد حصل ... المعفو عنه
هو المتساقط ... ضرورة العادة ... من الجوانب ... معفو عنه ...
... العدد وكذا لو ... في المعتاد فانه ... على ... مطلق ... التحرق اشكال لان المتبادر
... التصحيح ... مسائل ... الاخر لا سيما اذا كان الدلو ... المتعارفة
الظاهر ... الدلو ... حال جوانب البئر ... ولو كان ... لو ... كما ...

الدلو والرشاء ... عند مفارقة اخر الدلاء ... من عدم انفعال البئر بالملاقاة ... ان لا يكون الحكم في
صورة التغير ... الاستنجاء ... فان الدليل وان اختص بظاهره العفو مطلقا الا انه يتقيد
بصورة عدم التغير لان المتغير نجس ... فكيف يناسب العفو مع انه متغير ... الكل ... لا يكفي المقاومة ...
... في بعض الصور ... موجودة فيما نحن فيه ... لطهارة الجوانب سقوط القطرات من الدلاء الطاهرة
عليها لانها ... فلو ... الحكم بنجاسة ... تلك الجوانب والماء في الجوانب ... المذكورة فيغسل ... تحقق
جريان عليها بحيث يغسلها وان كان اقل جريانا من الدلو الاخير ... يكفي في الدلو المعتبر ... العادي وهل يكفي ...
... في صورة نزح ... الدلو الاخير ...
... البئر ... في الطهارة في العرف ... او البولية الى ... في النجاسة الواردة في
الثوب ... مع انه لا ... في عدم الاختلاف في مسئلة النزح بماء عظيم ومثالها
... المنقول عن ... في ... الكلام ... فتم
لعله ... عن الصادق ... الى اهل العرف ويطلع على
... فيجب القطع ... بالنسبة الى مثل بول ... كثيرة
كثرته ... في بول رجل ... في الاتيان ... في موضع ...
... اشكال فتم ... لا ريب ... محل الاشكال
... نظر
... النص ...
... الجهة التي
... في البئر ...
... اذا كان ... النبي ...
... الكفار ... الاسلام ... الا
... الحكم ... التحقيق ... حكم
... احكام ... احكام ... المفروض

... على سبيل الخصوص لا ... الفريقان ... بالنص ... القائلون بالاستحباب ... ودليله
والقائل بوجوبه تعبدا الشيخ ... ان الحكم بعدم ... بالاستدلال فيه ... لعلهم ... بقولهم
بها بدليل غيره ... ان كان مدخولا فتم ... في الجواب ...
... في التداخل ... في نزح الواجبات ولم يبق ... في مسئلة ...
التداخل الاجماع ولم ... فتم ... القطع
بعدم حصول الظن ... فان قلت ... لا يمنع حصول الظن ...
... حجية ... عندهم ان ظن المجتهد حجة واستدلوا على ذلك ...
ظهور القطع بعدم الحجية ... فان قلت ... ثبوت ... الراوي ... الظهور قلت
... انما الظهر ... عدم حجية ... قلت اما القطع فنقا
... على ... ولا ... المتأخرون ...
بامثال هذه المراسيل ... عن غير الصحيح ...
... اعتماد ... الظن
... الارسال ...
ذلك استعمال ... مقام ... على ...
... الاحوال المختص
في الثلثة فاذا بطل الاول تعين الثلث لان النجاسة ثابتة شرعا يحتاج الحكم برفعها الى دليل شرعي ... التثليث
فتعين الاربعون ... ان ... الاكتفاء بالتثليث ... الاربعين
... نزح الجميع ... القائل بالتنجيس لا يكتفي بزوال
التغير ... بوجوب نزح الجميع ...
المنقول ... عدم الاكتفاء ... فتم ... لا يخفى انها
... عدم الاكتفاء ... القائل بالتنجيس ... عدم الاكتفاء
بزوال التغير ... الفقه الرضوي ... نزح الماء ... كثيرا ...

اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغداة الى الليل الا قوى ... الى احتمال وجوب نزح الجميع
... الاخبار ... محكوم بنجاسته ... الحكم بالطهارة ... دليل تام
الاكتفاء بنزح ما يزول به التغير لعله لاخ ... كما ذكر وان كان نزح الجميع لا ...
احتياطا واما كونه مطلوبا ... من بعض الاخبار صريحا ... المقدر وجوبا ...
فيحتمل ... نزح الكثرة الامرين ... المقدر ... زوال التغير جمعا بين الواجب ...
... في ... التحليل ... لان الخروج ... الخروج
عنه ... القول بعدم الانفعال ... بالسبب ... في المقام ...
نزح الجميع مع التعذر فالتراوح نزح الجميع فان تعذر ... التغير هو مذهب الشيخ ... لكن الظاهر انه
انه قائل بعدم الانفعال النزح حتى يزول التغير ... القائل ... بعدم الانفعال نزح اكثر
الامرين من المقدر وزوال التغير نزح اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير ان كان له مقدر والا فالجميع
ومع التعذر فالتراوح نزح الجميع ... الامرين من المقدر وزوال التغير نزح ما يزول
به التغير ... نزح المقدر ... والا فالجميع فان تعذر فالتراوح اكثر الامرين ... وزوال التغير
... القول بعدم الانفعال ... نزح ما يزول به التغير ...
... نزح الجميع في صورة التغير ... المختار ...
نزح ... وجوب الجميع ... القول بالانفعال ... نزح الجميع لعدم
الاولوية او ما يزول به التغير ... بالطهارة ... ما يزول به التغير ...
... القول الاخر ...
... الاخبار ... التغير ... النزح ... الظاهرة ... تبلغ حد
التواتر ... التغير ... بنجاسة ... الحكم
بالطهارة ... التغير ... النزح ... الطهارة ... الذي ... زال
هذا الحكم بعد زوال التغير ... الاخبار ... المواضع ... المطهر زوال
التغير ولم ... اعم واسهل على المكلفين واوسع ... النزح مع ما فيه من المشقة الخ

لو رماه المشروع المتغير بحبل اجماع بالشرع ... من الدين وناجس الاخبار ... النص والتبيين فيستلزم نجاسة المواضع التي

يلاقيها ... وما ... ملاقيها ... وما ... ذكرنا من التامل لانه وقع النزاع بين الفقهاء في انه هل يتنجس بطريق تطهير

البئر في النزح حيث يحكم بنجاستها ام ... للبئر الطهارة ... الكر ونزول الغيث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كالنجاسة من دون تفاوت فاما كان تكليف الشارع بذي المقدمة تكليفا بالمقدمة ايضا لزم ما اعتبر في ذي المقدمة فيها

وحصل ان حكم الشرع بالنجاسة التي من احكامها المنجسية للغير انما تعلق ببعض ما وقع فيه النجاسة من غير [illegible] علم

المكلف او جهله فيه كالخمر وايضا اذا عرف بعينه يكون منجسا للغير جزما وليس كذلك لا يحكم الشارع بانه نجس وهذا الحكم

بعينه من دون تفاوت موجود فيما نحن فيه بل هو هو بعينه [illegible] وجوب المقدمة لو كان حكما شرعيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على التقية لعله اولى والظاهر عدم الفرق بين جعل الحد ذهاب العقل وبين جعله ذهاب السمع كما سنذكره ثم ان ما ذكرنا
من ان في معتقد بان النوم الذي هو ذهاب العقل ناقض لما ذكره في الفقيه ايضا باب ما ينقض الوضوء سئل زرارة اباجعفر وابا
عبد الله عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين ... والنوم حتى يذهب العقل ثم قال ... ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك
من القي والمخاط ... ثم ذكر الخبرين المذكورين ... يظهر منه انه جعل معقول الخبرين ... ما سوى ذلك ...
وغيره فتدبر. والشيخ ادرج في سلك اجماع المسلمين على ناقضية النوم في الجملة ... بما زاد ... فيهما ...
المنصوص ... يظهر من الخبر كما ستعرف ... لا بالخصوص فهو متحقق في النوم والحاصل ان كان الحدث
طبيعة كلية كان فرد من الحدث ايضا طبيعة كلية والمستفاد من الخبر هو هذا وهذا ربما يرجع الى المحصورة وهي
قضية كلية بنوع من الاعتبار فيرجع الى ما ذكره الشيخ بقوله ويمكن ان يقال ... ربما لا يرجع الى المحصورة بل يقال ان المستفاد
ان الناقض ... هو سبب العقل كونه فردا من الحدث ... ايضا اذ خصوصيات الافراد ليست فردا
من الحدث فلا دخل لها في العلة لا اصالة عدم ... الحكم المعلق على الفرد ربما كان من جهة الطبيعة من
حيث هي فيرجع الى ما ذكره ... من التوجيه فتدبر   واعلم ان المستفاد ... ان المستفاد ... اخرى
تعليق الحكم بذهاب السمع ... معمر بن خلاد ... وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى
يذهب العقل وكل النوم ... ان يكون ... ومنه ... وما يجمع ايضا بان ذهاب العقل ... من ذهاب السمع
مضافا الى ان ذهاب العقل ... الى معرفة ... الناس وما يدل على اعتبار ذهاب السمع الموثق
كالصحيح عن ابي بكر ... في المقام ... قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على
السمع ولا يسمع الصوت وما رواه الكليني ... في الصحيح ... والضعيف ... عن سعد عن ... قال الاذنان
والعينان ينام العينان ولا ينام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء واذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء وفي الصحيح
عن زرارة قال ... قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
وفي قوله ... تنام العين ولا ينام القلب ... على الاذن والقلب ... قلت فان حرك في جنبه شيء ولم
يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين ... ولا ينقض اليقين بالشك
ولكن ينقضه بيقين آخر ... ويدل على ... ايضا ... على تعليق الحكم بالسمع الاجماع

الذي

الاجماع الذي ... من كلام ... في الخصال ... الفقهاء ... على ان النوم ... تتعلق بالبصر
معهود ... والمعتبر هو السمع لكن النوم بغير ... البصر لا يتحقق فتدبر   والكثر ... الظاهر ... واعتماد
على فتاوى الاصحاب في الاجماع المنقول ... في كتاب الخصال ... ان ... العقل ناقض ...
والاخذ بهذا القياس بطريق اولى ... فظهر ان الظاهر ... من الاخبار ان النوم في نفسه حدث
لا من جهة احتمال الحدث مع ان احتمال الحدث غير ناقض بالوفاق والتقييد ... في خصوص النوم مع الاولوية ايضا موضع
نظر ظاهر ... اذا النسبة الى ... افراد ... فيه ... الاغماء ... احيانا ...
في جملة مثل العقل فان ... وجب الوضوء ... من الطرفين ... من النوم دون ساير الاشياء ... قال
واما النوم فان النائم اذا غلب عليه النوم ... كل شيء منه وكان اغلب الاشياء ... فيجب عليه الوضوء
ويؤيده رواية الكناسي التي ذكرناها عند قول المصنف والنوم الغالب على الحاستين وكذا ما ورد في الاخبار من
قولهم والنوم حتى يذهب العقل ... ويمكن ان يكون ... الشيخ ايضا ... الى هذا فتدبر
المدعي ... قال ابن الجنيد ... قسم يجب الخلف وقسم عقيب الشهوة   ثم ... في هذه الرواية
حيث ظاهر ... الى عدم اشتراط قصد الوجوب ... او انه لا يضر اتيان المستحب بقصد الوجوب ويمكن ان يكون المراد
من الوضوء معناه اللغوي فلا يكون اشارة الى ... بعد   بحكم ... في ... الذي ... شهوة ... وعلى ...
مع ... الملاقات الكثيرة المخالفة لمذهب العامة مع ان الراوي ... الاتفاق مع ان روايات ...
اقرب الى التقية من روايات الباقر والصادق كما حققناه ... وفي ... والاخبار ... في ... بل
... مع ان المطلقات ... مع ان رواية ابن ابي ... صحيحة ... مثل ...
الصحيحة ... كثير من الصحاح لانها اقوى منها ... والاعتماد ... وعند التكثير ... للمتقدمين على الاعتماد
والاعتبار والوثوق ... على رجال ... العدالة ... طريقة ... على سبيل ... العارف ... باعتبار
من فتاوى الاصحاب ونقل عليه الاجماع ... الاخبار على ... يوجب الخروج من ظاهرها والظاهر
من الحجة مع ابن الجنيد ... وصحيحة يعقوب بن يقطين ... ان المذي في الوضوء من ... شهوة
او غير شهوة ... الاستحباب الى التقية ... حمل ... وهو ... ناقض اذا حصل قبل الوضوء
... عبد الله بن سنان عن الصادق ... الوضوء لا يخرج ... البول ...

وصلوا انما هو ... الاخبار ... الاستبراء ... ويجي تمام الكلام فيه فانتظر   ايضا ...
نعم ورد في بعض الاخبار انهم كانوا يستبرءون ... الى الركبة في ايام ... والراوي ... بان يغسل
كل ... على الاستحباب لا شك في اولويته ... الى ... والمراة ايضا ...   ومن الاخبار ...
الايراد ... على القدماء ... الصحيح ... عند المتأخرين ... المتأخرين ... انهم ... الفتوى
بالتحريم بين الفقهاء والشهرة عندهم جابرة للضعف مع ان ... لا يتسامح في ادلة السنن ...
واما ... الروايتين ففيه ايضا اشكال لان ذكر الواجبات في جملة المستحبات والمكروهات ... في الآيات و
الاخبار ... الشيوع بمكان لعله لا يقبل الاحصاء مثلا ورد في تكبيرات الصلوة وذكر الركوع والسجود
وكذا بالنسبة الى افعال الصلوة وكذا الزكوة والصوم والحج والغسل وغير ذلك كثيرا ما ورد الواجب والمستحب
بلفظ واحد مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وصلوا كما رأيتموني اصلي وغير ذلك ... وبالجملة هذا الاشكال
... والذي ذكره بعد ذلك ... في الحلال ... الوجوب ... محل نظر
قد تقدم الكلام فيه مع ان ... بان ... الى ان ... ذلك لا ينبغي ان ...
... ان ... وان كان ... لا ... ذلك ... تخصيص العموم ...
في الخروج في الرواية الاولى التي هي ... هذا الباب ... والنسيان مع ان في الاشكال ...
انهم ... عظم القبلة ... القيام ... حتى ... بيت المقدس ... الاجماع ...
هو من المستحبات الاكيدة ... في المقام ... حال ... ايضا ... وكذا في الاستحباب
... ومع جميع ذلك كانوا يبولون ... ونحوهم ... القبلة ...
على ... الاستبراء ... الناس ... ذلك ...
... الكثيرة الواردة ... ولعل ...
يكون ... ذلك ... مثل ... بذلك ...
... والله يعلم   في جميع ابواب ... من الاخبار ... الاستقبال والاستدبار ... القبلة
... مستقبل المشرق او المغرب ... القبلة ...
فيكون ... القبلة ... في تلك الرواية ...

ان لا يواجه القبلة بالبدن ولا بالعورة ولا ... حال التخلي والله يعلم   فلعل الروايات ...
لا ... الطعن ... او لان الكلام مبني على حجية هذا الخبر وانه اذا كان حجة يكون مقتضاه وجوب
التشريق والتغريب ايضا لا الفرق بين الامرين وتخصيص التحريم بالاستقبال والاستدبار وعدم الحكم
على المشرق مع انك قد عرفت ان هذا الخبر حجة عندهم بسبب الاشتهار المذكور والمفيد ...
الخبر ... ان ... على الرضا ... وعلى ... المحقق ... العنوان
... بالتحريم ... العبارة ... المتون ... المحقق ... الشهيد
... على انه سيجيء في كتاب الصلوة في مسئلة ... العلم والظن بالقبلة ... ان ... القبلة يصل
الى ربع الدائرة ... عند الفقهاء ... الخبر المعول ... ايضا فاذا كان استقبال القبلة و
استدبارها ... لا يلزم منه وجوب ... الى جهة المشرق والمغرب ... هاتين الجهتين يكون ... الى
ربع الدائرة لعدم ... والجهات عندهم اربع ... كلام هذا المحقق ... على انه سيجيء
من ... في مسئلة القبلة ان ... ما بين المشرق والمغرب ... مضافا الى
ان الروايات ... ربما ... الطريق صحيح ...
... ما ذكره هذا المحقق ... هو استقبال القبلة ... التي ...
عنها ... المشرق والمغرب ... وبالجملة لا شك في ان ... ما ذكره هذا المحقق
والله يعلم   وهو قريب ... فتأمل   اجمع علمائنا ... فلما ... بالغسل ... كما هو
المشهور ... الا ... لما هو ... السيد ... بعد ذلك ... الاجماع
متفقا على عدم ... ان ... هذا ... الحجر ... باب
... على ... ذلك ... على ... عليه ...
الى ... ان يكون ... ان السيد ... خارج على الاجماع لكنه يفيد   وان ...
لا يخفى ... الاستبراء ... ناقضا ... ولا حاجة الى مسح الذكر بالريق ... ان ...
وان ... الاستبراء ... لا ... الاستبراء كما يظهر من ... الاخبار الواردة
في الاستبراء وفتاوى الفقهاء فيه وكيف كان ... ان ... بالاستبراء ... المسح والقول على انه

لو كان بحيث المسح كافيا على الاستبراء وكون البناء على التخيير بينهما لكان في صورة وجود الماء وغسل المحل لاحاجة الى
الاستبراء اصلا ولا اعادة الوضوء لان غسل المحل طاهرا يكفي ان يقول هذا من ذلك والبناء على انه في صورة الغسل
لا يكفي في صورة عدم الغسل يكفي المسح بدلا عن الاستبراء وفيه ما فيه مع ان التخيير خلاف فتوى جميع الفقهاء والظاهر
ان المراد مسح غير مخرج البدن والثوب فيشتمل ذلك على الرجل فيه والرواية والمراد على ان المتنجس يتنجس وان الريق
لا يطهر النجاسة وان غير الماء ايضا لا يطهرها وانه لا يحصل التكليف بالتجسس في استكشاف تحقق النجاسة
بوجود امارة موجبة للتهمة واحتمال تحققها فيدل على عدم وجوب معرفة حصول النجاسة والتجسس عنه وجواز
الحيلة في منع ظهورها على المكلف وما ذكره من ان الحمل على التقية ايضا غير جيد الى ما ذكره الاول من الظهور
من كلام المستدل ايضا وتحقيق النجاسة انه لو كان عدم التحقيق والتحقيق موجبا لنجاسة المواضع الطاهرة
وامكن الحكم بالوجوب من هذه الجهة ونظر المحقق الى ما روي عن الرجل قال اذا انصرفتم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما
نهيتكم عنه فانتهوا فلا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وفي حجرة بالشهود والخ بان نقول كل السادة
في حول المقام فيه واختلف الفقهاء في هذه الرواية فعمل بها بعضهم فيكون ضعفها منجبرا بهذا
مع ان ما روي انما يعني انه على تقدير ان يكون المراد بالغسل بالمثلين الغسل مرتين كما ادعاه هذا القائل يحقق التعارض
بين روايتيه والاولى ان الاختلاف بالمثل لا يتحقق كما ذكره فيتعين التاويل في هذه الرواية فيمكن ان يكون وقع الاشتباه
للكاتب بحذف حرف الباء وكتبوه كلا سهوا من قلمهم او المراد عدم الحاجة الى الكسر في الكيفية صب الماء لان البول لا كل ما في
هذا المعرض في بعض الاخبار حيث سئل عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء او انه دفع
توهم وجوب الجمع بين الماء والاحجار مثلا او توهم انحصار الفضل في الجمع بل يجزي في الفضل ان يغسل بالماء خاصة
او انه سقط كلمة لا بانه كان لا يجزي من الغائط الا الاحجار مثله غير مجزي في الاخبار منه مالية كراهة سؤر الحائض
او انه استفهام انكاري او ان المراد بالمثل ما يقابله في المقام هل يحقق به الجريان والاستيعاب او الرسم
والخروج الى الماء من حمل البول على الحيلة انه يصب عليه الماء مرتين والنظر الى نقل الاجماع مؤكد لكما
سيجيء من ان النجاسات لعدم نوع دلالة الاطلاق فان رواية حسنة بن المغيرة لا دلالة فيها بعدما ذكره الشهيد فانه ينقي
ما ثمة ويبقى الريح فانه لا يشمل البول لاشتماله على شدة لا يبقى دون شمول البول مضافا الى ان الاستنجاء
لغة تطهير مخرج النجو ونظيره لكن النص فيه مثل صحيحة زرارة السابقة ولذلك قال الشهيد ويشهد له الحلق الخ

لو وجد الكلام حتى لا يبقى اثر عليه   لم يشترط الاول وجهه انه اذا كان موضوع الحكم الذي هو عدم الغسل
فلا بد ان يكون الغسل سببا لعدم طهارة المغسول وعدم الغسل سببا للطهارة وغاية الامر حينئذ ان الغسل
في الحكم   ودليل الثاني وجود الرائحة بل لعيب على ما ذكرت على تقدير التسليم من الاجزاء الجوهرية ولا نسلم عدم وجود
العين بمعنى الغائط اذ لا تم ان يحكم بجوهري حتى يكون مسمى الغائط لغة وعرفا بل لا تم كونها في الحقيقة غائطا
كما ان الرائحة الاربعة من الملبوس كذلك بالنسبة اليها   وهو غير واضح لما ذكره من عدم قولهم الانحسار شاهد
على المسح والتنشيف وان بولغ فيه غاية المبالغة بعد ذلك الاثر لو غسل بعد ذلك بالماء يعلم بقاء هذا
الاثر فيه غالبا ولا اقل في بعض المواد والاوقات في الحلل والفرج ومعلوم عدم وجوب الغسل على التعيين
وكون البناء على التخيير بطل ان بقاء هذا الاثر فيه عند المسح معفو عنه ولو اخترنا الغسل لا يكفي للطهارة ذهاب القدر
الذي يذهب بالمسح مع بقاء الاثر الى القدر الذي لا يذهب بالمسح فقط بل لا بد من ذهاب الجميع حتى يحصل بقاؤها عرفا
ومنه يظهر ان ما ذكره من قوله في امر نساء المؤمنين يستنجين بالماء فانه مطهر للحواشي وما ذكره من ان المراد من
الاثر هو هذا المعنى لا غير قال في المصباح المنير استنجيت غسلت موضع النجو او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من
استنجيت بالقصب الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني ماخوذ من استنجيت النخل اذا التقطت رطبها
لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي اثرها انتهى وبالجملة المراد من الاثر الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا
تزول الا بالماء كما قيل وهو موافق لما نقلناه انه لا يخفى فتدبر وضرح ارادة ذلك غير حق لانهم اذا قالوا في المقام
بقي اثره ولم يذهب اثره بالمرة يريدون هذا مع ان صحة الاستنجاء وظهور الحكم قرينة واضحة على ان ارادته كان ذكر غير
في سائر كلماتهم الفقهية فمن ادعى ان حد الاستنجاء حصول القرينة الوضع والظاهر ان مراده ان حصول النقاء
في الاستنجاء حصول القرينة كان ينظر الى الغالب لا الى كل ذكرا كان مراده انه يطهر كذا في الفرض الاختلاف
الماء والمغسول وحال الوضع في حصول القرينة تحصيل قبل النقاء وربما تحصيل فتم   ان كان الاثر ونحوه بحيث يعلم
بشيء من الامرين كما هو الغالب المتعارف في الاصل الطهارة ولا بد من النية ولعله لهذا ورد النهي والفتوى
بالعفو عنه مطلقا سيما بعدما سمعت من انه لا يجب تحصيل معرفة حصول النجاسة والتجسس عن ذلك بل ورد في بعض الاخبار المنع
عنه فتدبر   ثم ان ما ذكره ايضا يدل على ذلك بعض الاخبار مثل قوله في امر نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ونحو بعض الاخبار الاخر انتهى وقد كان الناس على الاستنجاء بسبب الاستنجاء ثم

بالماء وليس متن الحديثين بينا وكذا ورد ان الاستنجاء بالماء خلق كريم وما ورد من قول الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين   فانه ان ربما يظهر من قوله بان فيه الخيبة ما خوذ في التعاريف وحينئذ يجمع تكليفان متضادان في الحالتين
حكم نفسه من حيث الاستحباب العيني يجوز تركه لا الى بدل لان كان من حيث الوجوب لا يجوز تركه الا   وصحيحة زرارة الخ
في الاستدلال بها نظر اذ لا دلالة فيها على انه كيف كان يتمسح فيه ان يكون اكتفى باقل من الثلاثة سيما على كون
الثلاثة محمولة على الغالب لا يحصل النقاء باقل منها بل وما ذكر من الحمل على الاستحباب الاولى الحمل الثاني لكن نجد في
ان كيفية المسح متفاوتة في حصول النقاء تفاوتا فاحشا بالزيادة والنقصان من جهة الحجر فقد يستحاله والقوة
في وضعه على الموضع وتمسه وخشونة الحجر ولسنته والمبالغة في اخذ النجاسة بين المسامحة فيه والاحتياط لامر
حالة المادة ولزوجة النجاسة وسعتها وغلظتها وعدمها والمبادرة الى الرفع وعدمها ومقدار الممسوح سيما على
اختار الشارح من ضرب التوزيع وكذا حال الكيفية شرح الدروس بحسب العلة والخشانة والملاءمة وعلى ما تقدم كذلك شرح
العامل عن النبي لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار فيه الا ان يقال المراد انه في تحقق المبالغة في المسح يكفي ثلاثة
احجار غالبا ولا يحتاج الى ازيد منها بان بالثلاثة يذهب عين النجاسة ورطوبتها ويظهر بقاء المحل في الثالث
او ان اواسط الامور المذكورة هو الفرد الشايع الغالب وانه يحصل النقاء بثلاثة احجار لكن لا بد من ملاحظة
ما ذكروا التنبيه وعلى ان المطهر هو النقاء واقعا الا انه لا يحصل العلم به عادة بل غاية ما يحصل الظن المحقق
لانه لا يكفي المكلف ان يرى مقعده نعم يرى الحجر فيجد انه لم يبق عليه شيء من اجزاء النجاسة ولا يحصل من هذا
قطعه بزوال النجاسة بالمرة وحصول النقاء اذ لعله يعتبر كون متلوثا يابسا ولعل الشارع جعل الظن كونه
بل بالظن الحاصل بعد الاحجار كما انه لا يرضع في كثير من المواضع الا الشهادة العدلين مثلا فتم وسيجيء في العين
سيجيء الجواب عنها او طريقه حلها   انها واردة في انه لا قائل بالفصل وطريقه ان الشهيد اما الشيخ فلعدم
القول بالفصل في نظائرها ومن غير ما قيل مع ان الادلة حكم شرعي يتوقف على الثبوت ولم يثبت فيها دون الثلاثة حتى
استندة ذلك الى العموم يلتزم حمله ذلك في الحجر ايضا واخراج الحجر من العموم يوجب صرف الحديث الى الفرد الغير
الغالب الغالب صحابتها الحجر اذ هو غالب فيها لان التوزيع امكان الجميع بحمل الخبر على الاستنجاء
بالماء بل على تقدير معارضة الحسن للصحيح ومعلومية او تقييد الجمع المذكور ان المراد ان الحال في الكفاية بالرجم وعلم
فلما يبقى الريح ويصعب الاطلاع ويسهل الاشكال فيه العله لا يبقى اشكال بعد حكمه بان حد الاستنجاء ان

ان يبقى ما نراه اذ الظاهر ان المراد نقاء العين بل المراد عنه ايضا فهم كل بحيث قال انه يبقى ما ثمة ويبقى الريح وبجميع
ذلك يسئل من حال الريح ولم يسئل عن حال بقاء الاجزاء اللطيفة العالقة التي لا يسئل في بقائها غالبا الا بغسل
كليا ويطلع عليه البتة بالعرق ووصول الماء اليه ويصعب الاشكال فيه لانه من تتمة العين فلم يتحقق النقاء
من العين والاثر بالمرة وحقيقة مع انها لا اطلاع بالنقاء على سبيل العلم صعب بل غاية ما يكون خروج الحجر نقيا
فكيف يحكم بالنقاء وسئل الامر ببقاء الريح ولا يسئل عن انه بمجرد خروج الحجر نقيا نقاء الوضع واقعا ام لا
مع انه في مقام سؤال حد الاستنجاء فتم واما موثقة يونس فالموثق عند الشارح ليس بحجة فتم انه بقاؤه ويرجح عليه
مع ان الموثقة ليست معارضة لدلالة الصحيحة فتم انه يرجح عليها فتم وكيف كان فالاحوط والاولى عدم الاكتفاء
باقل من الثلاثة محل كان او غيره سيما بعد ملاحظة بقاء الاثر جزما فكيف يكفي العفو بدليل مشوب بالشبهة
مضافا الى ان بقاء النجاسة شرعا حتى يثبت خلافه وان استعمال الحجر مشتمل خلاف الاصل ورخصة فيقتصر على مورد
فتم قوله الاستجمار الفرق بين الثوب المنفصل والحجر المنفصل في الاستنجاء المذكور مستبعد جدا مع انه في
الصلاة
المقام بصدد اثبات عدم الحاجة الى تثليث المسحات لا انه يكفي ذو الجهات فهذا مع ان الحجر مع ما فيه من
اذا كان لا يكفي للتطهير حتى يتحقق ثلاث مسحات منه فكيف يكفي اقل من ثلاثة في مثل التوسيع ما فيه من الرجاع فتم
ويؤيده ما روي عن النبي من الامر بثلاث مسحات   اذ لا دليل الا انه لا يخفى انه على تقدير العمل بروايات
الاحجار الثلاثة والبناء فيها على الوجوب بظاهرها استيعاب المحل بالنحو المتعارف والتوزيع المذكور لا شك
من الافراد النادرة بل الامور المفروضة للفقهاء وحمل الاخبار على ذلك فيه ما فيه نعم على القول بمجرد النقاء يكفي
ذلك لكن لا فرق في ذلك بين ما اذا كان الحجر ثلاثا او ازيد او انقص   تعم فيه سكوته عن ان المراد من الاثر
ما اراد انه يكفي في زوال العين دون الاثر   والظاهر ان ربما يجيء شرعا اختلاف الحكم في مبحث التراوح ونظر الخ
وتامل   على الشهيد انه فيه تنبيه على ان منشا الاشكال كفاية ذي الجهات هو هذا ولولاه لا يمكن دعوى العلم
بعدم الفرق بين المتصل والمنفصل فيكون هذا قرينة على ان المراد ثلاث مسحات مطابقا لما ورد في الحديث النبوي ويصير موافقا
للاعتبار حيث ان الغرض حصول الطهارة بعد الاحجار حتى قيل ان وجوب الاكمال لاجل حصول الطهارة في الواقع اما الوصول لانه لاجل حصول النقاء
العين شرعا فلا بل يمكن التوجيه فكيف كان الاحوط عدم الاكتفاء وينظر في الجهات بما لو استعمل الحجر الكثير ما يجزي
منه وحكما اما لو استجمر بكبيرة ثم استجمر بكسر بحيث يخرج عن اسم الواحد فيدخل في الثلث فالظاهر الاكتفاء مع احتمال [illegible] فيه

البتة ستكام بالعموم فتدبر فيه ما مر فتذكر   بل الاظهر اذا تحقق على الثلثة على الرأي المشهور مطلقا على الرأي الآخر
اذا كان فيه اشتراطه في بعض كتب ... وادار بحيث لا يتعدى النجاسة من موضع الى موضع وعلم وضع الحجر
على النجاسة بل بموضع في محل طاهر فبيان التحبس ثم ذكر كيفية الادارة وجعلها احسن واحوط وان لم نشترطها في ذلك شيء من
القرون الخالية بخلاف شيء من هذه القيود وليس مما تيسر للعالم ان يتفطن له فضلا عن العوام فضلا عن الاعراب واهل
البوادي وفضلا عن النساء وبعضهم كلفت بالمسح بالاحجار نعم اذا كان البلل كثيرا يمكن الاشكال في الطهارة لعدم كونه
من الافراد الشايعة والانصاف الفعل بالماء او بعدم الاطمينان بازالة النجاسة بل ربما يوجب زيادة التلويث و
الانتشار بالتمسح   ويدل عليه ان ... سيما على رأي القائل بكفاية مجرد النقاء مثل الماء وخصوصا
على القول بجواز المستعمل الطاهر الآن يدعى تبادر الطاهر من لفظ الحجر   بل الاظهر لعل مستند الاجماع
ولكن الترتيب ان التطهير حكم شرعي يتوقف على الثبوت ولا يثبت من الاطلاق ح لجواز التجنب لعدم انصراف النص اليه
فهو على تقدير الاستقصاء في حكم المحل احتمالان احدهما تحتم الماء والثاني اذا كان النجاسة بغير الغائط تعين الماء ولا
... وقال ... وجه الاول ان الاستجمار رخصة فلا يتعدى عن مورد النص ووجه الثاني ان النص لا
يتأثر بالنجاسة ووجه الثالث ظاهر لكن الاشكال فيما عدا الاول لان القائل بعدم تحتم الماء يقول بالدخول
تحت مورد النص ولعل المراد انه ليس من الافراد الشايعة ويجب قصر النص عليها ومما ذكر ظهر حال عروض
النجاسة للمحل بحيث لا ينفعل وان كان دم القروح والبواسير الآن يدعى الدخول تحت الافراد
الشايعة بالنسبة الى البواسير لكن لا يخلو عن تأمل فتأمل   ولا الروث الظاهر العبارة انه يكفي ويجوز كل
شيء يزيل النجاسة سوى ما استثنى وهو رأي الشيخ ومن تبعه وادعى فيه الاجماع وكذا ابن زهرة والمحكي
عن سلار انه لا يجزي الا ما كان اصله الارض وعن ابن الجنيد ان لم يحضر الاحجار مسح ... ثم
قال ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا التبس ... او تراب يابس ولعل نظره الى قوله جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا وعن المرتضى انه جوزه بالاحجار وما قام مقامها من المدر والخزف ولعل
نظره الى ان الوارد في الاخبار هو هذه الثلثة ومستند المشهور بعد الاجماع المنقول عن الفقيه موثقة
يونس بن يعقوب ورواية ليث المرادي لا نزال واما العظم والروث فطعام الجن اذ لو كان المطهر منحصرا
في الشرع في الحجر والمدر والكرسف لما اجاب بما اجاب   مما يحصل به النقاء الا هذه العبارة تشعر

بان المراد

بان مراده منه ازالة العين وفيه ... نظر لكان ... حتى فتدبر ... موثقة يونس ... الكرسف فيهما باذكار الغائط
... ان لم يناقش بانها محمولة على الافراد الشايعة لكن ظاهر رواية ليث المرادي حصول الطهارة في الاخير على انهما
بكونهما طعام الجن وانه لذلك لا يصلح فلو كان ... لكان التعليل بعدم التطهير اولى بل يجب
لانه يظهر عدم التطهير ... بل ربما علل بظهوره في النظر بما ذكرنا فيه الا ان ابن زهرة ادعى الاجماع على عدم اجزاء
العظم والروث والمطعوم فلعل الاحوط عدم الاكتفاء واما الصيقل فلو اتفق حصول النقاء به يطهر
لان المانع لم يكن الا عدم الاذهاب والانقاء وهو العلة في المنع فتدبر   قال في العين عليه
... تقديم اليمنى دخول المسجد واليسرى في الخروج بان اليمنى اشرف فيحصل بها الى المواضع الشريفة
وعكسه اليسرى وربما علل بعض ... فيه كونه عكس المسجد   والاستحباب الا انه جملة الاولى ... قيل
... مع التوسل لحكم الخارج المشتبه منها الا الاصل وتأمل في ذلك بعض المحققين ولعل تأمله ليس
في موضعه لان الاصل في الاشياء الطهارة حتى يحصل العلم فمع الاشتباه لا يحصل البتة وقياسها على ...
لعله قياس مع الفارق مع ان ... فالسكوت عنه ... ولعل الاولى الاستبراء
واتباع الاصحاب ... مرادهم ... يجب الغسل في العمل لا الفتوى ويكون
... ويبنى على ... امثال المقام ولا يخفى التكلف في الاظهر
... كاهل ... وقد سبق الكلام في ذلك في اول الكتاب فراجع   لان المرفوعة ...
فيه تقييد على ان الكراهة اذا كان الموضع ... او مباحا ... لا يجوز بغير اذنه ومع الاذن يكون مكروها
ايضا وصفا بالنسبة الى جميع المواضع المكروهة لكن لا يخفى ان الاخبار التي استدل بها على الكراهة ظاهرها
الحرمة للفظ النهي في بعضها والجملة الخبرية ولفظ الامر ولعل حملهم على الكراهة للاجماع لكن ... قال لا يجوز التغوط
في النزال وتحت الاشجار المثمرة ويؤيد الحرمة انه ... وانه ... احتج على الكراهة ... لا يبعد
من تأمل   مواضع اللعن لعل المراد لعن اصحاب ... لا لعن الملائكة او الله تعالى ايضا لانه دليل على
الحرمة البتة فتأمل   بل ... لا يخفى انه ربما علل بذلك فقط ... والمشتق او لا
... بالخلاف ... الى الافراد الحقيقية والمشتق ... مجاز اتفاقا ... بالملاقي ... الى
ما ورد في بعض الاخبار من النهي تحت الاشجار المثمرة وهذا عند الشيعة والمعتزلة شامل ...



في الثاني وما يكون التمرد بالفعل فقط على ما هو حاصل في علم الاصول ... المثل بهذا الخبر في التعليل بذلك ايضا شامل
لقوليهما باصله لان البقاء لا يتحقق ما لم يتحقق المبدأ ولان التعليل يورد لصدقه على الماضي خاصة كما في علم
الاصول ولا شك في ان ما ذكره في المقام اشارة الى ما ذكر في الاصول وما ذكره من ان مفهوم هذا ... فيه ان
مفهوم الوصف ليس بحجة عند المشهور وعلى تقدير الحجية فعارضه المنطوق محل اشكال الا ان يكون
مثل هذا المفهوم اقوى من مثل ذلك المنطوق فتم وبالجملة عموم الكراهة محل ... على طريقة ...
من المتأخرين من ان الخبر غير الصحيح لا يعارض الصحيح سيما على طريقة ... عدم ... في ادلة السنة في
الكراهة اذ خبر عاصم بن حميد صحيح ومضمونه المنع تحت الاشجار المثمرة فتم   ويشهد له ان هذا
بعينه قال انه لا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة ... مراده من عدم الجواز ما يشمل الكراهة
فتم   ويمكن ان يكون ذكر ابواب الدور على سبيل المثال وربما وقع النظر في ذلك في الاخبار
واستقبالها قال المفيد ... لا يجوز استقبال القبلة بها في بول ولا غائط   بالنسبة اليه   ... الخ
... الحسن ... ما حد الغائط فقال لا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ... في عدم الاحترام لو فعل والاحترام
لو لم يفعل ولذا حمل الشيخ ... الكراهة ... الا ان ... في الاستبانة البول ... الحرام
ولذا لم يرد في خبر ... لان المراد بالغائط في خبر الحسن ... من البول والغائط على ما ...
الاحتياج ... الكراهة البول مستقبل الريح ... هو هذا الخبر لان المنع من استقبال الريح
يناسب البول فالانتهى   ... فقيل ... النهي عن تطميح
البول   ولانه لا يؤمن ... هذه العلة تقتضي المنع من التغوط ايضا   ... في تعريفه
على ما تقدم لا يخلو من تأمل ولعل المراد من الحيوان ما يشمل الجن ... في صورة ... ولذا قيل انها
مساكن الجن فتم   ان سعد بن عبادة ... اعتقد ... الحكاية حتى انه ذكرها في
المقام ولا شك في كذب الحكاية وانها مجعولة ... قتل سعد ... حتى ...
ولا يتحقق ... حتى ان ابن ابي الحديد ... بان قاتله لم يكن من الجن بل كان من ... الحكاية
لا اصل لها وبالجملة ما ذكرنا محقق في موضعه فليلاحظ   في بعض الروايات ورد المنع عن البول

فانما

فانما فيه بعض ... تطميح البول من السطح او من الشيء المرتفع وفيه بعض ... التغوط في افنية ...
... البول ... وبعض الاصحاب ... افنية الدور   لورود النهي ... على بن بابويه عدم الكراهة في غير
الراكد وورد في كثير من الاخبار عدم البأس ... في الراكد لكن ورد في الجاري ايضا النهي عن البول فيه لا
... بان للماء اهلا   بان للماء اهلا   ربما يقتضي هذا التعليل المنع عن التغوط ايضا
كما قاله بعض الاصحاب واستدل بان النهي عن البول يقتضي النهي عن الغائط بطريق اولى وفيه تأمل وربما يتوهم
عدم الكراهة اذا بال الانسان في ظرف ثم صب في الماء وفيه اشكال فتدبر   ... ربما يظهر
منه الكراهة في بيت الخلاء ...   السؤال على الخلاء الخ   ربما يظهر ... الجلوس على الخلاء فتم
ولا يدخل ... الخ   قال في ... ولا يجوز ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القرآن
وهو جنب ... لكن في بعض الاخبار كراهة الدخول وعليه خاتم فيه اسم الله وعدم ... اذا كان اسم
اسم ... طول الجلوس في الخلاء وورد انه يورث الناسور   الا آية الكرسي   ولعل
الشيخ في ... الاجماع وكذا ... في الغنية   ... قاعدتهم انهم يذكرون لزوم
النية ووجوب ... في موضع واحد على سبيل القاعدة والكلية وبالنسبة الى جميع الافعال الا الى كل
عمل عمل   قوله انما الاعمال بالنيات   وان قيل كما يكون حمل النفي على نفي الصحة لانه اقرب الى نفي الحقيقة
كذا يمكن الحمل على نفي الكمال ... وان كان اقرب المجازات الا انه يوجب التخصيص في الاعمال وبقاء
العام على العموم ... او انه ... باقرب المجازات قلت نفي حكم الشيء ... الشرع ...
منه نوع حقيقة ... الحكم بالاجزاء ... وظيفته وهذا في النظر ... التخصيص
في الاعمال ... شيوع التخصيص ... قال ما من عام الا وقد خص ... المخصص
... الاخبار ...
... الشرعي ...
... الاحتمال ...
... الشبهة ... العبارة ...
الى النية ... في الكمال ...

قوله ... الرواية ... نفي الكمال ... الكلام ...

به اهل العرف والفقهاء ولا يخطر بخاطر الاطلاع باذكر فيه هذا الحمل على القول بان لفظ العبادة اسم للاعم من الصحيحة
اما على القول بانه اسم لخصوص الصحيحة فلو وجب الحج المذكور لكان كما لا يخفى واما على العرف الى لا يخفى
ان الواجب ما يكون على تركه العقاب فان كان عبادة فيكون على فعله الثواب ايضا والتزلف والعبادة واما ان يكون
بالذات عبادة او بواسطة النية والاول مثل الصلوة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا
القسم وربما يعبر عنه بالذي لا يصح فعله بغير النية وهذا لا يعرف ماهيته الا من الشرع كما لا يعرف شرائطه و
احكامه الشرعية ايضا الا منه وكذا لا يعرف المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصة وشرائطه المخصوصة والقسم الثاني
مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونظائرهما من الواجبات العينية او الكفائية ومن الواجبات الكفائية في هذا
القسم الصناعات والتجارات والذي [illegible] ونظائرها مما يتوقف عليه نظام العالم وربما صارت عينية وربما كان
واجبا لغيره مثل قطع الطريق للحج سواء قلنا بوجوبه شرعا او عقلا ومثل غسل النجاسات من الظروف والثياب
وغيرها للاجماع على عدم الوجوب لنفسه بل للصلوة والاكل وغيرهما وهذا القسم لا يتوقف صحته على النية
نعم يصير عبادة يتوقف عليها اذ لو اخرج الغريق وانقذ لا لقصد الامتثال بل لانه ابنه او عدوه او غير
ذلك من دون نية الطاعة اصلا وربما يكون [illegible] بالواجب خارجا عن العهدة ولا يجب عليه ان يغرقه
ثانيا لان ينقذه لكنه بل هو حرام قطعا بل لو انقذ لقصد حرام او وجه حرام مع التمكن من غيره لكان صحيحا ايضا
وان كان معاقبا من جهة الحرام وهذا يجتمع فيه الامر والنهي عند المعتزلة والشيعة ايضا لان ايجابه ليس
الا للتوصل الى مصلحة مترتبة عليه كقطع الطريق للحج على القول بوجوب مقدمة الواجب للاتفاق على عدم وجوب
الاتمام لو قطع بوجه منهي عنه والفرق ان الامر يتعلق بنفس الانقاذ وفي الحج يتعلق بالحج ومقدمته للتوصل
وهذا بخلاف القسم الاول فان ايجابه ليس لمحض التوصل الى مصلحة مترتبة بل لكونه في نفسه مطلوبا محبوبا
والمصلحة يكون فيه وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني من قبيل قول الشارع اقطع الطريق حتى
يصل الى الحج اذ مع قطع النظر عن الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار يفهم الاذكياء ان ازالة النجاسة من
[illegible] لان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فيحكم بكفاية المعنى العرفي فان اشترط شرطا شرعا يحكم باعتباره
شرعا وان لم يشترط يحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل لكونها لغيرها مثل
الصلوة وبعدما لاحظنا الصلوة [illegible] لا يكون بحاسة معلومة للمصلي حال الصلوة علمنا

من ملاحظة

من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل الى مصلحة هي انعدام النجاسة المعلومة في الواقع اعم من
ان يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب المصلي او غيره حتى انه لو انعدم بالمطر ونحوه من جهة الكر او الجاري
من غير مباشرة احد لكفى واما الوضوء والغسل والتيمم فهو عندهم من القسم الاول يحتاج الى النية لعدم معلومية
الماهية الا من الشرع الشريف وعدم معرفة المصلحة في الايجاب بالخصوصية المعلومة وعدم ظهور كون الايجاب
لمحض التوصل الى امر معلوم اذ لا نعرف ان الحدث ما هو وان الرفع باي نحو ومن جهة الرافع ما هو فضلا عن شرائطه
بل ظاهر الامر انه واجب شرعا وان كان الواجب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما تتحقق فيه وان كان لغيره وفرق
بين هذا وبين ما اذا علم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة وهذا حاله حال الصلوة والصوم وان الفارق
بينهما ليس الا هو الوجوب للنفس والوجوب للغير لكن كلا الوجهين شرعيان فيه حسنا والشرع اوجب علينا الطاعة والطاعة
لرسوله فالطاعة الواجبة هي امتثال الامر والمرجع في هذا اللفظ العرف كساير الالفاظ فلا يكون في العرف امتثالا
يكون الواجب هو لا نية والامتثال العرفي لا يتحقق الا بقصد ما هو مطلوب للامر [illegible] لاجل ان الامر [illegible]
او شهوة غير [illegible] لو امر السيد عبده بامر وقال الاخر العبد لو [illegible] فاتى العبد
بذلك المطلوب لا لاجل ان السيد طلب بل لاجل ان السيد يقتل لا يقال انه ممتثل لكونه عاصيا وان اتى بما هو مطلوب السيد
كما لو اتى به لشهوة نفسه لا لشهوة السيد ولبيان الوارد في الطهارات مثل البيانات الواردة في الصلوة لا يظهر كونه
بيانا لتمام ماهيتها وشرائطها بل الظاهر خلاف ذلك ولا ينفع التمسك بالاصل لعموم العلم بوجوب الاطاعة والامتثال
ومما يدل على كون الطهارة في نفسها عبادة قوله الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وانه من [illegible]
العظيم وفعلها احسن [illegible] وغيره [illegible] ذكر بعضها [illegible]
وعقيب الطهور مع انه قبل الوقت صحيح وسنة [illegible] وجوبها ليس لمحض تحقق الصلوة عقيبها فتدبر
[illegible] قد ذكرنا فرقا ونذكر ايضا فرقا اخر هو ان العبادة لا تتحقق الا بقصد الفعل للمعنى المعلوم
والا لم يكن عبادة ووقع الاجماع على وجوب النية في العبادات والاخبار كثيرة في لزوم جعلها لله خاصة والاخلاص
وترك الشرك بالله [illegible] والقرآن ايضا دال ولذا [illegible] وجوب الصلوة ونظائرها وكون
الوضوء عبادة يظهر من الحديث مثل [illegible]
نعم قد كان [illegible] فيه تامل اذ ربما يظهر منه خلاف ذلك فلاحظ وتامل [illegible] الاجماع في ازالة [illegible]

لكن

بعدم اشتراط النية بالتفصيل الذي مر في الحاشية والاجماع في الطهارة باشتراطها [illegible]
في الاعصار والامصار عليه وان المعتبرة [illegible] فهو مناف لما سبك [illegible]
قصد القربة والاخلاص [illegible] الحكم [illegible] لا يخفى على من لاحظ الاخبار
وكلام المحققين في مقام تخليص العمل عن الريا وغيره من الدواعي المنافية للاخلاص وما ذكره بعض الفضلاء
ليس هو النية فقط لانه لا يمكن التكليف به كما اعترف به وهذه النية واجبة لا يمكن تخلفها [illegible]
يكون [illegible] والتحقيق [illegible] على الامر المذكور [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الجميع [illegible] الادلة [illegible]
في [illegible] وكرة في الامم السابقة [illegible] ومنها ما يدل على ان بعض الافعال في نفس
مدح [illegible] وغيره فيه [illegible] الاخذ فهذا الاستدلال [illegible] لا يخفى ان قوله
فيما سبق لا يتم الا [illegible] تعالى [illegible] لوجوب [illegible] الطلب [illegible] عبادة وتوقيفية فلعل
قصد التعيين شطر او شرط شرعا والواجب علينا ان نأتي بالفعل على الوجه المطلوب ولا يتم ذلك الا بقصد
[illegible] ذلك لا يعلم حصول المطلوب اذ ليس [illegible] عقليا او عرفيا او امثال ذلك حتى يرجع اليها في معرفته
واما الشرع فلا اجماع ولا نص [illegible] قوله [illegible] الاية [illegible] الاخبار المختصة بالوضوء
اما الكيفية المختصة والامور العامة المشتركة بينه وبين جميع العبادات [illegible] النية والاخلاص
وعدم [illegible] في [illegible] النصوص الواردة في بيان الكيفية عبادة من العبادات ذكرتم
من الامور [illegible] في مقام [illegible] والقاعدة [illegible]
ولذا [illegible] العبادات من الامور العامة [illegible] موضعه المختص به ولما المتاخرون
فهم ايضا [illegible] النية وربما ذكر بعض منهم بعضا اخر مثل عدم [illegible]
[illegible] وجوب اصلها [illegible] وقد [illegible] عدم دخول قصد الوجوب
والندب في النية التي هي من الامور العامة [illegible] بالوضوء [illegible] من الدليل الخارج قطعيا
[illegible] بالنية [illegible] على اشتراط مطلق النية [illegible] الشك
في المشروط مع [illegible] الادلة [illegible] ما نوى [illegible]

بنيت

ان يثبت [illegible] عدم الدخول وعدم الحاجة الى المقدمة لتحصيل العلم بالبراءة بالاصل وجريانه في العبادات كثير من الفقهاء
ومع ذلك [illegible] ايضا ربما [illegible] بالاصل في العبادات او لا يثبت كيفيتها به الا ان يثبت ان النية خارجة عن ماهية
العبادات وهو خلاف المشهور ويثبت ايضا ان معرفة ماهية النية من باب معرفة غير العبادات ومع ذلك الا كان [illegible]
من المنكرين للحقيقة الشرعية ويجوز [illegible] الى المعنى اللغوي لا يكتفي بالرجوع الى الحقيقة عند المتشرعة
ربما يشكل الامر بالنسبة اليه من هذه الجهة ايضا ومع ذلك [illegible] لا يحصل [illegible] لانه [illegible]
جماعة كثيرة من الفقهاء [illegible] ويمكن ان يقال ان النية من الامور التي يعم بها البلوى ويكثر اليها الحاجة [illegible]
اقسام العبادات من الواجبات والمستحبات [illegible] غاية الكثرة وجميع المكلفين يحتاجون والاحتياج
في غاية الكثرة بل يحتاج في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى مثل مستحبات الخلاء والوضوء ومستحباته والصلوة
الاذان الى اخرها والتعقيبات وغيرها [illegible] القرآن [illegible] قصد الوجوب او الندب معتبر
فيها لكل [illegible] العمل والتعليم والتعلم وكثر العمل والتعليم والتعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر
غاية الشهرة ومع ذلك [illegible] ولا [illegible] وربما [illegible] خلو في ذلك مثل انهم ربما امروا بفعل امور
بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلث تسبيحات وغير ذلك ولم يامروا بقصد تعيين
[illegible] ايضا انهم كثيرا ما امروا الواجب بلفظ افعل والمستحب ايضا بلفظ افعل [illegible] غسل الجمعة
[illegible] غسل الجنابة [illegible] الصوم الواجب [illegible] الادلة الدالة على اصالة البراءة
[illegible] ومع عدم اشارة الى المكلف في صورة [illegible] الوجوب او الندب [illegible]
[illegible] بعض الاخبار [illegible] قصد الوجوب او الندب مثل من [illegible]
ومثل [illegible] والفقير وغيرها [illegible] امتثال [illegible]
ربما كان جميع ذلك [illegible] كون كل واحد من الوجوب والندب [illegible] الفعل ومميزاته [illegible]
[illegible] لزوم قصد التعيين لتحقق الاطاعة والامتثال [illegible] في الحاشية الاتية [illegible] والاتفاق
واقع [illegible] قصد التعيين مضافا الى الادلة التي [illegible] الاشارة اليها مثل عمل كافة المسلمين في الاعصار
والامصار وان كل احد يعلم انه لا بد من الاطاعة وانه لا يتحقق الا بقصد المطلوب وان المكلف امر لاجله
الفعل [illegible] ذلك [illegible] لكن الاحوط قصد الوجوب او الندب [illegible] وان كان [illegible]

لكن الاحتياط في موضع يعلم الوجوب او الاستحباب اما اذا لم يعلم مثل الوضوء في الوقت المشكوك فيه وغسل الجمعة بالنسبة
الى من لم يعلم الوجوب او الاستحباب ومتحير فيهما فلا حاجة الى الاحتياط ايضا نعم لعل الاحوط قصد ما هو [illegible] على كل
التقدير ومع ذلك يكفي قصد الوجوب بالوضوء في [illegible] ولا يحتاج الى قصد التخيير بان يقول الوجوب او الندب الا
ان يريد الاحتياط كما ذكره العلامة في كتبهم الكلامية فتدبر والله اعلم بحقايق احكامه هذا ويمكن ان يجعل
مراد المستدل ان العبادة تقع على وجوه متعددة الوجوب والندب والكراهة والحرمة فان قصد وجها
معينا كان هو المطلوب منه وان كان لم يتحقق الامتثال لان الاتيان بالمطلوب لا [illegible] قصد غير المعين لم يتحقق الامتثال
ايضا لان غير المعين يتحقق في كل فرد وجميع الافراد متساوية فيه فلا [illegible] بالمطلوب يكون الفرق بين هذا
الدليل والدليل الثاني انه اتم فتامل   كما ذكر اذ يمكن ان يكون مراده انه يمكن للمكلف ان يقع على وجه
الوجوب تارة وعلى الندب اخرى بانه [illegible] كذلك وان لم يكن في الواقع كذا اذ لا بد ان يتمثل [illegible] يعلم انه يتمثل او
لم يعلم لم يكن [illegible] ممتثلا عرفا لانه اعتقد انه غير ممتثل ولا يريد الامتثال لعدم القصد اتيان ما طلب فكيف يكون
ممتثلا فاذا علم انه عبادة [illegible] عن [illegible] ولو جزم انه [illegible] وجاز ذلك عنده فلو تيسر ان ياتي بالمميز
هذا ما [illegible] الجاهل والمتوقف في عدم جواز الاجتماع كذلك واما المعتقد فيمكنه ان يعتقد [illegible] مقام الواجب
وبالعكس على ان لم يكن مشروعا القصد [illegible] والتبرع [illegible] امتثاله [illegible] عليه عدم قصد [illegible] عرفت
القصد المعين واجب قطعا لانه لا بد يكون ممتثلا كما عرفت وهو اما قصد الوجوب او الندب او قصد الوضوء الذي
[illegible] ربما يتوقف عليه او فات غير [illegible] لا يلزم ان الوجوب والندب عادة بل ربما كانا
[illegible] المعين نعم ان نوى [illegible] عنده [illegible] انه [illegible] لا واحد معينا ولم [illegible]
فالظاهر انه يكفي لكن [illegible] من الفروض النادرة فتم   لكن امتثال الخ   لا يخفى ان الاطاعة لا يتحقق
عرفا الا بقصد [illegible] المطلوبية اذا كان [illegible] متغايرين [illegible] احدهما عن الاخر في نظر المامور به
فاذا اتى باحدهما فلو [illegible] بلا حظ [illegible] الاتيان ممتثلا عند [illegible] مكلف [illegible] فريضة و[illegible]
نافلة فلو [illegible] المكلف [illegible] ان يعين احدهما حتى يكون ممتثلا [illegible] اذا اراد امتثال احدهما معينا فلو صلى ركعتين
من دون تعيين كونها فريضة او نافلة لا يعد ممتثلا لا بالنسبة الى الفريضة ولا بالنسبة الى النافلة نعم اذا تميز
الفريضة عن النافلة بالمهية او [illegible] اخر سوى الوجوب يكفي الاكتفاء بقصد المهية او اللوازم الاخر

ومعلوم ان ما نحن فيه ليس كذلك مع ان الحكم بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا يدل الا [illegible] بالنسبة الى المكلف اذ
بمجرد دخول الوقت لا يترتب العقاب على تركه والصحة المشروعية كانت حاصلة قبل الوقت ايضا وكونها
شرطا لصحة الصلوة لا دخل له في دخول الوقت فضلا عن الوجوب للاجماع على صحة الصلوة بالوضوء المندوب
مثلا والحكم قبل دخول الوقت باشتراطها الصلوة لا يفهم من هذا الخبر بل لا يبعد ان يكون مفهوما من الخارج
وكونها واجبة بالاصالة التعبد بدخول الوقت بطلقه [illegible] النزاع في الوجوب للغير والوجوب للنفس
فليفهم نية الوجوب والاستحباب [illegible] ذكره العلامة في كتبهم الكلامية من انه [illegible] في استحقاق
الثواب على فعل الواجب ان يوقع لوجوبه او وجه وجوبه وفي المندوب ايضا كذلك   ولكن لا
لا شبهة في ان الناوي كذلك مخطئ على اي حال بل وفاعل حرام لو قصد كونه كذلك شرعا او اعتقد انما الحكم
في انه هل يؤثر في قبح الفعل ام لا فاذا سلم ان [illegible] وجد [illegible] في قبح و[illegible] ودعوى كونه مخطئا
في نيته خطا فتم   في غاية الجودة   في حتى [illegible] ينوي النفل اراده الدرسة في الوقت الذي يفعله ويكون
ما اراده واحدا معينا واما اذا كان متعددا [illegible] التمييز بخصوص الوجوب والندب [illegible]
اذا لم يكن متعددا لكن المكلف بنى على التعدد ونوى غير الذي اراده [illegible] فهو بالنسبة الى الواقع [illegible] الا
بالنسبة الى المجتهد يكون ان يكون [illegible] ظاهرا [illegible] بالنسبة الى الواقع [illegible] لا بالنسبة الى المحقق فتم وكذا الكل
الحكم في غير المجتهد لان خطاه [illegible] معذور لا معفو عنه فتدبر وبالجملة يكون ممتثلا اذا نوى [illegible] اراده
وعليه بوجه [illegible] خطائه في اعتقاده بالعقل ليس [illegible] بل يكون [illegible] فيه فتدبر   [illegible]
استدلاله ليس كذلك بل قال المفهوم وجوب ايقاع الغسل والمسح لاجل الصلوة ولا معنى لهذا الا
انه لاجل ان يبيح لفعل الصلوة كما ان المفهوم من المثالين كذلك ولذا لو قال المولى لعبده اذا لقيت الامير
فخذ اهبتك فاخذ العبد الاهبة لا لاجل لقاء الامير بل صرح العبد باني لم اخذها للقاء الامير
لم يكن ممتثلا ومطيعا للمولى فيما امره به سيما اذا صرح العبد بانه لولا الامر الاخر ما كنت اخذ الاهبة
ابدا وكذا الى قوله لعبده اعط الحاجب [illegible] اذا لم يجوز تحصيل [illegible] حتى يصير شرطا
شرعيا واما اذا كان [illegible] وتحصيله كيف كان وان [illegible] عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلو [illegible] فيما نحن
فيه ولذا لو [illegible] الحاجب [illegible] لم يكن العبد ممتثلا وان لم يعط [illegible] بل ربما كان [illegible] وكذا

الحالة [illegible] لا صحيح لو ادعى قرينة على مراد المولى بان مراده كون العبد مع الاهبة [illegible] القلبي
كيف كان [illegible] طهارة الثوب والبدن للصلوة وربما يجعل [illegible] بين ان [illegible] الصلوة ولسائر
الغايات ان [illegible] اعضل [illegible] ان الصلوة [illegible] المستدل [illegible] الصلوة [illegible] مع [illegible]
الاشتراط [illegible] كونا [illegible] ورود [illegible] التي [illegible] على المستدل [illegible] من الدليل
كون الوجوب لاجل الصلوة [illegible] ان يكون الظرف قيدا للوجوب لا وجوب الوضوء لاجل الصلوة على ان يكون قيدا
الوضوء انتهى وذلك لان [illegible] اراد الوجوب الشرطي [illegible] انه [illegible] الامر [illegible] فتقدير [illegible]
تعلق الظرف [illegible] الوضوء الذي هو غسل الوجه [illegible] ودليل المستدل ايضا فتم [illegible]   ولا يخفى ان فيه
ان الادلة التي استدل بها على وجوب نية القربة لا تدل على وجوب احضارها عند فعلها وبالجملة كون
النية هي الخطر بالبال والداعي على الفعل [illegible] لبس الكلام [illegible] فتم   فانه يكون [illegible]   فيه اعتراف
بان وجوب الاعطاء توصلي لا اشتراط شرعي فلا وجه [illegible] جعله ما   الوجوب الغسل والمسح
الذي هو عبارة عن وجوب الوضوء فتم   لعدم الاولوية الخ   لو كان كل واحد منهما علة
مستقلة للفعل لامكن القول بالصحة اما لو كان جزء العلة وكان لو لم يضم الاخر لما فعل [illegible] كما [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الراجح ايضا فان [illegible] صام شهر رمضان ومطيعا [illegible] في ذلك عرفا فتم   ومن اخل [illegible]
لا يخفى ان النية على المشهور هي صورة مخطرة بالبال لا انها الداعية على الفعل [illegible] ان يكون
موجودة لا تؤثر [illegible] فكذا لو كانت [illegible] اخطار الشي لا يؤثر [illegible] والتقوى [illegible] الى ذلك ما
[illegible] حصر القوى الباطنية في الخمس المشهورة المعهودة [illegible] المقارنة للوضوء والصلوة [illegible]
[illegible] النفس المستفاد من الادلة وكذا اعتبروا الاستدامة الحكمية دون الفعلية لتحقق الحرج [illegible]
في بعض الاحيان اذ ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاذا توجه الى احضار الصورة [illegible] ان يتوجه
الى اصل الفعل والخيال المؤثر غير منحصر في الخطر على ما نشاهد [illegible] فانا كثيرا ما نعمل الافعال
الاختيارية من غير اخطار بل مع غاية توغل النفس في الافكار والكلمات [illegible] والقناعات
والحرف والمشي وغير ذلك [illegible] بعد الصلوة [illegible] الاوراد والادعية والقراءة سيما
وكل واحد واحد منها في الاخر غاية المغايرة [illegible] بالجزء دون اخطار [illegible] بالنسبة الى واحد واحد

ولا بالنسبة الى المجموع بل والفكر في غاية التوغل في امور اخر كما هو حال المصلين مع ان كل واحد واحد من افعال
الصلوة يصير حسنا بتمامه [illegible] وكالمغايرتها مع الاخر [illegible] ان الفعل الاختياري لا يمكن
صدوره من غير قصد وداع فاتحية [illegible] الشهيد من اعتبار الاستدامة الفعلية لان العزم لا يؤثر قطعا
بحيث [illegible] على قياس [illegible] الدعاء في التعقيب الاوراد من دون تفاوت [illegible] وحكاية
انحصار القوى غير [illegible] اذ لا شك في ان [illegible] القوى الحافظة [illegible] فلعل [illegible]
الحافظة تكون بحيث [illegible] بالوجدان ان الامر كذلك فتدبر   وفيه انا [illegible] التمسك
بمجرد الاستدامة الحكمية [illegible] اعتبار الفعلية [illegible] في الاستدامة فتم   لكن [illegible] مشكل
اذ كيف يعمل البعض الاخر عدم اعتبار [illegible] مع انه [illegible] بانضمام [illegible]
معه فتم   هو [illegible] معنى الاستدامة الفعلية [illegible] قال [illegible] الدليل الاستدامة لكن [illegible]
او تقدير [illegible] بالاستدامة الحكمية [illegible] بالبقاء على حكمها او العزم على مقتضاها والذي نفاه او لا
هو الامر الذي [illegible] الاستدامة كما [illegible] مقدرة [illegible] كل واحد منها
مخطرا بالبال والذي اثبته هو الامر البسيط الاجمالي وهو مجرد العزم على [illegible] او لا [illegible]
انه ليس مخطرا بالبال لان استدامة اخطاره متعذر او متعسر [illegible] الحافظة كما اشار [illegible]
المنفي والمثبت فرق [illegible] الاجمال والتفصيل والخطر [illegible] كون المنفي العزم على نفس
[illegible] والمثبت على [illegible] واعترض عليه بانه لا دليل على الاستدامة الفعلية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] بالنية في الجملة وهذا الاعتراض في غاية السخافة اذ لا شبهة في ان
مقتضى الادلة ان يكون العمل بجميع اجزائه [illegible] يكون خالصا لله وان يكون بالنية وان
يكون المكلف ممتثلا فيه لكن يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان [illegible] الاستدامة الفعلية [illegible]
[illegible] دليل يدل على الاكتفاء بالحكمية [illegible] وجوب اعتبارها [illegible] المرتبة الاجمالية
[illegible] المرتبة التفصيلية [illegible] يتحقق [illegible] والميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا
يترك كله [illegible] والاستحباب [illegible] نعم يتوجه عليه اذ لا وجه لجعل النية [illegible]
التفصيلي [illegible] الوجودي دون الوجودي [illegible] ضطرار [illegible]

ان بين المخطر بالبال والداعي على الفعل عموما من وجه او يخالف كون الداعي امرا سوى المخطر صورته فعلى فقد عبارة الذاهل ان اراد الذهول عن صورة العزم ونفسه فليس كذلك فلا يقتضي بطلان عبارة هذا الذاهل قطعا وان اراد عدم عزمه للفعل بان يكون قصده لم يفعل الباقي بقصد القربة والاخلاص وعزم الامتثال فدعوى قطعية البطلان مستاة بلحظة ما ذكره من ذهب من ان الغرض الثالث استدامة حكم النية الحصري الصالح وذلك بان يكون ذاكرا لها غير فاعل النية تخالفها بالاجماع انتهى الثالث ان ما ذكره لا افهم كلام الشهيد بان مراده من الباقي والمؤثر ما ذا والاحتياج في اي شيء حتى افهم اعتراض الشارح وانه وارد عليه ام لا والذي يظهر من كلامه ان مراده من الباقي هو اجزاء العبادة التي يريد المكلف ان ياتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية التي هي علة غائية في وجودها وهي في غاية الفساد لان الاجزاء لم تكن موجودة ولا تكون باقية بالبديهة ومراد واحد لا يتوهم متوهم ويمكن ان يتوهم لانها بحسب حال النية بالبديهة تحدث شيئا فشيئا بعد النية وتخرج من العدم الى الوجود وبعد الوجود تعدم ولم يكن لها بقاء اصلا حتى يقال انها في حال الوجود تحتاج الى المؤثر وفي حال البقاء منه ولا اشكال ان مراده من الباقي اثر النية اعني الصحة فيه انه لا يظهر بعد نفس الاثر فكيف بقاؤه مع انه اعترف بان مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي ان يكون بدونها غير صحيح فيه والوجه فيصدق فيه تامل لان مقتضى الدليل ان كل من الحدث علة مستقلة واهل العرف لا يفهمون من مثل هذا كون المعلول واحدا اذا وقع عقيب علل متعددة حتى يحكم بتحقق الامتثال عندهم بل لا يبعد ان يبنى ان الظاهر عندهم التعدد الا ان يصرح الامر بكفاية الواحد وان شئت معرفة صدق ما قلنا فبدل الحدث والوضوء بامر عرفي ثم تامل بعد التساوي بينهما كما ذكره بل ربما يوجبون كون الوضوء واحدا ولا يرضون بالوضوء لكل حدث على حدة وليس ذلك لا لما ذكره وقوع الاجماع على كفاية غسل واحد كما استدكره مع ان منهوم العبادة بحسب العرف في الوضوء والغسل واحد بل غيرهما من الامور التي لا تامل لاحد فيها التعدد فيه الحصول الامتثال فيه مضافا الى ما سبق ان التداخل عبارة عن صيرورة شيئين او اشياء ولا شك في كون هذا خلاف الاصل فلا يمكن ان يقبل التبديل وصدق الامتثال العرفي كيف يجوز ان يصير ليلة لان اهل العرف كيف يمكنهم ان يحكموا بصيرورة شيئين شرعيين شيئا واحدا وكيف

واحد من متعدد شرعي الا ان يريد من التداخل كون المكلف بشيء واحد لا التعدد فيه اصلا وان كانت اسبابه متعددة لانها من قبيل الاعلامات والمعرفات لكن قد عرفت ان الظاهر ان الادلة تعدد المسببات وان كانت الاسباب من قبيل المعرفات يجوز اجتماعها على معلول واحد لا ان المجاز لا كلام فيه انما الكلام في الظهور اذ لا نم الظهور في الواحد بل ندعي الظهور في التعدد كما مر بل الاخبار التي يستدل بها هي ايضا ظاهرة في التعدد حيث قال اذا اجتمعت عليك حقوق فان الحقوق ظاهرة في التعدد وكذا قوله اجزأك عنها الاخر صريح في الكفاية عن المتعدد لا انه لا تعدد اصلا فان حجة الاسلام مثلا تكليف واحد لا يمكن ان يقال ان يجزي عن حجتين للاسلام او للمتمتع اذ لا تعدد في حجة الاسلام اصلا وايضا غسل الجنابة له ثواب خاص وهو الفرائض ويرفع الحدث الاكبر والاصغر قطعا ولا يكون معه الوضوء وغسل مس الميت له ثواب خاص ووجوبه من الشرع غير معلوم انه يرفع الحدث الاصغر بل الاكبر ادعى ان مس الميت ليس بحدث اصلا ومع ذلك يجوز معه الوضوء بل ويجب الوضوء مع غسل الحيض ومعه ايضا فكيف يمكن ان ينوي جميع الاغسال الواجبة شخص واحد لا تعدد فيه اصلا وان المكلف لا يثاب الا بثواب شخص واحد لا تعدد فيه اصلا وان المكلف اذ لا شك في بطلانه اذ مع التداخل ايضا يثاب المكلف بثواب الاغسال التي كانت عليه ودعوى اتحاد الغسل المستحبة اظهر فسادا واظهر فسادا انها دعوى اتحاد الواجب وسيما الواجبات والمستحبات ايضا وهذا بناء على اشكال في صورة التعيين وتفريقه بين صورتي التعيين وبين غيرها بل يلزم منه عدم التفاوت اصلا بين من قصد امتثال جميع الاغسال وبين من لم يقصد امتثال الجميع ومن قصد عدم الامتثال بالنسبة الى بعضها بل ومن نوى غسل الغسل بالنسبة الى البعض فيه وان كان القول بان الامتثال انما يتحقق في عبارة اقتضى استحقاق ثوابها والاستيهال له فاذا لم يكن مقصود المكلف الاتيان بتلك العبادة اصلا ولم يرد اطاعة الله فيها اصلا وربما اعرض عنها صريحا كيف يكون مستحقا لثوابها بل ادعى ان الامتثال في العبادات يتوقف على قصد التعيين والاطاعة وصحة العبادة لا يتوقف في جملة الواجبات الشرطية التي لا تصلح ان تكون عبادة وبعض الاغسال وان كان شرطا للعبادة الا انه في نفسه عبادة فعلى هذا نقول الغسل من حيث هو هو ليس بمستحب بل انما يستحب لفعل خاص او زمان خاص

او مكان خاص عنية الله فلو لم يقصد سوى الغسل من حيث هو هو كيف يكون آتيا بالمستحب اللهم الا ان ينوي الغسل الذي اراد الشارع في هذا العنوان وهذا على صور ثلث قصد العموم والخصوص ولا هذا ولا ذاك والاولى صحيحة مجزية في الامتثال ومثلها قصد التداخل شرعا والثانية صحيحة بالنسبة الى الخاص المعين دون غيره لعدم ارادة اتيانه وامتثاله او لاحد فقدم اتيانه واطاعته والثالثة صحتها لا تخ عن اشكال لاشتراط قصد التعيين في الامتثال كما قلنا ثم ان استحباب الغسل للفعل او زمان او مكان ورد في الاخبار على صورتين الاولى الامر بعد له وصحة حكمها بينة والثانية افضل ذلك الفعل ان ثبت على فضل او ذلك الفعل شرطا ان يكون مع غسل وامثال هذين وصحة تحقق الامتثال فيها تحقق الفعل مع الغسل مطلقا سواء قصد تعيين الاغسال ام لا نعم لا بد ان يكون الغسل في نفسه متحققا باحدى الصور الصحيحة التي اشرنا اليها مضافا الى ان فاعل ذلك لا بد ان يكون عالما بالمسألة وعالما بان على غسل على الراي المشهور من عدم صحة عبارة الجاهل وان وافقت الواقع وسيجيء الكلام فيه انشاء الله وقس على الفعل حال الزمان والمكان وعلى الاغسال المستحبة الاغسال الواجبة والتي بعضها واجب وبعضها مستحب فان قلت الامام لم يتوجه في الاخبار الدالة على التداخل الى قصد التعيين قلت لم يتوجه في تكليف من التكاليف اليه ولا الى قصد الامتثال والقربة فالدليل المقتضي لاعتبارهما شمل ما نحن فيه فتامل ثم اعلم ان ما ذكرنا انما هو بالقياس الى حصول الثواب واما استباحة الفعل المشروط بالغسل فهي حاصلة وان لم يقصد الا رفع بعض الاحداث بناء على ان الحدث معنى واحد وان لم يقصد الرفع ولا الاستباحة بناء على عدم وجوب قصدهما ويظهر ذلك من الاخبار مثل مرسلة جميل وما رواه محمد بن مسلم في سرق زيد وغيرهما ولكن دلالة المرسلة اشكال واذا قصد رفع بعض وعدم رفع بعض فالاشكال في صحته مثله واعلم ايضا ان المطابق لفتاويهم انه ان قصد الجنابة لا يتوضأ مع الغسل وان قصد الحيض يتوضأ وان قصدهما لا يتوضأ والاحوط والاولى قصد الجميع الا ان يكون غافلا او جاهلا ويكون بحيث لو لم يكن غافلا او جاهلا لا يقصد ما غفل عنه وجهله فلا يبعد ان ينوي ان يعطيه ثواب الجميع ويكون داخلا في المتداخلة وقد ذكره اولا لا يخفى ان الحديث الصحيح ليس بحجة عند الشهيد وان الحجة فتوى الاصحاب ونقول ان وصلت الى حد الاجماع فهو حجة لا حاجة الى الخبر

ولا فائدة فيه كيف يكتفي بفتوى واحد منهم فاذا اجتمع فتاوى سائر الفقهاء مع فتواه يخرج عن الاعتداد جميعا وان انفرد فتواه ولم يوافقه سائر الفقهاء يصير حجة ودليلا وهذا من العجائب هذا مع ان البقاء على الجنابة عمدا غير مفسد عند ق واما باقي الفقهاء فلا يفسد عندهم البقاء على الجنابة نسيانا بل هو البقاء عمدا فيه ان زاد عليه اي بغير قصد التشريع وان نقص منه اي وان كان باطلا ايضا الا انه لا اجمال لم يرد انه بيان للغسل بل المراد انه بيان الوضوء ولا شك في انه مجمل الى ان جاءت الاجمال لانه عبادة توقيفية وبيانها وظيفة الشارع لانها كيفية استخرجها الشارع الا ان يعلم الشارع انه لم يقع التكليف بالوضوء الا من قوله تعالى فاغسلوا وان يثبت بعض الاجزاء الاخر وبعض واجباته من دليل آخر مثل الترتيب والموالاة وغيرهما لكن فيه محل نظر لان الوضوء كان واجبا قبل نزول هذه الآية اول بعثه لانها نزلت في اخر عمره فلا يمكن ان يدعى ان هذه الآية بيان للوضوء مع ان البيان يشترط فيه جميع ما هو جزء وداخل في الكيفية والآية ليست كذلك وايضا زرارة ونظراؤه كانوا من الفقهاء والعارفين بمدلول عبارات الآية فلو كان الامر على ما ذكرت فلم كانوا يسألون عن وضوء رسول الله دون امير المؤمنين او غيره من الائمة ولم اجيبوا بان بيان بجميع الواجبات دون المستحبات مثل المضمضة والاستنشاق وغيرهما فتامل ويمكن ان يكون الاستدلال على الوجوب بانه يتوقف حصول الامتثال العرفي على الغسل من الاعلى وبان الذمة يقينية فهو مستصحب حتى يثبت خلافه وهو البراءة ولقوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ويمكن الاستدلال ايضا بانه ثبت وجوب الغسل من الاعلى في البيان فكذا الوجه لعدم الفصل بالفصل ويؤيده الشهرة العظيمة بل ربما صار شعارا لكن كان النكوس صار شعارا للعامة فربما يشمله الاخبار الدالة على الاخذ بما خالفهم وان الرشد في خلافهم وغيره لا فيه مع ان الكلام لا يخفى ان عدم الذكر في بعضها وان اراد ان هذا مشعر بعدم فهم راوي البعض الوجوب لكونه امرا لا يهتم به ففيه ايضا نظر لان المقامات مختلفة فيه تامل لكن نقل له ق في يد مع انه قال في اوله ما قال ربما يظهر من الشارع الاعتماد عليه منه ما مر في بحث التداخل في الاغسال مع انه هو افقه لما اشتهر بين الاصحاب كيف لا يجزي فيه

والمستند فى ذلك فيرات العرقية الواحدة مجزية على العسل فى غسل الراس فكيف لا تجزى فى الوضوء والاولى الاستدلال بالعموم هذا بعيد فى الاستعمال ولا تنافى العرف واصالة عدم زيادة التكليف وفى كشف الغمة فيما كتب ثم الى على بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك الخ ثم كتب اليه بعد زوالها كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك وثم يحمل هذه المرتبة الى تخليل الشعر وفيه شهادة على كونه من بدع العامة نظر الى الاعتراض الشيخ وابديكم الى المرافق ذكر الشيخ فى التهذيب عن اهل البيت ان الى بمعنى هنا وهو مذهب اهل البيت ويظهر منه فى المنتهى وجوب غسلها بالاصالة حاكيا عند الشيعة وما نقل الشهيد المتاخر فى اخر الكتاب ولاحظ توقيفها وفى كشف الغمة من ثم الوضوء كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويديك من المرفقين كذلك الحديث وفى الميزان الابرة هكذا اى من المرفق وضعف السند غير مضر بعد عمل الاصحاب بمضمونه مع ان ما فى كشف الغمة لا تأمل فى صحته فتدبر للاصل لعل يريد من الاصل القاعدة الثابتة من قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ورواية رفاعة مع عدم الصحة لا دلالة لها على ما اختص به لظاهر جائز من قطع يده من المفصل او جائز من الكعب يغسل موضع القطع وهو مذهب الشافعى ولعله للتقية فالغسل فى ذلك المكان مع احتمال انه اجاب عن المسح بل بنى الامر على المعلوم مبين بالقياس واما رواية محمد بن مسلم فى الضعف فالعمل بها وهى غاية الوضوح فى وجوب غسل موضع المسح ففى الاستدلال بها اشكال واضح وان كان الضعف منجبرا بعمل الاصحاب فالدليل فى الحقيقة هو الاجماع والاستصحاب والقاعدة وهو حسن لعل تحسينه بناء على عدم ظهور الوجوب وفيه تامل وان تاملت ذلك لبعد ذلك عن طريقة الشرع وبالجملة لا تامل فى ان الاحتياط غسله بل يشكل الاكتفاء بغير غسله وفى الثالث الى قوله يسقط غسله بل تقييد المرفق بما فرض شكل ولعل حكم المصنف بسقوط فرض غسلها بناء على هذا نعم لا اشكال فيه على التفسير الاخر وهو كونه العظمان المتداخلان ولان المراد راسهما فاذا ذهب احدهما وجب غسل الاخر لما ذكر من غسل بعض يد الاقطع لانه كالجزء من اليد لعل مراده ان تحت هذه الاشياء اجزاء من اليد يجب غسل ظواهرها وظواهرها صارت الان

ظواهر

ظواهر هذه الاشياء لم يجب غسلها قطعا لان ما امر الله بوجوب غسله من الايدى هو الذى يكون له مرفق ووجوب غسل البدل الاصلية وان لم يكن لها مرفق انما هو بالاجماع فتامل احتج منه فى الخ الحديث وفى كشف الغمة حريز بن عبد الله فى الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لحريز يوما يا ابا عبد الله كم يجزيك ان تمسح من شعر راسك فى وضوئك فقال بقدر ثلث اصابع واومى بالسبابة والوسطى والثالثة واحتجوا عليه بالحديث فى باب علة الاذان حديث صحيح طويل فيه ثم اوحى الله اليه ثم قال لي اغسل من صاد فاغسل مساجدك الى ان قال ثم امسح راسك بفضل ما بقى فى يديك من الماء ورجليك الى الكعبين وفى كشف الغمة ان ثم كتب الى على بن يقطين توضأ ثلاثا ثلاثا ثم كتب اليه كما امرك الله اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذلك المرفقين وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وفيه ايضا عنه انه كتب اليه ان اصحابنا اختلفوا فى مسح الرجل بعضهم روى انه من الاصابع الى الكعب بعضهم روى بالعكس فكتب اليه توضأ كما امرك الله اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا ويديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك من نداوة وضوئك وفى الفقه الرضوى روى ان جبرئيل هبط الى الرسول بغسلتين ومسحتين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بفضل النداوة التى بقيت فى يديك من وضوئك ويدل على ذلك ايضا رواية مالك بن اعين عن الصادق من نسى مسح راسه ثم ذكر ان كان فى لحيته بلل فليأخذ وليمسح به فان لم يكن بقى فلينصرف وليعد الوضوء اذ الظاهر انه لو لم يكن بلل لا يوخذ يمسح بالجديد الوضوء ثم من ان يكون بلل اصلا او يكون لكن بحيث يوخذ ويمسح به الراس والرجلان ويدل عليه ايضا مرسلة خلف بن حماد عن الصادق الرجل ينسى مسح راسه وهو فى الصلاة قال ان كان فى لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه فان الظاهر منها اختصاص وجوب المسح ببقية البلل والظاهر انه لو لم يكن بعيد ولا يفهم هذا الوضوء فلو جاز المسح بالجديد لم يتعرض لذلك ويدل عليه ايضا قوية زرارة عن الصادق فى نسيان مسح الراس انه ان كان فى لحيته بلل فليمسح به واشار الى بصيرة فى ذلك الى انه امر بالمسح من بلة لحيته وبما رواه فى الفقه من ساله عنه وهو من تحته فى ذلك كالحسن الفقيه انتهى الحاشية

لعله لا يخفى بعد ذكرنا وجهه فى حاشيتنا على الذخيرة فليلاحظ مضافا الى ان العبادات توقيفية لا يمكن الاكتفاء فيها بالمس ولعل ما لا بد فيه من الاقتصار على المنقول من فعله كما سيصرح به الشارح مع ان البيان القولى مفقود كما عرفت فانحصر فى الفعل مع ان جميع المواضع التى اعترف الشارح بوجوب الاقتصار فيها على المنقول من فعله ورد فيها الطلاق فاتصل كتبه فى تكبيرة الاحرام وغير ذلك فان الظاهر ان فيه نظر لان الظاهر قوله وتسبح انه معطوف على المستحبات ومثل هذا العطف شايع وكون ما بعده معطوفا على الخبر بعيد كما لا يخفى وكذا كون الواو للاستيناف مع انه يلزم ان يكون من واجبات الوضوء المسح ببقية بلة اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولم يظهر فتوى به من ذلك يا الشارح لكن تقديره مخالف للاصل وكذا كون الواو بمعنى مع وعطفا فاسدا وقطع النظر عن المعية تعبد المعنى لا يجوز التقييد بغيره مع تصريح على كون الشارح ومع تنجيز الحضرة كون المسح ببقية البلة كيف يتوجه على كونه ومراد المتوجه مع ان الاجزاء يستولى فى اقل الواجب والشعر بان غيره اولى وليس كذلك عند ابن الجنيد بل الظاهر كون الاصلى بالعكس فتدبر انهم معتبرون ويمكن ان يكون مراد المعصوم من اشار به ان لا ينسل الراوى امثال هذه السؤالات لكون المعلم مقام التقية ولم يتفطن الراوى وتوهم ان مراده النهى عن المسح ببقية البلل فسأل ثانيا ما سأل فاجاب بنعم لكونه مناسبا للتقية فتامل للاصل الاصل يجرى فى ماهية العبادات لكونها توقيفية موقوفة على النص لا على الاصول والادلة وهو ظاهر تحققنا فى الفوائد الحائرية والاطلاق ينصرف الى المتبادر الشايع الغالب المطابق لاصل العدم مع ان الامر انما هو بالمسح ببقية البلل والمتبادر البقية خاصة لا ممزوجة كقول المولى اتى بالعسل فالمتبادر منه غير الممزوج بالخل وغيره ولا يتحقق الامتثال بالسكنجبين فلذا لو مزج الوضوء بالماء الجديد لا يكون متثلا بلا تامل فلو تحقق الامتثال لصح مسح العامة لانهم يصبون على ايديهم الماء الجديد وايديهم لا تنفك عن ماء الوضوء وان كان الغالب الماء الجديد لصدق كون المسح على الرجلين بعد الماء وفيه منع اذ مرادهم ان المسح بالممزوج بالماء الجديد وبقية البلل غير الممزوج مع الجديد لان المركب من الداخل والخارج خارج كالعسل والسكنجبين وبقية البلل الممزوج من البقية والجديد وفرق بين المسح ببقية البلل والمسح بشئ فيه البقية فتدبر ويحتمل ان يكون مرادهم انه يصدق عليه المسح بالبقية وغير ممزوج فالحكم بانه مسح بالبقية وليس مسحا بالماء الجديد تحكم بل المركب من الداخل والخارج خارج ومع العلة كان كذلك وهو حسن والاحوط الاجتناب بطريق الاولى لا يكون مجرد نداوة لا يتحقق الامتزاج

فربما يعد عرفا انه مسح بماء غير ماء الغسل فتامل والتعليق الخ ظاهرها التعليق وعدم كونه يحمل الخروج مخرج الغالب كما اقتضاه دليلهم مع انه لا معنى للخروج مخرج الغالب فى المقام اذا كان الاخذ مطلقا جائزا والرخصة من الشرع حاصلة كما فى تحقيقه لخروج مخرج الغالب هو لا ليس عادتهم نقل مثل هذه الاخبار بل التحقيق والاحتياط بل حققوا فلو كان الظاهر عندهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وافتوا كذلك لان تكون عبارتهم صريحة فى الاشتراط سيما فى العبادات التوقيفية لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيانه بما ذكر من الادلة على وجوب كون المسح ببقية البلة لتعين وجوب كون المسح بخصوص ما بقى فى اليد لا غيره ما دل على الاخذ من مثل اللحية مشروطا بالجفاف فلا وجه لما ذكر من الخروج مخرج الغالب وكذا الحال فى اكثر ما ذكر من الاخبار نعم فى نادر منها المسح ببداوة الوضوء وكيف يجلب الغالب مع كونه بيانا والغالب يدل على انه كما يجوز بما ذكر كذا يجوز بما ذكرنا ويخرج الاحتمال لا يكفى فى بيان ماهية العبادة تكليفهم بما ذكرت فى عبارات الاصحاب مع ما عرفت من الادلة والاخبار قال لا باس ربما يكون صحة الرواية متحققة مع الرواية الاتية فى مسح الرجلين من حماد بن عثمان فتامل وهو ضعيف فيهما حال المقام حال وجوب البدئة بالاعلى والمرفق فى الغسل وانه لا ضعف فيما ذكره لان الاصل هو الاتيان بالمامور به ولا يتحقق الا ان يعلم الاتيان به والاستصحاب وقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك والعلم لا يتحقق فى موضع الخلاف ويعلوم بالقوة انه لا يوجد نص يبين مجموع ماهية الوضوء وماهية العبادة توقيفية وكون ماهية المسح معلومة لا يكفى المعلومية ماهية الوضوء كما ان معلومية ماهية الغسل لا يكفى من قال بوجوب البدأة لا يقول بانه داخل فى ماهية الغسل والمسح بل يقول داخل فى الوضوء كالترتيب وغيره والشك حقيقة فى اصل العبادة موقوف على حجية الاستصحاب لانه نوع منه والشارح لا يقول به ومع ذلك صرح بانه فى ماهية العبادات خلاف واضح فى محله والاظهر الخ منشأ الاشكال ظهور الاحتياط والاخبار وكلام الاصحاب والنزاع العظيم الذى بينهم وبين العامة ويظهر من بعض الاخبار وان من غسل رجليه وامر انه معرض ممن لم يقبل وضوءه ونظيره منه فساد وضوئه لو قصد وجوب الغسل ونظيره منهم انه لو قصد ان الغسل غير واجب ويتحقق المسح بكونه وضوءه صحيحا وهذا يصحح التعليل الذى ذكره الشهيد الثانى فى حجية فى نفسه لا ان الكمال

مثال

بالبنات فاذا لم يكن مقصودا بل يكون المقصود هو المسح فلا مانع من الصحة كما اذا مسح ببقية النداوة القليلة الغير
الجارية اصلا الا انه يقطر على الموضع قطرا ويصل ماء من الخارج من غير ان يقصد الايصال او الاجراء على
الموضع كان المسح في الغالب يخلو عن [illegible] الاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا
وبدلالة الوضوء وجزءا منه فلو نوى المكلف كونه جزءا بان المطهر على الوجه مثلا الغسل والمسح معا ثم
وان نوى ان المطهر هو الغسل خاصة [illegible] المباين [illegible] لا العموم من وجه فتامل [illegible] وفعل [illegible]
وهكذا نقل الاجماع الشيخ الطبرسي وابن زهرة واسنده كذلك ابو الاثير الى الشيعة وكذا غيره من
العامة [illegible] والمنتهى [illegible] كلاما فلا اتفاق الاصحاب والظاهرة [illegible] لا يخفى بعدهم من الفظ
انهم فهم منه بانه [illegible] اهل البيت [illegible] عنهم كما ان الشيخ [illegible] فهم كذلك وكذا الشهيد في
[illegible] قال الغزالي عند ذكر هذا الحديث وهذا يدل على ان الكعب مفصل القدم الذي عند وسط في
قبة القدم انتهى بل وربما كان [illegible] ايضا فهم كذلك والذي يشهد على صحة فهمهم ان قول الراويين دون عظم
الساق بعد قولهما يعني المفصل شاهد واضح على ان المراد من المفصل ليس المفصل بين الساق والقدم
اذ عظم الساق متصل بنفس القدم من غير ان يكون بينهما واسطة وحيلولة وامتداد فمفصل العظم وسطحه
المتصل بالقدم ليس بينهما مغايرة وتفاوت بحيث يكون الاشارة الى احدهما دون الاشارة الى الاخر
في مثل المقام حتى يقول الكعب ليس سطح العظم بل مفصل ذلك السطح من القدم مع انه اذا بلغ المسح المفصل
فقد بلغ الى عظم الساق قطعا [illegible] وبما يشهد على ما ذكرنا ان في [illegible] بعد هذا الكلام
قال هو الكعب اسفل من ذلك قال هذا عقيب قوله ههنا عظم الساق جوابا عن سؤاله عنه فعلى هذا لعل مرادهما
من المفصل المفصل الشرعي الذي منه يقطع السارق وروى الشيخ في التهذيب والكليني في [illegible] بسندهما
عن سماعة عن [illegible] اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف [illegible] وفي الفقيه بسنده الصحيح عن زرارة عن الباقر
قال كان امير المؤمنين اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل قطعها من الكعب وفي الفقيه
وبسندهم عن [illegible] قلت له [illegible] الى اين قال [illegible] وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث
رايت انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله الحديث وفي
الفقه الرضوي يقطع من المفصل ويترك العقب يطأ عليه وقال الشيخ في [illegible] القطع منه انا في

الرجل

في الرجل من عند معقد الشراك من عند الناتي على ظهر القدم ويترك ما يمشي عليه [illegible] المفصل الذي
بين الساق والقدم وقال المرتضى يقطع من صدر القدم ويبقى له العقب وخالفنا في الفقهاء [illegible]
قال ابو الصلاح يقطع [illegible] جملة من المفصل دون مؤخر القدم والعقب وقال ابن حمزة
من الناتي في ظهر القدم ويترك العقب [illegible] الشيخ في [illegible] عدم الخلاف في هذه المسألة [illegible]
قطع الرجل وكذا يظهر من غير واحد من المتاخرين مما نظر من الشيخ وشيخه المفيد في بعض كتبهما من
انه يقطع من اصل الساق ويترك العقب والحكم محمول على ما يوافق ما ذكرناه [illegible] وحكي عن [illegible] الافاضل
من العامة [illegible] رواية هشام [illegible] هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وربما
يؤكد ما ذكرنا الاجماعات التي ذكرها [illegible] ذكرها ايضا وكذا اتفاق سائر احاديث اهل البيت على ما
يظهر منه انه العظم الناتي في وسط القدم وان [illegible] بعيدان فتدبر ومما ذكر
بل وعقيب قوله [illegible] الكعب اسفل من ذلك لان مفصل عظم الساق الذي يمسح عليه ليس باسفل القدم بل
هو اعلى كما لا يخفى وبالجملة ان اريد من المفصل خصوص العقدة الناتية وسط ظهر القدم ومن عظم
الساق خصوص الظنبوب فيتجه انه خلاف مقتضى [illegible] الاشارة الى احدهما
دون الاخر [illegible] معتقدا [illegible] وان يكون نزاعا عظيما بين الخاصة والعامة [illegible] وحصل النزاع
خصوص الاكتفاء في المسح بالوصول الى جزء الكعب الذي هو في ظهر القدم لا النزاع في نفس الكعب
[illegible] الروايتين [illegible] ذكرنا ان اهل اللغة والعرف لا يقولون بكون هذا
المفصل كعبا [illegible] بالنسبة الى اللغة بل والعرف ايضا [illegible] من ان اهل اللغة ذكروا [illegible]
الكعب على المفصل [illegible] اللغة وشرح الدروس للمحقق الخونساري [illegible] الشيخ
[illegible] الصحيحة ان الغاية خارجة عن المغيا [illegible] على المفصل
القدم [illegible] وان يكون هو ظاهرا دون الظنبوب اذ لا فرق بينهما في الظاهرية [illegible] مع انه اذا
وصل المسح الى المفصل فقد وصل الى الظنبوب [illegible] على تقدير الاستيعاب العرضي [illegible] في هذه
الرواية عقيب ما ذكر قلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا بكفه
وعلى تقدير عدم الاستيعاب [illegible] ان المفصل ليس خصوص العقدة [illegible] الفوق دون العقدة التي

اللفظين لا يلايم ما ذكرنا من قوله الكعب اسفل [illegible] منه وان اريد بينهما مقتضى [illegible]

في الجانبين ووجه دلالة الحسنة ظهر مما ذكر مضافا الى ان كلمة في ظاهرة [illegible] فيظهر منه كون ظهر القدم محيطا بالكعب
وهو في وسطه [illegible] ان المفصل خارج عن القدم لان مفصل القدم بالساق [illegible] لا خصوصية له بالقدم
ونسبته اليه والى الساق على السواء ومع ذلك لا خصوصية بالظهر دون الجانبين [illegible] بما ذكر
ظهر دلالة الرواية الاخرى فان التصريح بالفرق بينه وبين الظنبوب وكونه اسفل العرقوب صريح
في ان الكعب ليس الا ظهر القدم لا منتهى القدم ومع ذلك لا خصوصية للمفصل بالظهر ومع ذلك لا فرق
بين المفصل والظنبوب في الظهرية وعدمها الى غير ذلك مما عرفت [illegible] هو ادلة
حقيقة [illegible] من ظهور وجوب الاستيعاب الطولي وعلى تقدير عدم الظهور [illegible]
مناقشة الا ان [illegible] قائل بوجوب الاستيعاب ويستثني الشراكين وهو بعيد [illegible] وذهب
قال [illegible] المراد من الكعب هنا المفصل بين الساق والقدم تنبيها على ان الكعب في الوضوء غير الكعب
في غيره [illegible] من الاصحاب كما لا يخفى [illegible] هو المفصل [illegible] قيل هذه العبارة صريحة
[illegible] وفيه تامل اذ جعل الضمير راجعا الى الكعب لا يلايم ما ذكره من انه في ظهر القدم [illegible]
في ظهره لا في طرفه كما يقول به [illegible] فلا يناسب [illegible] قدام العرقوب لان [illegible] الطرفين قدام
العرقوب [illegible] خصوص مفصلها اي الذي تحتها ليس كعبا ولا في ظهر القدم البتة [illegible] المجموع
المفصل اعم من الظهر الى تمام ما تحت الناشزين في الطرفين الذين هما الكعب عند العامة [illegible] يجعل
المجموع في ظهر القدم مع ان العظم في الطرفين [illegible] العرقوب الى انتهاء ظهر القدم من [illegible]
ما هو [illegible] في الظهر ومع ذلك الحكم بكون المجموع كعبا [illegible] الى العرقوب [illegible] النزاع
بين العامة والخاصة [illegible] بالوصول الى مفصل الناشزين يتحقق الوصول اليهما البتة سواء كان من تحت
او من طرف الظهر الا ان [illegible] الاكتفاء بجزء المفصل الذي هو في وسط الظهر خاصة
وهو بعيد وفي العبارة المذكورة [illegible] لفظ المفصل [illegible] النساخ [illegible]
بعبارة [illegible] العبارات التي ظاهرة في خلاف مطلوبه [illegible] الاشتباه على غير المحصل [illegible] ولذا وجد
اثر النسخة [illegible] ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى عظم الساق بضرب من التجوز [illegible] تنبيها
على ان المراد من عظم الساق الراس المتصل بالمفصل فتامل وقيل ان [illegible] وهو للفضلاء [illegible]

تمة

تمة ولذا لم يذكر الشهيد [illegible] بعيد الا انه لعله اولى من جعله تتمة والاظهر ان العبارة لا تخلو من سقم
فيكون [illegible] لم يكن [illegible] حمل مستند المشهور [illegible] اما القول ليس كذلك لان مستنده
راجح بكثرة العدد وعلى السند وقوة الدلالة [illegible] الشهرة بين الاصحاب لو لم نقل بالاجماع والموافقة
لقول اللغويين وغير ذلك فتعين ان يكون حجة والحديث الحجة فيه [illegible]
والمرجوح موهوم فلا يمكن ان يصير [illegible] رواية زرارة عن الباقر
[illegible] الراوي [illegible] الاشارة الى امر [illegible]
المتوهم [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible] فيجب [illegible] جمهور في [illegible]
بان المفصل الذي ذكره في رواية ابن بكير هو مفصل القدم الذي [illegible] وسط في قبة القدم
بالمنع منه ولا انه [illegible] في صحيحة زرارة في بيان المسح قال [illegible] فامسح بها على
[illegible] صحيحة زرارة ايضا ومسح ببلة [illegible] راسك [illegible] ظهر قدمك اليمنى ببلة
يسارك ظهر قدمك اليسرى [illegible] لا يخفى ان [illegible] غاية [illegible]
عدم ظهور الاستيعاب لا ظهور القدم [illegible] الاستيعاب كما لا يخفى على المتامل اذ على تقدير ان
تكون [illegible] ظاهر ايضا في الاستيعاب لان [illegible] في الرجلين مع عدم التعرض
[illegible] الراس [illegible] على ما ذكرنا اذ المعنى شيء من راسك اي شيء يكون او شيء من قدميك [illegible]
ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع [illegible] ويذكر موضع
مسح [illegible] العامة ووقوع الاشكال عند الشيعة [illegible] في مقام
ذكر الاكتفاء بشيء في المسح فلم يكن المقام مقام الذكر الى الكعبين بل لا يناسب لانه يوهم خلاف [illegible]
وبالجملة نظير ما ذكرنا ان ما بين [illegible] للمسح او للممسوح [illegible] ابن اذينة رواها الكليني
في علة الاذان [illegible] قال ثم امسح بفضل ما بقي في يديك من الماء راسك ورجليك الى الكعبين
[illegible] ايضا ظاهرة في الاستيعاب الا ان [illegible] الصحيحة [illegible] على الاستيعاب
[illegible] كل الكف [illegible] وسيجيء [illegible] الى القول
بوجوبه هذا [illegible] ادعى الاجماع على الاستيعاب الطولي والمحقق نسبه الى فتوى الاصحاب بل

حجة [illegible] ليس بحجة الا [illegible]
اذا لا شك في [illegible]

ما ذكرنا ظهر ان الآية الشريفة ايضا بل وبعض عبارة العبارة متعرضة لذكر احد حدي موضع مسح
الرجل ولم يتعرض لحد الآخر ولم يتعرض لحد موضع الرأس اصلا وقطعا مع ان موضعه ايضا محدود
معين فظهر انه اذا ذكر المسح بالباء ذكر قوله الى الكعبين اظهارا للغاية الاكتفاء بالاستيعاب
ولئلا يتوهم جعله مثل مسح الرأس فتأمل ويشعر الخبر بالعادة التوفيقية ايضا بين [illegible] والطريقة
بين الماسحين في الاعصار والامصار بل بعضه لان الوضوء مما تعم به البلوى وتكثر الحاجة اليه
فلو كان الاستيعاب غير واجب لشاع بمقتضى العادة لانه يكون الامر على خلاف فتوى من الفقهاء
علماء المسلمين وظاهر النبي والائمة ايضا ما كانوا يكتفون بغير الاستيعاب فيه وايضا ورد ان
امير المؤمنين مسح ولم يستبطن الشراكين وامثاله ظاهر في الاستيعاب اذ لو لم يكن لا [illegible] لذكرها
فائدة فتدبر ومع ذلك يمكن حمل كلام الشيخ على نفي وجوب الاستيعاب العرضي فتأمل   وان ادعى الحاجة الى
الاستفادة من مجموع احاديث اهل البيت حتى صحيحة الاخوين التي هي مستند من [illegible] العلامة في دعويهم
وان ما ادعوه ليس كما ادعاه [illegible] احد الكعب والظاهر منها انه ليس كعبارة العرف واللغة بل الظاهر منها ان
الكعب ليس الا بمعنى واحد لان الكعب في الوضوء كذا وان كان في غير الوضوء شيئا آخر وهو ظاهر على من له
ادنى تأمل [illegible] اذ كرهنا منهما الى ما ذكرناه سابقا [illegible] غاية الوضوح ان المفصل في صحيحة الاخوين
هو المفصل الشرعي مع احتمال توهم منها او تجويزه لا يخفى على المتأمل المنصف ان الاول الظاهر فتدبر
فيه وجهان   على تقدير ان يكون للمسوح يكون ظاهره كون المجموع ممسوحا لا شيئا منه كما هو
الحال في اليدين فظاهر [illegible] الاتصال والاستيعاب هذا مضافا الى الحاشية السابقة المكتوبة على
قوله لكنها معارضة بما رواه الشيخ فلاحظ وتأمل   لصحة الخبر وصراحته   [illegible] هذا
ما ذكره سابقا في بحث مسح الرأس انه هل يكفي المسمى ام لا بد من مقدار ثلاث اصابع حيث قال يجوز
حمل المطلق على المقيد ويجوز حمل المقيد على الاستحباب ثم رجح الثاني لقوة دلالة المطلق على الاكتفاء
بالمسمى وهذا يدل باجالة دلالته وصراحته ودلالة المعارض مع ان دلالته ليس الا بالنهي وهو ظاهر في
الحرمة لا صريح فيها مع انه ورد في اخبار اهل البيت [illegible] في الكراهة على الحرمة والتأمل
وان كان ليس في سوء منه الا ان حصول الوهن في الجملة لا شبهة فيه بل نقول استعمال الاخبار في اقل

المسح

التأمل

المستحب اقل من استعمال النهي في الكراهة بمرتبة شتى فتأمل هذا مع تأيد الكراهة بالاصالة   جواز المعتبر
لورود [illegible] في ذلك الصحيحة الاحتجاج على ما ظن في التوقيعات الواردة عن القائم   في الصحيح
حكم في مسح الرأس بحسبه وفي المقام بحسبه ومع ذلك معارض بظاهر الآية والاخبار الكثيرة الظاهرة
في عدم الترتيب وبعض الاخبار الصريحة في عدم هذا الترتيب ورد في صحيحة البزنطي التي هي في غاية
الظهور فتأمل قال المصنف واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي اقول لما ورد من الرسول فاتوا
منه ما استطعتم وعن امير المؤمنين ما لا يدرك كله لا يترك كله وعنه الميسور لا يسقط بالمعسور والاصل
قال في كره   لا يخفى ان اصل الحكم فاسد فضعف القبح لان مقتضى الآية والاخبار المتواترة
كون المسح على الرجل لا على شيء آخر والشراك ليس من الرجل فيقطع بل هو شيء آخر بلا شبهة وما ورد في
بعض الاخبار من عدم استبطان الشراك لعل المراد منه اظهار عدم وجوب استيعاب عرض الرجل
في المسح فان الشراك كما هو حائل في الطول كذا حائل في العرض ايضا ويحتمل ان يكون المراد اظهار عدم وجوب
مسح نفس الكعب دفعا للتوهم لتوهم وجوبه بناء على اعتقاده بدخول الغاية في المغيا او كون الكعب هو ما
على الطول الذي عبر في غسل المرفق ولا دلالة فيه على انه مسح على الشراك لان النعلين عند الشراك [illegible]
مع ان الوجوب بغير شرط لاحتمال الاستحباب او الوقوع اتفاقا لان يحقق استيعاب المسح بدون مسح الشراك
لعله لا يخلو من صعوبة مع انه لا شك في كونه اسهل [illegible] كان يفعل لعدم [illegible] وبالجملة لا دلالة
في بعض الاخبار [illegible] على ان يكون معارضا للآية والاخبار المتواترة وجب ان يتحقق عليها
فيحكم بتطبيقها عليها وما ذكرنا ظهر [illegible] ما ذكرنا سابقا من ان امثال هذه الاخبار حجة على [illegible]
على وفق ما ذهب اليه من كون الكعب المفصل فتأمل   لا اتقي فيها احدا   الا الامر ان يتقي فيها او ان
الغالب لا تقية فيها   واستدلوا   في الفقه الرضوي [illegible] ما يوافق هذه الرواية وعمل الاصحاب جابر
للضعف [illegible] في الطريق فراجع المصابيح على [illegible] مع ان ابا الورد لعله من الحسان   محمل التعدد
لا يخفى ان هذا موقوف على ثبوت كيفية كلية لا يتم بيانها مع انه لو ثبت يلزم منها ان مقطوع
موضع المسح ينتقل الى التيمم لا انه يكتفي بما بقي سيما في قطع من الكعب وهو خلاف ما صرح به في البحث
المتقدم فيه الا ان يقول الاخبار دالة في قطع الرجل لكن قد عرفت انها انما تدل على غسل الرجل المقطوعة

الا ان يستند الى الاجماع فتأمل   يقتضي الاجزاء   المراد الاجزاء في حال الاضطرار [illegible]
الاخبار [illegible] المنع [illegible]   فان قلت [illegible]   الظاهر [illegible] ويجب المسح على بشرة القدمين
ولا يثبت [illegible] الاخبار التي كادت ان تبلغ حد التواتر بعدم صحة هذه الطهارة وعدم جوازها الصلوة
من السكوت [illegible] يخرج منها ما اجازه الضرورة والاضطرار ويبقى الباقي [illegible] في حال الاضطرار
بل ربما كان الظاهر الاختصاص بحال الاضطرار [illegible] ما ذكرنا ظهر ما في قوله والاعادة على خلاف الاصل
مضافا الى انه لا يقول بحجية الاستصحاب فتأمل   والاصل عدم [illegible] التكليف اذا كان بالوضوء
الذي هو توقيفي [illegible] التمسك بالاصل فيه   والجواب [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
على [illegible] بالجملة [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المتقدمات والمعارضة [illegible] في النظر وكذا الكلام في
الجواب عن الثاني فتأمل   لان مورد   يلزمه صحة وضوء من غسل رجليه [illegible] قبل طلوع الشمس حتى جفت
بحيث جفت تماما ثم غسل يوم [illegible] نصف الليل [illegible] بعد ذلك [illegible] جفافها بحيث جفت تماما ثم غسل يوم [illegible] وبعد ذلك
ما لم يتحقق حدث الا ان [illegible] يتم صحة ذلك [illegible]   بما ذكرتم ان [illegible]
الى آخر البحث   الظاهر فهم من الاخبار ان المضر للوضوء هو الجفاف وليس ببعيد فتأمل مجموع الاخبار
الواردة في بطلان الوضوء عند الجفاف [illegible]   لعدم المطابقة اي عدم المطابقة بين نيته وفعله وكان الذي فعل
بغير نيته [illegible] لكن لا يخفى ما فيه اذ [illegible] لا يبطل التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible] المستحبات [illegible]
[illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع المنقول بخبر الواحد [illegible]

ولا [illegible]

ولا كلام وعلى تقدير بعض القول بحجية نقول لا تأمل في كونه مشهورا كما قال الشيخ وصرح انه قول معظم الاصحاب
والشهرة تجبر عدم صحة الاخبار الكثيرة الصريحة الدلالة في الاستحباب والواضحة الدلالة وسند كثير منها
مع انجبار تلك الاخبار بامور اخر ايضا منها موافقتها لظواهر الصحاح ومنها كثرتها وتعاضد بعضها ببعض ومنها
استبعاد كون جزء العبادة مستفادا بالاباحة ومنها [illegible] منها من الجهات التي تظهر على من لاحظ وتأمل
سيما من لاحظ ما كتبنا في علم الرجال ومنها موافقتها للاخبار الكثيرة الواردة في ان الوضوء بمد والغسل بصاع
وتلك الاخبار متفق عليها عند جميع الفقهاء والمحدثين ومنها ورود مضمونها في كتب العامة برواية
عن النبي وان اتفقوا على ترك العمل لانهم ينكرون اخبار التثنية ولعلهم لا ينكرون الواحدة حملا
لها على الفريضة ومن هذا ظهر فساد الحمل على التقية كما احتمله بعض بناء على ان العامة يروون وان اتفقوا
على الرد كيف والعامة ذكروا الروايات الدالة على حقية ما هو مذهب الشيعة اصولا وفروعا الى ان لا
يكاد يتحقق مذهب منهم الا وحقيته مروية في كتبهم ومع ذلك كان اللازم على الشيعة التقية منهم وكانوا
يتقون البتة فكيف يكون الامر بالعكس هذا مضافا الى الاخبار الدالة على التقية اكثرها في غاية الظهور
في خلاف التقية كما لا يخفى على المتأمل هذا واما الاخبار التي تعارضها المتفقة في عدم الصحة وعدم الصراحة
وعدم وضوح الدلالة لان كون وضوء رسول الله مرة مرة كيف يقاوم تصريحهم باستحباب الزيادة
بالنسبة الينا او وضوح الدلالة بل يظهر من بعضها ان التثنية بالنسبة الى غيرهم كما ستعرف مضافا
الى ما ستعرف فتأمل هذا مع المضعفات الاخر التي تظهر مما ذكرنا [illegible] ومن المقويات للاستحباب
المضعفة للعدم ما ذكرناه في رسالة [illegible] في اثبات التسامح في ادلة السنن فلاحظ [illegible]
ما ذكرنا   وقال هذا وضوء لا يحدث حدثا لا يخفى ان الوضوء لما كان من الفرائض كان كثيرا ما يطلق ويراد منه
ما هو الفرض اذ المراد [illegible] عند العامة لانه لا يجوز التعدي عن الكيفية التي نقلها
[illegible] لا يتمضمض ولا يستنشق ولا يقول بسم الله [illegible] من الادعية ولا [illegible]
[illegible] وبالجملة لا يعارض في ذلك ما سنذكره [illegible] كثير من الاخبار [illegible]
والاستنشاق في الوضوء فعارضها تحمل على انها ليسا من الفرائض [illegible] ما ذكرناه   وعندي في هذا الخبر
[illegible] النظر مضافا الى ان الامام ربما كان يترك المستحب لغرض كما ورد في صوم يوم عرفة

انما احوطها افضلها في الفاظها من احواله في عباداته ودعواته وغيرها بل كان كثيرا ما يقتصر على الواجب او توسعة
او لغرض آخر وان كان في جميع اوقاته مستغرقا في ذكره تعالى ومحبته وشوقه   قال ق وصرح في الامالي
بجواز المرتين ونسبه الى دين الامامية فانسب اليه من القول بالمنع خاصة   ومقتضى كلامه فظاهر
كلام هؤلاء ايضا كون الثانية ايضا غير حرام وان كانت غير الوضوء وغير خارجة عنه فيقتضي كونها سنة
اذ لا معنى لكون جزء العبادة جائزا كما ستعرف فظهر ان اتفاق الجميع على عدم الحرمة وما ذكره في الامالي
ومن الاخبار التي سنذكرها وما ذكرنا في الحاشية السابقة الطويلة والاجابات عدم امكان حمل الخبر
المشتمل على التقية   وعلى هذا فيمكن ان فيه نظر من وجوه الاول ان الحمل انما هو بعد مقاومة
المعارض بحسب السند وهي مفقودة لان المعقول التي ذكرها ليس فيها صحيح يقاوم احد الصحاح فكيف تقاوم
الصحاح سيما على طريقته الثاني ان في جملتها بعضها الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وقال ابن ابي عقيل
السنة اتيان الماء على الاعضاء مرتين الفرض من ذلك مرة والاثنان سنة ولئلا يكون قد قصر المتوضئ في
المرة فيكون الثاني على التقصير فان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيع عنهم وصرح بمعنى
فتواه ابن الجنيد والمفيد وسند الحديث وان كان القسم بن عروة الا انه يجبره ما ذكرنا مضافا
الى ان حديث القاسم قوي كما حققنا في الرجال مع انك قد عرفت ان المعارض غير صحيح وتلك
الزيادة لا تلائم ما ذكره من الحمل مضافا الى البعد في نفسه بل مستبعد جدا بملاحظة ان جزء العبادة كيف
يتحقق بالاباحة اذ المشهور ان الغسل الثاني جزء للوضوء لا بقصد عدم الوضوء بل لو استبرأ او لغوا
او غير ذلك اذ مع كون ذلك غير صورة المسألة لا مانع فيه اصلا وان زاد على المرتين عندهم والخبر المذكور
محمول على ان الزيادة عن الاثنين خارجة عن الوضوء البتة ولذا ورد ايضا انها بدعة ويصدق عليها
انه لا يوجر عليها بل عدم الاجر في العبادة كناية عن البدعة اذ العبادة لا تخلو عن الاجر كما انها والغسل
الغسل الثاني لا بد ان يكون بقصد القربة والامتثال وهو فرع الرجحان او هو النفس فلا
بد من قولهم وما امروا الا ليعبدوا الله الاية وغير ذلك من الادلة ولما رسلة ابن ابي عمير فحمله على
ما ذكره الشيخ ما ذكره والمراد استيقان ان الواحدة تجزي فلعله محطا جره لانه ليس بمستحب
كيف والمفهوم يدل على ان مع الاستيقان يوجر ولا انه لا يتم غير حقيقة على العطف وهذا

جملة

من جملة ما يدل على صحة الحمل المشهور واستحباب الغسل الثاني ويدل عليها ايضا
ما ورد من ان المرتين اسباغ ويظهر من الاخبار رجحان الاسباغ ويدل
ايضا لا له صريحة الروايتان اللتان ذكرناهما في بحث كون المسح ببلة
الوضوء وفي عيون اخبار الرضا فيما كتبه من محض الاسلام الوضوء مرة
مرة فريضة واثنان اسباغ وفيما كتبه كله محض الحق وفي رجال الكشي في
داود بن زربي قال قلت للصادق كم عدة الطهارة قال ما اوجبه الله فواحدة
واضاف اليها رسول الله اخرى لضعف الناس ومن توضأ ثلثا فلا صلاة له
الى ان قال يا داود توضأ مثنى مثنى ولا تزيدن عليه وفيها كتب القائم الى العريضي
من اولاد الصادق الوضوء كما امر الله غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد
واثنان اسباغ الوضوء وان زاد على الاثنين اثم ومما ذكرنا عن الكشي يظهر وجه
الجمع بين ما ورد من ان وضوء رسول الله وامير المؤمنين كان واحدة واحدة وبين
ما دل على ان المرتين مستحب وفيه اشارة الى ما ذكره ابن ابي عقيل ولئلا يكون
قد قصر فانهما كانا منزهين عن الضعف والتقصير وان احتمل ان رسول الله
ربما توضأ مرتين لاقتداء الناس لما روى عمرو بن ابي المقدام عن الصادق اني لاعجب
ممن يرغب ان يتوضأ اثنين اثنين وحمله على التجديد بعيد لا يلايمه
تكرار لفظ اثنين وسيما مرتين مع ان كون التجديد منحصرا في مرة واحدة خلاف ما
يظهر من الاخبار مع ان المقام ليس مقام التوضيح الذي ذكره الحصار مع ان
الراغب عن التجديد غير ما نوس من ملاحظة الاخبار وما ورد من ان وضوءه
ما كان الا مرة مرة لعله محمول على عادته الجارية في وضوئه وهذه الرواية على انه
توضأ نادرا لاجل ترغيب الناس وعدم تنفرهم عليها يومي اليه لفظ الماضي
المؤكد فتفطن ومما يدل على مذهب المشهور وحملهم ما رواه في ايضا في الفقيه
عن الصادق فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله اثنين وحمله على

الانكار فاسد وهذا الخبر يشير الى الخبر المتقدم وارد في تكرار لا في التجديد وهذا
الخبر مضمونه مضمون ما رواه الكشي وقال في بيره وروي في المرتين انه اسباغ وفي بعض الصحيح
على الصادق اسبغ الوضوء ان وجدت ماء هذا كله مضافا الى ما ذكرناه في الحواشي السابقة
وتشهد له صحيحة زرارة هذا الاشتهار لا يخلو عن غرابة سيما بعد ملاحظة
ما سنذكره من عدم تحريم الغرفة الثانية وان المحرم هو الغسلة الثالثة
والاخبار انما تدل ظاهرا على ما مر لاحظ الاخبار وتامل فيها سيما
التي ذكرناها في الحاشية   ومن لم يستيقن الخبر دلالة على استحباب الثانية كما
بينا   ولا ريب في تحريم الثالثة هذا الحكم على طريقته الشريفة لا يخلو عن اشكال
لورود ما ذكره في العنوان السابق فيه وهو صدق الامتثال مع عدم دليل
على الحرمة على طريقته ونظرا الى طريقته في العنوان ان حال المرتين حال الثالثة
فتدبر وبالجملة هو لا يعمل بالاخبار المرسلة وغير الصحيح ولا يعتمد على هذه الا
تفاقات من الفقهاء وتحقق الامتثال بالمرة يقتضي كون الثانية ايضا بدعة
ولم يظهر خلاف ذلك منه في العنوان السابق فتدبر ونقل في المختلف عن ابن الجنيد وابن ابي
عقيل والمفيد عدم تحريم الثالثة وعدم كونها بدعة وعن المشهور كونها بدعة محرم
وعن ابي الصلاح بطلان الوضوء ايضا واستقربه وهو جيد يظهر وجهه مما ذكرنا
في الحاشية السابقة الطويلة فراجع   تمسكا بالاطلاق هذا مناف لما
ذكره سابقا من ان نهاية الجواز الغرفة الثانية واختاره في الجمع بين الا
اجمع لو لا الاجماع لكان ذلك محل تامل لعموم ما دل على التكرار لكن
ما ورد في انه اسباغ وانه زيد لضعف الناس وامثالها انما يشعر بكون المراد
الغسل لان المطلوب في المسح تقليل الماء مع عدم الاستيعاب   وقيل
انه لا مانع ان اراد انه لا مانع من ان يبقى لا يجب تحقق الغسل في الوضوء بل
يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعا فلا يخلو عن غرابة لمخالفته الاجماع بل والضرورة

وكذا المخالف

وكذا في القطع للمستفاد من الاخبار المتواترة سيما ما ورد من ان الوضوء مسحتان وغسلتان وان
اراد ان الغسل لا يحتاج الى الجريان بل يكفي في تحققه امرار اليد برطوبة ما فهو ايضا
غريب لان الغسل لغة وعرفا لا يتحقق بدون جريان ما والجمع في ذلك الا انه تامل
في تحقق الغسل العرفي بجريان ما قليل ولا يتحقق جريان الماء مع انه على هذا لا يتحقق فرق
بين الغسل والمسح وهو مخالف لما ذكرنا من الاجماع والاخبار والاية وبالجملة حمل
هذه الاخبار على ما ذكره حق من كونه على جهة المجاز مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل
متعين   وتشهد له هذا لا يخلو عن غرابة اذ لا اشعار فيها اصلا   وهو ضعيف فيه تامل
فتدبر وان كان الاحوط ذلك   استظهار للعبادة ان لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من
التحريك او النزع تحصيلا للعلم بالامتثال والبراءة اليقينية لعدم ثبوت حجية الظن في
هذا الموضع مع تيسر العلم وحصوله بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار
الا ان يقال مرتبة العلم متفاوتة وحصول الاقوى اعلى لكونه اوثق واحوط لكن هذا لا يلائم
طريقته المستمرة لانه لا يجوز التسامح في ادلة السنن ولا يجعل نفس الاحتياط دليلا شرعيا
فضلا عن الاحوطية من غير هذه الجهة فتدبر   ويدل عليه في الصحيح عن كليب الاسدي عن الصادق
عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل
وحمل هذه على الاستحباب بعيد جدا وكذا حسنة الوشاء عن ابي الحسن اذا كان الدواء على
يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح والاجزاء في الوجوب وعن عبد الاعلى
عن الصادق انقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فقال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله امسح
واما صحيحة ابن الحجاج فلا يدل الا على انه لا يجب غسل ما لا يستطيع غسله لا انه يجب مسح ما يمكن
وان كان ظاهرها ذلك الا ان كون الظاهر مقاوما للادلة الدالة على الوجوب المعتضدة
بفتاوى الاصحاب لا يخلو عن الاشكال بل الظاهر عدم المقاومة والرجحان وعلى تقدير
عدم الاجماع ايضا يكون الامر كما ذكرنا مع ان القول بالاستحباب لا وجه له الا بعد
دعوى الاجماع على عدم الفرق بين القرحة وغيرها ولعله لا يعرف الامر فتاوى بوجوب

غسل ما حولها والمسح على الجبيرة تهافة واعلم ان في كلام الاصحاب ما يظهر من كلامهم في مبحث التيمم انه طهارة اضطرارية لا تصح ولا تتحقق الا بعد العجز عن الطهارة المائية فاذا ظهر من كلامهم في المقام وتصريحهم ان الوضوء بغسل ما حول الجبيرة والمسح عليها صحيح قطعا بل يظهر منهم فيه وجوبه ومنه يظهر من ذلك ما ذكروه في باب التيمم انما هو بعد العجز عن هذا الوضوء الصحيح بل هو الواجب المتعين فتم او التخيير في البناء على التخيير اشكال لان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية او الظنية المعتبرة الاجتهادية وشيء من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال او لو قلنا بانه غير مرجوح بل مساو ومع الاشكال فيه ايضا لما ذكرنا في صدر الكتاب في مسئلة تيمم الجنب للخروج عن المسجدين من ان التيمم بدل اضطراري عن الطهارة المائية بحيث يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب فهم طهارة صحة الطهارة المائية قطعا بل وجوبها عينا على الظاهر منها يكون ذلك قرينة واضحة على الجمع الاول بعينه فتدبر واشكل مما ذكروا الاكتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن بغسل ما حولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة بالتيمم على التيمم على الجبيرة فتم والاظهر فيه ما ذكرنا في المسح على الخفين فلاحظ وتعلق النية فيه ان الحاجة الى النية اى من جهة كون الفعل عبادة مطلوبة من الفاعل ولا شك في ان الوضوء ليس وضوء المباشر فلا معنى ان يصلى به او يطوف مثلا بل الوضوء وضوء الامر بلا مشقة والعبادة عبادته وهو مطلوب منه لا من المباشر بل المباشر من قبيل الالة المحقق المطلوب فلا وجه للحكم بتعلق النية وخصوصا مع عدم التعلق بالامر والظاهر ان المباشرة غير واجبة الا على المملوك والاجير واصالة البراءة وجوبها على المملوك والاجير ليس من قبيل العبادات بل هو من باب المعاملات وعلى تقدير كونه من العبادات يكون عليهما النية من جهة التكليف بالوضوء فتم وتمكين غيره منها كان اولى بل هو اولى بالنية من المباشر لان العبادة عبادته فتم اذا قلنا ان الضمير عائد الى القرآن بما يكون اقرب بقرينة لا يمسه اذ المس ليس حقيقة في الاحساس الحسي البدني مضافا

الى انه

الى انه تم في مقام وصف القرآن واحوال ومع ان قوله تعالى تنزيل من رب العالمين صفة القرآن فلا وجه للفصل بالاجنبي مع ان قوله مكنون صفة فالظاهر انه مكنون من المطهر بقاء المطهر على الطهارة واصالة عدم النقل وعدم تعلق الاستشهاد به وايضا نقل عن الشيخ رحمه الله والطبرسي انهما قالا في التبيان ومجمع البيان عندنا ان الضمير يعود الى القرآن وايضا يظهر من اخبار متعددة عن الائمة ان الضمير راجع الى القرآن ومما ذكرنا يظهر ايضا ان الجملة الخبرية بمعنى النهي كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واما المطهر فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فظاهر رجحانه في الطهارة الرافعة وعلى تقدير عدم الثبوت فالحمل على المعنى اللغوي اى الحقيقي منه في المقام بعيد بل لم يقل به احد بعد ملاحظة كون الجملة بمعنى النهي والاحساس بمعنا الحقيقي فتعين ان يكون غيره وبعد القرينة الصارفة يتعين المعنى الاصطلاحي لكثرة استعمال الشرع فيه الحال وقع النزاع في صيرورته حقيقة عنه وفي اصطلاحهم ولورود الاخبار الكثيرة في المنع عنه وكذا فتاوى الفقهاء واما النهي عن غيره بغير معروف من الاخبار وكلام الاخيار بل ويظهر من بعض اخبار الائمة تفسيرها بالطهارة الرافعة مثل ما روى في قرب القوى عن ابي الحسن المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون الا ان يتوهم منه دخول التعليق مثلا فيه ايضا ولم يقل احد بحرمته ولكن سيجيء في مبحث الجنابة ان السيد عامل بمضمون هذه الرواية مع انه غير مضر لان الغرض ان من الادلة الخارجة يظهر ان النهي هيهنا مستعمل في القدر المشترك واما الاية فيظهر من الادلة مضافا الى ظاهرها الحرمة فيمكن ان يكون التعليل في الخبر بالنسبة الى مس القرآن لا مثل التعليق كما هو المستفاد من قوله لا يمسه او يكون التعليق في بطون القرآن فلا يمنع التمسك بالظاهر فتدبر ويتوجه على الاولين ان الروايتان وان كانتا مطعون في سندهما الا ان مضمونهما منجبر بعمل الاصحاب كما عرفت مرارا مع ان الرواية الاولى ليس فيها الا الحسن بن محبوب وقد وثقه المفيد في ارشاده وعلى الحسين بن فضال على ما نقل عن عوقه وقال له الشيخ حال السرائر الى غير ذلك مما ذكرناه في تعليقتنا على رجال الميرزا فتم لكبير

ثقات ليس الا كما حققنا فيها والثانية فيها حماد بن عيسى وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح الارسال الذي بعده كما حققنا ايضا مع ان الظاهر ان حمادا اخذ من كتاب حريز وكتابه معتبر معتمد لا تامل فيه ويظهر من رواية حماد المشهورة في كيفية الوضوء اعتباره عدم الدلالة على المدعى صريحا فيه اشارة الى دلالته ما وهو كان لان الكتابة لا يكاد ينفك عن المباشرة غالبا والاخبار واردة مورد الغالب ومع الاحتمال من الدلالة لا تنافى فان الدلالة الحمل على ذلك اولى واقرب من الحمل على الكراهية سيما مع موافقته لغيره من الاخبار الظاهرة في الحرمة وكذا ظاهر الاية على حسب ما مر فتدبر وفي الفقه الرضوي ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الورق وامكان حملها على الكراهة لا يخفى ان الشيخ اختار كون الحديث الصحيح حجة وان لم يعمل قائل بمضمونه ولا تشترط في حجيته ذلك وصرح بذلك وهو متجه فيه انه اذا لم يكن دليل فلا وجه للحكم بالكراهة ايضا نعم لو بنى على التسامح في ادلة الكراهة والسنة لامكن لكنه خلاف راى الشيخ وان كان الحق التسامح كما حققنا في اول الكتاب فلاحظ لكل صلوة مرتفعا فهذا موقوف على احكام ثلثة الاول كون الصلوة واجبة عليه في هذه الحالة الثاني ان الطهارة شرط فيها ايضا لانها شرط مطلقا بمقتضى النص الثالث ان فعل الطهارة في اثناء الصلوة مبطل لها فان الحدث اذا كان ناقضا مطلقا والطهارة شرطا مطلقا يقتضي ذلك سقوط الصلوة نعم اذا ثبت انها لا تسقط يكون الامر كما ذكره والظاهر ان عدم السقوط اجماعي وظاهر كلامهم ان البول بالرشح اليسير لا مطلقا بل الذي يخرج قطرة قطرة من غير قصد وارادة اما غير ذلك فلا فلعل نظرهم الى عدم عموم في الاخبار الدالة على النقض بحيث يشمل الفروض النادرة ومضمرة سماعة او موثقته عن رجل اخذه تقطير فرجه اما دم وغيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل ولا يعيد الا من الحدث الذي يتوضأ منه فتم فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما متوضأ سيما في المقام لانه في صدد الاشكال في حكاية دوام الحدث المانع من الطهارة فتدبر وان العمل بها الاوفق ره روى هذه الرواية فيها على بن احمد بن عبد الله البرقي

وابو عبد

وابو احمد ولعل الشهيد بنى على ما ذكر في علم الرجال من انه رجع عن القول بعبد الله كل الشيعة الا ما اوطائفته اوبنى على كاشف اجماع او على تصحيح من هذه الرواية فتم وهو مصادرة الا ليس فيه مصادرة لانه يثبت في مقام اشتراط الاستمرار بالاخبار وغيرها وعلى تقدير المناقشة في دليله لا يقر انه مصادرة وبالجملة انه مبنى على مقدمة مسلمة عند الاكثرين كما سيجيء وسيجي استدلالهم عليها وهو ان الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل ببطلانه سنذكر ان استدلوا بذلك ردا على من قال ان الحدث سهوا لا يبطل الصلوة فلو تم ادلتهم عليه للزمهم القول بالبطلان هنا وقالوا بانه حدث فالنقض منه وارد على المعظم مع انه يعتقد تمامية الدليل مثلهم فلا وجه للحكم بالمصادرة بوجه من الوجوه فتم وموضع النزاع لا ينافي الاجماع عندنا مع ان ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع فما ظنك بالاجماع وسيما المنقول لحجية خبر الواحد فان في الحجية فلا وجه للمنع والا فلا وجه لمنع الاجماع ايضا ولا للاستناد الى النزاع بل لا وجه على هذا لان يمنع حجيته خاصة ومع ذلك المنع غير المصادرة وعلم ثبوت الاجماع عند الشهيد لا يغير المسئلة فتم المفضلة بالاصل لا بد من التامل في هذا الاصل اذ لم نجد له نصا بل لم نجد العمومات ايضا اذ العبادة ماهيتها غير معلومة الا من الشرع وثبوت كون مثل هذه الصلوة مع جملة ما امر الله به محل تامل سيما بعد ملاحظة قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وانه ما صلى كل قطع وكذا ملاحظة قوله لا صلوة الا بطهور لانه من قبيل لا صلوة الا بطهور لا انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وطهارة الحدث الظاهر كون مجموع الصلوة من اولها الى اخرها كذلك وكذا ملاحظة الاجماع والاخبار الواردة في ابطال الفعل الكثير وبالجملة العمدة ما ذكره من اعتبار السند وعمل الاصحاب وهذا القدر يكفي لاثبات الحكم امكن في الاستدلال الوهم هذا لا يقتضي استحباب الوضع على البيان في بعض الاوقات مع كون مثل هذا دليلا على الاستحباب الشرعي تامل وهو حسن لو تم الدليل والظاهر بانحصر فيه من جميع الامور ولم يفت الاصحاب في غير الوضوء حتى الغسل في غسل

النجاسة ونظائرها نعم في حسنة ابن اذينة التي رواها الكليني في علة الاذان وهي مجملة او كالصحيحة بل صحيحة مع
انه مع المقام مقام الاستحباب مع انها منجبرة بعمل الاصحاب ونحوه الحسنة انه قال فغسل رسول الله
ما بيده اليمين ثم اجابة ذلك صار الوضوء باليمين في نسخة فتم حدا والاغتراف بها للغسل لا
لغسل الوجه واليد اليسرى خاصة والاولى ان يستدل له بالخبر المتضمن للوضوء بغرفة بها وكذا الغسل
كالمر اذا وضعت في الماء ويظهر من بعض الاخبار استحباب التيمم عند صب الماء على الوجه
ايضا مع ان ذلك فيما فيه لان الاصحاب كانوا يعلمون ويظهر من ذلك اعتبارها عندهم
وهذا لا يقصر من الصحيح لو لم يكن احسن منه وتمام التحقيق فيما كتبناه في الرجال ان الغسل
انما يستحب هذا الخبر بالنسبة الى الثانية محل تامل لمكان التعليل فتم رعاية لجانب التعبد يمكن ان
الشارع طلب غسل اليدين الامور المذكورة مطلقا غير مقيد بكون اليد مظنون النجاسة او متهمة النجاسة
ولذلك افتى الاصحاب بذلك مع ان الغسل ليس الا للتعبد المحض فهذا يناسب التعميم ويقتضيه اذا كان
طلبه مقيدا بغير مقيد او مشروط بشيء وهو كما ترى متعرف وهو ضعيف لا يخفى الى ان رواه الشيخ
في الصحيح او كالصحيح عن الباقر قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين و
من الجنابة ثلثا وما رواه في الفقيه عن الصادق اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن
وقال اغسل يدك من البول مرة ولا يعارضه صحيحة الحلبي لان قيد الاناء كان في كلام الراوي
واثبات الحكم فيما سئل لا ينفي الحكم فيما عداه ولا يقتضي تقييدا فيه ولا اشتراطا ومثله الكلام في
رواية عبد الكريم مع ضعفها سندها والتعليل المذكور فيها لا يقتضي التخصيص والتقييد لا
لان انما هو بالنسبة الى ما سئل ولا يقتضي ان يكون علة الحكم مطلقا وهو ما ذكرناه هنا انما هي
للوضوء من النوم فقط دون البول وغيره مع ان هذه الرواية رواها في يب هكذا قال سئلت
ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا يدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها
قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخلها في وضوئه قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها
لكن لا شبهة في اختصاص التعليل بالنوم في الصورة المسؤلة فتم ولو تعدد الاسباب نظر

فيما ذكره الى ما ذكره في موجب تداخل الوضوء والغسل وقد عرفت انه محل تامل نعم يمكن الاستدلال
الى الصحيحة التي ذكرناها عن الباقر بضميمة عدم القول لكنه ايضا يحتاج الى التامل اقتصارا
على المتيقن لكن في الجنابة ورد استحباب غسل بعض الذراع ايضا وفي بعض الروايات الى المرفق
على ما هو ببالي المضمضة ادارة الماء نقل عن الشيخ في ط ولا يلزم ان يديرها في لهواته ولا
ان يجذبه وافقه والاستنشاق قال الشيخ الفاضل وليكن باليمين ويجذب الماء بمجاشيمه
ان لم يكن صائما والافضل مج الماء من فيه وان ابتلعه كان جائزا انتهى ليلحق الوضوء فيما
كتب امير المؤمنين الى اهل مصر مع محمد بن ابي بكر المضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا فلاحظ وفي
كشف الغمة ان الكاظم كتب الى علي بن يقطين تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثلثا
الى ان قال ثم كنت توضأ كما امر الله اغسل وجهك واحدة فريضة واخرى اسباغا وكذا المرفقين
وامسح مقدم راسك وظاهر قدميك بفضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك
وان يعتبر خصوص الوجه واليدين وابقاء المضمضة مجالها دليل على استحباب التثليث كما افتى به
بعض الاصحاب وفي في فقيه يسمى الاستياك قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات وفي الفقه
الرضوي وقد روى ان يتمضمض ويستنشق ثلثا وروى مرة مرة يجزيه وقال الافضل الثلثة
والكل حسن بل الاولى تقديم المضمضة مطلقا على الاستنشاق لما ظهر من بعض الاخبار
بل الاحوط الاقتصار عليه لذلك فتم والدعاء عندها في الفقه الرضوي ايما مؤمن
قرأ في وضوئه انا انزلناه خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى وفي الاخبار ورد بعد تمام الوضوء
فتم [illegible] من الفرق بين الغسلة والثانية سوافق الشيخ في ط وافقهما ابن ادريس ولعل نظرهم الى
الى ان غسل خصوص الظاهر منه دون شيء من الباطن حتى يتحقق الابتداء بغسله مما لا يكاد
يتحقق لان بسبب الجاري على الظاهر يغسل من الباطن ايضا فلا معنى له لجريان الماء اليه بالعدد
المذكور عادة ومع ذلك غسل جميع الظاهر بحيث لا يبقى منه شيء مقدما على الباطن يتوقف على اهتمام
تام ولعله خلاف ظواهر الاخبار الواردة في بيان الوضوء وخلاف الطريقة المتعارفة بين
الشيعة وحمل الحديث على ان المراد من الغسل قصد الغسل لا نفسه بعيد ومخالف للفتاوى فلاحظ

بكون المراد الابتداء بالقصد مع ان لفظ الغسل غير موجود في الحديث والتفصيل بعنوان خاص
واذا كان ما فيه من الخصوصية متعلق الابتداء لا جرم ذلك القيد يكون متعلق الانتهاء
فاذا كان المراد الابتداء بالقصد لا جرم منه يتحقق حين اخر مغاير للاول حتى يكون متوخرا عنه
ونهاية له ولا ريب في عدم تحققه الا في الغسلة الثانية فيصير الموضع الظ كان يكون الزجل
ابتداء صب بالظ وموضعه بالباطن فتم لكن عبارة المحقق ربما لا يلائمها ما ذكرنا لانه قال وان
يبدأ في الاولى بغسل ظاهر ذراعيه فانه ايضا ظ في غسل مجموع خصوص الظ فيكون مورد الاعتراض
نعم عبارة مهو لا تأبى عما ذكرنا لانه قال ويبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى وباطنهما في الثانية
اذ كون الابتداء في الغسلة الاولى بالظ لا يقتضي كون غسل مجموع الظ مقدما على الباطن حتى
يتوجه الايراد بل في تلك الغسلة يكون الشروع بظ الذراع فتم جدا ويمكن ان يكون مراد
المحقق ايضا ذلك الا انه وقع في عبارته مسامحة او غفلة لكن يمكن ان نقول المراد من الحديث
ربما يكون هذا المذكور من دون حاجة الى تقدير السرفي الكلام بحيث يظهر بالدلالة الالتزامية
وجوه صلحى حتى يثبت ما ذكرنا لانه ان اردت ان غسل ابتداء ظ المرفق يكفي فيه الشروع
بعد ذلك بغسل مجموع الباطن ثم غسل ما بعد المرفق من الظ خلاف فتوى الفقهاء ودليلهم
وان اردت ان الظ مقدم في الغسل على الباطن يعود المحذور لانا نقول نريد الثاني ونقول
الابتداء بالظ على قسمين الاول ان يكون الظ يغسل ابتداء وبعد يشرع في غسل الباطن وفيه
المحذوران والثاني ان يكون كل جزء من الظ مقدما على ما يوازيه وما يحاذيه من الباطن وهذا
ليس فيه شيء من المحذورين اصلا فتدبر وفي السند اسحق بن ابراهيم هو اخو علي بن ابراهيم
ولعله من مشايخ الاجازة فيكون الحديث قويا مع ان ابن بابويه رواها في يه مرسلا وفيه
ايضا شهادة على القوة والاعتبار مضافا الى الاشتهار بين الاصحاب المنجبر للضعف ولعل
علمهم بها للتسامح فيكون الغرض محمولا على الاستحباب لان المراد منه بما ينزل حكمه منزلة
الاستحباب كما مر في صدر الكتاب او للاجماع حملوا على ان المراد منه الاستحباب اذ لا يعلم خفاء تتبع
تضاعيف الاخبار الكثيرة الواردة في مقام البيان وجواب سؤال السائلين عن الوضوء حتى

انهم يتعرضوا لكون الابتداء من المرفق وغيره ولم يتعرضوا لوجوب الابتداء من الظاهر او البطن
مع انه اخفى فلاحظ وتامل وسيجيء عن الشيخ في مبحث استحباب البول للجنب نظير هذا
قال الشهيد في ذكرى قال بعض المحققين هذا انما يتمشى على القول بعدم استحباب
الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من الوضوء الكامل واما على القول
بذلك فلا وصدقه غيره من المحققين ايضا والمستند فيه ما روي لا يخفى ان التشبه
بالعامة لعله اشد مكروه عندهم والخبر منجبر بعمل الاصحاب والمخالف غير معلوم صريحا
وقول الشيخ لا بأس من ملاحظته ويشهد له صحيحة محمد بن مسلم وجه الشهادة
وعدم الدلالة ان عدم الباس لا ينفي الكراهة سيما اذا كان مرادهم ترك المستحب مع
ان حكاية الوضوء غير مذكورة وفي زيادات يب في الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال
رأيت ابا عبد الله توضأ ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني افعل كذا
وقيل انه ان كان الامر محمولا على ظاهره فالاظهر التقية وان المراد نفي الحظر فلا ينافي الكراهة
سيما بالمعنى المذكور فتم مع ان المسح بالقميص لعله ورد ورد ذمه في الاخبار قال
رأيت ابا عبد الله الخ هذا ايضا لا ينافي الكراهة سيما اذا كان مرادهم خلاف الاستحباب مع
انه لعله كان هناك عذر وهو قوي بل ضعيف ان يظهر من الاخبار استحباب بقاء
الرطوبة وانه متى كان باقيا يكون المتوضي يعود اليه الثواب في قوله حتى يجف اشعاره
بمكانه لا ينافي التلبس وقوع الطهارة بعده اذا اعتبرت كون زمان الطهارة بعد
زمان الحدث فلا مانع من ان يجعل الحدث بمعنى الاثر الحاصل البتة كيف وهذا المعنى
لازم للمعنى الاول لا ينفك عنه الى ان يتحقق الطهارة فالايراد من اصله فاسد
فان قولك في زمان واحد ان جعلته بمعنى متعلقا بقولك وجود فهو فاسد قطعا وان جعلنا
الحدث بالمعنى الاول لانه ايضا مناف للطهارة فقطعا يمتنع اجتماعهما في زمان واحد وان
جعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث المتيقن متقدم على الطهارة
المشكوك فيها قطعا فتدبر او تيقنهما وشك وفي الفقه الرضوي وان كنت على يقين

من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ انتهى وايضا الوضوء شرط لصحة الصلوة
والشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط فلا يتحقق الامتثال اليقيني بل العرفي
ايضا فان عبارته بل صرح بهذا الجواب حين ما اعترض البيضاوي على عبارته في عدم
ولو تيقنهما الخ فعله استشهد بان الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق للقواعد مراعاة اليقين
الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة فاجاب باني ما استدللت
بالاستصحاب الى آخر ما اجاب وما اورد عليه الشارح ايضا غير وارد لان المسئلة تتصور
بصورتين الاولى ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحدا غير متعدد
على اليقين والثانية وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة بان القدر المتيقن واحد مع
احتمال الزيادة باحتمال ان يكونا متحدين او متعددين لا يقين في واحد منهما فكان
الشارح حمل عبارته في على الصورة الاولى وغفل عن انه يلزم على هذا ان
يكون قوله ونقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك وكذا قوله والطهارة
بعد نقضها مشكوك فيها لغوا محضا بل يفيد خلاف المطلوب لان القولين صريحان في التمسك
بالاستصحاب وغير خفي ان مراده هو الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث
ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لا ينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لا يخفى على المتأمل
ويكون ما ذكره قولا في اصل المسئلة بالقياس الى احد شقوقها فتأمل على مذهب من فسرها
بالمتابعة لم يفسرها احد بالمتابعة في حال عدم الاختيار ايضا بل من فسرها بها انما فسرها بها
في حال الاختيار خاصة وما نحن فيه من اقوى انواع عدم الاختيار ولذا لم يقل احد بالبطلان
بعوالتها وفرغت منه الظاهر انه عطف تفسيري والحال الاخرى اعم من الجلوس لغير
الوضوء والسكون الذي هو خارج عنه وواقع بعد الفراغ منه اذ لا حاجة الى ان يكون المكلف
مشتغلا بكونه فيه قوله في صحيحة زرارة وروى ايضا انه قيل لواحد من الائمة ولعله
الصادق فلان رجل عاقل الا انه مبتلى في طهارته فقال كيف يكون عاقلا وهو يعلم انه مطيع للشيطان
فقيل له كيف يعلم انه مطيع للشيطان قال لانه لو سئل لم تفعل كذا يقول هو من الشيطان

لا يخليني ومثل الرواية ليس بالي والاولى تداركه بل متعين لعدم الامتثال اليقيني
بدونه بل العرفي ايضا فيبقى تحت العهدة فلان نيتها انما تكون معتبرة لا يخفى ان هذا
الكلام خلاف مقتضى دليل اعتبارها وخلاف اطلاق قول القائل به فلا وجه لما ذكره ولم
يظهر من الشيخ في ط قوله بما ذكره الشارح اذ لعل بناءه على ان هذا الشك داخل في الشك بعد
الفراغ او غير ذلك وهذا انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع او الاستباحة مطلقا مع انه قال
بما ذكره لكن موردا للاعتراض بان الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا والا فلا مطلقا
فتأمل ولان الظاهر لو تم هذا الوجه يجعل مستندا لحصول البراءة اليقينية او
الامتثال العرفي بالنسبة الى شغل الذمة اليقيني لكان دليلا على عدم لزوم
الاعادة لا على عدم لزومها على تقدير القول باعتبار الاستباحة مع القول بفساد
الكلام انما هو على تقدير القول بهذا الفاسد فلا وجه للتمسك بدلالة الاخبار مع ان
في الدلالة ايضا تأملا وبالجملة على فرض تماميتها تكون دالة على ان قصد الاستباحة ليس
بشرط على ما يقول به القائل لا على انه على هذا القول ايضا لا يجب الاعادة فتأمل ويشهد
له ايضا ما رواه استشهاده بامثال ما ذكره واستناده اليها لتحصيل البراءة اليقينية او العرفية
فما نحن فيه في غاية الغرابة فتأمل مع احتمال الصحة مطلقا هذا الاحتمال ليس بشيء لان الدليل
الذي استدل به على اعتبار قصد الوجه لو تم لاقتضى الوجه الذي هو ظاهر على المكلف خلافه
فلاحظ وتأمل قبل دخول وقتها ولو توضأ قبل دخول الفريضة ندبا ثم دخل الفريضة
فصلى ثم ذهل عن الوضوء فتوضأ ندبا للناهب لفريضة اخرى ففيه اشكال ينشأ من انه لو كان
الخلل في الوضوء الاول لم تبرأ ذمته عن الصلوة الواجبة التي صلى به فلم يكن الوضوء الثاني مشتملا
على الوجه الواقعي من اشتماله على الوجه الذي اعتقده لصدق الامتثال اذ ما قصد
التعيين انما اعتبر لتحقق الامتثال العرفي وهو متحقق فصل ما هو متعين في الواقع فلا كان
شرعا في عند المكلف فلا يحتاج الامتثال هنا الى صلوة اخرى يكون مقدمة له لكن يشكل الامر
من جهة الجهر والاخفاء على القول بوجوبهما ومن طرف الدليل المقتضي له فلاحظ هذا محتاج الى صلوة

اخرى تحصيلا للبراءة والمشهور قائلون بوجوبها ومنهم المص وفي هذا نظر يعني ان العلة لم
يظهر انها ما هي فضلا عن ان تكون يقينية حتى يصير تنقيح المناط الذي هو حجة عند الشيعة ايضا
الا ان يقال العلة صدق الامتثال بالثلثة يقينا فيرجع الى الدليل الاول ويمكن ان يكون المنع
هو الاجماع المركب بان من قال بالخمس قال هنا بالصلوتين ومن اكتفى بالثلث اكتفى هنا بواحدة
ويمكن ان يتمسك به من اول الامر دون توسط تنقيح العلة لكن لا بد من التأمل في ثبوت
الاجماع والامتثال اليقيني لا يحصل الا به ولو تم ما ذكره لزم عدم وجوب الاعادة في صورة من
صور المسئلة مع انه علل وجوب الاعادة بتحصيل اليقين بالبراءة وبالجملة لا دليل على
كون مثل هذا الامتثال مقتضيا للاجزاء والخروج عن العهدة مع الكشف عن ان المكلف
به ليس هذا بل غيره في الواقع الا ان يكون نظره الى ما ذكره سابقا من احتمال كون المكلف به
قصد الوجه في الجملة وكون المكلف مأمورا بايقاع الطهارة على ذلك الوجه بحسب الظاهر لكن قد
عرفت ما فيه فتأمل ويتخير في الفريضة فيه اشكال الظهر وجهه سابقا مما ذكرنا انه لم يحصل اليقين
على الاكتفاء بواحدة عن ثلث سوى صدق الامتثال بالترديد هو لا يتم بالقياس الى
الجهر والاخفات نعم في صورة النسيان يكون الامر كذلك لورود النص فلينجبر بالشهرة ويقتضي ذلك النص
التخيير فتأمل وبين الاداء والقضاء لا يتصور التخيير بينهما بل غاية النية المرددة على قصد وجوب
قصد الاداء والقضاء وهو غير واجب كما يجيء وعمدة عليه الاخبار في استدلاله بهذه الاخبار
على العموم نظر اذ العموم لو كان فانما هو بالنسبة الى الافراد الشايعة كما عرفت وصرح بان الحكم في
بعضها لا عموم فيه فتأمل الا ان الحكم اجماعي بل الظاهر انه ضروري لانها صفات لا تنفك عن المني
هذا ما ذكره ردا على جماعة من الاصحاب من جواز عموم الوصف الا ان يدعى اليقين بكون هذه الصفات
من خواص المني لكن ستجيء عليه صورة فقدها وهو مشكل لا شبهة في ان الغالب اتصاف المني بالوصفين
المذكورين فيحصل المظنة من جهتهما نعم في اعتبار المظنة اشكال بل مقتضى الادلة عدم اعتبارها
الا محتاطا وان كان مقتضى الدليل الاول الذي ذكره الشارح اعتبارها عند الاشتباه الخ لانه
ليس بدليل بل الدليل هو صحيحة علي بن جعفر نعم هو يصلح للتأييد وما اشتهر من ان المرء متعبد

بظنه لم نجد له اصلا بعنوان الاطلاق والكلية نعم ظن المجتهد حجة وليس هذا منه لانه من ظنون المكلفين
من حيث هم مكلفون لا من ظنون المجتهدين من حيث هم مجتهدون والفرق بينهما واضح والدليل
الذي يدل على حجية ظن المجتهد لا يشمل هذا لانه يدل على ان التكليف بشيء اذا كان يقينيا
وذلك الشيء غير متيقن انه ماذا وطريق العلم به يكون مسدودا والطريق الى معرفته في الظن
من حيث هو ظن واين هذا مما نحن فيه لان التكليف ليس بيقيني والاصل براءة الذمة
والطهارة مستصحبة فتأمل جدا مع التحقق اي مع تحقق انه مني ومقتضى كلام الشارح ان
المني لا يصير منيا حتى يستحيل من مرتبة كونه دما الى مرتبة كونه منيا فمقتضى كلام الشارح ايضا
ان مع تحقق كونه منيا يجب فيه الغسل الا انه ما دام هو على لون الدم لم يصر منيا ونقل
الشارح الاجماع على وجوب الغسل اذ يتيقن ان الخارج مني فالواجب فيما نحن فيه الرجوع ومراعاة
امارات الحقيقة والمجاز والاحوط الغسل مع حصول الاشتباه بعد الرجوع والمراعاة وان كان
الاصل براءة الذمة عنه وعدم الوجوب ولا باس به اختار هنا جواز الاجتزاء
وفي مبحث الوضوء اختار عدمه وحالهما متقارب بالنظر الى الادلة فلاحظ وتأمل ويمكن
الاكتفاء ليس بشيء لان الصحيحة محمولة على الغالب كما مر وحجية مراسيلهم مع كونها معتضدة
بالاخبار والاجماع فتأمل نعم الاحوط مراعاته والمسئلة محل تردد لا يخفى ان الاصل براءة
الذمة وعدم الوجوب وبقاء الطهارة السابقة فاذا كان دليل الوجوب محل نظر عنده فكيف
يقرب الوجوب الا ان يقول النظر ضعيف وهو كذلك لان الخبر وان كان مرسلا الا انه
منجبر بالشهرة والاجماع المنقول والاية تؤيده وكذا ما ذكره من الاخبار هذا مع ان الشيخ رجع
عن قوله لان باقي تصانيفه متأخرة عن تهذيبه فتأمل هذا لا سبيل اليه كما لا يخفى على المطلع
ان الشارح والشهيد والمحقق وغيرهم من الفقهاء في كثير من المسائل يتمسكون بالاجماع على وجه الاعتماد
والاعتداد بحيث لا يبقى شبهة ولا ريبة ولا تأمل اصلا على الملاحظ والكثرة بمكان لا يمكن
التعداد مع ان امثال ما ذكره شبهة في مقابل البديهة كما حقق في الاصول وكيف لا يكون كذلك مع ان من عرف
التيه والمذهب لا يحصل العلم بها من حيث الفطرة لانها ليست من الفطريات قطعا بل حصوله بملاحظة

حال السلين والمؤمنين قطعه من غير شك وشبهة مع ان امثال ما ذكر من الشبهات واردة فيه ايضا وبالجملة اذا كان منشاء العلم هو الحدس فكما يحصل بالضرورة من دون مصادمة الشبهة كذا يجوز حصوله من دون المصادمة بل بطريق اولى نعم في كثير من المواضع لا يحصل العلم بل يحصل الظن فاول على حجية ظن المجتهد بسبيل العموم يشمل هذا ايضا ان كل واحد واحد من الظنون التي يعتمدون عليها على دليل قطعي بخصوصه سوى امثال ما نحن فيه لعله جزاف وخروج عن الانصاف وغير خفي على الملاحظ المتامل الفطن

فتد فان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال ويدخله في المرسل انما يكون اذا كان الناقل للاجماع لا يكون هو مطلعا عليه وعالما به وانما نقله بواسطة او وسايط واسقط الواسطة وليس كذلك بل عبارات الناقلين في غاية الوضوح في دعويهم الاطلاع لا انه لا اطلاع لهم بل اخبرهم مخبر عن مخبر لم يذكروه واخبروا على سبيل الخبر وكون العهدة على المخبر بل هذا فاسد قطعا ودعوى عدم امكان حصول الاطلاع لهم في غاية الفساد كيف ونحن الآن في كثير من المسائل حصل لنا العلم والاطلاع وادعى الشيخ الاجماع في كثير من المواضع على سبيل الاعتقاد والاحتجاج كما لا يخفى على المطلع منها في بحث نجاسة المني وغير ذلك مما لا يحصى كثرة والناقلون للاجماع اقرب عهدا من الشيخ واعرف واشد مهارة وازيد اطلاعا بمراتب بل العوام حصل لهم اليقين بوجود رستم وامثاله مع انهم ما سمعوا وجودهم الا من قليل من الناس وما اطلعوا على ذلك الا من نادر من الكتب من دون ان يطلعوا على ان الناقلين ممن سمعوا فضلا عن ان يطلعوا على ان من سمعوا منه كان بعدد التواتر وهكذا الى زمان رستم بل طريق علمهم التظافر والتسامع والتحدس والتفرس فلو اخبر العامي بوجود رستم لا يكون خبره مرسلا كما لو اخبر بوجود الرسول وكذا دعائه الرسالة وامثال ذلك على ان الوسايط في نقل الاجماع لو كانت فانما هم الفقهاء الفحول والاجلة وليس هذا اشارة خبرهم بلا شبهة والخبر في حكم المسند الصحيح مع انه اي فرق بين امثال زماننا وزمان الحضور في حصول العلم بقول كل مجتهد مجهول مع ان الشيعة لم يعتبروا كون الاتفاق في عصر واحد في تحقق الاجماع مع ان في الضروري يحصل العلم بقول كل مجهول فاي مانع في النظري مع ان الناقل يمكن ان يكون مراده الاجماع الضروري اذ ربما يكون ضروريا عنده لا عند غيره

في غيره وروى ان الاكل يورث البرص وروى الحلبي عن الباقر اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ لا على كراهة الاكل ودليل الكراهة هو الخبران المذكوران عن الصدوق والمنجبر بعمل الاصحاب مضافا الى المسامحة في ادلة السنن والمكروهات وقد مر وجهها في صدر الكتاب وفي الصحيح المذكور ان يؤيدان ايضا وفي الموثق كالصحيح عن الصادق الجنب يأكل ويشرب ويذكر ما شاء لضعف سند الرواية لشمول سندها الا ضعيف واحد مشار كما مر مجهول فانضمامها معا يوجب قوة مع ان السيد الذي لا يقول بحجية اخبار الآحاد اذا قال بحجيتها فظهر منه كونها من الاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرينة القطعية وحصل من هذا ظن في غاية القوة في المدار عند الشيخ ايضا في تصحيح الاخبار على الظنون بل والضعيفة كما لا يخفى على المطلع فتد فان الحدث سيجيء في مبحث التيمم فسادها ذكره الشيخ فانتظر انه يجب تخليل الشعر في الفقه الرضوي وميز شعرك بالماء الا عند غسل الجنابة فانه روي عن النبي ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في اصول الشعر كلها وانظر ان لا يبقى شعرة من راسك لا يدخل تحتها الماء نقل الشيخ ره في الاجماع وكذا المرتضى رضه وابن زهرة وابن ادريس وصدره ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لكون تدل على ان اجزاء الغسل ثلثة صب على الراس وصب على المنكب الايمن وصب على المنكب الايسر لا ان له جزئين صبا للراس وصبا للجسد بل يدل على ان كل واحد من الاجزاء الثلثة بحيث يحققه لتحقق ماهية الغسل الآمر بكل واحد منها في مقام بيان الغسل لان الواجب هو الصب على الراس والصب على مجموع الجسد كان الحد الشاذ هنا فيثبت المط بضميمة عدم القول بالفصل مضافا الى ان الواجبين الاخيرين لا يمكن تحققهما دفعة بل لا بد من تقدم احدهما وكونه المتحقق عقيب الواجب الاول فاما ان يكون نسبة هذا المعنى الى كل واحد منهما على السوا من دون رجحان اصلا او يكون لوجوب الصب على الايمن والثاني هو الارجح والاظهر بحسب فهم العرف فان الظ والمتبادر من قوله ثم صب على منكبه الايمن بعد قوله ثم صب على راسه بلا فصل كون الصب

نظرا باعتبار الاخرين ولا هذا ولا ذاك عند بعض مع انا حققنا انه لا يحتاج في العلم بالاجماع الى قول مجهول النسب ما شاء الا السجدة لان السجدة بنفسها لا تقرأ لانها وضع الجبهة فلا يمكن ارادة نفسها فاما ان يراد ضمها سببها او موجبها من قبيل اطلاق السبب على المسبب او بقرينة لفظ العبادة والكلام ونحوهما او يكون المراد منه سورة السجدة كما في قرأ البقرة او آل عمران او الانعام او النحل او الرحمن او الواقعة الى غير ذلك كما هو الحال في جميع سور القرآن من اولها الى آخرها انه يطلق اللفظ الذي ذكر من السورة ويراد منه نفس السورة اذا كانت تلك السورة تعرف بذلك اللفظ المذكور فيها مثلا سورة البقرة تذكر بلفظ البقرة على الاطلاق كما تذكر بلفظة السورة ايضا فاذا قيل لا تقرأ البقرة ليس المراد خصوص قوله بقرة في قوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وكذا قوله لا تقرأ الحمد او العمران وغيرهما وكذا السجدة ليس المراد نفس السجدة المذكورة في الآية بل سورتها كما تراد من لفظ سورة السجدة فاذا قيل لا تقرأ السجدة يكون المراد سورة السجدة كما في لا تقرأ سورة السجدة فان المتعارف المعهود بين المتشرعة ارادة سورة السجدة من اطلاق السجدة كما هو الحال فيما ذكرنا من السور الى آخر القرآن مثل الفيل وقريش والكافرون و الفتح الى غير ذلك فاذا قيل اقرأ القرآن الا الكافرون ليس المراد لفظ الكافرون في قل يا ايها الكافرون وليس في هاتين الروايتين في الفقه الرضوي ولا باس بذكر الله وقراءة القرآن وانت جنب الا العزائم التي تسجد فيها وهي الم التنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق انتهى لا يخفى من ضعف فيه ما ذكرنا في مبحث الوضوء مع ان ابا الربيع يمكن جمع حمل هذه على مس غير الاسم على ما يومي اليه قوله وفيها الخ فتد لما قلنا في الاستدلال بسم الله اشكال ظ والضرائح المقدسة ورد بعض الاخبار في المنع عن دخولها بيوت جنبا حيث قال للراوي معترضا عليه اهكذا تدخل بيوت الانبياء على ما هو بالى فلاحظ قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب وفي الفقه الرضوي وليس للحائض والجنب ان يضعا في المسجد شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما

على الايمن بعد الصب على الراس وكذلك المتبادر من ذكر قوله وعلى منكبه الايسر مرتين بعد ذكر قوله وعلى منكبه الايمن في ضمن السياق المذكور كون الصب على الايسر بعد الصب على الايمن سيما بعد ملاحظة ما ورد من انه يجب التياسر في كل شيء مع ما روي من ان النبي كان اذا اغتسل بدأ بميامنه مضافا الى فعله في بيان ماهية العبادة ومعرفتها حجة مع ان الترتيب الذكري في مقام بيان الامور التوقيفية يرجح في نظر العرف كون الفعل بذلك الترتيب فلاحظ طريقة فهمهم مكالمات الاطباء في مقام المعالجة وامثال ذلك حتى يظهر عليك ومثل الحسنة المذكورة موثقة زرارة كالصحيحة عن الباقر سألته عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن مضافا الى ان الافاضة على الراس مقدم على الافاضة على اليمين قطعا فيظهر من السياق ان الافاضة على اليمين ايضا مقدم على الافاضة على اليسار سيما بملاحظة قوله انما يكفيك لان الظاهر انه في صدد بيان اقل ما يتحقق به الغسل ومع ذلك امر بالافاضة على اليمين على حدة وبالافاضة على اليسار على حدة ومثل هذا الكلام في قوله ما جرت في حسنة زرارة لو ورد ها في مقام البيان العل المراد ان اشتراك المجموع في عدم بيان الترتيب بين الجانبين يدل على عدم اشتراطه ووجوبه لكن لا يخفى ان الاخبار التي هي واقع بها ظاهرة في عدم الترتيب مطلقا حتى الاول في وجوبه بين الراس والبدن وكيف التعارض في مقام البيان فظهر ان ما اتى به ليس في مقام البيان البتة لمنافاته الاجماع مع ان الظاهر منها خصوصا الاخيرين ان المراد بيان انه لا وضوء فيه كالقول به العامة كما لا يخفى على المتتبع المنصف ومما يومي ويلزم توجهه في اوله الى الآداب والمستحبات الى ان وصل الى نفس الغسل فلم يذكر الا انه يغسل جسده ولا وضوء فيه من غير توجه الى مستحبات وآداب مع ان فيه مستحبات وآداب الكثيرة واقل من ذلك عدم ذكر تقديم الراس اذ لا اقل من انه مستحب في غاية الشدة ونهاية التاكيد ثم لا يخفى ان غرض الشارح ان كان نفي ثبوت الترتيب بين خصوص الجانبين وان وجب بين الراس والجسد كما يظهر من قوله بين الجانبين ففيه ما عرفت وستعرف وان كان نفي الترتيب مطلقا مع كونه خلاف ظاهر كلامه مضافا

الى آخر فتأمل ايضا هو لحدث قوله الثالث والثاني ما ضعف عن هذا وما يحتمل ان فيه وبالجملة الاخبار الاخر
هو لا يقول بمضمونها والاول لم يقل احد من الفقهاء وبالنظر منها على تقدير التسليم ظهور
التفصيل بل اما حملت على الاستحباب او طرحت او قيل بان المراد منها وجوب الترتيب مطلقا
سكت الفقهاء عن التنصيص بالنسبة الى الجانبين بناء على ظهور ان الترتيب هو كان كانوا
يعرفونه من الطريقة المستمرة بين المسلمين فتأمل مع انه ورد في الاخبار الكثيرة ان غسل الميت يرتب
بين الجانبين وروى في حديث ظاهر الصحة عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل الميت
مثل غسل الجنب ويؤيده ايضا ما في الاخبار من ان غسل الميت من جهة انه يخرج منه النطفة
التي خلق منها وبعضها ايضا ان الميت الجنب يغسل غسلا واحدا فتأمل بل صرح في بعضها انه
يغسل غسل الجنابة وفي كتاب العلل في الصحيح الى ... ابي نصر وهو ممن اجمعت العصابة و
ممن لا يروي الا عن ثقة عن عبد الرحمن ... عن الميت ... غسل الجنابة قال لان الله
وذكر وجهه ومن الاجماعات التي نقلناها مع عدم ظهور مخالف وثبوته مع انه على تقدير
الثبوت خروج معلوم النسب غير ... وربما كان في حسنة زرارة ايضا ايماء الى ذلك وبالجملة
مع ملاحظة جميع ما ذكرنا مضافا الى ان العبادة توقيفية ربما يشكل الاكتفاء بترتيب الرأس
دون الجانبين سيما مع مشاهدة عمل المسلمين في الاعصار والامصار من عدم الاقتصار على ترتيب
الرأس ولعله غير مأنوس من طريقتهم مع ان الغسل من الامور التي يعم بها البلوى فلو كان خصوص
هذا الترتيب واجبا دون غيره لشاع ذلك ولا اقل من ان يكون مذهبا شايعا من المذاهب
بل ولا اقل من ان يكون مذهبا معروفا من احد من القدماء بل لم نجد من المتأخرين ايضا
من نفى ذلك فكيف مثل هذا العام البلوى الكثير الحاجر المتوفر الدواعي على المعرفة والضبط
على جميع الفقهاء من المتأخرين والقدماء فتأمل وايضا كان الوضوء هيئة واحدة فكذا الغسل و
لذا وردت وضوءات كثيرة واجبة ومستحبة ولم يتأمل احد في ماهية واحد منها وانها باي هيئة
وكذا الغسل فان الاغسال الواجبة كثيرة والمستحبة اكثر واكثر ولم يتوقف احد في ماهية واحد
منها باي كيفية ولم يرد في خبر من الاخبار لا كيفية الواجب ولا المستحب منه سوى غسل الجنابة

بعض الوجوه

ببعض الوجوه وغسل الميت واما باقي الاغسال فلم يذكر ماهيتها اصلا ولا اشار اليها وليس الا لان كون
الكل بهيئة واحدة وعرفت ان غسل الميت ورد فيه الترتيب بين اليمين واليسار كثيرا بحيث لم يبق
مجال التوهم فيه ولا اقل في كون الغسل المذكور في موضع من المواضع الواجبة والمستحبة هل هو
بهيئة غسل الجنابة او بهيئة غسل الميت اذ لم يتوقف احد في ذلك قطعا على ان الشارع في بعض
تداخل الاغسال اعتبار وحدة الجميع من جهة صدق الامتثال وليس هذا الا من جهة
ان جميع الاغسال بهيئة واحدة لا تفاوت فيها اصلا وايضا ترتيب الغسل ... وعدم ...
المواضع فيه وغير ذلك انما ورد في الاحاديث في خصوص غسل الجنابة فقط مع انه يفهم منه ان جميع
الاغسال كذلك ولعله اتفقت الفتاوى والافهام على ذلك وليس ذلك الا من جهة اتحاد الهيئة في
غسل الميت اتفقت الفتاوى والافهام والاخبار على الترتيب بين اليمين واليسار ولو
قيل بسقوط الترتيب بالمرة كالقول به المشهور والمراد هنا اظهار الفائدة بين قول المشهور وقول القائل
وكذا في قوله ... لو نفر الى فائدة ... على قول القائل بمجرد الارتماس لا الارتماس الذي يحصل به القصد
مرارا وانما هو كذلك لا لاظهار الفائدة والفرق بين المعنيين ايضا بانه كما يظهر الفائدة بين المشهور
وبين القائل يظهر الفائدة بين المعنيين ايضا وقوله لانه ذكره تعليل لحصول تلك الفائدة اذ لا يخفى
مراد القائل المعنى الاخير الذي تحت لفظ عبارته وحصول الترتيب فيه حكما وكونه بحكم المرتب
واحد لا فرق بينهما فتأمل لعيهم الوحدة المذكورة الى ظاهر اتفاق الاصحاب على اشتراط الوحدة
المذكورة في الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي ومع الشرط المذكور شرط للصحة
والاجزاء وتحقق الماهية على القول بكون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة منها والدليل على الشرط
المذكور ما ورد في الاخبار ان ارتماسه ارتماسة واحدة اجزأته من غسله فما لم يتحقق الشرط لم يتحقق الاجزاء
والصحة فيكون باطلا وايضا الترتيب شرط كما ثبت فلو لم يتحقق تلك الوحدة بطل قطعا لعدم تحقق
الترتيب ولا ما هو مسقط للترتيب لان الاصحاب يجعلون الاصل في الغسل هو الترتيبي
لانهم يذكرون ان من شرائط الغسل هو الترتيب ثم يذكرون انه اذا ارتمس ارتماسة واحدة
اجزأه عن الترتيب فقط والسقوط لا يكون الا فيما هو ثابت والاجزاء لا يكون الا بالنسبة الى ما هو

الى ما هو اصل بل في الاخبار ان الارتماسة الواحدة تجزي من غسله ويظهر من الاخبار ان
المتعارف في ذلك الزمان كان هو الترتيبي مع ان في تلك الرواية انه اجزأه ما جرى الماء
قليله وكثيره وفيه شهادة على الترتيبي اذ لا مناسبة لقلة الماء وكثرته في الماء الجاري على جسده
في الارتماسي مع ان الظاهر الاجزاء عن الدلك كما ستعرف ولا دلك في الارتماسي فتأمل ومما
ذكر ظهر فساد ما اختاره في عدم كفاية غسل تلك اللمعة المغفلة في الارتماسي وجعله ادخل في
الترتيبي من جهة ان الترتيبي يجب فيه غسل تلك اللمعة مع ما بعدها ان لم يكن في طرف
اليسار والظاهر انه استدل في حكمه بالارتماسي الحقه الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
قليله وكثيره فقد اجزأه وفيه ان الظاهر منه الشايع المتعارف وهو الترتيبي كما عرفت مع
ان المطلق يحمل على المقيد وقد عرفت ان الارتماسي شرطه الوحدة المذكورة وان هذا الشرط موضع
الترتيب في الترتيبي ... والمسقط للترتيب الذي هو شرط للصحة اجماعا ولذا لو غسل من
اليمين شيئا قبل غسل الرأس يكون باطلا عندهم قطعا بل الظاهر البطلان واقعا كما عرفت
فهذا كيف يجتمع مع ما ذكره من الاجزاء في الاجزاء من دون تحقق الوحدة التي
هي شرط مضاد ومنافي بل هما متنافيان بالبديهة فكيف يجتمعان ولا يمكن منع اشتراط الوحدة
المذكورة ايضا مع انه لم يرض بكونه ترتيبيا حكما فكيف يرضى بما ذكر لكون الاجزاء البعض
الاخرى وقبل بعض ترتيبي حقيقة فان اكثر الاجزاء ظهر وغسل واخر غسله مع عدم غسل اللمعة
وعدم الاجزاء فيهما بل يصير ترتيبا بترتيبات لا يمكن حصرها من الكثرة بل العكس بترتيب
الترتيبي لان العادة في الارتماسي تأخير الرأس عن الجسد فالاطلاق ينصرف الى
ما هو المتعارف المعتاد فيصير هذا المعتاد والمتعارف شرطا لانهم يجعلون شرطا اذا ارتمس اذ كلمة
اذا ليست من ادوات العموم فيكون المطلق باقيا على الاطلاق فتحمل على ظاهره فاجرى عليه الماء
فاسد لان الضمير في اجزأه يرجع الى الجنب فيصير المعنى انه اي قدر من جسده جرى عليه الماء اجزأه في غسله
ولا يحتاج الى صرف الضمير الى غيره وتأويله بالارادة ليس اولى من تأويله بان المراد اذا جرى في جسده
الماء سواء كان قليل الماء او كثيره اجزأه عن الدلك كما يظهر من غيره من الاخبار على ان ما اراده

كما في ظهوره

على فرض ظهوره ليس بحيث تقاوم ما ذكرنا من الاجماع والوفاق فتأمل لكن يغلب عليها سيما ان يكتفي
في مقام تحصيل البراءة اليقينية لشغل الذمة اليقيني هذا مضافا الى ما ستعرف في مبحث
وقوع الحدث في الاثناء لما ذكرنا اعتبر المحقق الشيخ علي قدس سره قصر الزمان في غسل اللمعة وانه
لو طال يجب عليه الاعادة والظاهر انه ما اعتبر الا لاجل الوحدة التي هي شرط فلو ان كان مراده
غسلها تحت الماء حال الارتماس فلا فرق بين الطول والقصر وخرج عن محل النزاع وان اراد بعد
ما خرج عن الماء ففيه منع تحقق الوحدة العرفية على سبيل الحقيقة لا المجاز سيما بملاحظة انه قال
اذا ارتمس اجزأ والارتماس هو الدخول تحت الماء فمقتضاه تحقق الاجزاء حين ما هو داخل لم
يخرج لانه لم يتحقق الاجزاء الا بعد الخروج وبعد غسل اللمعة بعد ما خرج واين هذا من ذلك فكيف
يكون داخلا في الاخبار الدالة على الاجزاء الارتماسة الواحدة وما ذكر ظهر فساد ما قال في شرحه
من كفاية الارتماسة الواحدة وان لم يتحقق شمول الماء لجميع الاعضاء الا بعد ما خرج وغسل
تلك اللمعة خارجا عن الماء وان طال الزمان ايضا على معنى الاعتقاد المذكور يعني انه
بمجرد الارتماس يصير مرتبا وان لم يقصد منه الاعتقاد المذكور لان القائل فسره الى
يعني ان مقتضى كلامه ان الغسل الارتماسي غسل ترتيبي حكما وان لم يكن فعلا والناذر نذر الغسل
مرتبا يجب الشروع من غير تقييد بالفعل اذ لو كان مراده انه يعتقد الترتيب حين الارتماس فلا يبرء
الا بعد الاعتقاد وبغير الاعتقاد لا يصير ترتيب بل على الفهم ما نقله في الكتاب وليس عندي كي يعلم
الفرق بين ما هو في حكم الترتيب وما هو ترتيبي حكما يحتاج الى النية سيما فيما اذا نذر الاغتسال مرتبا فان الظاهر
منه الترتيب الفعلي الا ان يكون ناويا للمعنى الاعم فتأمل مع ان كون الفائدة ما ذكره في وجود اللمعة
ايضا محل نظر لما فيه من الاستظهار وهو مستحب لقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
اما الرد هذا على تقدير تحقق الامتثال العرفي بدونه والا فهو واجب قطعا وان بدلك جسده في
ولا دلالة على استحباب الدلك في صورة وصول الماء بدونه نظر واما في صورة عدم الوصول بدونه
فلا شبهة في الوجوب ... الدليل على استحباب الامرار هو اتفاق الاصحاب كما نقله بعض لما فيها
من الاستظهار ولان النقاء على الجنابة مكروه شرعا الا في صورة قصد الاعادة مع ان الفاظ الفقهاء ايضا كذلك

149

استحباب الاخبار ومن جملة الادلة على استحباب الموالاة الاسوة بالنبي والائمة فانها هي المعروفة منهم
ولا باس بالوجوب اي البناء في العمل عليه نظير ما سيذكره الشارح في الاستبراء والقول لا باس فيه
وكذا ما يظهر من ادلته فتم ولعل مراد الشيخ من الوجوب ايضا ذلك فتدبر وهو خلاف المقرر
بل يدل على عدم الوجوب من جهة انهم ما انكروا على السائلين ترك البول مع انه يظهر من
تلك الروايات ان المغتسلين كانوا تاركين البول على عدم وجوبه عليهم فهم قرروهم على اعتقادهم
فلاحظها حتى يظهر عليك ما قلنا وخلو الاخبار الواردة لم يمنع انه داخل في ماهية الغسل لان الاخبار
الواردة في بيان ماهية الغسل وكيفيته لا دخل لها في عدم وجوبه واما عدم الصراحة ففيه بعد تسليم
الظهور كما يشعر به الحصر هنا ويصرح به صراحة لان الظهور يكفي مضافا الى انه في مقام بيان الغسل
ولعل مراده انه وان كان ظاهرا الا ان خلو الاخبار عن بيان الغسل [illegible] وقد عرفت حالها
فالاولى ان نقول قوله نقل ذلك مبني على الاستحباب قطعا فلم يبق [illegible] الدلالة على
الوجوب في قوله ويبول انه والاخبار المتضمنة لاعادة الغسل تدل على الاستحباب ايضا وكذا ما
رواه عن النبي والاخبار الواردة في بيان الغسل فتدبر فتم وهو اختيار المنتهى والنافع و[illegible]
فقهائنا كابن بابويه وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس والمفيد الا انه قال يمسح مرة او مرتين
او ثلاثا وقال الشيخ ان ما ذكره [illegible] قريب مما ذكره [illegible] اقول الظاهر عدم المخالفة بين ما ذكره القدماء
والمتاخرين لان مرادهم اخراج بقية [illegible] بمسح ما بين المقعدة الى الذكر ثلاثا ومن اول الذكر الى [illegible] ثلاثا والمتقدمون
جعلوا الغاية داخلة في المغيا فيصير المسح ستا والمتاخرون جعلوها خارجة فيصير تسعا وهذا القدر
من التفاوت لعله سهل مع ان طريقة المتاخرين اسهل وغرض الكل اخراج البول من الذكر ويمكن
ان يكون مراد المرتضى [illegible] ايضا بان جعل اصل الذكر من المقعدة الى الانثيين كما يظهر من ذلك
كلام ابن زهرة وحديث ابن مسلم بالنحو الذي رواه [illegible] ومن جهة ان الغرض اخراج بقية البول
مهما امكن وهو لا يتحقق الا بمسح ما بين المقعدة الى الانثيين ايضا لانه من قبيل القضيب لانه
المجوف يخرج منه البول والمني وهو [illegible] وكثيرا ما يبقيان فيه ويبادي بحركته [illegible] قطعا ولذا
ورد في الاخبار صريحا [illegible] ما بين المقعدة والانثيين والاصحاب اتفقوا على الفتوى به [illegible]

روى

150

[illegible] في الصحيح عن ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وممن لا يروي الا عن الثقة عن
جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن الصادق في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بللا بعد ذلك فقال
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى
بلغ السوق فلا يبالي والشيخ روى حسنة ابن مسلم في [illegible] كما ذكره الشارح وهذا ايضا ظاهر فيما ذكرنا
ومعلوم ان الغرض ليس جمع الماء في الاحليل وحصره من ما بين المقعدة والاحليل وابقائه في
الاحليل بل لا شك في لزوم الاخراج للقطع بان الغرض اخراج بقية البول ثم الاستنجاء لا جمع في
الاحليل ثم الاستنجاء لانه يكون استنجاء صريحا وعدم الخرط يكون اولى فيكون المراد
من قوله الى ذكره تمام ذكره بجعل الغاية داخلة في المغيا كما هو احد الاقوال او مجازا على القول بعدم
الدخول لعدم النزاع في تحقق الاستعمال مضافا الى القرينة التي اشرنا اليها والقول في صحيح حفص
[illegible] ولا شك في دخول الراس فيه والحمل على التخيير فاسد قطعا لان الغرض اخراج البقية قطعا ومعلوم
وقس عليه ما ذكرناه في حسنة وفي رواية عبد الملك فان المراد ما بينهما هو الذكر وهو مجموع من حيث المجموع لما
عرفت من انه لا معنى لجمع الماء في الاحليل في مقام تحصيل القطع بان الغرض اخراجه لا ابقائه وجعله
في معرض الخروج او هو ضد الغرض قطعا وكذا الكلام في كون المراد ثلث على ان نقول الاخبار معارضة
والجمع بينها ممكن ووجه الجمع ايضا ظاهر والبناء على التخيير مقطوع بفساده وحمل الاحكام الفقهية من الجمع بين
الاخبار ورواية عبد الملك غير قاصرة عن اكثر الصحاح عند الفقهاء المشهورين كما حققناه في موضعه و
كذا حسنة ابن مسلم على ان الغرض لما كان اخراج البقية قطعا اخذ الفقهاء جميع ما ورد في الاخبار
مما هو سبب للاخراج فيكون سياق المقام مقام الاستحباب والاخذ بالاحوط فتم وما رواه الطبرسي
جعله دليلا للسيد محل نظر البيان المنافي للاجمال فيه مضافا الى ما عرفته ان الحس لا يقاوم
النص عندك ومع ذلك التخيير ايضا ينافي التعيين وما ورد في مقام البيان هو المعين والجواب بعدم
الضرر فيه اذ كان المجموع مشتركا مع ان قد عرفت فساد التخيير في هذا المقام لا فيه من المبالغة جعل البلل
لخصوص الشرع محل نظر وتامل ولا اجماع على عدم الزيادة للقول بالتنجيم مطلقا عن [illegible] والشهيد
والعبرة بغيره وهو جيد على تقدير العمل بها لكنه مشكل لمخالفته للقاعدة الشرعية الثابتة

151

من الادلة الكثيرة الموافقة للطريقة في الاعصار والامصار ومخالفتها للاخبار الصحيحة الكثيرة
التي افتى الفقهاء بمضمونها والاخبار التي افتوا بمضمونها بالحقوق [illegible] الطلاق [illegible]
غير نافع لان الظاهر منها عدم الاستبراء ايضا اذ لو كان استبرأ لكان يذكره عند السؤال لانه اقوى من
جهة اخراج البقية فكيف لا يذكره في هذا المقام ويكتفي بذكر مثل ان يبول خاصة مضافا
الى ان الاصل العدم ثم صحيحة ابن مسلم نافعة لان الظاهر منها الحصر فتم وهذه
الرواية نعم يمكن حمله رواية اخرى وهي ما رواه احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل
قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل رواها الشيخ ايضا
وهو مجهول الحال على ما بيناه فالاولى ان يقال ان هذه الاخبار لا تعارض الاخبار الصحيحة
من جهة قول الفقهاء والمشهور منهم وكثرتها مع الصحة وموافقتها للاجماع المنقول فالاخبار اقوى
قوية ومعتبرة في حسنة حفص [illegible] سهو لانها صحيحة قطعا كما نقلها سابقا ودلالتها على ما نحن
فيه محل تامل وهو احق الاقوال فيه ان هذا انما يتم لو ثبت من الادلة وجوب غسل الجنابة برفع
الاكبر دون الاصغر وان غسل الجنابة على ضربين ضرب يرفع الاكبر والاصغر معا بدون وضوء بل و
انضمام الوضوء معه حرام وضرب يرفع الاكبر خاصة مع انضمام الوضوء معه ليس بحرام بل واجب يرفع الاصغر
وثبوت ما ذكره من الادلة لا يخلو عن الاشكال اذ المستفاد من الادلة والظاهر منها ان غسل الجنابة يرفع
الحدثين من دون حاجة الى الوضوء بل مع المنع منه فلو حمل على الاطلاق والعموم منصرفان الى
المتبادر وهو ما اذا لم يقع في الاثناء حدث واما اذا وقع فيه الحدث فيظهر منها حكم فيدل من جهة الاطلاق
الواردة حكمها كذلك فان ثبت وجود غسل يرفع الاكبر خاصة فعلى هذا فعلى القدر الذي فعل الاكبر كان
رافعا للاصغر فالامر كما اختاره ابن ادريس ومن وافقه والا فالحكم برفع الحدثين يحتاج الى دليل يطمئن
اليه النفس وما ذكره ومن ذلك ولا اثبات اليد ولا يخفى ان الحكم برفع الحدثين على وجه يطمئن اليه النفس
انما يتحقق باعادة الغسل وضم الوضوء معه لحصول الشك في وجود غسل الجنابة يرفع الحدثين معا والشك
في ان الغسل الذي وقع في اثنائه الحدث يرفع شيئا من الحدثين بدون الاتمام كما استشكله فتم لم يرفع شيئا
للغسل لم يتبع انه موجب للغسل بل يقول انه مبطل له دعوى القطع بعدم الابطال فاسد قطعا والاستدلال

[illegible] اصل الحدث لا يرفع الجنابة قطعا و[illegible] الجنابة
[illegible] الى رافع البتة فالرافع [illegible]

الى الصاق

152

الى اصالة العدم مع انها ظنية موقوفة على جريانها في ماهية العبادات والبيضة مع ذلك يعارضها اصالة
عدم رفع الحدث بمثل هذا الغسل واصالة بقاء الجنابة واصالة عدم زيادة التكليف اعني التكليف
بالوضوء وهو اما الغسل بتمامه هذا الحصر مصادرة وان بني على ان القدر الثابت
هو احد الامرين خاصة وغيرهما يثبت ففيه ان القدر الثابت هو رفع الاكبر بغسل لم يقع في اثنائه حدث
وان استند الى العموم والاطلاق في الاخبار ففيه ان الظاهر منه عدم الحاجة الى الوضوء والبناء على
عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة فيه ما فيه ويمكن ان يستند الى العدم وجوب الاعادة
بما ورد في الاخبار في كيفية الغسل ما جرى عليه الماء فقد طهر وما ورد كل شيء امسسته الماء فقد
انقيته ويستدل لخصوص قول ابن ادريس ومن وافقه باطلاق ما ورد في جواز تفريق اجزاء الغسل
وعدم الموالاة فيها فلاحظ وتامل الا ان الاحوط ما ذكرناه لما مر بيانه فتم وهو يبطل الحكم بان كان
من جهة الاجماع ففيه انه لا اجماع وان كان من جهة الاخبار ففيه انه لا فرق بين القليل والكثير بالنسبة
اليها وان كان من جهة العقل ففيه انه لا طريق للعقل الى امثال هذه التعبديات كيف والعبادات
توقيفية ووظيفة الشرع وبيانه فتم فغفل فيه ان المستدل استدل بالاولوية ومنعها ظاهر
لانه يلزم ان يكون من يغسل من راسه في غسله مقدار شعرة فقط من او اعره ولم يغسل الباقي
الى الآخر عمره ويحدث هذه الاحداث التي لا تعد ولا تحصى في هذه المدة لا يرفع جميع هذه الاحداث
اثر ذلك المقدار القليل غاية القلة بعد تمام غسله بعيد ومنه مقدار راس شعرة ريح او بول
فيبطل اثر الجميع في اباحة الصلوة وامثالها ورفع الحدث منها فكيف يكون جميع الاحداث التي
لا تحصى لا يرفع اثر جميع هذه الاغسال التي هي بالنسبة الى مقدار شعرة من قبيل القطرة بالنسبة
الى البحار ولو لم يكن مجموع الاحداث التي لا تحصى لرفع اثر شعرة من الغسل فكيف يبقى شعرة من الحدث
لرفع اثر مجموع الشعرات من الغسل لا يمكن عدها ولا يحصيها الا الله مع ان البعض اضعف من الكل
سيما في المقام لعدم استحالة رفع اثر البعض من الحدث في الاثناء بحيث يعود الى الجنابة فيحتاج الى اعادة الغسل
كما اختاره ابن ادريس بل الاكثر بل المشهور كما قاله المحقق الشيخ علي في شرح الالفية ودونها الجزئين وانتفاء الاصل
والقاعدة من بقاء الجنابة حتى يثبت الرافع وانتفاء الاولوية المذكورة وغير ذلك ولذا كان الحدث الواقع

بعد كمال الغسل للقطع برفع الجنابة بالمرة الا انه لا يرتفع خصوص الاستباحة وليس كذلك الا من جهة ان الخبر ونقض
اضعف من الجميع بالبديهة بل الجماعة الذين يقولون بوجوب الوضوء لكون الخبر عندهم اضعف في
الكل بالبديهة لقطعهم بارتفاع حدث الجنابة والحدث الاصغر جميعا بالمرة بالغسل من دون وضوء و
ارتفاع الاستباحة حتى بالمرة بالحدث الواقع بعد الغسل وظنهم ببقاء الحدث الاصغر وارتفاع الاكبر بالحدث
في الاثناء وانه ما لم يتوضأ لم يرتفع الاصغر بالغسل اصلا او يرتفع لا يكون الخبر بقوة التي عندهم ونقضه
اذ بمجرد الغسل وكماله يحصل القطع عندهم ايضا بارتفاع الاكبر والاصغر الا بعد الحدث الاصغر يحصل المنع
من جهة بما هو مقتضاه واما اذا حصل الحدث فلا يحصل الرفع والاستباحة يقينا بل له مدخلية فيهما وفي الرافعية
من التمام والكمال ومع ذلك ليس الا ظن اجتهادي يظهر هذا اذا ارتفع اثر الجميع والاقوى في الاستباحة حتى
فارتفاع الاضعف بطريق اولى هذا مع ان الرفع والاستباحة موقوفان على الكمال وعند لم يتحققا
وعدم تحققهما مستصحب حتى يثبت خلافه وثبوته من الوضوء بعد تمام الغسل كما قال السيد حيز لعدم
الدليل بل لظهور العدم او ظهوره ارتفاع الاستباحة مما تقدم على الحدث فلا عبرة به شرعا ولا يرتفع الحدث
من الجنابة ولا يحصل الاستباحة من جهتها الا بالغسل جزء ما والاجزاء السابقة يسقط اعتبارها
شرعا من الاصل والقاعدة والقياس بطريق اولى فالعبرة بما تاخر عن الحدث بحسب الشرع فلا بد من الاعادة
فابتداء الغسل من الشروع في الاعادة والعبرة شرعا لا يكون الا بما اعاده فهو الغسل الرافع للجنابة فلا يجوز ضم
الوضوء لورود النهي عنه في الاخبار والاجماع وهذا موافق لمتون الخبرين ويجبر سندهما مضافا الى الشهرة وغيرها
مما تقدم   لمنع النقض والابطال لا يخفى ان مجرد المنع لا يكفي لحصول الطهارة حتى يثبت
بدليل فان كان استناده الى العموم والاطلاق فقد اشرنا الى ما فيهما سيما مع وجود مثل هذه
الرواية التي اعتمد عليها جماعة من فحول الفقهاء الماهرين في معرفة الاحاديث فتامل   الى ان ينجبر السند
لا يخفى انه منجبر بامور منها الموافقة الى القاعدة الشرعية كما عرفت ومنها الموافقة للفقه الرضوي فانه ايضا
صريح في ذلك وقد عرفت اعتباره في الجملة ومنها الموافقة فان المحقق الشيخ ادعى الشهرة في هذا ومنها
الموافقة للمذكور من ان ناقض المجموع ناقض للابعاض بطريق اولى بل المجموع ليس الا كل واحد واحد من الابعاض
الا انه اذا خرج عن الجنابة بالمرة يجب الوضوء واما مع بقاء الجنابة البتة فكون الوضوء رافعا غلط

مع ما ذكرنا في الحاشية الاولى وما ورد من الاخبار ان من لم يتمكن من الغسل وهو متمكن من الوضوء لا يتوضأ
لان الله جعل عليه نصف الوضوء لعين التيمم فتامل   ويجوز ذلك في غسل الارتماس اذ لا مدخلية للنية
هنا لان الحدث لو تحقق بينها وبين الغسل بحيث انها لا يجب الغسل الثاني قطعا وكذا في الحدث الواقع بين اللبس
الذي وقوع الحدث في اثناء غسل الاعضاء فعلى هذا القول ان وقع في الارتماسي استداد بناء على القول
من ان الارتماس شمول الماء البدن دفعة بالدفعة العرفية وتخلل الحدث بين غسل الاعضاء غير ممكن
بخدشه هذا صدق الوحدة العرفية اذ يصدق عرفا ان بعض غسل الاعضاء قبل الحدث وبعض
اخر بعده فوقع بينها ترتيب عرفي فهو بناء في الدفعة المعتبرة فتامل وان لم يقع فيه استداد كما هو الظاهر
من الشهيد فلا يتحقق وقوع الحدث في الاثناء ان ما اختاره الشهيد اشكال لا وجه له لم يرد في الغسل
الارتماسي الا حديثين متضمنين اجزاءه من الغسل فان هذا الغسل الذي لا يجزي عن الوضوء الذي مع ان ليس
وان بني على انه لا عموم فيها يشمل محل النزاع فان ثبت كون محل النزاع داخلا في الارتماسي بان يتحقق الارتماسي
الذي هو محل الكلام في غاية الندرة بل الاتحاد يتحقق وعلى تقدير امكان التحقق فجعله داخلا في الاطلاق لا يخلو
عن اشكال فيه استدفاعا وان كان هذا الغسل لا يجزي عن الوضوء يلزم صرف الحديث عن الفرض
المتعارف الشائع الى الفرض النادر سيما مثل هذه الندرة وفيه ما فيه والظاهر المتبادر انه
مجز عن الغسل المتعارف الغالب وانه لا يحتاج معه الى الوضوء للصلوة فتامل   المحكي القصدي
ان اراد انه يقصد اولا راسه ثم بدنه يمينه ثم بعده يساره فما ذكره صحيح لكن حمل كلام من ذكر عليه بعيد
بل ربما يكون هذا ترتيبا فعليا وان اراد ما هو الظاهر كلامهم ففيه نظر فتدبر   المرة الحلاوي الا
تعيين انه اهم فيه تامل لجريان كلام القائل بالاعادة هنا ايضا من دون تفاوت نعم القول بالاكتفاء
من دون الاتمام لا يجري هنا بل معلوم انه غير قابل هنا الصراحة كلامهم وليلة وانه في خصوص غسل الجنابة
فالحيض هو الدم لا يخفى ان دم الحيض ليس من الامور التي يحصل اعتبارها الشرع واحداثه بل هو من
الامور العادية الواقعية مثل البول والغائط والمني خلقه الله في المراة عند بلوغها او بعده لاجل
تكون الولد كالمني بل تكونه من الحيض اكثر منه بمرتبة وشيء منه يصير لبنا وغذاء للرضيع منه مجتمع في
الرحم حول الولد يصير حاملا له الى ملاقات المصادمات وهو يجتمع في الرحم شيئا فشيئا ثم تعتاد قذفه في كل

شهر غالبا ولها اقل معروف واكثر معروف عند الاطباء ايضا وان وقع الاختلاف بينهم وليس كلام في
ان في تلك الخواص وخاصة منها وفيما يداوي عند الاطباء ان يحصل منه المرض مثل السل وهو عيب يوجب
الرد شرعا والشرع اعتبر لها احكاما كثيرة منها ما ذكر في هذا الباب ومنها ما سيجيء في كتاب النكاح والطلاق
مثل انه سبب براءة الرحم وموجب لانقضاء العدة الى غير ذلك مثل ما سيجيء في بحث النجاسات من عدم العفو عنه
وفي باب الصيام والصلوة وغيرها وكل لغة تعبر عنه بلفظ فالعرب بلفظ الدم الطمث والقرء والحيض
الاولان لا تشك فيهما واما الاخير فلما خلطه العرف العام واللغة ايضا في اهل الحيض حيض المراة
وفي المغرب حاضت المراة حيضا ومحيضا خرج الدم من رحمها وفي ق حاضت الحائض سال دمها وقال الجوهري
حاضت المراة تحيض حيضا الخ والظاهر ان لفظ الطمث والقرء والحيض حقيقة في خروج هذا الدم
عرفا ولغة اما العرف فغير خفي واما اللغة فيظهر بالتامل فيما اشرنا وما ذكروا وان كان
فلا شك فان الوارد في عبارة الشرع والفقهاء لا يجامعوا
الحائض والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا تدخل المسجدين والمساجد ما كانت فيهما كان الرجال والنساء يعرفون الاحكام
يعرفون المراد من الحيض والحائض بلا تامل وريبة وما كانوا يسالون ابدا ان الحيض ماذا والحائض من هي وان الحيض
باي شيء يعرف كما كانوا لا يسالون عن المني والبول وغيرهما عند استماع الاحكام الواردة
فيها بان ما المراد من البول والمني مثلا ماذا وانهما باي شيء يتحققان واي شيء حقيقتهما نعم ربما يحصل الاشتباه بالتعدي عن
الايام المعهودة المعتادة او غير ذلك فكانت النساء يسالن عن علاج الاشتباه كما جاءت اخبار
فكن يعلمن لو كانت امراة ما زاد على هذا او تعلق امر كانت امراة او غير ذلك
فانهن كن عارفات بالحيض وصفاته فالصفات معتبرة في حالة الاشتباه كاعتبار صفات المني حالة الاشتباه
والبول بالاستبراء وعدمه كما مر في الجنابة والبول فتامل بل على ما اشرنا ان اليهود يعتزلون الحائض بالمرة
ويجامعون والمجوس يفعلون ما هو المعهود منهم من ترك الاشتغال الى غير ذلك حال حيض نسائهم
لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض الاثبات لفظ التعليل يوهم انحصار ما ذكره في الصفة فيما ذكره وليس كذلك كما لا يخفى
على المتتبع فيما سيجيء مضافا الى ما ذكرنا في الحاشية السابقة فتامل   ان هذه الاوصاف خاصة مركبة فيه تامل من وجوه
الاول ان الروايات المذكورة في الاوصاف مختلفة جدا فبعضها اكتفى فيه بالحرارة وبعضها بالحرارة والحرقة

وبعضها باللون ايضا في بعضها السواد في بعضها الحمرة الى غير ذلك من الاختلاف فظاهر هذه النصوص والتامل فيها و
البناء على تقييد كل واحد بالاخر في غاية البعد بل لعله لا يمكن والبناء على ان كل واحد من الاوصاف يستلزم
الاخر فلاجل هذا اقتصر في البعض بذكر البعض واكتفى بواحد بدلا عن الاخر فيه انه على هذا لم يكن
الصفات خاصة مركبة مضافا الى ما في بعضها تضادا وان الظاهر عدم التلازم ايضا الثاني ان الخاصة عبارة
عن صفة واقعية مختصة غير مشتركة وغير خفي ان الصفات تتحقق في غير الحيض كثيرا مثل دم النفاس والقروح و
الجروح وما تراه قبل التسع وبعد الياس وما تراه اقل من ثلثة والاكثر من عشرة وما ليس بينه و
بين الحيض اقل الطهر وما خرج من الجانب الايمن والايسر على الخلاف وفي حال الحمل على الخلاف
ودم العذرة وغير ذلك وايضا اذا كانت خاصة شاملة فلا وجه لتخلفه واذا كانت غير شاملة
فلا وجه للحكم بانه متى ما حدثت حكم بكونه حيضا الا ان يمنع مانع وبالجملة المستفاد من الادلة ان
الصفات ليست صفات الحيض الا بشروط كثيرة مثل كونه بعد التسع وقبل الياس ولا يكون في ايام
النفاس ولا في ايام النفاس لا اقل من ثلثة الى غير ذلك مما يظهر مما اشرنا فكيف يعبر عنها بالخاصة
سيما والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط بل الاصل العدم اذا كان الشرط من الامور الحادثة
فتدبر الثالث ان قلت ان الحيض له واقع والصفات صفاته في الواقع ففيه مضافا الى ما مر ان معرفة
ايام الحيض والعادة وضبطها كيف تصير منشاء لتحقق الحيض بغير الصفات وعدم المعرفة والضبط منشاء
لعدم تحققه بغير الصفات وانما يحس الى الوقوع في ايام العادة وعدمه حال غيره وتامل جدا وان
اردت ان الحيض امر اعتبره الشرع فلذا جعل لما اعتبره قاعدة انه كذا وكذا الا ما اخرجه دليله فقد
عرفت في الحاشية السابقة فساد ذلك ونزيده بيانا ان الظاهر قولهم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة
ان اقل الحيض واقعا ثلثة والكثير واقعا عشرة لا انه وان امكن انه اقل من ثلثة واقعا الا
انه لا اعتبار حتى يكون ثلثة وكذا الحال في الاكثر من عشرة حتى انه صح بان ما زاد على العشرة
او عن ايام العادة فهو من عرق او دم افة او من ركضة الشيطان وليس بحيض وكذا يعلم قوله
دم الحيض ليس به خفاء وقوله الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد الى غير ذلك
مما يحصل من تتبع الاخبار وايضا الظاهر من قوله قبل التسع لا انه حيض وكذا بعد الياس

انه ليس بحيض واقعا لاانى لااعتبر حيضا الى عشرة ذلك فتتبع وتامل وبالجملة الامور التوقيفية على الشرع اما
نفس الاحكام الشرعية او موضوعاتها اذا كانت عبادة واما غيرها فليس بتوقيفي بل يرجع فيه الى
اللغة او العرف او غيرهما الا ان يقع من العرف اشتباه او شبهة او اختلاف فيرفع الشرع جميع
ذلك ومعلوم ان الحيض ليس بحكم شرعي ولا من العبادات بل من القسم الثالث والشرع لرفع الاختلاف
مثلا قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ولرفع الشبهة والاشتباه قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار عبيط
على ان غالب الحيض لما كان بالصفات المتلازمة بعضها مع بعض الا ما شذ وندر اعتبرها لان العلة
مظنة وامارة مرجحة وكم من امارات ظنية اعتبرها الشرع في ابواب الفقه ومنها وقوع الدم
في ايام العادة وان كان اصفر بارد بل وكدرة فان المظنون كونه حيضا بل هو اقوى من الصفات
في الاعتبار و الشرع كما سيجيء ومنها خروجه من الجانب الايسر على الاظهر كما ستعرف بل لعل الغالب والراجح
والراجح والظاهر المرأة التي لم تبلغ النساء في الحيض وشرعت في رؤية الدم انه حيض لان الامر العادي
الخلقي الغالب في النساء واما الدماء الاخر فهي على خلاف ذلك بل موقوفة على حوادث والاصل عدمها الى
ان يكون امارة دالة عليها ولعله لما ذكرنا ذهب الاصحاب الى ان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض
وادعوا الاجماع ويؤيده ملاحظة كثير من الاخبار حيث رجح الشارع طرف الحيض فيما احتمله وغيره ولم يكن امارة
على غيره وربما يعلل الحكم بكون الدم حيضا باحتمال التقديم او التأخير كما ستشير ولعله لما ذكرنا ايضا ما
اعتبر واحد الصفات الا فيما اذا استمر الدم اذ لا يمكن الحكم بان المجموع حيض ومتى انتفت انتفى هذا
فرع عموم المفهوم والشارح لا يقول به مع انه لا يقول بحجية مفهوم الوصف فكيف يتمسك به بعمومه
فتدبر الامر ولعل خارج فيه مضافا الى ما سبق ان الشارع قال دم الحيض حار اسود مثلا
ولم يقل ان كل دم حار اسود فهو حيض فان قلت اعتبرت الصفات لاجل التميز قلت نعم اعتبرها لاجل
التميز بينه وبين خصوص الاستحاضة فيما اذا دار الاحتمال بينهما خاصة ولذا في كل حديث قال ذلك اظهر انه
قوله عدم الاستحاضة بارد مثلا او قوله ليس يخرجان من مكان واحد وبالجملة لا يخفى ذلك على من له
من النظر في الاخبار وتحقق ذلك ايضا ان كل موضع وقع الالتباس بين الحيض وغير الاستحاضة
مثل القرحة او العذرة ولم يعتبر الصفات بل اعتبر مميزا اخر ولو كان دالا على جانب الحيض كالايخفى

على من امعن النظر فتدبر وقع هنا فالدم في قوله فاذا كان الدم حارا لم يثبت افادته العموم لانه يفيد حيث لا
عهد وظاهر ان المراد الدم المتداول فتدبر ثم اعتبار سند الخبر هذا العقلي لا يخفى ما فيه وكذا
قوله ومطابقته الخ فان بني على ان الظاهر من السائل التردد في كونه الدم المتداول عنه عندها او حيضا
فقط من دون احتمال مثل القرحة ايضا فمثل هذا لا يأبى ان يكون بصفة الحيض ولا
بلا وجه لاحتمال كونه حيضا ولا لاختصاص الاحتمال فيه وفي العذرة فقط فيه ما لا يخفى
مع ان مقتضى الروايات ان دم الحيض حار اسود ودم الاستحاضة بارد فيحصل الاشتباه والتردد في كونه حيضا او
استحاضة وعدم امارة احدهما وخاصة بعقيب النفس لا ان كل دم تراه المرأة ويكون حارا اسود
فهو حيض البتة مع انه خلاف الواقع جزما مضافا الى انه لا وجه للحكم باعتبار الغلبة وانها لو خرجت
مطوقة فهو من العذرة وكذا في الخارج من الجانب الايمن الى غير ذلك الى اخر ما فيه مع انه على ما ظهر الجواب عن اعتراضه
او لعله فرض المسألة اعم من مورد الحديثين كما ستشير فتدبر لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه
لقرح لا يخفى ان الجمع بين هذا الاعتراض والاعتراض الاول والاخير وجه لهذا الاعتراض بل المتعين هو هذا
الاعتراض لكن قوله اما لو لم يعلم انه لقرح يكشف عن ان المسألة مفروضة عنده اعم من مورد
الحديثين اذ ظاهرهما عدم التردد في كونه دم قرحة بل وفي خصال التعدد في الحيض والعذرة كما هو الاظهر
البروداب التعبير وطريقته تعميم المسألة وعدم الاقتصار على مورد الحديث غالبا مع انا قد اشرنا سابقا
الا انه لو قلب جانب جرم الحيض غالبا فيها اذ لم يكن استعلام كونه من الحيض من
امارة اخرى فلا حاجة تقيد المدعى كونه مورد الحديثين ما اذا كان الدم بصفة
الحيض مع ما فيها من الغناية وكذا دعوى انحصار تردد السائل في الحيض والعذرة فقط
فتم فلعل مراد المحقق ان الاستنقاع ليس من صفات الحيض ولا خصوصية له ولم يعد احد من الفقهاء
ذلك في جملة صفاته حتى انه منهم من ذكر الخروج من الايسر من صفاته ولم يذكر احد الاستنقاع وان
كان في مقام امكان كونه حيضا يحكم بكونه من هذه الجهة لا من جهة الاستنقاع فعدم
تعرضه لحكم الاستنقاع في هذا الكتاب حيضا في النافع من هذه الجهة لا من جهة
توقفه كما ذكره فان حكم الاستنقاع داخل تحت القاعدة لا حاجة الى ذكره هنا

واما المحتاج ذكره حكم المطوق لكونه مخالف القاعدة وفي المعتبر فرواه ان المطوق دليل على انه من العذرة في الجمع
بخلاف الاستنقاع لعدمه لا لدلالته على الحيضية اصلا اشرنا بل يحتمل في مقام الاحتمال لعم الاحتمال بحكم شرعي
وقاعدة شرعية سيذكرها اذ المفروض فيها استظهار العلم فيه بالحيض من ان المطوق ليس
منه العلم بكونه قرحة بل يحتمل ان يكون ذكرها على سبيل المثال والا ربما يعلم انه استحاضة مثل ان تراه
في حال اليأس او الحمل على الاظهر عنده او لم يكن بينه وبين الحيض اقل الطهر او غير ذلك فتدبر و
ليس عندي عبارته حتى الاحظ فلاحظ واجيب عنه بحملها هنا على من علم ان ستها هذا الاشكال
يتجه على طريقة المشهور لان ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض عندهم اما على طريقة الشارح فلا يخلو الجواب
عن الاشكال لان ما تراه قبل التسع ليس بحيض لا قبل ثبوت التسع والقائل بذلك قد في الفقه
الرضوي فان اشتبه عليها الحيض ودم قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصابعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج من الايسر فهو من الحيض والظ
ان قوله حكم بمضمون الفقه الرضوي كما هو طريقته غالبا واما الشيخ واتباعه فوافقهم لما ليس في الفقه
الرضوي كما لا يخفى على المطلع بل من جهة الحديث الذي رواه في كتابه التهذيب فان فتاويهم فيه على طبق احاديث
التهذيب كما لا يخفى على المطلع فهذا يدل على ان نسخة التهذيب على ما ذكره الشارح لا ما ذكره الشهيد
وابن طاوس ويظهر من كلام الشارح ان نسخ التهذيب الموجودة الان على وفق ما نقله و
لعله كذلك فهو دليل اخر على ما ذكرنا وكذا كون الرواية في الفقه الرضوي كالصريح في الاعتبار
والادلة وكذا اتفاق من تأخر عنه على الفتوى كما مع وجود الرواية في ضعف في حال الخبر وكذا في
ابن الجنيد وكذا ما ذكره ابن طاوس وغيره فانه ايضا من الادلة على الامارات مع ان المشهور
عند الشارح ايضا انه كذلك وسألت اناسا من المتدينة منهن عن ذلك فصرحت بانه كذلك فاسأل
استعلم ومما يؤيده ايضا ان ابن طاوس لم ينقل عنه في الفقه المشهور وهو ما فيه ابن الجنيد واما الشهيد فتضعيف الشارح وتأخر الى الذكرى
ذكرى وجود الرواية عن وجود دليل على المشهور الامر عليه فتدبر انه وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب تكون اتفاق نسخ التهذيب
على خلافه في ذلك على ما يحق الان وكونه هو الظاهر من غيره من الفقهاء كما لا يخفى على المتامل المطلع
يبعد ما ذكره بل ربما يأبى عنه واما ما نسب الى ابن طاوس فلا شبهة في كونه خلاف الواقع اذ

اذ انه ليس جميع النسخ ويثبت لها بالمرة بنسخة اخرى مضادة لها مع كون النسخ عند الفقهاء غالبا وفي
نظرهم وانتشارها في الاقطار مما يحكم العادة بنفيه ويحصل القطع انه ليس كذلك مضافا الى انه كيف
ابن طاوس على جميع النسخ ولعلها فات الاسر ليس مراده تظهر هذا الظهور مضافا الى ما ذكرنا في الحاشية
النافع والمحقق في المعتبر قال احتمال ان يكون ما في سهوا لضعفها وارسالها منجبر بعمل الاصحاب
مثل هذا العمل لا اتفاق والمتاخرين من الحديثين في الافتاء والاعتبار واما الاضطراب فيندفع بما اشرنا
اليه من المرجح بل المرجحات سيما مع غاية وضوح بعضها لو لم نقل بحصول العلم وجل ادلة الفقه مضطربة
والبناء على ترجيح ما فكيف مثل هذا الترجيح بل الذي وجدنا عن المحقق يكون ما في نسخها وما في نسخ
الاعتبار فهذا من المحقق في غاية الغرابة لانه صرح بان كل ما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان
يكون حيضا فهو حيض ما لم يعلم انه لعذرة او قرحة فلو خرج من الجانب الايمن فهو قرحة ولو خرج من الايسر
والا احتمل القرحة لا انه يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وادعى على ما ذكره الاجماع يعني ان الشارع حكم كذلك
بما نحن فيه من جملته فالشارع حكم كذلك البتة فكيف يعترض بما يعترض مع ان خلقة النساء ربما يكون بحيث
لو استلقين على الظهر ورفعن الرجلين يقع الرحم على الجانب الايسر بحيث لو كان قرحة لخرج
دمها من الجانب الايمن فتدبر واما الشارح فقد ذكر فيما سبق كلامه يكون بصفة الحيض يكون حيضا الا بدليل
على انه ليس بحيض وما نحن فيه منه اذا كان بالصفة وكذا لو كان في ايام العادة وترى اشتباه الحيض بالعذرة
القرحة الدال على انه يحكم الاستنقاع حيض البتة مع انه يتوجه عليهما انه لعله يكون دما اخر كما صرح به
المحقق في المعتبر فتدبر يقتضي اعتبار الجانب مطلقا يمكن ان يكون لعل الغالب الخروج من الجانب كما هو
الحال في باقي الصفات الغلبة تكفي للتميز واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة
في الفقه الرضوي وان رات يوما او يومين فليس من الحيض ما لم تر ثلثة ايام متواليات
فلو سقط التكليف اي اراد هنا الاستصحاب ففيه انه غير قابل به فيتوجه عليه انه ان اراد التكليف كونها
كونها في معرض التكليف ففيه ان الحائض ايضا كذلك وان اراد التكليف بالفعل ففيه ان ذلك انما يتم اذا
دخل وقت العبادة ومضى منه مقدار ما فرات الدم واما اذا رات قبل ذلك فالامر بالعكس
والاستصحاب يقتضي عدم التكليف والتمسك لعدم القول الثالث مشترك بين الطرفين نعم يمكن

التمسك به بانها كانت طاهرة فيستصحب الطهارة الا انه معارض بعمومات كثيرة وغيرها مما سيجيء في الرد منه
العموم فيها انها مخصصة بالحائض لاجماع حيضها والحيض اسم من نفس امرى مثل الفاسق ولهذا ان حاكم
فاسق بينا وغير ذلك فمن اين علم انها داخلة في الحائض او في غير الحائض اذ الاول هو المستثنى والثاني هو المستثنى منه
فان قلت المستثنى منه هو المكلف اي البالغة العاقلة وهذه لا شك في دخولها فيها وانما دخولها في الحائض فمشكوك
فيه قلت لو كانت داخلة في المستثنى منه قطعا يلزم من ذلك خروجها من المستثنى جزما وان قلت ان قبل
الاستثناء كانت داخلة قطعا وبعد الاستثناء حصل الشك في خروجها فالاصل بقاؤها على حالها قلت
ان عرفت ان الحكم تعلق بالجميع ثم خرج البعض فلم نعلم خروجه بحكم بالخروج وما شك فالاصل بقاؤه فلا
شك في فساد ذلك اذ ليس هناك العموم والتخصيص شيء بل هو نسخ وتمسك بالاستصحاب اذ حكم العام
لو تعلق بالافراد الا بعد خروج الحائض فيتعلق بما بقي فالاصل عدم التعلق الا بما علم تعلقه به وكونها
بالغة عاقلة لا يكفي العلم بالتعلق لانه ابقي على الطهر قد علم قطعا لخروج الحائض جزما ولا ندري
هي حائض ام لا وخروج الحائض عن العموم والاطلاق بقيد وتخصيص بغير الحائض البتة وما دل على ان الحائض
تفعل كذا وكذا ايضا عام الا ان يبني على انه عند الشك يكون المظنون الحاق الشيء بالاعم الاغلب لكنه
لم يعتبر ذلك لان اعتماده على العمومات الدالة على الصفات والوقوع في ايام العادة ليس الا لاجل الحاق
الشيء بالاعم الاغلب فلاحظ كلامه وتامل على انا نقول عموم ما دل على اعتبار الصفة واعتبار العادة
يقتضي الحكم بكونها حائضا فلا وجه للشك حتى يستند لرفعه الى الحاق الشيء بالاعم الاغلب لو كان الدم بالصفة
او في العادة ولو لم يكن كذلك فقد ادعوا الاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض مع ما مر في الحواشي السابقة
في اول البحث اذ يظهر من ذلك انه لو اتفق ان امراة اعتادت برؤية الدم متفرقة في ضمن العشرة في كل شهر
من اول عمرها فالظاهر ان اهل العرف والطب يحكمون بانه حيض ولا يقولون ان مثل هذه المراة ممن لم تحض
قط سيما اذا وقع الحاق اللبن من هذا الدم فانه مثل المني المسلوب الصفات المعلوم كونه منيا فتامل وبما ذكر
ظهر ان الدليل لراي الشيخ غير منحصر فيما ذكره   ولنا ايضا ان المتبادر من قولهم لان ما ذكر انما ينفع
لو كان الشيخ في بيان قائلا بكون النقاء المتخلل طهرا كما ذكره جده ره ومع ذلك فالاولى الاستدلال على
بطلانه لانه بعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة لانه ادل على المطلوب لكنه يرد عليه كلام جده بانه يجيء ان

عبارته

مع ان عبارته ره على ما رايتها لا يظهر منها ما ذكره جده ره نعم يظهر ان ابن البراج شريك الشيخ في عدم اعتبار التوالي
فلعل عبارته تكون ظاهرة وان لم نطلع عليها ومع ذلك فلا بد من رفع اليد عن الظهور لو كانت ظاهرة كما
سيذكره الشارح ولعل لشبهة [illegible] ذلك الى ان الامام ان سنان رواية يونس وهي ظاهرة فيه وهي متمسك بها
من دون تعرض الى توجيه لكنه [illegible] سيما بعد حكمه بان اقل الطهر عشرة فعلى هذا نقول لو كان
راي ابن ان النقاء المتخلل حيض كما يقول به الشيخ وغيره فلا وجه لهذا الاستدلال عليه لان الحيض المتفرق
من المحالات عنده فكيف يبطل مذهبه بدعوى تبادر توالي الحيض فان المذكور في الاخبار ليس الا
لفظ الحيض فان بني على ان المتبادر من لفظ الحيض هو الدم فبعد التسليم نقول ان اكثره عشرة [illegible]
من دعوى التبادر لان العشرة التي لم يتوال فيها الدم لا تامل في كونها من افراد الاكثر بل هو الاكثر
بعد التسليم لا شبهة في ان اقل الحيض عند الشيخ ايضا ثلاثة متحصر في رؤية الدم ثلاثة
ايام متوالية اذ لا يعد تفرقة الدم لا يكون اقل الحيض البتة مثلا لو رات في الاول
والخامس والعاشر يكون الجميع حيضا واكثر الحيض عشرة ايام فيكون من اكثر الحيض لا من اقل الحيض على انه
لو كان المتبادر من الحيض الدم يكون جميع ما ورد ونقل ان الحائض تفعل كذا وكذا شاملا [illegible]
فيه فيظهر دليل اخر للشيخ ومن وافقه فتدبر نعم دليل المشهور هو عبارة الفقه الرضوي
كما اشرنا متاييدا بظن الالحاق بالاغلب   ضعيفة مرسلة لكن الكليني روى هذه الرواية
مع انه صرح في اول كتابه بان جميع ما رواه فيه من الاخبار الصحيحة الصادرة عن المعصوم [illegible]
فكان الكليني ايضا موافق للشيخ لان مذهبه هو مضمون اخباره وايضا ملاحظة ما ذكره في الرجال في ترجمة
يونس هذا يشير الى صحة الاحتجاج بامثال هذه الرواية عنده هذا مع تاييدها بما مر في
الحاشيتين السابقتين الا ان صراحة ما نقلنا عن الفقه الرضوي وانجباره بالشهرة ربما يعارضها
والاحتياط واضح لا يترك كما عرفت في هذا التعليل شيء لا يخفى على المتامل   وهو ايضا حمله المتقدم [illegible]
واما النبطية فقد ذكرها المفيد ذكر الشهيد في الذكرى ان المفيد ذكر النبطية من جهة الرواية
نقول له معترض غير مستقيم فلعل بعض المتاخرين ذكر عدم النص غفلة او اراد منه عدم عثوره
عليه مسندا فتبعه الشارح ره غفلة فنسبه الى العلماء انه نص   واختلفوا في تعيينها [illegible]

الاقوال فلاحظ   وهي مع قصور سندها اما الفقيه فقد رواها [illegible] انه حجة بينه وبين ربه
رواها ثم افتى بها والكليني ايضا رواها ويظهر منه انه افتى بها ولذا قال وروى ستون واما الدلالة
فيكون فيها عدم فرق بين المسلمين فضلا عن الشيعة بانه غير الستين بل لا شبهة في انه لو كان
غير الستين فهو الستون ليس الا ويظهر في ذلك من الخبر ايضا [illegible]
الحد ستون ويبلغ ذلك بما ذكر فتدبر ولا يعارضها صحيحة ابن الحجاج لان المطلق يحمل على المقيد والعام على الخاص
سيما اذا كان الاطلاق لانه ينصرف الى الغالب وربما كان منشا القول بالستين مطلق رواية عبد
الرحمن الاخيرة واما ما في الفقيه وروى ستون سنة وان العمومات الدالة على اعتبار الصفة والعمومات
الدالة على اعتبار العادة والاجماع الذي ادعي على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
خرج الستون بالاجماع والاخبار فبقي الباقي ويؤيدها استصحاب كونها [illegible]
كما هو الاغلب في هذا الزمان هذا على تقدير كون الانتساب بالاب والا فاهل الشيعة انسابهم بالام
كالاخ   فالاصل يقتضي الظاهر ان الاصل هنا هو الراجح بناء على ان الشيء يلحق بالاعم الاغلب
وبعضها [illegible] فيه ما عرفت   وقال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل وقد تقدم الكلام فيه ويدل
على ذلك ايضا التعليل الوارد عنهم بانه ربما يعجل الوقت الحكم بكونه حيضا كما سيجيء في موضعه
منها فان احتمال التعجيل كيف يكفي في الحكم بالحيضية لو لم يكف الامكان فهو من الحيضة الاولى ولذا
رات بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وكذا [illegible] انها تتحيض بمجرد رؤية
الدم   ثم حيث ترك المعلوم قد عرفت الكلام في هذا ايضا
الامكان ليس التعويل على مجرد الامكان بل على الاجماع واما المجلو فلعلهم [illegible] اطلعوا على
المستند ويكون الاجماع وافقنا المظنون صحة دعوى الاجماع [illegible] ما عرفت
يمكن ان يصير مستندا لهم وطريق الاحتياط واضح   الان في التحديد بالعشرة [illegible] لعل مراده
ان مقدار العادة والمتقدم والمتاخر يكون المجموع يكون حيضا الى عشرة ايام وما زاد عنها استحاضة
يعني لا يجب الاقتصار على العادة في الحكم بكونه حيضا ولا يجعل نفسها حيضا بل المتقدم والمتاخر ايضا
حيض بشرط ان لا يزيد على العشرة فليلاحظ عبارته   ويشهد له ايضا صحيحة العيص

في شهادتها [illegible] بل الكل يشهد له   موضع اختلاف ما اذا كان الدم ليس كذلك بل هو اعم كالصريح
ابن ادريس والشهيد وعبارة المحقق التي سنذكرها في المقام صريحة ايضا واما كلام الخ فلا صراحة
بل ولا ظهور فيه لما ذكره غاية ما فيه انه اتى بالاخبار المتضمنة لاعتبار الاوصاف والبناء على
المدعي بعد جعله المدعى كغيره وغير خفي ان دليل الفقيه ربما يكون اخص من المدعى ويتمم المدعى
بضميمة عدم القول بالفصل وربما كان المراد ابطال مذهب الخصم وما يشبهه على ما ذكرنا عدم
تعرضه كغيره لحال الدم الذي لا يكون بصفة الحيض وانها اذا راته ماذا تصنع [illegible]
ظهور كون الامر بالنسبة اليها الاحتياط فيها مما لا يخفى على المطلع باحوال الفقهاء سيما احوال القدماء
فان المراة اذا رات الدم امثال هذه الاخبار تدل على التحيض مطلقا بصفة الحيض يكون الدم ام لا
وثمرها يكفي للتاييد والاعتضاد في المباحث السابقة   بل يكفي ظهور الاول ان نقول بل يكفي
الظهور الذي اقتضته الادلة الشرعية   ليس حيضا حتى يستحل بكله لانه هنا مخالف لما ذكره
من ان ما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض لانه شرط تحقق الثلاثة المتوالية
في الحكم بالحيضية فبعد تحقق الشرط كلما يمكن ان يكون حيضا من اول الثلاثة المتوالية في الحكم بالحيضية الى
اخر العشرة فهو حيض لانه من اخر الثلاثة الى اخر العشرة حيض وبالجملة مدار حكمه على الاصل قبل تحقق
الثلاثة يكون الاصل العدم وبعد تحققها يكون التجاوز عنها في الصورة التي ذكرها والاصل عدمه واما
غير الصورة فهو ان يكون الدم المتجاوز اذا راه بلون واحد فمقدار الثلاثة حيض لكونه المتيقن و
الرابع منها مبني على فعل العبادة كما سيجيء في المعتبر والاقوى انها بمجرد الرؤية تترك كما هو الظاهر من
الاخبار الا ان يقال الاخبار محمولة على الغالب وهو ما اذا كان بصفة الحيض ترجع الى ما ذكره
الشهيد لو لم يكن خرقا للاجماع المركب فتامل   اما الدليل فظ بناء على اتصافها بصفة الحيض
فيشملها العموم واما اذا لم يكونا بصفته فلا يكونا حيضا عند الشيخ وكذا اذا لم يكن احدهما بصفته لا يكون
حيضا عنده واما على راي المصنف وسائر الفقهاء فهما حيض مطلقا للكلية المدعاة في اجماعهم المنقول بخبر الواحد
وعموم الاخبار مطلقها وخصوص حسنة ابن مسلم ويؤيدها ما سيجيء من ان ذات العادة اذا رات ما زاد
على عادتها استظهرت [illegible] اذا العادة اما ان يكون الزائد عنها حيض ومع ذلك حكموا بالاستظهار فتامل

عدم العادة بطريق اولى وكل هذه توثيل للكلية المذكورة تحقيق ايام اقرائك لا يخفى ان خطاب المرأة
الدامية المستمر الدم المتجاوز دمها عن عادتها وصار مستمرا كما لا يخفى على من تأمل حديثه وسابقه
ولاحقه واما صحيحة معوية ورواية ابن ابي يعفور وامثالهما فاما ايام المستحاضة [illegible] الايام
تغتسل فمعلوم ان المستحاضة معناها الغير التي استمر بها خروج الدم بعد حيضها فهي ايضا المرأة الدامية المستمر
ولا نعلم ان المرأة اذا جاز دمها العشرة وتكون ذات العادة ترجع الى عادتها البتة وتجعل ما زاد
عن عادتها استحاضة والمستحاضة تغتسل وتصلي بلا شبهة اذ لا تدري ان دمها ايدوم ويتجاوز عن
العشرة فيكون استحاضة وتصير من قبيل المرأة الدامية او ينقطع على العاشر فلا يكون استحاضة واذا لم تكن
استحاضة يكون حيضا اذ لا ثالث وعرفت ان الاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
اي استحاضة اذ لا ثالث من الدم سواهما او المظهر للاستحاضة التجاوز عن العشرة والمحقق هو الانقطاع على
العاشر وهو وفاقي بين الاصحاب وليس لهم عنه اضطراب كما سيجيء فظهر ان بين الاخبار لا تعارض اصلا
وان المظهر هو الذي ذكره الفقهاء وسيجيء بسط الكلام والاولى ان يقال ان [illegible] الاستظهار
في [illegible] واكثرها وارد [illegible] او المعين للتخيير والتوسعة لا على الوجوب مع انه يظهر من بعض الاخبار جواز
دخول الزوج بها بعد العادة وغير ذلك مما سنشير اذا كان الدم بصفة دم الحيض والاخبار المتقدمة
او هذا ايضا بعض ما فيه بعض الاخبار وفهم الفقهاء والاخبار مثل موثقة سعيد بن يسار عن الصادق انها
اذا رأت بعد الطهر الشيء من الدم الرقيق تستظهر بيومين او ثلثة ثم تصلي وصحيحة عبد الرحمن عن الكاظم
في النفساء اذا طهرت بعد ثلثين يوما ثم رأت الدم او الصفرة ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي ففي
وصفها بالوجوب نظر من حيث جواز تركها [illegible] لا يخفى انه في الواقع اما طاهرة فيكون تركها
ابطال الصلوة او حائض ليكون فرضها تركها ولما كان امرها مرددا بين الامرين رخصها الشارع في
الاحتياط اي الحالين شاءت الى ان يظهر امرها فان احتاطت حال الطهر وصلت وصامت
بعد هذا الاحتياط ثم انكشف انها كانت طاهرة مضى هذه الصلوة والصوم وان لم يظهر كون الصلوة
والصوم لغوا فهي [illegible] في الاحتياط وبعد الاحتياط يكون ما فعلت [illegible] الا

ولما كان اليوم واليومان مثلا قريبا من الحيض والعادة والغالب ان الحيض يزيد عن العادة فهي المتردد
هذا موضعها الحيضية جعل الشارع الاولى بالنسبة اليها الاحتياط حالة الحيض ثم بعد ذلك لما كان بعيد
كونه حيضا وبعيد كونه طهرا جعل الاولى ان تختار جانب الطهر الى ان يظهر الكاشف عن امرها
هذا على طريقة الفقهاء فتأمل في ذلك الزمان آه استشكال العلامة في النهاية [illegible] وسيجيء حكمه
لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص [illegible] في مرسلة ابن داود عن الصادق المرأة تحيض [illegible] ومضى طهرها
وهي ترى الدم قال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة
وان انقطع عنها الدم اغتسلت وصلت [illegible] انها اذا استمر دمها يكون مستحاضة
الاستمرار التجاوز عن العشرة [illegible] كونها مستحاضة بالنسبة الى مجموع الدم [illegible]
في الطهر كما لا يخفى على المتأمل وايضا لم يتعرض لحكم المستحاضة [illegible] ويعرض بحكم حال الانقطاع
انتهاء الانقطاع مع انقطاع الاستحاضة حيث جعله في مقابل الاستحاضة التي لم يتعرض لحالها او
وكل الى الظهور [illegible] ثم بعد يجيء ما ذكرنا وهذه الرواية رواها في الكافي مع زيادة تؤكد ما ذكرنا
ثم والمستفاد من الاخبار انما بعد ايام الاستظهار استحاضة آه ليس كذلك قطعا الا [illegible]
من اكثر الاخبار انما بعد ايام العادة استحاضة بل ربما كانت متواترة مثل صحيحة معوية المتقدمة وما
وافقها من اخبار كثيرة صحيحة ومعتبرة ومثل الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله [illegible] انها تعدها الا ايام
حيضها [illegible] من الاخبار ومثلها [illegible] ان كلما رأت بعد ايام حيضها فليس من الحيض ومما ورد
المستحاضة تصوم شهر رمضان الا الايام حيضها ثم تقضيها الى غير ذلك مما دل على اعتبار العادة في الحيض
والنفاس ورجوع المرأة اليها فيهما وعدم وجوب الاستبراء ومن الاخبار ما دل على [illegible]
عشرة ايام تصير مستحاضة وفي الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المستحاضة يطأها زوجها
وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرئها التي كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان
كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل فجميع ما ذكر كيف يقول المستفاد من الاخبار
انما بعد ايام الاستظهار استحاضة آه مع ان الاخبار التي يظهر منها ما ذكره [illegible] منها
ما يظهر انه يوم بعده استحاضة ومنها ما يظهر بعد يومين ومنها ما يظهر بعد ثلثة ومنها

ما يظهر بعد العشرة ومنها ما يتضمن الترديد بيوم او يومين وغير ذلك مع ان الترديد لا يصح لان
الاستحاضة اسم دم يخرج من عرق العاذل [illegible] من غير موضع الحيض كما عليه اهل اللغة والفقهاء
ويظهر من الاخبار وايضا ان قال بان دم ايام الاستظهار حيض واقعا فهو مخالف للاخبار [illegible]
وما عليه جميع المسلمين ومنهم الشارح ره وان قال بانه ليس بحيض ولا استحاضة فهو ايضا مخالف لما
يظهر من الاخبار المتواترة وما عليه جميع المسلمين من انحصار الدم الذي هو حدث مانع من الصلوة
والصوم في الدماء الثلثة وان قال بانه مردد بين الاستحاضة والحيض والنفاس كما ذكرنا فيما سبق
ظهر من كلامه ففيه ان قضاء الصوم لازم على التقديرين لعموم ما دل على قضائه واما قضاء الصلوة
ففيه وقع التصريح في الاخبار بلفظ الاستظهار وهو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا
فان ظهر كونه حيضا يكون حكمه حكم الحيض لعموم ما دل على حكم الحيض وكذا ان ظهر كونه استحاضة
يجب قضاء الصلوة ايضا لعموم ما دل عليه [illegible] روايات الاستحاضة لم يتعرض فيها للاحكام
[illegible] بل [illegible] مواضع قضاء الفوائت والمستند في الكل العموم فيكون الاخبار دالة على قضاء الصوم
والصلوة بالدلالة الالتزامية لان معنى تستظهر طلب ظهور الحال وكونه حيضا فلا [illegible] وجوب
الصوم قطعا او استحاضة فلا [illegible] وجوب قضاء الصوم والصلوة معا فكيف يقول المستفاد
من الاخبار انه لا يجب قضاء ما فات وانه لا يجب قضاء آه فيما انه على هذا المعنى الاستظهار مع
[illegible] في كثير من الاخبار وكونه صحيحا [illegible] آنفا ان طلب ظهور الحال في كون الدم
طهرا او حيضا فلا بد من ظهوره [illegible] الحال فاذا ظهر كونه حيضا فلا بد من [illegible] حكمه وكذا
لو ظهر كونه طهرا ثم انه [illegible] حتى انه ليس هيهنا [illegible] قطعا ووفاقا [illegible] ما ذكره الفقهاء
الى شيء آخر اصلا متعين ان يكون هو الذي [illegible] على ما سيجيء في غسل المتوسطة مع انهم
[illegible] في بيان المحالات [illegible] على ما [illegible] الفقهاء [illegible] ما سيجيء في
الاقامة [illegible] النص من التعليل الآخر وغير ذلك لكن التفصيل الذي ذكره لم
من الاخبار انما [illegible] الاستظهار وفيما اشار اليه [illegible] فيظهر من بعضها ان
استحاضة مطلقا ومن بعضها انه حيض كما مثل حسنة ابن مسلم وموثقة يونس عن بعض رجاله عن

الصادق

الصادق حيث قال فيها [illegible] فكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع اغتسلت وصلت فاذا رأت بعد
ذلك الدم [illegible] يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت اول ما رأت الثاني الذي
رأته تمام العشرة ودام عليها عدت ما رأت الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وايضا استصحاب
السابقة يقتضي ذلك [illegible] وايضا الكلية المذكورة وهو ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
[illegible] تلك الكلية يقتضي ذلك [illegible] الاشارة [illegible] الاخبار [illegible] اكثر
الحيض عشرة يقتضي ذلك وايضا ما ذكره من انه لا يجب قضاء ما فات في ايام الاستظهار يقتضي
اذ لو كان الدم استحاضة لوجب القضاء البتة لان المستحاضة طاهرة قطعا [illegible]
وفي [illegible] قال الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا او اقل منها قال
سبعا فيكون [illegible] تركت الصلوة ايامها وهي مستحاضة [illegible] الحديث فظهر مما ذكر ان
الادلة في كون الدم الى العشرة طهرا او حيضا متعارضة فاما ان يبنى على الترجيح ولا ترجيح
او يبنى على التخيير وان كان الاولى الاحتياط بجانب الحيض في ايام الاستظهار [illegible]
واما التفصيل [illegible] وجه الجمع فيكون [illegible] من هذا الوجه [illegible]
[illegible] معنى الاستظهار [illegible] الدم يحتمل ان يكون حيضا وهو [illegible]
الخلقي الذي هي [illegible] ويكون [illegible]
في العادة [illegible] العادة [illegible] ذلك بين النساء [illegible]
[illegible]
ويحتمل ان يكون طهرا [illegible] اذا انقطع على العاشر ترجح كونه حيضا
لاصالة الصحة وعدم العيب وعدم حدوث [illegible] الفطري الخلقي مضافا الى كثرة وقوع الزيادة
[illegible] واما اذا تجاوز فلا تأمل في حدوث العيب والآفة والخروج من [illegible] والخلقة المفطورة
غاية الامر ان [illegible] العشرة يكون [illegible] الحيض [illegible] الصحيح [illegible]
العيب والآفة [illegible]
استحاضة على صورة التجاوز [illegible] ما دل على ان المستحاضة عليها الغسل ثلثا او لكل صلوة [illegible]

او الموثقة ايضا وظاهرها الاخبار مع انه ربما يظهر من بعض الاخبار موافقا للقول الثاني
اذا استمر الدم دوام فليتأمل وكيف كان فالاحوط قضاء ما فات لكثرة ما دل على انها مستحاضة وان
لا يسقط عنها الصلوة وهو لجماعة ايضا هذا ايضا فالاقوال ثلاثة التفصيل والقول بالاستحاضة مطلقا
قضاء ما فاتها في ايام الاستظهار مطلقا اه لم يجز الاستفادة الا من جهة عدم تعرض المعصوم
لقضائه ويمكن ان يقال انه في هذا المقام لعله لم يحصل ما التعرض للقضاء الا انهم ما تعرضوا لقضاء
الصوم ايضا مع انه واجب قطعا ويؤيد ايضا انهم لم يتعرضوا لقضاء ايام الحيض ايضا مع ان الحائض
قضاء الفوات ليشمل ما نحن فيه ولم يخرج من العموم الا صلوة الحائض وايام الاستظهار
ايام الحيض المشهور ايضا الا انه لم يظهر كونها حيضا والمعصوم منع فالاحوط القضاء
بحصر مستفيض من الاخبار بل الكثرة العمومات فتأمل مثل الشهيد وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتخفيف كما قرأ به السبعة او يخرجن من الحيض آه ويشهد على ذلك ما ورد في الاخبار من ان
غسل الحيض سنة وتأمل لكي يتوقف الاستدلال على بطلان الحقيقة الشرعية ويمكن ان يتم الاستدلال
على ثبوتها في كلام المتشرعة وكلام الرسول هو الاصل بتأخر النقل لان الاصل تأخر الحادث
على امثال هذه الاصول والظنون كما لا يخفى لكن يمكن على تقدير البناء وعلى اللغة فانا انقطع الدم
في ايام العادة يجوز معاودتها وان اعتادت بالانقطاع فتأمل وايضا ترجيح هذه القراءة لا بد له
من مرجح فاذا وقع التخالف في القراءة فالمشهور التخيير لا الترجيح وذلك لان الترجيح انما يطلب في
موضع يراد ان الامر في الواقع كيف هو وفيما نحن فيه ظاهر كون ما نحن فيه لان الشرع امضى كل هذه
القراءات مع ان الحق واحد منها بل ربما كان الحق القراءة المنسوبة الى اهل البيت فالشرع جعل هذه
القراءات مما يجوز لنا التمسك به فالعبرة بتجويز الشرع لا بكونها موافقة للواقع مع ان قوله ثم فاذا
تطهرن قرأ الجميع من حيث لا نزاع فيه ظاهرها يخالف ظاهر هذه القراءة
مع انها اقوى سندا بل ربما كانت اقوى دلالة ايضا الموافقة لها القراءة يطهرن بالتشديد على
لا اقل من التساوي والترجيح ما يقبل الادلة بعد ما استصحاب الحرمة وكيف كان العزم
الاحتياط وعلى تقدير ترجيح قراءة يطهرن على حسب ما ذكرنا فالمراد من الطهارة المعنى الاكثر

هو

هو الحقيقة عند المتشرعة وهو مما يكثر استعمال الشارع اللفظ فيه الى ان توهموا او قالوا حقيقة
فتأمل ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
ايامها آه فان استدل بها لا يجب لانها تدل على خلاف مضاده وورود هذه الرواية بطريق موثق عن
ابن مسلم عن الباقر عليه السلام واما الروايات الاخر ففي غير صحيحة وهو لا يعمل به ولا يكون حجة عنده والحق انها
لا انجبارها بالشهرة في هذه الجهة تقاوم الصحيح والتكلم في الانجبار بها ويقول ان تحصل الشهرة الى
الاجماع فهو حجة والا فلا ينفع ومما يعضد المشهور يكون تلك الروايات اكثرها موثقة ومع ذلك
موافقتها العمومات الدالة على حلية الوطي على الناس من الاية والاخبار والروايات الدالة على الكفارة في
وطي الحائض واقل الحيض اوله وسطها واخره فانها ظاهرة في عدم الحرمة بعد ذلك اذ لو كان حراما
لكان يتوجه السؤال امرها بالاستغفار او غير ذلك والاحوط الا بجامع الا ان يكون شبقا بل الاحوط
الترك مطلقا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل آه وعمر في النفساء ايضا ان بعد الطهارة يأمرها بالغسل ثم يجامع
والستر حوقي من الحائض واستدل لعليه في المنتهى آه هذا ابنا على دعوى فهم معنى معتاد ان
والصلوة عندما يحتمل من الروايتين الموثقتين المضمرة او عدم حجيتها وما ماثلهما بل الجزم ما ذكر على
عموم قضاء الفوات والفوت لا يتحقق الا بالنسبة الى شيء له وقت معين وعند مضي ذلك الوقت
ولم يفعل ذلك الفعل فيه ومن ان لا يعين الوقت الذي يتعلق وجوب ذلك فيه فيتحقق بعده شرعا ما
فلا يتحقق هذا المعنى فيه مثل قضاء صلوة النائم وصوم الحائض ولما زال النسيان او غفلة او
من الاحتمالات فيه مخير فيما زال نسيانا او الاحتمالات في شمولها للغائب الذي لم يعلم مقدار الطهارة
بالعلم يتحقق شيئا من الوقت حال الطهارة ما هو الحاصل من الروايات هي من المقدار المخصوص كما
مر عن العلامة في المنتهى لم يتم ما نسبه اليه بل صرح فيه ان القضاء يجب بها الا انه ذكر في هذا
انه لا بد من مضي مقدار الطهارة والصلوة حتى يتحقق شرط الوجوب والتكليف يعني ان الفوت القضاء
لا يصدق ان ولا يتحقق الا بعد مضي هذا المقدار من الوقت ولذا الروايات المكلف قبل دخول وقت الفريضة

لم يصدق عليه انه فاته الفريضة او عليه قضاؤها اذ لم يره منه في حضانة الا بعد دخول الوقت فكيف
يصدق عليه في ذلك الا انه قبل الوقت انه فات منه الفريضة وان عليه قضاؤها فان القضاء مع
مو ناد ان ما فات لانه عبارة من تكليف مستأنف ولذا لا يقول ان صلوة الظهر مثلا مع حصول وقتها
في اول وقتها قضاء او فائتة بل اداء وحاضرة فيراد منه انه لم يمض المقدار المذكور لا يصدق فائتة
وقضاء صلوة الطاهر حتى يجب عليها القضاء بل يصدق فائتة الحائض وقضاء صلوة الحائض ولا
ان الحائض لا تقضي الصلوة بل تقضي الصوم فعرفت ان ما ذكره حقا لا يخفى عند الصدق الحكم الكلي
والاما العمومات كيف يكفي من دون ملاحظة ما ذكره فيه والحاصل ان الاصل السالم
سالما اما لم يشمل العمومات الدالة على وجوب قضاء الفوات ما نحن فيه وعدم الشمول ما لم يظهر
ذكره والاما العموم لا يقاوم الاصل ولا اشتراطه بوجوب الاداء كما حقق في محله آه فيه
ان القضاء هو تدارك ما فات وان الفوت لا يتحقق الا في المطلوب الموقت الذي كان في ذلك الوقت
مطلوبا فات عند الوقت يتحقق بالترك عمدا او بعروض مانع من تحقق المطلوب احيانا او بعروض
التكليف الثابت عند الفوت ما دام مقتضى المانع وعدم سببه وعلم في واضح سبب عدم تحقق
وهل يتحقق الا ان يعرض مانع من وجود المطلوب احيانا لا يتمكن المكلف بسببه من الحادث فيسقط
الزام المكلف وهو الحرمة بتركه بل ويقبح والمانع اما شرعي عقلي كالنوم والغفلان وامثالهما
المانع قسمان قسم يكون مانعا عن تحقق نفس المطلوب وقسم يكون مانعا عن تحقق شرط المطلوب
مثل الطهور للصلوة فانه بعد لا يتحقق ما يتطهر به حيثما الماء واشباهه عدم الا يتمكن من
استعمال اصلا بان كانت حائضا مثلا اذا عرفت هذا فلا بد من حمل النص على ما يوافق ما ذكرنا وان
المانع من فعل الواجب الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا آه لا يخفى ان المراد ببعض المحققين
انه لم يكن لما نحن العمل في الصورة المذكورة في الخبر معنى يعني ان المعصوم عليه السلام نهى عن
يجئ ما تقتضيه الصلوة فلولا وجوب الصلوة لم يكن لما نحن فيه من هذه الجهة معنى ولا تأمل في الطهور
معنى الحديث انها يمكنها ان تغتسل الا انه لا يجب عليها لان الوجوب لاجل الصلوة ولا يمكنها

فيكون

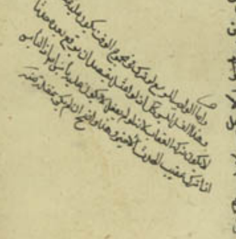
فيكون هذه الرواية موافقة للموثقة فما ربما يكون من قوله ولا يغتسل لا يجب عليها الا انه نفي مخصوص فهو
الايجاب كما حقق في الاصول ويمكن ان يكون المراد ان غسلها انما هو لرفع الحالة المانعة عن الصلوة فاذا لم ترتفع
فلا تغتسل بناء على ان الحدث حالة واحدة كما مر بحيث تداخل الاغسال من انهم قالوا انما الغسل
يرفع حدث معين يرفع الجميع فلاحظ وتأمل لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طمثت
من صبيحتها ثم نوات ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم آه لا يخفى ان هذه الرواية
موثقة في غاية القوة بل موثقة كالصحيح بل الموثق حجة كما حققنا في محله فضلا عما هو مثلها وسيما بلا
انجبارها بالشهرة وتأييدها بان الغالب منا ولحكم الجنب والحائض ومنع بعضهم دلالتها على الوجوب
بنفي الطهور حكمة على في اللزوم ويؤيد ايضا ان المستحاضة يقتضي صومها اذا اخلت بالاغسال كما
سيجيء وبعضها التأسي ظاهر فتأمل الخلال محرم عنده فكيف يكون سيأتي الكراهة آه ان اراد ان
ذلك محرم عند العلامة فبعد تسليم ذلك في هذا الموضع من الكتاب ايضا فعدم ضرره ظاهر لان
تعين ومقوفه على حجية اعتبار دليل الكتب الشيخ وهي تتعدد وان ادوا عند الشيخ وهي تتعدد حرام فغير
معلوم انه حرام عندهم بل رأيت في عبارة الشيخ ظهر لي انه غير قائل بالحرمة بل الذي يظهر من الكل
قائلون بجواز مرور الحائض بل ربما يظهر انهم يقولون بذلك في الجنب الذي هو منصوص ايضا والاخبار
في مرور الحائض ولم يتأمل الحرمة فيها ولم يوجهها انه ربما يرد على العلامة انه على التقدير الثاني ايضا لا وجه
الحائض فتأمل ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد آه لا يخفى ان العلامة هي الرواية المذكورة
ما الشهرة مضافا الى قوله في بعض السنن والتأييد بما ذكره فالتوقف لعله لم يبلغ في محله على الكراهة هنا
رأسا او اطلاق الاذن لهما في قراءة ما شاءت من القرآن غير العزائم آه قال في المعتبر ان الحكم بالكراهة مذهب
علمائنا لا يحتمل قوله في ذلك ولا يخفى ان ما ذكره كان الحكم بالكراهة لتسامحهم فيه بل كاف في الوجوب على الجنب
لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة سيما مع ما لاحظت ان الاصحاب كلهم افتوا بالكراهة مضافا الى
الحائض في الغالب حكمهما في امثال المقام ولعل مع ان ربما يظهر من الاخبار الدالة على جواز القراءة لهما انه
ما لهما او لصدق في الجواز فلو ظهر ان الجنب جواز بعنوان الكراهة الا في صورة ولعل خاص يكون حال الحائض ايضا
كذلك وهذا صالح للتأييد والتقوية كما عرفت الا انه لم نقل باشتراط الحرمة نعم ربما يظهر استحباب الترك الا الاية

فقال المعتبر والاقوى انها كقراءة الجنب في الحائض لا الوجه يشمل الصورة والوجه لعموم وتوقف في الظهور
الى هذا والاظهر ان ناعتنا ادنه على الاجماع ومما ذكره مؤيد لقبر ورواية ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد الخ ويعضد في الموثق ايضا عن الصادق ان الحائض تسجد اذا سمعت
السجدة لكن لا يخفى انه ليس بين الروايات تعارض لان مقتضى صحيحة ابي عبيدة وجوب السجدة عليها
اذا استمعت ورواية غياث الحاوي انه لا تجب اذا سمعت لان الامر اذا ورد في مقام توهم الحظر لا يكون
باقيا على حقيقته فيكون المراد عدم الوجوب كما حقق في محله واما رواية ابي بصير فيحمل ان يحمل على الاستحباب
او على صورة الاستماع لما ظهر من الخارج ان السجدة لا تجب بمجرد السماع واستثناء الحائض
لسلب الى اولى بعدم الوجوب في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته عن الحائض
هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد الخ في طريقها ابان بن عثمان
[illegible]
الوصال وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



على تقدير تسليم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد نقول ان مثل هذه الاخبار المعارضة باخبار اخر معمول بها عند الاصحاب
ومشتهرة بينهم في الرواية والعمل ومؤيدة بعموم الكتاب وعمومات الاخبار الكثيرة الواردة في ان من احدث
الاصغر عليه الوضوء فتصير اولا المخصص في الضعف الذي يجبر [illegible] فضلا عن ان يقاوم الكتاب
والاخبار الموافقة له المنجبرة بعمل الاصحاب ونحوه واما الصحيح فضعفه بمخالفة الكتاب والاخبار التي وردت
بحد التواتر ان ما خالف الكتاب فهو زخرف او مردود ان ما لم يوافق الكتاب فهو زخرف وكذا لتضعيفه الاخبار
الموافقة للكتاب وكذا لتضعيفه بمخالفة الشهرة بين الاصحاب والاخبار الواردة في الامر بالاخذ بما اشتهر
وترك الشاذ النادر وما ينتهي من العلل الى علة عقلية ظاهرة ومع جميع ذلك [illegible] العموم
في الغسل اوضح منه كما عرفت ان المفرد المحلى باللام يفيد العموم فيه بحسب اللغة وما ذكره من القرينة
في الابتدا فيضا فلا وجه لمنع العموم فيهما على انه يشعر الوهن فيما ذكره وبعد التسليم يكون مع الاجمال
عموم الكتاب والخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة ومع ذلك عموم الكتاب انما يخصص بالخاص الذي
يكون دلالته قطعية على ما يظهر من كلام من يجوزه تخصيص الكتاب بحيث قال او المحلى وان كان
ظنيا لكن الدلالة ظني السند فيقاوم الكتاب الذي هو قطعي المتن وظني الدلالة على انه لا اقل من ان يكون الدلالة
قوية وابن هذا ما نحن فيه لما عرفت وما يضعف عموم الغسل في الصحيح منها فالاخبار وسيجيء بالاحاطة
الواردة في التيمم ونحوه انهم ما كانوا يعدون بيان حال الغسل كانوا يقولون والغسل من الجنابة
فلاحظ وتامل وان كان المرسل لا عن ابن ابي عمير كما صرح به المصنف لا يصح الطعن بالارسال لما ذكرنا
في الرجال وذكرنا ايضا وليس هذا موضع البسط وكان طريقة الفقهاء رسالة ترجيحا سيما في المقام
لان المشهور قالوا مضمونها بل غير خفي انهم اعتمدوا بها وهو يعظم ما بهم كما لا يخفى على من تتبع
كلماتهم والرواية لو كانت ضعيفة لكانت منجبرة بالشهرة فضلا ان يكون مرسلة ابن ابي عمير ومع ذلك
هي موافقة للكتاب بما نقلنا من الفقه الرضوي والامالي ومخالفة لمذهب العامة ايضا وموافقة لما
دعاه علي بن يقطين من الكاظم عليه السلام اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل لا انا نقول لا يلزم من كون
الوضوء في الغسل ان يكون واجبا اذ لا يخفى ان ظاهرها الثبوت واللزوم وكون الوضوء في كل غسل
مستحبا ان يتوضأ والاولى ان يتوضأ فيعين والاخبار المعارضة لهذا الخبر بما يظهر منها عدم الاستحباب

المؤكد وهذا الخبر على تقدير تسليم الدلالة على الاستحباب فظاهر انه مستحب مؤكد بل وغاية التأكيد بل يظهر
من بعض الاخبار المعارضة بحرمة الوضوء وانه بدعة واين هذا من الاستحباب فضلا عن المستحب المؤكد
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل
آه ليس فيه ما يرجحه بانه يجزي عن الوضوء لاجل الصلاة اذ ربما كان المراد انه يجزي عنه لتحقق الغسل سيما على
القول بوجوبه لنفسه فتم والتعريف في الغسل ليس للعهد آه لكن اثبات عموم الآية يتمثل بما ذكر
اذ لا فرق بين اثبات الاهمال وتعريف المفرد باللام فتم للاستغراق حيث كرر التعليل آه فيه منع
ظاهر لان الحمل على الاستغراق فرع تساوي حسبا الكامل والمعنى لا ترى ان لفظ الصلوة والزكوة والصوم
ونحوها لا ينصرف الا الى الواجبات منها وكذا فرع التساوي نسبتها في الاهلية ولذا قول بيع بالنقد
الغالب خاصة وكذا الصلوة الى اليومية والزكوة الى غير الفطرة ولمثالها ولعل على هذا انه لا خصوصية
لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال ويقوى هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة آه
فيه لما يظهر منها انه من احدث الاصغر يخير بين الوضوء والغسل حكم بان الغسل افضل الفردين الواجب التخيير
ولعله خالف لما طلبه الفقهاء اوما هو المستفاد من الاخبار الواردة في رفع الحدث الاصغر انتظارا لان الفقهاء
لا يرضون ان من بال مثلا يجوز له ان يتوضأ للبول او يغتسل للبول او يغتسل لرفع الحدث البولي
او للنوم والغائط والوضوء الى التيمم يكون مخيرا بين جعله بدلا من الوضوء او من الغسل بل لا تمن وجعله
الغسل اولى وكذا الحال بالنسبة الى الاخبار والعلة هنا مع ان الظاهر عند الاطلاق لفظ الغسل هو الجنابة وحمل
كل مطلق في المقام على ذلك وحمل الاخبار الجيد على عدم الوضوء لتحقق الغسل لا لاجل الصلاة وحمل
رواية الهمداني على انه ليس في غسل الجمعة وضوء لاجل الصلاة اذا تحقق قبل دخول الوقت كما هو الغالب
المتعارف فلو حمل على غسل الجنابة بناء على ما قيل ان المفرد المحلى باللام انما يمكن حمله على المعهود لم يحب حمله
على المعهود العموم والمطلق ينصرف الى الكامل او الغالب ولعل غسل الجنابة كذلك لحصوله في كثير الاخبار
وكثرة الاحتياج اليه كون مفرضا لا لازم الحصول فصار بمنزلة الحاضر المعهود في الذهن لا يدفع هذا الاشكال
وكذا اشكال التعارض بينه وبين رواية ابن ابي عمير وغيرها مما مر ونحوه عنهم ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
ويظهر علينا ذلك بل بناء الفقه عليه وسيجيء من الشارح ان اطلاق لفظ الصلوة ينصرف الى الفريضة

اليومية وغيرها فذلك من نظائر ما نحن فيه فتم واما خبر ابن حماد فتعارضه بما ذكرناه ولا يمكن حملهما على حمل
ويمكن حملهما على انه لا احتياج في تحقق الغسل اليوم الجمعة الى الوضوء لا انه يكفي لاستباحة الصلوة فتم
ثم في صحيحة ابراهيم بن محمد الهمداني انه لا وضوء للصلوة في غسل الجمعة لا غيره والعمل بها مشكل لما
عرفت من ثبوت الوضوء البتة من رواية ابن ابي عمير وغيرها ولا يقاوم هذه الرواية تلك الروايات توجيه
من الوجوه ويظهر ذلك للمتامل فيما ذكرناه ويضعفها ايضا ما ورد من علة الامر بغسل الجمعة من انه تتميم
وضوء الفريضة بغسل الجمعة كان يتم من تقصير او نسيان وبالجملة الاحوط ان لا يكتفي بامثال هذه
من هذه الاخبار مع ما قد عرفت مما هو فيها ومما يقرب حمل صحيحة ابن مسلم على غسل الجنابة الخطر
الاخرى عن الباقر عليه السلام ايضا قال ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة
قال كذبوا على علي عليه السلام الى ان قال قال الله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا في مرسل ابن حماد بن عثمان او هل مع
الغسل من شيء انما مر لتعيينها اشتراك ايضا فكيف يقاوم بها ما عرفت وروايته علي بن يقطين اقوى سندا من هذه الرواية
ويقرب الاستدلال بما ذكرنا ماده دلالته هنا اضعف لان الغسل المحلى باللام لعله غسل الجنابة
المذكور سابقا فكيف يبقى الوثوق بافادته العموم مع ان امارات العموم مفقودة والضابط في ان
المفرد المحلى باللام انما يكون لكون الثاني عين الاول فتم ويشهد لهذا القول ايضا قوله عليه السلام في صحيحة
نعيم الصحاف فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل آه لا يخفى ان التمسك اولى في الفقه بان
هم التعبير بلفظ خصوص الغسل مثلا ان تغتسل الحيض والاستحاضة والنفاس ويجب في مس الميت الغسل
ويجب غسل الميت وهل يجوز جماع الحائض قبل الغسل ام لا الى غير ذلك من اول الكتاب الى اخره وكذا لو
سألت عنا في المقامات تقول لها اغتسلي من غير تعرض لذكر الوضوء في مقام من المقامات وكذا الحال
في الاعمال المستحبة تقول اغسل الجمعة سنة او اغتسل للجمعة وهكذا في سائر الاعمال من غير اشارة الى
الوضوء وكذا الفقهاء في كتبهم من غير تعرض لذكر الوضوء اصلا مع انه لا شبهة عندنا انا نزيد الوضوء
مع الغسل وكذا الحال في سائر الاعمال والمقام ليس مقام ذكر الوضوء حتى يقال مع عدم ذكره ظاهر
في عدم وجوبه لانا نقول انه يزيل الوضوء بتقديره كالغسل باجزاء ولا تأثيرا مع ان رفع الحدث لعله
كان مركوزا في طباع السائلين عن الرواة فلذا لم ينبه واقيم ولا بسطنا الكلام في تحقيق المقام في

الكتاب فلاحظ وتامل ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب آه لو كان بحسب اللغة ومفهوم اللفظ
ام لان الواجب لا ينبغي سيما الصادر بامثال هذه العبارة من جهة عدم افادة الوجوب بل المناسب في التعبير
الصريح والتوضيح والقول بالوجوب لحسنه زرارة آه والطريق الاخر صحيح على المشهور من جهة
ابراهيم بن اسمعيل السندي وهو مع عدم صراحته في الوجوب يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة آه
يعني ما لم يكن صريحا لكنه ظاهر والظاهر يحمل على الاستحباب بسبب وجود معارض مقاوم ولا اصل
الوجوب يعني الاصل البراءة لا اصل العدم لان كلا من الواجب والمستحب تبرء ذمة على الرجحان لان رجحان
الواجب انما هو من رجحان المستحب لحصوله الى حد لم يجز تركه وما يدل على الاستحباب
الظاهر من الاخبار سقوط الصلوة منها او اساس عند الحيض وخصوصا عند الطهر لان الواجب عليها
لصرف الصلوة حين الصلوة وقت الطهر والذكر حالة الحيض وايضا لو كان الذكر واجبا عليها لكان
يشيع في الاعصار والامصار سيما عند العلماء والصلحاء والنسوة اللاتي في بيوتهم سيما الصالحات
منهن لعموم البلوى وشدة الحاجة وتوفر الدواعي الى النقل والفتوى والعمل مع ان الامر بالعكس لا نرى
بيانا يلتزم والفقهاء اتفقوا على عدم الوجوب لا الاماثل والظاهر ان البيوت والنساء كانت كما ذكرنا
في الاعصار والامصار ولعله لم يكن بيت او امرأة كانت تفعل ومع ذلك لعل الذي يعنون ان الذكر لازم
فتم ولو لم يتمكن من الوضوء ففي شرعية التيمم بدلا عنه وكان آه واذا لم يتمكن من الوضوء والتيمم فلتفعل
باقي من الذكر واستقبال القبلة والموضع الطاهر او قرب ما من المسجد كما في بعض الاخبار لما ورد من
ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما ورد من ان ما لا يدرك كله لا يترك كله كلاهما مبني على انه لا يخفى ان
الوضوء والذكر وكونهما في وقت كل صلوة ومعرفي كل الاخبار واما استقبالها القبلة فقد ورد
في اكثر الاخبار وفي بعض الاخبار لم يذكر واما كون الذكر بقدر الصلوة فقد ورد في بعض الاخبار
واما في مطلق وفي بعض الاخبار ذكر الموضع الطاهر واكثر الاخبار خالية عنه وكذا الجلوس وربما
من المسجد وفي بعض الاخبار ضم تلاوة القرآن مع الذكر ففي شرعية التيمم فيكون الطهارة لمكان
آه دليل الشرعية عموم كونه بمنزلة الوضوء ومال لما عليهما ان الشارع قال تتوضأ وقد مر الكلام في امثال
المقام في اول الكتاب وما ذكر المصنف من الصفات خاصة اه فيما ذكرناه سابقا في الحيض

فلم اقف له على مستند آه مستنده صحيحة حفص البختري وحيث جعل فيها من خواص دم الحيض ان له دفع
منها ان المرأة يستمر بها الدم سائلا من حالها التي فيها دائر بين الحيض والاستحاضة كما لا يخفى على من
النظر فيها مضافا الى ان الظاهر والغالب ان التي استمر بها الدم امرها دائر بين الحيض والاستحاضة مع
الظاهر من كون الدفع من خواص الحيض انه يوجد له دفع والاستحاضة غير الحيض فلعلها لا دفع وهو
الفتور معا لان كان غير الحيض الاستحاضة ايضا كذلك والفرض كون الفتور من خواص الاستحاضة بالنظر الى الحيض
لا القروح والجروح ونظر الفقهاء في نقل الاوصاف والخواص انما هو لتميز الحيض من الاستحاضة وبما يمكن
لا لتميزها من القروح والجروح ايضا كما هو غير خفي وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح الا
منقح كما ذكرنا في بحث الحيض ثم صاحب المدارك والقاموس الذي قررها على حسب فهمهم وعادتهم الى
فادعاه [illegible] من الاخبار انحصار دم المرأة في الحيض والنفاس والاستحاضة اذا لم يكن
متعرضا [illegible] فليلاحظ وليتامل ومع ذلك الدم الذي لا يجتمع فيه مجموع الصفات الحيض ومجموع
صفات الاستحاضة كثير جدا وهي مع صحتها صريحة في المدعى فتعين العمل بها آه [illegible]
جميع الاخبار بما في هذا الصحيح مع ما فيها من التعليل [illegible] لا يمكن فلاحظ وتامل
احتج المفيد برواية السكوني [illegible] او صفتين
او ثلثة فتامل عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل [illegible]
وهي في كتاب النكاح والطلاق والبيع وفي الحبلى [illegible] فتطلق [illegible] الدم وهي
حبلى [illegible] ان ذلك طمث [illegible] الحديث فتم وصحيحة حميد بن المثنى
قال سالت ابا الحسن ع عن الحبلى [illegible] الدم في الايام وفي الشهر والشهرين فقال
تلك الهراقة [illegible] الصلوة آه [illegible]
[illegible] فاستبراء الجارية [illegible] المتعة [illegible] بالحيض
ولان العدة بالحيض وكذا البرائة [illegible] الرحم وان الحمل [illegible] الطمث [illegible] الدم
ما تحتسب [illegible] بنفسه وقوله تعالى [illegible] وكذا في تسمية الحيض استبراء
مضي حيضة [illegible] فلاحظ تلك الاخبار وتامل فيها واحتج عليه بان الحيض

فيه العادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم آه وهذا وان اقتضى ان يكون المضطربة ايضا [illegible] الا ان الفرض لا يتحقق هنالك ابدا كان من قبيل الى ان يكون عادة لها [illegible] مستقيمة [illegible]
وعلم ذلك ثم بني كما لا يخفى قال المحقق في المعتبر ونحن نطالب [illegible] لم يثبت آه لعل القائل
كان [illegible] الموقوف عن زرارة وابي مسلم [illegible] وهذا هو الظاهر لكن [illegible]
تعارض [illegible] التخيير [illegible] السبب [illegible] الاقران وكيف كان العمل على المشهور
لانجبار رواية سماعة بعمل الاصحاب لان [illegible] المتبادر من اللفظ آه وان كان الا
[illegible] الاطلاق [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
وقال المرتضى [illegible] يجلس من ثلثة الى عشرة آه بل على [illegible] رواية سماعة المتقدم [illegible]
[illegible] الاخبار في التحديد [illegible] من العدد من الثلثة الى العشرة [illegible] مصلح
[illegible] الا ان الاولى ان تجاوز [illegible] الستة والسبعة [illegible]
روايتهما [illegible] كما لا يخفى على المتامل وان [illegible] خصوص السبعة [illegible] الرواية
ولا يخفى [illegible] الثلثة
آه [illegible] الثلثة [illegible]
الاستظهار وان كان [illegible] الاحتياط [illegible] مراعاة الاحتياط فكيف يكتفي بهذا الصوم
[illegible] كيف [illegible] السبعة [illegible] الثلثة
[illegible] الاحتياط [illegible]
الحيض [illegible] الى
الكلية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] في هذا الباب وان كانت ضعيفة
معتبرة عند الاصحاب [illegible] العادة [illegible]
بالاخبار [illegible] المشهورات [illegible]
فتم اقل الطهر فلا بحث آه [illegible] مقتضى العادة [illegible]

كونه حيضا على مقتضاها آه [illegible] ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
المرأة ترى الصفرة والكدرة في ايامها [illegible] حتى تنقضي ايامها فاذا رات الصفرة في غير ايامها
[illegible] آه [illegible] لا تامل [illegible] في كون الصفرة في ايام العادة حيضا [illegible] التجاوز
عن العشرة [illegible] التجاوز [illegible] هذه الصورة [illegible] العادة
[illegible] الصفرة [illegible] التجاوز [illegible] رواية [illegible] التجاوز عن
ايام العادة [illegible] الاولى [illegible] الاكثرية [illegible]
العادة وان الاعتبار بالصفرة [illegible] عادة [illegible] في الضعف
كونها الوهي [illegible] وهو ضعيف آه [illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الافراد الغالبة [illegible] العادة [illegible]
من عرض الفقهاء فتم وهذا [illegible] الاكثر [illegible] رواية يونس الطويلة
قال تدع الصلوة [illegible] اقرائها [illegible] الحديث فلاحظ وتامل وعلى القول [illegible]
الروايات آه [illegible] يونس [illegible]
الاستحاضة واحدة وكان الدم على لون واحد [illegible] الحديث
مطلق [illegible] فلاحظ وتامل [illegible] طريقه محمد بن
عيسى [illegible] الاصحاب [illegible] عن يونس [illegible]
[illegible] محمد بن عيسى [illegible] علماء الرجال والحديث والفقها
والمجتهدين [illegible] علماء الرجال [illegible]
[illegible] الى [illegible]
بالمبتدأة [illegible] وعملا بالاصل في لزوم العبادة آه قد
ان هذا الاصل [illegible] الرواية [illegible]
الاجماع [illegible] المعروف من المذهب ان لا ينقب بالكرسف [illegible]
آه في الغسل [illegible] الكرسف [illegible] كل صلوة [illegible]

[illegible]

الليل والغداة تغتسل والظهر والعصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible] عن موسى بن القاسم [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible] الكرسف [illegible]
فاذا كان [illegible] الصلوة الى الصلوة [illegible] المستحاضة
[illegible]
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع امرأة رأت الدم في حيضها
حتى جاز وقتها [illegible] ايام [illegible]
الدم [illegible] عند كل صلوة [illegible] كون الدم [illegible]
والمشروط [illegible] وفي الصحيح ايضا عن يونس [illegible] عن امرأة
ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها [illegible] بعشرة فان رأت
[illegible] عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل والتقريب ما تقدم
[illegible] وفي الصحيح ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم
[illegible] ثلثون يوما [illegible] المغتسلة [illegible] في وقت
كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت [illegible] موثقة سماعة [illegible] الاستحاضة
[illegible] الكرسف [illegible] الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين [illegible]
لم يجز الكرسف فعليها الغسل [illegible] والوضوء لكل صلوة [illegible]
فعليها الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]

استحاضة بقي فيه تعمل على كونه من جهة القلة بيان صفرة لان الغالب في القليلة الصفرة
فيما كان منبسطا واكثر او ان المراد منها انها كانت قليلة وان القيد يظهر من الدليل الخارج [illegible]
في الادلة الفقهية سيما الاحاديث الفقهية سيما الاحاديث الاستحاضة ان بعضها ورد مقتضيا الاعمال
الثلثة على الاطلاق وبعضها الوضوء لكل على ما هو سالى على القليلة وبالجملة ورد غير واحد من الروايات
ان الصفرة فيه الوضوء فليلاحظ اما وجوب تغيير القطنة فلعل بعدم العفو من هذا الدم
في الصلوة قليلة وكثيرة كما يظهر من بعض الاخبار وعدم العفو حيث قال ان امت... واستثفرت
واحتشت بالكرسف وتستحل صلوة ... بين الحديث سيا الى الكثيرة جهة للمضمون في صحيحة
ابي سنان ... خرقة ... من باب القياس بطريق الاولى
ويدل على وجوب تغيير القطنة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله التي ذكرنا مالم ينفذ الدم
ظهور الدلالة انما هو من تنكير لفظ الصلوة والوضوء في الحديث فتم وقوله الوضوء يدل على
عدم وجوبه اه لعل المراد ترك التعرض لما ... يكون عليها الوضوء يدل على عدم تحققها الا
كان هذا المقام مقام بيان الاحكام المختصة بها بحيث اقتصر على الغسل لظهوران الحكم المختص
يجب التعرض في مقام حكمه هو الغسل لا الوضوء لكل صلوة ايضا والحاصل ان ... المستحاضة
في قول القول بان الاستحاضة سبب الغسل ولو كانت سببا للوضوء ايضا ان كان في صورة ما
لما اقتصر على ذكر الغسل وحيث علم بالاخبار والاجماع ان القليلة ليست سببا للغسل ظهر انها
ليست سببا للوضوء ايضا وابن الجنيد ... يحكى عنه موجب الغسل في القليلة ايضا فهو يقول
على قوله مع انه لا يصح خروج معلوم النسب مع انه يقول بالغسل الواحد فيها الا الاعمال الثلثة
كلامه على ما ذكرنا او لعنه على ما ذكر الشارح وفساده ... على ... فضلا عن ... والجواب
عنه بان المستحاضة في هذا الخبر مخصصة بغير القليلة قطعا كما ذكر ولعلها الحكم ... لا
في المقام وبالجملة لو لم يكن دليل يدل على ان القليلة سبب الوضوء من جملة موضحاته امكن
سناد الى هذه الصحيحة في الجملة المحكم بعموم السببية فيهما فتم ما رواه الشيخ في الصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها

لو كانت القليلة لو لم ينقب ... وضوء
لكل صلوة ولو ثقبت تغتسل اه لان ...

اه في دليل هذه الرواية مما يمكن ان يحمل على ... على الوادة الكثيرة وهو انسب فالعين فالمحتشي
ولا يخفى ... فيها في المسجد ... الخارج فوالمحتشي ... محشوة بالقطن
من تعدى الدم فظهر من هذه ان تعدى الاحتشاء والاستثفار ... الخرقة المذكورة وفي
الشيخ يجلس اي يجلس ... الى الطهر بما يستحل به تحفظها من خروج الدم مع ان ...
نظم فيحتى فيها في المسجد اه ويكون ... وركعتا الفجر صلوة التحية او من الاحتشاء او
الاحتشاء والمنع من دخولها المسجد ليس الا من خوف تلويث المسجد هذا مع ان الاطلاق في
الثقب ... ينصرف الى الفرد الكامل كما هو مسلم في الاطلاقات ... يظهر من بعض الاخبار
انهم ... الثقب واردوا التجاوز ... مضافا الى الاخبار الكثيرة والشهرة العظيمة
كما مرت وعدم التعرض للمتوسطة ... الاخبار المستحاضة فاصرة في ذكر بعض منها ...
كانت متعارفة مع ان المتوسطة من الافراد النادرة كما ... والاطلاقات الاخبار يحمل على
ومما ينفع منها ... بالكرسف ... فيبقى الباقي منه بحاله ... العموم
فيما اشرنا الى ان ... المستحاضة ... من قصور وعدم القصور ...
في سنده والروايات في طريق الشيخ المراة المستحاضة التي لا تطهر ... للصلوة الحديث ...
يكون منسلقا الى الكثيرة ... الغالب بحسب الظاهر انها لا تطهر ... مع ان الكثيرة
الدوام والقلة في معرض الانقطاع كالمتوسطة وفي كتب اللغة ان المستحاضة من ...
العاملة وهذا انما هو في الكثيرة مع ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ويؤيد عدم ذكر القليلة
مع انه على تقدير العموم الضعيف ... مخصصات كثيرة ... بعضها وستعرف
بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة ... التي ... عن التكاليف الكثيرة الى اليوم والاوفق
الملة السهلة السمحة مع ... عام الاوقد خص من ... المشهورة سيما العموم الذي
يكون من المفرد المحلى حيث ... موضع العموم ولا عموم فيه ... مع ان المتوسطة ... اقل
وجوه لا اشتراط ... عدم التجاوز اذا الغالب ان ... يتجاوز ... لم يسمع
بالخصوص في صحيحة معوية ... مع امكان الحمل على الاستحباب ...

ومن وافقهم كثيرا ما يعرفون بان الجملة الخبرية ليست حقيقة في الوجوب او صحيحة ...
في الدلالة مضافا الى ان المقام لا ... خلاف الظاهر قطعا فيكون المختص ... اولى
من الحمل على الطلب مع وجوه ما اشرنا ... فتم مع انه لا يخفى على المتامل ان هذا المقام مقام
الا التفصيل وكذا الكلام في صحيحة صفوان الاتية احتج المفصلون بصحيحة الحسين بن نعيم
عبارة الفقه الرضوي صريحة في مذهبهم ... سيما ... ظاهرة فيه وكذا الخبر ... لكون
في الاعمال الثلثة كون الدم صبيبا ومثل هذه العبارة والجواب عن الرواية الاولى ان موضع
الدلالة فيها قوله ... طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وهو ...
ليس كل بل موضع الدلالة قوله ... فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف
فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة فانه ... انه ما لم يتحقق السيلان من خلف الكرسف
يكفي عليها ان ... الصلوة المغرب والعشاء بل يتوضأ لكل واحدة منها وهذا ... المتوسطة
وهو الموافق المشهور ... وكذا ... ولكن ان الدم انما اسكت الكرسف اه
فانه ظاهر في ان الغسل ثلث مرات مشروطا بالسيلان من خلف الكرسف سيما بعد ...
العبارة الاولى لتنظر ... العبارة في مقابل الاولى ... التي ... مقابل الاولى ...
صبيبا اه تاكيد وتوضيح للسيلان لانه المحقق غالبا وتاكيد ايضا في ان الثلثة الاعمال ... في صورة
على السيلان وانه ما لم يتحقق السيلان لا يكون البتة ولا يكون ... والظهور البتة ...
للدلالة الواضحة ... المذكورة ... الاعمال الثلثة في الكثيرة ...
الخصم ... ثبت كون المتوسطة كما ... المفصلين ... في المغرب والعشاء
على كونها ... والاجماع على كونها مغايرة للقليلة ... الحكم والاجماع ...
لها حكم اخر ... مسلمات ... ايضا واما قوله ... وان طرحت الكرسف ... ان
المراد السيلان في صورة طرحها الكرسف لا في صورة امساكها الكرسف ...
من ... في تامل ... في الحديث ... عدم الغسل في صورة عدم السيلان سواء
امسكت الكرسف ام لا وفي صورة السيلان يكون الغسل البتة مع الامساك فتلك ...

واما مع ... لا يخفى ان المتعارف في النساء انهن في صورة كثرة السيلان ... ممكن
الكرسف ... لا يتركن ... صونا ... عن الدم وفساده ... السيلان بلا
سيلان سهل قليل ولعله ... اوفق للظهور من الخلف الكرسف في صورة الاستمساك او
او بحسب الظن والظهور وعدم الاستبعاد لكون الغسل ... مع ... الاجماع على كونها ... فلعل
المقام كان مع قرينة ... مقام ... المعنى ... هذا المعنى ...
او من الراوي ... الحال في ساير الاخبار لا ...
ولا ... ان يكون حال الراوي في المعارض ... اشرنا ...
حديث صحيح صريح في ان عليها الغسل ... في هذا الحديث ...
ولو فرق بين الحديث وبين الاجماع في هذا ... من المواضع ... الاجماع من ...
من ... ايضا على ... هذا الامر ... لا ...
ذلك كما اشرنا ... ويمكن ان يقال ... باتحاد الغسل ...
الا ... ظاهر في ... حقيقة في الحقيقة ...
ان الغسل لاجل الصلوة ليكون ... الصلوة يكون المراد جميع الصلوات
اليومية ...
على ... لا انه جعل السيلان شرطا فعلى تقدير حمل الغسل على ...
للمشهور في غاية الوضوح ... من حيث ... هذا ...
السقوط ... بان امثال ... على ان هذا الحديث على
في ... قال ... عن ابي عبد الله ... قلت له ... الحديث ...
... ان يكون رواية ... هذا الحديث عن الباقر ... ان الشيخ ...
... على ما ذكرنا ...
ما يصلح له الا ... المذكور مع ان ... صحيح ...
الجزء ... لا وجه لهذا ... ما ذكره ... ان الغسل ...

ووجه دلالته بحسب الظم وهو كل ما ان الظم كون الغسل الواحد عقيب غسل النفاس [illegible]

امرأة لاجل النفاس وهذا يعني ما اشتملت النفاس ان تجاوز دمها تغتسل لكل صلاة وان لم

يجز صلات بغسل واحد فاذا كان المراد غسل النفاس لكان معنى صلت بذلك الغسل [illegible]

الى ذكر هذه العبارة بعد ما ذكر بانها تغسل للنفاس [illegible]

المتوجه فيهما [illegible] الفاء الدال على التعقيب فيكون كلاهما عقيب غسل النفاس [illegible]

وايضا [illegible] المقابلة [illegible] الغسل بالوحدة [illegible] المراد من الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقت لما سنعرف والثاني الاطلاق بعد اثباته مضافا الى الاستصحاب ولم اقف على ما ذكره
في المسألة التي اشرنا اليها ذكرنا ها هنا ما كان اشعار بذلك ومقابل القول بسقوطه بظن قيام الغير به مطلقا هو
ضعيف لكن الطريقة المستمرة في الاعصار والامصار الاكتفاء بالظن في امور المسلمين وافعالهم
خصوصا في الظن بقيامهم بما كلفوا به فيقتصرون على اليقين وشهادة العدلين مع ان كون الثاني
حجة في المقام لا دليل عليه [illegible] فقطعا واما استحباب ذلك اذا
[illegible] الموت واشتهر [illegible] الشرع [illegible] الاصحاب [illegible]
مضافا الى الاعتبار ان [illegible] في المصلي [illegible]
[illegible]
لا يسقط حتى يتحقق الاشتداد [illegible]
[illegible] عند المبت [illegible]
خاليا من السراج الى ان وقع الموت [illegible] السراج [illegible]
كل مع ان التعبير [illegible] وقد ذكر من علامات [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
ان ينقض الموت [illegible] الاصحاب وبعض الاخبار
كون الروح احق [illegible] الوكيل وكون
[illegible] النائب [illegible] المنافقين [illegible] الضعفون
هذه المنافقين [illegible] على الشيخ [illegible] الطلع [illegible]
في [illegible] الموثق فكل [illegible] الفقهاء بخلاف الصحيح [illegible]
فالاشتهار [illegible] الصحيح [illegible]
من مذهب العامة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المتأخرون [illegible] الاحكام الفقهية [illegible]
والصحيح موافقا للعامة [illegible]

[illegible]

في [illegible] مع وضوحها [illegible] اجماعا فكيف [illegible]
[illegible] على ان الافضل [illegible]
[illegible] القول بالفصل [illegible]
[illegible] الافضل في مطلق التغسيل [illegible]
الى التشبه والكافر [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
اهل البيت [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
لا الى كافر يكون [illegible] القول بالفصل [illegible]
نجاسة [illegible] المحقق [illegible] الحكم في صورة [illegible] الكافر [illegible]
في الكل [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الشيخ ره في التهذيب [illegible] المخالف لاهل الحق كافر [illegible] الامام [illegible]
ان اصول [illegible] الامامة وبعضهم انكروا العدل [illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
[illegible]
المخالف [illegible]
المخالف [illegible] المؤمنين [illegible] الاطلاق [illegible]
الى المؤمنين [illegible] الاخبار [illegible]
الوجوب [illegible] التغسيل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]
المقتول في سبيل [illegible]
منها [illegible] هذا الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في مقام [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهيد يكون في بعض الاجماعات [illegible]
[illegible] العلم بالاجماع [illegible]
زمان الكليني والصدوق مطلقا [illegible]
في الرواية الثانية [illegible] معلقا على [illegible] الرواية الاولى [illegible] معلقا على كمال الاربعة
[illegible] الاخبار [illegible]
بن [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الاخبار [illegible] اربعين [illegible]
اربعين [illegible] الروح [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible] الروح [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الموت [illegible] الروح [illegible]
عليه [illegible]
وقد يناقش في هذا الحكم بان [illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة [illegible] الغسل [illegible]
في المعتبر [illegible] ومقتضاه انه لا يجب [illegible] الشروع في

[illegible]

بل يكفي طهارة كل جزء من البدن [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] طهارة المحل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] على الشروع [illegible]
ما ذكره [illegible] الشروع [illegible]
كل جزء قبل غسله [illegible]
[illegible] والرواية [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
المرأة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] سليمان بن خالد [illegible] غسل الميت [illegible]
[illegible] ثلث مرات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكليني [illegible]
[illegible] الماء القراح [illegible]
الرواية والضعف [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] وجوب الغسل على الاطلاق [illegible]
غسل الميت [illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميت
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفرق [illegible] الغسل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

معيناً وان كان المبذول لعدا فراجعها او ما ذكره الشيخان من تحقق بالكفن الصحيح وقطعاً الا ان الكلام ...

في التعيين حد عدم صحة العين بل مقتضى الاشباه ... كالمسروق عليه اسم الثوب ...

مضافاً الى ما اشرنا اليه ... الاطلاق بل ... وقد اشرنا ... الحاكي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في المعتبر والظاهر ان المراد بجريدة آه وفي بعض الاخبار ان الميت لا يقرب اليه طيب سوى الكافور لانه

بمنزلة المحرم ثم تفضل على [illegible] آه [illegible] من بعض الاخبار ما رواه ابو كهمس قال حضرت موت

اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطا عليه الملحفة ثم امر

فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب

في المكتوب والمكتوب عليه ولا بأس به وان كان الاقتصار على ما ورد به النقل اولى آه الا ان المقام

العمل بمعنى [illegible] يكون خالصا من الشرع فان الحرام والممنوع هو التشريع فانا نفعل فعلا [illegible]

الاحتمال في الدين والفتيا عليه لا يكون فيه ضرر ومانع شرعا الا الحمل [illegible] فانا نرى [illegible]

يكون من الافعال او شيء من الاشياء [illegible] او بعض الاسباب [illegible]

ادخالا في الدين وزيادة في الحكم الشرعي لانا لم نحكم انه حكم الشارع لكن ظاهر النص انه مستحب [illegible]

الا ان يوجه كلامه او يقال انه اطلع على دليل او يقال انه يستحسنه العقل فيكفي ذلك الحكم شرعا في مقام

الاستحباب لا الاحكام [illegible] وفي الاحتجاج في مسائل الحميري عن [illegible] ان الصم كتب

فيها اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام [illegible]

فاجاب يجوز ذلك وفي كشف الغمة [illegible] بعض الاخبار [illegible] كتب الحديث الذي [illegible] الرضا عليه السلام

لاهل نيسابور [illegible] بسنده عن ابائه الى [illegible] فلما مات [illegible] الكفن

فقال [illegible] بلفظي لا اله الا الله [illegible] هذا الحديث [illegible]

وفي الاحتجاج ايضا [illegible] القبر يوضع مع الميت في قبره [illegible]

[illegible] في [illegible] الشيخ عن ابي الحسن [illegible] محمد بن عثمان العمري [illegible]

من [illegible] سفر [illegible] وصية [illegible] الات القرآن [illegible]

الائمة عليهم السلام [illegible] يكون [illegible] عليها [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] ان امثال الامور

لا [illegible] وقال ان الكلام [illegible] كفن [illegible] جريدتان

من [illegible] النخل آه [illegible] مقتضى [illegible] المنع [illegible] في بعض الاخبار

يجوز من شجر آخر رطب آه وبعد هذه قال الشيخ الكليني وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها

عود الرمان [illegible] الشهيد بعد ذكر شجر الخلاف [illegible] عود الرمان استحباب وضعهما مع الميت في كفنه او

[illegible] الصدر

شئت [illegible] لم يتعرض المصنف آه لا يخفى من تامل ان مع قطع النظر عن الروايات لم يجد العموم الذي [illegible]

واقتضاه الجزم بالعدد والمتعين كما انه محل تامل وطايفة [illegible] الخبر

من الاقوال جميعا [illegible] الوضع في الغير [illegible] كما هو مقتضى [illegible] من الاخبار [illegible] المشهور

من حيث السند [illegible] الشهرة [illegible] ولم اقف في هذا الحكم على اثر [illegible]

[illegible] وهو من الكتب التي [illegible] الصدوق صحيحة [illegible]

من المطلع [illegible] في المقنعة [illegible] ايضا

[illegible] كما لا يخفى على المطلع ولا يجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه آه وفي حسنة حمران ولا تقرب

شيئا من الكافور [illegible] الاخبار النهي [illegible] الاصحاب [illegible] الاولى

احتياطهما [illegible] من الميت [illegible] بعد [illegible]

[illegible] على هذا كما لا يخفى على المطلع [illegible] الغسل

آه [illegible] اسمعيل [illegible]

بعيد [illegible] والجواب اولا [illegible] السند [illegible] الثانية آه [illegible]

ما هو التحقيق [illegible] الرسالة التي [illegible]

[illegible] الموثق [illegible]

[illegible] ومن [illegible] مع ان الراوي [illegible]

[illegible] المنقول [illegible]

[illegible] الكفن في تلك الاخبار [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الصدوق [illegible] ويمكن الحمل على انما

انما [illegible] بناء على ان [illegible] الصدوق [illegible] الروايات على [illegible] الكفن [illegible] لكن

قد عرفت [illegible] الفقه الرضوي وقال يكفن المرأة على [illegible] آه [illegible]

[illegible] كلام الصدوق كما لا يخفى على المطلع بل الثاني اقرب [illegible] رواية الكوفي [illegible]

على [illegible] بالاحتياط [illegible] مع ان الضعيف [illegible]

من الضعيف كما كتبناه في الرجال [illegible] الشيخ [illegible] الصحيح المذكورة [illegible]

[illegible] رواية الكوفي [illegible] والاصحاب مثل المحقق [illegible]

رواية الكوفي [illegible] الكفن [illegible]

وقال [illegible] المطلوب وهو كذلك [illegible] الكفن [illegible]

[illegible] بالقياس الى [illegible] ويكون من [illegible]

[illegible] والصحيح [illegible] على [illegible]

بل [illegible] المستحبات [illegible]

[illegible] الطفل [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] الوجوب

على ان الفضل بن يونس كان واقفيا آه وان كان [illegible] الا [illegible] على [illegible]

الرجال [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] الاخبار [illegible] والعمومات [illegible]

حرمة الميت [illegible] المؤمن [illegible] الاخبار [illegible]

سبيل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] القياس [illegible] ظاهر [illegible] الموثق [illegible] المستفاد [illegible]

[illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

وان كان [illegible] الاجماع على [illegible]

فالظاهر من الاخبار خلافه [illegible] اجمع العلماء كافة على استحباب تشييع الجنازة [illegible]

ويكره الركوب لما رواه الشيخ في [illegible] الصحيح عن [illegible] ان رسول الله لم يركب [illegible] الركوب [illegible] روى

الملائكة يمشون كراهة المشي امامها آه [illegible] الفتنة [illegible]

الشيخ بسنده عن السكوني [illegible] قال سمعت النبي [illegible] الجنازة [illegible] اهل

الكتاب [illegible] من الباقر [illegible] قال [illegible] النبي [illegible] الملائكة [illegible]

لهم [illegible] العذاب [illegible] الشيخ [illegible] الصادق

قال [illegible] العذاب [illegible] انواع العذاب في السند ضعف لكن

[illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible] ويكره الشيخ [illegible]

[illegible] الميت [illegible] الميت

وان تربيع الجنازة [illegible] في الفقه الرضوي [illegible] قال

[illegible] على الجنازة [illegible] التربيع المشهور [illegible] الميت وان

المستحب [illegible] الكفن [illegible] عبارة الفقه الرضوي والروايات كلها [illegible]

من حيث السند [illegible] الاصحاب وكون المقام مقام الاستحباب [illegible] الصحيح

[illegible] وانما وصل الى [illegible] الموثق [illegible] قال [illegible]

القبر من قبل الرجلين [illegible] الجنازة [illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] الباقر [illegible] الكفن رسول الله

[illegible] القبر

[illegible] اكثر الاخبار [illegible] الميت من قبل الرجلين [illegible]

[illegible] الجنازة [illegible] القبر [illegible] الميت [illegible]

من [illegible] القبر [illegible]

[illegible] الشيخ ايضا [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الاصحاب

[illegible] رواية الشيخ [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الفاضل المعتبر ان الغسل مخصوص ذكره ابن طاوس في اقبال ... الغسل فيها استحبابه في غير ليالي شهر رمضان
والمعتمد الاستحباب لما مر من التسامح في ادلة السنن ... والاجماع الذي نقله الشيخ ...
ان الغسل في كتاب الماموني من محض الاسلام غسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة
والزيارة والاحرام واول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله انتهى ويحكي بن ...
ضعيفة لا تضعف عنه كما حقق في موضعه لكنه لا تضر بعد ... عمل ابن الوليد
محمد بن مسلم الواقعة في بعضها الاغسال ... يوم الزيارة انتهى وفي الكافي في الصحيح عن ابن عمار عن الصادق
يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم
عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة الحديث وصحيحة ابن مسلم ورواية سماعة ايضا ...
الا انه ليس فيهما التصريح بلفظ البيت فلاحظ ويوم الزيارة الظاهر منهما ان المراد زيارة
البيت وكذا في رواية سماعة فليلاحظ لكن الغسل ... لاجل ... النص كما
ذكر في كتب المزار وهذه مرسلة وهي مستقلة لانه لا يضر بعد الانجبار بعمل الاصحاب كما
هو مسلم عندنا ايضا هذا مع التسامح في ادلة السنن وهو ايضا مسلم عندنا والعموم يظهر من العلة التي
منها ان الغسل ... لا بد من دليل يدل على كونه في نفسه ... الكلام وصدور الكتاب
منه ... يجب الثلاثة ... والاكتفاء فيهما ... في استحباب
الثواب مع عدم ... المستحب ... الاشتغال او ... الظاهر ... الكلام
... الاصحاب ... احتمال ... ويحتمل ... البحث عن الشبهات
مطلوب شرعا وهو ضعيف السند ... مع ذلك ... كثيرا ما الذي يوجب
تحصل منه وهذا ... لا على الوجوب ضيق الوقت انه لا يخفى ان ... لعل
لا يستعرف في المنتهى والتذكرة وابن زهرة ولم يجد ... الوجدان
لا يستحق ... انه لا يخفى ان عدم الاصابة ... الطلب ... عدم
وان الطلب لا يجب ان يكون من اول الوقت الى وقت خشية فوت الوقت ...

بالطلب لعل الوقت ايضا في الحسن من زرارة انه لكن هذه ... بالطلب
فان مقتضاها سقوط الطلب مع الخوف ... رواية ... كما افاد
داود بن كثير ... الماء ... الاقتصار ... الطلب ... او ...
والاقامة والترجيح ... ان هذا الطريق ايضا ضعيف ... بالطريق ... الاصحاب
اوجب ... وعدم الوثوق بظاهر ... هذا الطريق ... يسقط ...
بل النص ... ان الظن الا ... ان الروايتين ... التعارض ايضا
يكون الظن ... الاصحاب ... كان ... الاجماع والنص محل
رواية السكوني في المنقول ... ضعيفة السند ... المبالغة في التضعيف
تامل ... ما ذكره الشيخ في العدة من ان الشيعة عملت بما رواه السكوني واشباهه من الثقات
ايضا مع ان ما ذكره ... الاصحاب ... باب من ابواب الفقه ...
ومع ذلك ... المقبول ... الاخبار الصحاح والمعتبرة ... في هذا الموضع
بالحيطة ما ذكره ابن ادريس ... ان هذا الخبر ... متواترا ...
بطريق ... الكثيرة من احاديث كتبنا ... مع ان التضعيف ...
والرواية ... السند والمتن ... الرواية ... المنزلة
المسلم ... ايضا ... الاصحاب ... الاصحاب ... الرواية ...
مضافا الى ما ذكرناه ... وهو ... بالطلب
مع ... صحاح ... بل ...
جل ... الماء وهو ... للماء ...
... الحوار ... انه ... الحكيم
... اداءه ... وان ...
كما هو رواية السكوني انه والمعنى ... والامر يقتضي الاجزاء ... القضاء ...
ما لامر كما ذكر ... في الوقت والتمكن من الطهارة المائية ... الامتثال ...

انه ... الموقتات ... الاعادة ... في الطلب ... الضيق ...
منه ... التكليف ... التكليف ...
او ... الاعادة ... لو اتفق ... يكون الواجب عليه التيمم ...
اعادة وهي مع ضعف سندها ... عثمان بن عيسى ... ابي بصير ... لا يخفى انها ...
... ان المكلف يجب عليه الصلاة بعد ... الوقت ... في الوقت بالطهارة المائية ...
... على وجوب التاخير الى ضيق الوقت في التيمم والصلاة به ... خلاف ... التراب
ان كان محل النزاع القضاء ... الاعادة في الوقت ... الاعادة ... والنسيان ...
الطلب ... فهل ... ويقضي ... ويؤدي ... الظاهر ...
النص في المعتبر ... الصلاة ... مشروط بالطهارة والتيمم ... المسألة
المنقولة من ... الكلف ... ماء ... لا ... استعمال الماء ...
سيما اذا كان ... بخطوات ... الوقت ... التمكن
... دليل شرعي ... يقتضي ...
مراعات الوقت ... الصلاة ... حتى يخرج الوقت ولا ...
تحرم من الاستعمال على ان ... هذه المسألة ... الاستعمال ...
ولم ... ضيق الوقت ... ضيق الوقت ...
هذا المثال ... الواجب عليه التيمم ولا يخفى ... الفرق بين ... الاحتمال
ان المكلف ... الماء ... مراعات الوقت
الصلاة ... الاستعمال ... بالقول بان القضاء ...
هو الحق والمحقق ... ان وجوب طهارة المائية ... الصلاة كما هو الحق والمحقق
... الصلاة ...
... ترك الصلاة ... على القول بالوجوب ... الوجوب ...
... وقت العبادة ... وقت العبادة ... فكيف يقدم عليها وجوب

الصلاة اداء ... القضاء ... على القول بانه ... عليه ...
نجاسة الثوب والبدن مع عدم ستر العورة ومع عدم استقبال القبلة ومع عدم الاستقرار ...
المكان ... مع عدم ... السورة والركوع والسجود ... الاركان والواجبات
ويكتفي بتكبيرة ... التكبير ... مع عدم استقبال القبلة ... الشرائط
... الفوت الذي هو ... الوقت على ... الطهور ايضا ...
كيف ... الطهور ... الفوت ...
في ... الصورة ... استعمال المائية بعد خروج الوقت ...
طهور ... وقت الصلاة ...
... الفقهاء ...
كان الجمع بين الاداء والقضاء ... الاحتياط واستدل عليه بان ...
... في هذه المسألة ...
... الكلام
في رواية ... القياس ...
... الاصحاب ... الحكم ...
... المقام
...
... بالنسبة ...
المقيم على البدل ... استعمال ... الصلاة ... الوقت ...
... المال ... ضياع المال ...
لكن ...
... الماء والتمكن ... ظهور ...
... والعلامة ...

لا يبقى من الاجزاء الى الشرب بل والى التيمم لكثيره ثم جعل وجع الرأس والضرس سببين لقطر ماهما لا ان اليبس منهما وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فالشيخ الشهيد المتقدمة الشرائط تجوز التيمم عند الجمع لعلم بالجرح ان الشهيد لما استشكل في استشكاله الى نفي الحرج والعسر وظهر ان اليبس لهم توام في المعنى وكيف مرا ولا حرجا وفيه نظر لان السهل امر اضافي فربما يوصف الشيء العسر بالسهولة بالقياس الى غيره الشديد كان المرض السهل واليسير صح منه الشهيد الا انه العرفي اليسير من الحرج عرفا هو الطهر كلامه والمرض منه كيف لا ان يكون حرجا وان كان في غاية يسر وسهولة من الحرج فلا تخص من قريب وكل هو ضرر كما اشرنا في تنويه الشهيد الروايات الدالة على كون التراب بمنزلة الماء وكذا العمومات الواردة في الجروح والقروح والجبائر على ما يظهر من مواضع متفرقة انه مما لا يفهم من تتبع هذا الخط وقال الشيخان ان اجنب نفسه مختارا لم يجز له التيمم اه في تب قال الاولى ان يغتسل وصرح بجواز التيمم مع اعادة الصلاة عند رفع العذر وبقوعها الجنابة ابتداء بل الطاهر صحيح ابن مسلم وهو النص ولا قايل بالخصوص تمامه لقائل ان يقول لم يصرح بالاجماع الباقي فالعمدة في الجواب ما ذكره وما سيذكر وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما الا مضافا الى التشديد القران والايات متقدمة ووجوه كثيرة من الاخبار ان مخالفة القران يوجب منع العمل فكيف في الغير من الصحيح متعددة مضافا الى مخالفة القران من الادلة العقلية والنقلية اليقينية وظاهر الخبيثة ومنها النصوص المطلقة في جواز التيمم مع انه يتيمم في مواضع بعد حفظ النفس مع التكليف بما دون حق تيمم حفظها عليه حتى انه يقوم على نفس الصلوة ويكتفي بقدم احد الطهورين عليه مضافا الى ما اشرنا في الحاشية السابقة واما الشيء فقيل انه مما يعلم البشر من الخشونة المشوهة او تقشير الوجه بالشدة او يعار الى الخلقة مشكل جدا ابل بعيد لكان تقشير موجب لتقشير الشيء فانه ان كان من البرد عظم وان كان من الحر والعسر فغير الشيء وهو اقصر فكل وعند الشهيد تغير معنى او تحقق الجماع تقتضي زيادة حكم على المرض وكونه انشين مشكل تامل فمشكل على الطائفة الا الاشكال على طريقة الفقهاء لانهم ادعوا الا الاخبار في حوف ضياع المال وان كان قليلا مع ما اخر بينه وبين حاصل فيه بل ربما حصل ما في رفع الروح والعرض ضرر يمنع من الغسل ملفا الى الاصل في كل التيمم والاستعاضة والجلد وغيره ان تيسر كرهه شرب النجس مطلقا الا ما قابل ينبغي لمن يرجع لعموم المنزلة وعموم تحريم النجس ونقل تعليله عن ابن الاعرابي وبالدلالة عليه فقولهم فتصبح

سببا

صعيدا زلقا والقضا من ابن ابي عليهما ما يستعمل ما بلغهما واستشهاد الها اه ونيرانه للجوهر فصرح بكونه هو التراب مع نقله عن ابي الاعرابي انه الارض ونفى شهادة ما فوقه على التنوين لقوله وصح كونه التراب وهو مضاف الفقه ما انسبط على الارض والاحتياط عليه ان يدل من جملة بعد الجوهر صاحب القاموس فانه قال التراب او وجه الارض وهذا ينادي بعدم التعيين لكون تضيق الارض بل يعارضني الى ترجيح الكونه التراب حيث قدمه قد لا نقض لا الارض مع انه احق منه فكان المناسب تاخيره فكره عند البين ممكن بكونه التراب بالنقل من اهل اللغة وهذا انسب الى التعريف منهم هو التراب وكذا طهارة ابن الاثير في مابين وقد اراد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه الطراوة شيء وكذا البقيع فقال ان العصيد هو التراب وقال ابن عباس الصعيد التراب فقال المفضل الصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من الارض ويؤيد ذلك ظواهر بعض الاخبار مثل قوله م والطهور به الصعيد وقوله صعيدا طيبا صعيدا جنبا وزلقا وزيادة تم اهدى سبيله الى الارض فوضعهما على الصعيد الى غير ذلك مما سنذكر بعضها فمعنى هذا يكون الارض الابتحجر عليه كالمد فانه ذكر لا يقاوم ما ذكرنا كما لا يخفى سلمنا لكن نمنع كونهما حجة اصلا وهو ايضا ظاهر مع ان من العلوق ظاهرة في التراب لا تخلو يعم سنن في حدة الاينظاهر ما ان من فيه للتبعيض كما حققه المحققون فظاهرها اشتراط كون المسح ببعضه والنقض الصحيح ايضا بدلالة ان المراد منها ما ذكر وظاهر ان الغالب الشايع من تحقق العلوق من التراب لا من الحجر والوحل واما الغبار فانه كان من الارض من التراب النبوة لانه خارج من حكم الاية وان لكن كون العلوق مما يتيمم به كما لا يخفى وما ذكر ما ظهر فساد ما ذكره في التعبير من ان الاقوى صحة التيمم بالحجر ونحوه لاستعداد يعقال الشرط ان يكون عليه شيء من الغبار يعلق بالماسح من ما لا تعلق لانها الصحيح على اشتراط العلوق انتهى وبالتامل فيما ذكرنا يظهر ايضا وجه فساد ما اورده المحقق على السيد في تمسكه بقول اللغو من انه لا يلزم اه اذ يظهر مما ذكرنا انهم اتفقوا ان التراب منفي في كونه معنى الصعيد وان الظاهر منهم الرد على من يحل الصعيد ارض مضافا الى ان اللغوي انما ذكر اللفظ معنى وانه لا ينسخ الا الاشكال في كون معنى اللفظ منه هو خاصة وانه لو كان عنده ان معناه ليس معنى هذا المقدار الواحد يظهر القطع بذلك لمن يتتبع كلامهم سيما ان ذكروا اسم ما باللام مع ضمير الفصل ويقولوا الصعيد هو التراب فان الحصر فيها باب الظهور مع ان اثبات اللغة بالترجيح وهو فاسد لانه سماعي بل ما ذكر بعده على اللغوي لا بيان لكلامه كما لا يخفى مع ان في الاعتقاد صل تتبع والتوسيع فكون الاستعمال اصطلاحا اعم في الحقيقة والاصل الحقيقة ممنوع ايضا كان الاستعمال

اعم من الحقيقة وصرح بعض المحققين بان المجاز هو الاصل والشايع لان الكثير الاستعمال الاستعارات وكذا اللغات الكثير بحيث ان كما صرح به وكون الاصل هو الحقيقة انما هو في موضع علم المعنى الحقيقي وشك في استعماله فيه وما فيما نحن فلا كما مر مع انه لو سلم كون الاصل ينبغي الحقيقة لا نسلم تحقق الاشتراك لان الاستعمال انما وقع في خصوص التراب الطيبة الارضية الكاينة نبتنا حمل كلام اللغوي عليه فاسد او من ذكر اللفظ معنى له معا انه منصوص وفيه بعض ما ذكرتم لوتم فانما هو في استعمالات اهل المجاز والاستعارة على انهم يستعملون مع القرينة فيمكن ان يكون مرادهم من اللفظ خصوص المعنى والمشترك ومن القرينة الخصوص وابن هذا من قول اهل اللغة من ان اللفظ كذا معناه كذا ويمكن ان يقال من قبل الشيخ ان الاجماع واقع على جواز التيمم بغير التراب ففي عند منهم بان التيمم انما هو بالتراب والصعيد وعندان التيمم صار بالجبال فطعا مع انا نقول بعض الصعيد منه التيمم فكيف لنا انه قول من الارض والتراب بل التراب منه التراب عرضا ما يراه لحالها الى الحجرية والرطوبة لمثالها ولا يقال العرض فات لهما او فات الحصا وفات الوصل ولشا العدل كلاب لاوضفات تراب او ارض فكانت فيها ترابية نعم يقال انها بالحصى يقال الارض احجار وحصاة ورمل ومن هنا قال الشيخ وصحلنا الارض مسجدا وطهورا او وقادا مع ان معظم الارض التراب والاطلاق ينصرف الى الغالب مع ان استعمال الكلي في الفرد حقيقة متعارف شايع ومهما الجمع بين اقوال اللغويين فيما استعمال لفظ الارض في خصوص التراب كلامه حقيقة شايعة والاختيار نعم الجوهري صاحب القاموس الطهر الطالقه بينهما بحسب الواقع نعم دعما نوبد المطلوب ان المعادن مثل الزرنيخ والكحل نحوهما انما في حالهما يطلق عليها اسم الارض ولذا جوز بعض العلماء التيمم بها والمشهور ففاوتا فيه منها ما سولعله سيجيء ولنا افتراء النورة والجص بل الحجر ايضا من حالها يقتضي عدم اطلاق لفظ الارض على القطعة منها الا المنفرد فيها اسم الارض عرفا ومن هنا قال ابن ادريس بان الجص والنورة معدنيان وفي قد بعد ان نقل الشيخ في ير والمفيد وابن ادريس وسلار المنع من التيمم بالحجر مع وجود التراب وعن ابي الحسين المنع منه مطلقا قال الاصح المخالف للشيخ بان المامور التيمم بالصعيد والصعيد هو التراب وانما سمي صعيدا لتصاعده على وجه الارض فلا يجزي بغيره ما لم يجب المنع من عدم الحقيقة في التراب فانه قول لكرب يطويه لتصعد عليه بكثرة الشيء فيصير بحجر واذا كانت الحقيقة ما فيه دخل تحت الامر لا الاجمالا لم يكن لم يكن التيمم فيها مجزيا عند فقد التراب كالحجر والذي لا يطلق لحجارة فكذا التقديم انتهى ويظهر منه ان بالا

اوانا نحن

وابن ادريس والشيخ في ية شركا مع المفيد في كون الصعيد هو التراب وكذا ابن الجنيد لانه لم يجوز مطلقا والباقون جوزوا مع فقد التراب الا الجماع الذي ادعاه والعلامة ايضا مسلم كون الصعيد هو التراب الا انه ادعى عدم خروج الحجر من الحقيقة مثل ما ادعاه في الخزف كما سيجيء وهذا دعوى عام لان الصعيد لغير اسم التراب بالحجر الحجر وفيه ما لا في الجواب انا بعده هو الارض فما نقل بقول اللغوي في ذلك وهذا بنادي بانه لم يكن معتقدا انه لغة اسم الارض وان اللغوي ما قال كما ان المحقق في مقام الجواب عن استدلال السيد بان لغة هو التراب لم يذكر قول اللغوي بانه الارض مع انه اقرب في الجواب عن دليل السيد الصعيد اسم الارض حتى انه تمسك في مقام الرد على قول اللغوي واثبات اللغة بالدليل والتنحي ولعل ما ادعاه العلامة من كون الارض هو التراب الخالص والمستحيل انه لا يخرج من الحقيقة وقال وكان الاكثر يقولون بكون الصعيد اسما للتراب وليس كما ذكره اني قلت في صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل اه ظاهر من هنا انه للتبعيض كما هو ظاهر الاية ايضا العلوق في المسح بظاهرها التراب لان الحجر لا يمسح منه او غالب اجزاء الارض هو التراب والغالب التيمم يكون به وليس في لفظ الارض عموم بل هو مطلق والمطلق لا عموم حيث لا يكون شايع منصرف اليه مع انه يرجع الى العموم انما كان ذكره في مقام بيان حكم نفسه لا انه ذكر تقريبا الحكم اخر كما في البناء على العموم بسبب ان لا يخرج كلام الحكيم عن الفائدة نعم انما ذكر تقريبا الحكم اخر فالفائدة حاصلة بنى على العموم ام لا ولا حاجة فيه وبالجملة مما سنا ان هذه الاخبار لا يخرج عن الضعف في الدلالة مضافا الى المناقشات فيها مضافا الى ان بعض وحده منها ذكر فيها الامر بنفض اليد بعد الضرب على الارض هذا ظاهر في انهم وان كانوا يذكرون لفظ الارض الا انهم يريدون من الارض الغالب الذي هو التراب وما يؤيده ما مر في الحاشية السابقة من ظهور اشتراط العلوق في المسح والحديث وما مر فيها من ظهور كون الصعيد هو التراب وما ورد في حديث الطهور هو الماء والصعيد ويؤيده ان الفقهاء الا من شذ منهم فهموا من الصعيد التراب ولذا حكم الكل بجواز الحجر بعد العجز عن التراب في حالة الاضطرار بل بعضهم اخر عن الغبار ايضا وما يؤيده ما ذكر من

ولو يكن والشيخ لان الغالب في نفس البلاد والبقع

مع ان اشتغال الاصل [illegible] التراب نعم في [illegible] تخصيص التراب [illegible] وبعد بعض الحجارة والرمال والارض والرمل الارض ذات تراب [illegible]

الاصحاب الا الرملي ان التيمم يكون بالتراب فلاحظ وتأمل وبالجملة لا اشكال في ان التراب ارض ومعظم الافراد

فاطلاق الكلي لفظ الارض عليه من قبيل اطلاق لفظ الكلي على الفرد مع ان ما نحن فيه معظم الافراد

الكلي على الفرد شايع بل وحقيقة غاية الامر ان يكون لخلاف الظاهر بالقياس الى الدلالة على نفي الغير

لا انه خلاف النفي مع انك عرفت ما يضعف هذا الظهور مطلقا او ضعفا في الجملة فتم على التقدير

في صحة التيمم بالارض من حيث هي هي في الجملة انما الكلام في الصحة مطلقا واحسارا او سيجيء فتم

على ما نقل منه [illegible] تعالى فتيمموا صعيدا طيبا الصعيد هو التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انيست الاصل ولكنه ما الملح والرمل وهما مرجحان وخلاف بعض العامة في الرمل اه وفي ابن الجنيد لعله
لما اشرنا اليه من عموم الرواية الصحيحة وكونه مستثنى كالملح ولرواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على العلوق فلم يذكر فيهما المسح من الاعضاء ويؤيده ايضا صحيحة زرارة لقوله فيها ولم يمسح
شيئا وكذا ما ورد من ان التراب طهور او طهور مثل الماء ونحوهما مما دل على عموم البدلية وعموم المنزلة
الى ان ... طهورية التراب انه طهور الوجه واليدين فيكون طهورا مطلقا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة لليدين يمسح بهما الوجه الى طرف الانف
اليدين الى الزندين الثالثة الى الابطين قاله ابو اليقظان والزهري وكل قال الطبرسي في مجمع البيان و
منهما اجماع الشيعة على التفصيل وان القول بالضربتين مطلقا رأي العامة ويظهر منهما ومن غيرهما ان
احدا من العامة لم يذهب الى التفصيل بل ذهبوا الى الضربتين ونقل ان عليا وعمارا وابن عباس و
جمعا من التابعين قالوا بالضربة الواحدة مطلقا فالاخبار الدالة على الضربتين يحمل على التقية وما دل
على الضربة مطلقا اما يحمل او يحمل على التقية ايضا اذ كلهم ... من جهة ان جماعة من التابعين كانوا
يقولون بالضربة سكتوا عن التعرض لذكر الضربة الثانية في الغسل واكتفوا بالاجمال ...
ابن همام عن الرضا تتضمن ذكر الكفين فكيف يحمل على التقية لانا نقول كما تضمنت الكفين
الوجه ايضا وهو ظاهر في المجموع وكون التيمم ضربة للوجه والكفين مذهب احمد بن حنبل امام الحنابلة اما
وهو كان معاصر الرضا وعليها الذي يكون الضربتين للتقية ان جميع ما وجد فيه هذا اللفظ
صريح في تيمم اهل السنة والمعروف من العامة واما بلفظ الوجه الظاهر في المجموع واليد المجمل اذ الظاهر
في المجموع كما هو عند بعض اهل السنة وكما نقول يمسح جميع اليد الى الابطين العلة التي ذكرناها انفا
ذكرناها ان ما دل على كون التيمم في الوضوء والغسل واحدا يحمل على التقية ومقتضى كلام صاحب
اعتبار ثلث ضربات فانه قال اما اردت ... فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة ... ما ذكره
ضربات حقيقة بل ضربة الوجه وضربة اليدين على التعقيب ... لكن
الاشكال فيه كما في المعتبر ومن نقل عنه امالي الصدوق ... مسح الجبهة ما ينبغي ان ... الاعتبار
قال سألته عن التيمم فقال مرتين ... يكون المسح مرتين ... الضرب ...
انه مسح مرة ولم يعد المسح ... والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل ما دل على التكرار
على الاستحباب ... دليل عليه من الاخبار ... كيف والسؤال في اخبار المرتين من
كيفية التيمم وماهيته فكيف يمكن ان يحصل جواب هذا السؤال باستحباب الضربة الثالثة ... مع
اعتقاديان يمسح ... والظاهر انه لا يكمل الضربة الاولى ...
الثانية حال تقديم اليمنى على اليسرى ... من الواجبات المسلمة مع ان الضربة الاولى داخلة في الكيفية

وصلوها

وصلوها كما جرنا الحمل الحالي جوابا عن سؤال الكيفية فكيف يستقيم حمل الثالثة على الاستحباب بعد الخروج
من الماهية مضافا الى انه خطر بخالف العامة ... بحمل ... الاحاديث ... فكيف
خالفهما المعظم من القدماء وكل المتأخرين الا من شذ منهم ولهذا العمل بما تضمنه روايات من
الضربات الثلث ... لان ما تضمن المرة ... الضعف ... في
ما تضمن المرتين كما ... الروايات المتضمنة للمرة ... بلفظ الوجه واليدين الكف
وقد عرفت ان مذهب جماعة من التابعين على ما قاله العلامة في كتبهم والبواقي وروايات زرارة عن الباقر
في حكاية تيمم عمار ... فيكون الحكاية واحدة من امر واحد شخصي لان الفعل لعموم ... شخص
واحد والفعل هنا ... الى عمار ... كان شخصا
واحدا ومع ذلك ... وعن هذا الفعل الشخصي تارة بلفظ الضرب وتارة بلفظ الوضع
وتارة بلفظ الوجه وتارة بلفظ الجبهة وتارة بلفظ الجبين وتارة بلفظ اليد وتارة بلفظ الكف
وتارة بلفظ الارض وتارة بلفظ المسح وتارة ... وتارة بلفظ النقض بعد الضرب وتارة
... من الاختلافات في حكاية جزئي واحد وشخص واحد ومع ذلك ...
من الباقر مخصوص ... روايات عنه بلفظ الضربة الواحدة ... على
مسح الجبهة والوجه من دون التعرض لذكر ضربة اخرى لليدين ... وفي رواية اخرى ... ايضا
من الباقر ايضا بلفظ الضربتين كما لا يخفى على المطلع فظهر ان ترك الضربة الاخرى انما هو
الراوي ... وقع المسامحة في الامور الكثيرة التي ... مضافا الى ...
مثل تقديم اليمنى على اليسرى ... وجه ...
التعرض ... الثاني كما هو الحال في العام والخاص ... وكذا المطلق والمقيد و
النهي ... من الاخبار المتعارضة ... والجمع ...
من جهة التقية لما عرفت الحال ... كيف ... على الضربة ... على الضربتين مع ... فانه
ضعف ... حتى انه ... الاجمال ... لا ... الامر بالعكس فان الضعيف
... الى القوي لا العكس لا انقال ... بناء على ظهور كونه تقية كما قلت لانا نقول

هو لم يبق الاثر على التقية كما يظهر من كلامه هنا سيما ... مع ان الاوجه الحمل على
الاستحباب فانما هو تقية ... مع ان ما دل على الضربة الجنب الصائم
بالموة ... من اتفاق جماعة من التابعين على الضربة للوجه والكفين ظاهر ان ...
كلمة لا اشتهر ... مع المخالفة للاجماعات المنقولة
وغيرها فظهر ... القول بالضربة مطلقا والقول بالضربتين مطلقا ضعيف الدليل والمرتين
... القول بالتفصيل ... والقول بالمرة والغسل
في الوضوء ... فالمختار القول بما ذهب اليه المشهور
الشيعة وادعى عليه اجماعا كثيرون مع ان العمل به يحصل الجمع بين الاخبار الواردة في الباب فان المكلف في التيمم
الوضوء مختار ما دل على المرة لانه ... والعمل بما في الوضوء مشروطا بالعمل بما في الغسل
... في التيمم من الغسل ... ما دل على المرتين فان قلت انما كان الاخبار من الطرفين
للتقية فكيف يجوز العمل بهما من دون تقية قلت هي ... ليس ... لان جميع ما فيها تقية
الاخبار الواردة في مقام التقية ربما كان كثير من احكامها حقا لان الحديث ... مطلقا فان
من الخارج ان شيئا منه تقية ... في مقام عدم التقية ويعمل بالباقي
بالفرق ... لوجود المقتضي وعدم المانع ... يعملون بما ورد في الاخبار التي
... النبي ... الضربتين يكون التقية ... وان بدل الغسل وبدل الوضوء
كل ... بدل الغسل ... المقتضي وعدم المانع لانه يحمل
... الوضوء ... فانه يخالف العامة ... الا انه
... كما عرفت ... الوضوء ... ان بدل الغسل يكون ضربتين
... ما دل على الضربة الواحدة ايضا ... على ظاهرها كما عرفت
... فيما تضمن الضربتين ... الفضل ... العكس
اولوية العكس فظهر ان المشهور ... من الاخبار في الطرفين ...
... وان كانت صحيحة صريحة الا انها موافقة للتقية

للعزم

لما عرفت من البيان ... ان الفقهاء الاربعة ... الاخبار الواردة على الضربتين لما ... مذهب
العامة ... بلفظ الوجه واليدين كما في القرآن ... في صحيحة ابن همام ... الكفين
لكن ... مذهب احمد بن حنبل امام الحنابلة وهو كان في عصر الرضا ... بالعمل
هذه الصحاح الصراح فضلا ان يطرح بالعمل بالصحاح الكثيرة المتضمنة للضربة الواحدة ...
... وعمل بما دل على الضربتين ... مضافا الى كون الصحاح الصراح مخالفة
الاصحاب ... الاجماعات المنقولة الكثيرة ... الاخبار الكثيرة ... بما وافق العامة
ومع المنع بالعمل بالثاني ... ما اشتهر بين الاصحاب ... جواز العمل بالصحاح الصراح
فضلا عن كونه احتياطا لا الكثيرة ... عرفت ان الاظهر الحمل على التقية اسباب الوضوء
هذا مشكل لما عرفت من ان الاصل عدم ... الا فيما ثبت من الشرع وان قطعت كفاه سقط
مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح ... الاستصحاب ... قول النبي اذا امرتكم
بشيء فأتوا منه ما استطعتم ... الميسور لا يسقط بالمعسور ...
ولان الظاهر انه اجماعي ولانه لو لم يجب التيمم الا ... جميع الاعضاء ... لزم ان يكون ...
شيء من ... الاصبع ... العضو ... لم يكن على المكلف تيمم ...
تم ولم ... على ... رواية السكوني ... التيمم ...
... في غاية ... المسافر
مفهوم الشرطية ... لم يكن ... بالصحيح ...
... العموم ... الاحكام الشرعية ...
... الى ان يحتاج الى التيمم ...
لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت ...
ثم وجد الماء ... فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين ...
... الوضوء عند الامامية كان واجبا لغيره كما لا يخفى كون الجنابة ...
... منها الاحتلام ... الجنابة ... ايضا ظاهرة في الاحتلام لان مثل هذا المجاز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول بحجية هذا المفهوم يكون ظاهر الحديث عدم وجوب غسل في الثوب السابع بنفي [illegible]
بحكم البول والروث مع انه على القول بحجية هذا المفهوم يكون الظاهر من الحديث عدم نجاسة الروث
فلا استناد في فهم المطلوب من هذا الحديث انما يكون بانضمامات كثيرة فلا يكون الحديث دالا
على المطلوب بنفسه فتدبر ومتى ثبت وجوب الغسل في الثوب الخ لم نعلم منه وجوب [illegible]
ما الوجوب الشرطي بل يقولون بوجوبه الوجوب الشرطي بل لا يوجبون الغسل اصلا الا على صاحب الثوب
الذي هو المخاطب في الحديث والمأمور ولا على من [illegible] في الماء وقطره يكفي وكذا لو غسله غاسل
وكذا لو غسل بالماء المغصوب لا يوجبون كون المصلي في الثوب الطاهر وبالجملة من تأمل حق التأمل
علم ان منشاء فهم النجاسة من هذا الحديث هو الاجماع لا غير ولذا لا يفرقون بين الرجل والمرأة
وغيرهما وان كان المخاطب هو الرجل لا غير
حكي [illegible] في جواب مسائل [illegible] ان البول [illegible]
ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب في مطلق النجاسات وبالجملة القول [illegible] العمومات وخصوص ما
سنذكره من [illegible] في مسألة العفو عما دون الدرهم ويشكل بانها الا ان الاستدلال
بها ايضا على ان الائمة لم يفرقوا بين البول والروث كما لا يخفى فتدبر وترك الاستفصال مع
قيام الاحتمال يفيد العموم ولا يجوز ان يخرج غير المأكول بحسب الافراد الشائعة التي يجب الاستفصال
من جهتها [illegible] بناء الراوي [illegible] على ان خرء الطير لا ينجس وحدها للصلاة فيها [illegible] كما
اهل [illegible] ان الحكم ليس من المطهرات بالقوة [illegible] التطهير من جهته [illegible]
ما ذكرنا [illegible] ضعيف [illegible] على خرء الطير كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] الصلاة على هذا [illegible] وفي [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم لا يخفى ان
ما كان يعمل بمثل هذا الخبر فكيف يعمل به حتى انه يجب على ما هو حجة عند جميع الاصحاب مع ان ابا
بصير مشترك وقيل ضعيف عنده فالمتبع الاجماع وهذا الذي [illegible] معلوم
معلوم النسب [illegible] الاجماع للشمول [illegible] ما دل على حجية الخبر الواحد والظن [illegible]
[illegible] ما دل على طهارته على الشيء [illegible]

مذهب العامة [illegible] العلامة [illegible] ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في طهارته [illegible]
نقل الاستثناء من خصوص الشيخ مع موافقته [illegible] ابي عقيل دليل على بنائه على ان ابن ابي
وابن ابي عقيل لم يستثنيا ولعل مراده ان [illegible] بان القائل منحصر في الشيخ كالشيخ [illegible] ظاهر عبارته
لسانه قطعا [illegible] من مذهب الامامية [illegible] العقل بهما او التقسيم على معتبرها الخ ولا يخفى
لم [illegible] على النجاسة وذرق غير المأكول من الطيور [illegible] الموثق [illegible] الا ان الاستدلال
عليها انما هو رواية ابن سنان الحسنة المشهورة المعمول بها عند اكثر الفقهاء ومعظمهم بل وعند
الجميع في الجملة بل ادعى من [illegible] الخبر [illegible] في الظن والاعتماد
التعارض بينهما مستثنى تعارض عموم من وجه [illegible] كل منهما مخصصا لكن الخبر من
جهة الانجبار بما ذكر [illegible] اصلا [illegible] وهذا وان كان مرجحا كاملا لجعل
مخصصا [illegible] لكنه لا يكفي الا انه [illegible] بعض [illegible] الخشاف من
المعاشر بالاجماع وهذا وان كان [illegible] في طرف الخاص لان العام
مثل العام [illegible] المخصص الا انه [illegible] مرجحة بالاعتبار [illegible] الفقهاء [illegible] يجعلون الاعتبار من
لا تتحصل [illegible] الا انه لا يجوز ان يحصل دليل على الحكم [illegible] لا يجوز ان يحصل من
والمؤيدات والمرجحات [illegible] بما هو حجة شرعية [illegible] كل قطعا [illegible]
لا يصح ان يحصل [illegible] لا يجوز [illegible] لا يجوز [illegible] فاذا
كان يحصلون [illegible] من المؤيدات فكيف لا ينافي العلامة ان يحصل من مؤيدات المرجحات
[illegible] المؤيدات سيما بالنسبة الى ما هو ابع الجهات [illegible] ويمكن
تصحيح الثاني بمطابقته لمقتضى الاصل والعمومات الدالة الخ [illegible] الاولة
[illegible] ابن سنان من [illegible] الثقات الاجلة [illegible] بخلاف ابي بصير فانه
لا يخرج [illegible] ابن سنان [illegible] مثل ما في الكافي [illegible] الصحيح
[illegible] قال لا بأس [illegible] مثل [illegible] عن [illegible] قال
كلما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه وفي القوي [illegible] من احدهما في ابوال الدواب بصيب الثوب

[illegible] وقلت البول [illegible] قال بلى ولكن ليس [illegible] الاكل الى [illegible] وسيجي في كتاب الصلوة
الموثق كالصحيح بابن بكير ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في كل شيء منه من البول والروث حرام ام
مضمونه [illegible] كما سيجي [illegible] الصلوة [illegible] حراما [illegible] فكيف يقول هذا الا ان
مع ان العمدة في امثال المقام هي الصلوة [illegible] وعدم المنع عن الغسل [illegible] الصلوة بلا تأمل
كما عرفت الوجه [illegible] هذه الروايات وما فهمها [illegible] طريقة الشيعة في العمل بها وكونه متعارفهم
العمل [illegible] الفقهاء [illegible] العامة مضافا الى ما ذكره الشيخ في بول الخشاف [illegible] بصير موافقة
للتقية لو كان [illegible] على حاله [illegible] ايضا ان رواية ابن سنان [illegible] الطريق الشيخ و
سيجي [illegible] الاجماع على نجاسة ذرق الجلال [illegible] ماكول اللحم والتي حل
رواية فارس عليه وكذا ذلك [illegible] من جملة المؤيدات والمدعى انه لا يخفى ان المدعي ثم
بضميمة عموم القول بالفصل وقد ظهر من ذلك ان المتجه القطع لا يخفى ما في دعوى القطع في امثال
هذه الاحكام سيما مع ما عرفت ان [illegible] الرواية التي هي المستند صريحة في الوقوع وكلا وجه
للتأمل فيه والاستناد اليها [illegible] وهذه الرواية [illegible] فتأمل واجاب عنها في [illegible]
بالشذوذ وعدم الحمل على التقية وهو مشكل اه لا يخفى ان المرجحات من قبيل العدالة والاعدلية والشهرة
والاشهرية والشذوذ والتقية التي تعتبر هاهنا [illegible] من اقوال الشيخ وامثاله
للقاديني [illegible] المطلعين الخبيرين فلا وجه للحكم بالاشكال مع انه لم يظهر مانع ومخالف كذا
الشيخ [illegible] العلامة الاجماع وكون الراوي من العامة ومن جملة مرجحات رواية داود
انها وان كانت ضعيفة لا تجبر [illegible] بفتاوى الاصحاب لو لم نقل بحجية الاجماع المنقول
او تحققه وهذه الرواية ضعيفة لا جابر لها [illegible] ما ذكرناه في ترجيح رواية ابن سنان على
رواية ابي بصير [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء
لا يخفى ان الشهرة [illegible] النجاسة انما تستفاد من امر الشارع بالغسل وكيف
[illegible] على النجاسة مع ان مقتضاها [illegible] بل يصب عليه الماء مع انه في كثير
من المواضع [illegible] الكلب انا لا نقول [illegible] كما سيجي ومع انه لا يعمل الا بالاجماع
والحسن منه

المتقول بالخبر الواحد سيما مثل هذا الاجماع [illegible] بالاجماع [illegible] بل قال المشهور انه يخلو [illegible]
فوجوه عمومات تدل على نجاسة البول من غير تحقق غسله [illegible] الغسل [illegible] تأمل
واضح فلاحظ العمومات وتأمل وسيجي في مسألة غسل المربية الصبي [illegible]
ان سيد المدارك [illegible] قالت كان النبي [illegible] قالت
[illegible] قال [illegible] فصبه عليه [illegible] الغلام
[illegible] بول الجارية الحديث وسنذكر في بحث غسل النجاسات واستثناء بول الرضيع [illegible]
[illegible] كان [illegible] في البول من عموم الامر بغسله من غير المأكول [illegible] لم طاهر
[illegible] فصارت [illegible] البنات [illegible] هذا [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] بان الخبر [illegible] هو اصالة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي
الحقيقي وان كان بعض افراده من النادر بحيث لا ينصرف الذهن اليه عند الاستعمال والاطلاق او
الخبر بما هو [illegible] الافراد التي ينصرف الذهن اليها [illegible] باعتبار الثاني لا يدري
ان غير المأكول من جملة المتعارف [illegible] ان يكون [illegible] الاستقراء [illegible]
طاهر [illegible] ظاهر وهذا الظن [illegible] العموم والشمول بحيث يحصل
الارادة والفهم فتدبر قال في [illegible] ماكول اللحم [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] وهذا ايضا من مؤيدات حسنة ابن سنان [illegible] على حسنة ابي بصير بل
ظاهر [illegible] الكلام [illegible] في بحث الوضوء [illegible] يمكن الاستدلال
عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت [illegible] القارة والامر بالاستصباح
[illegible] العلامة [illegible] من دون تفاوت [illegible] العلامة من قولك
ما الذي يحرم التحريم الوارد في الاخبار فكيف لا يكون التحريم الوارد في الاخبار الشاملة للمذكور من
الروايات [illegible] النجاسة [illegible] ظاهر في النجاسة
في النجاسة والظهور يكفي في الحكم [illegible] العلامة [illegible] الظهور من غير تحريم
تحريم ما [illegible] ولا [illegible] ظاهر في ذلك [illegible] الزيت لو كان

حراما لما دل النهي عن أكله على النجاسة وكذا لو كان فيه ضرر كالسم بأن يصب فيه سم ولذا لو كان في
موضع الفارة الحية أو غيرها مما فيه سم لما دل الحديث على النجاسة أصلا لا ظاهرا ولا احتمالا إذ لو
كان موضع الزيت السم أو اللبن الخنزير أو غيرهما من المحرمات لما دل على النجاسة أصلا حتما نعم ربما كان
من كلام العلامة أن ما ذكره مختص بحيوان المأكول اللحم وغير مشتمل لما تم مسنده من غير المأكول وفيه لا
ولعل بناء كلامه على التعميم أو على حتم لكنه غير صريح في النجاسة إلخ وإن لم يكن صريحا لكنه ظاهر
مع ملاحظة اختصاص المنع بالمائع دون الجامد وظهور الاستعمال فيهما وكذا في الأخبار الواردة
في المنع عن استعمال الماء الذي وقعت فيه خصوصا ما اشتمل منها على ... بعد
الإجماع والأخبار الدالة على أن الماء إذا تغير بالنجاسة أحد أوصافه الثلاثة ينجس مع أن نجاسة الأ...
كثيرها لم يثبت إلا من الأمر بالغسل أو التنزه إلى أن يكون لإزالة الأجزاء إلخ لا يخفى أن مجرد احتمال
لا يحكم الشرع بالغسل مطلقا كما يشعر به إلخ لا إشعار فيه أصلا أو لم يقل الإشعار على هذه
الطريقة في معرفة النجاسات بمجرد الغسل إلى الأمر بالغسل لا يستلزم كونه للنجاسة إلخ لا يخفى أن
أنه للنجاسة أنه لا يفهم من مجرد الغسل لإزالة الأجزاء العالقة مع أنه لو علم تعلقها بعنوانها ومجرد
لعله غير ممكن لأنها لو انقلعت من الجلد يقلع الأشياء لا انقلعت منفصلة بها متصلة معها
إن لم يتعلق فلا تعلق مع أن منها ما لا علوق له بالجلد أصلا مع أن طريق الإزالة غير منحصر في الغسل
عنها وإلى جهة منع مع أن المناسب على ما ذكرت أن يقول لم لا يأمر بإزالتها بالقلع والنتف بل
بالجز مثلا مع أن بعضه مثل الصوف لا يتحقق العلم بالعلوق بل ولا الظن فإيجاب الغسل بمجرد
الاحتمال فيه ما لا يخفى وكذا حملنا إيجابه على صورة تحقق العلم بالعلوق أو الظن لا مطلقا أو حمله على
الاستحباب وأما ما قلع مثل الفرس فغير خفي أن الغسل لا أمر به إلا ما تعلق به بسبب القلع مع أنه مفسر بالمفهوم
بخصوص عدم جواز الصلاة فيه بلا جرح مع خروج عن الظاهر مع أن هذا ما اشتهر بالعظمة بين الأصحاب في نجاستها
بل الظاهر أنه إجماعي وقد ادعى الإجماع الشيخ والمحقق والعلامة وابن زهرة والشهيد مما يرجح حمل الروايات
على النجاسة وأدلتهما بل الظاهر أن المشايخ المتقدمين على الشيخ ما كانوا يفهمون منها إلا النجاسة ومما
يرشد اتفاق الأصحاب سوى أبي الحسين على طهارة ما الدباغ وقول أبي الحسين بالمطهرية مقابلة

فلم أقف فيهما إلخ بل مضافا إلى ما ظهر من النص بل النصوص الكثيرة أن مرسلة الصدوق كلا بينها
من جهة صحة الاستعمالات والانتفاعات المذكورة في الأخبار الصحيحة مما يمنع عن الانتفاع بها
فكيف يجوز له القول بها في المرسلة بل يمكن أن يكون مراد الصدوق في جلود ما لا يؤكل لما ذكر
دل على نجاسته ما ذكرنا في معتقدنا بل كتابه من لا يحضره الفقيه من سائر كتبهم إلخ فلعله صحيحا
على عدم الانتفاع من الميتة بعض الوجوه وما يظهر منه نجاسة أجزاء الميتة التي تحلها الحياة ...
رواية الحلبي الآتية وغيرها وكذا الإجماعات المنقولة إليها وغيرها مما ذكرنا فكيف يقاوم جميع ما ذكر
وإن صح سندها مع أنها غير صحيحة وإن لم تعتبر ما نكر الصدوق صحيحة وإنه في مقام بل شرط
بل صرح بأن الخبر الذي ليس بصحيح لا يكون حجة وإن انجبر بعمل الأصحاب وفتاويهم بل قال إن اتفاق الأصحاب
إن بلغ حد الإجماع فهو حجة وإلا فلا وإلا قال إنهما فكيف يكسر الحكم بالحجية بمجرد صحيح واحد الفقها
والبالغ إلى الآلاف ولا الآلاف لا ينفع فكيف الواحد ينفع إلخ إنما قصدت إلى إيراد ما أفتى به
وأحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة إلخ لا يخفى أنه كثيرا ما يروي في الفقيه ما يعلم التزامه فتواه ونظيره
بل هو فيه مما لا يرجع عما قال كما صرح جمع به وأنه قائل بشمول لها ونوضحها كما ذكر الكليني
الطاهر في الجبور وغيرهما من هو كذلك والشيخ منهم أو غير من يعمل الظاهر نوضحها بل ولا ...
متعقل بل كثيرا ما يروي في فروع الفقه وغيرها أشياء الخبر بأنه لم يكن قائلا بظاهرها من دون
تأويل نوضح وكذا الحال بالنسبة إلى غير الكليني والصدوق من هذا الذي في الفقيه فقد مال على
المذكورة مرسلة أمر على ظاهرها طهارة جلد الخنزير وعدم انفعال الماء القليل وعدم انفعال
ما الملاقاة مع أن شيئا من ذلك ليس بأمر منه فظهر أنه لو كان قائلا بها بعنوان التأويل كما ذكر
ما يظهر منه وجوب الإعادة ولا الأحكام في التعقيب ولا الإمام وغيرهما ويحتمل أن يكون مراده الجلود التي
يكون قابلا لما الطهارة بما لا يرى ماء أو أنها في مقام العمل بالتقية ولا تأمل في ظهورها في الجلود الذي
إذ لا يحصل طرف اللبن والسمن وغيرهما على الدوام على ما يأتي به فقول بحمل الظاهر في الأمرار
التجديد بل لا يبعد أن هذا يكون مضمون صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة
فيصب فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه

يقتضي نجاسته مع الرطوبة والحرمة إلخ لا يشكل أن مقتضاه وجوب غسل الشيء الذي أصاب
الثوب ولا النجاسة عند بلله فيكون أنه طاهر يبقى في الرطوبة إلى الثوب فقط ويدل على ذلك أيضا
في الرواية الأخرى وإن كان غسل فلا تغسل ما أصاب منه ثوبك وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك
منه ونحو دلالتها على نجاسة الميت كما صرح به صاحب المفاتيح فإنه إذا لو كان طاهرا لم يجب إزالته عن الثوب ونحوه
وغيرهما من الثوب على احتمال كون المانع عن الصلاة فيه والمقتضي لوجوب الغسل هو الموت ...
من أدلة العموم اللغوي ومع ذلك لم يقل أحد بوجوب الغسل من جهة الموت خاصة بل كل من أوجب الغسل حكم
بالنجاسة لعدم القائل بالفصل وغير خفي أن دلالة الأخبار بمعونة الإجماع على البيان في بيان النجاسات
دلالة في شيء من الأخبار على ما ذكره بل كان الظاهر النجاسة والنافية في حال الرطوبة لا اليبوسة أيضا
وقول الصادق في موثقة عبد الله إلخ وصحيحة علي بن جعفر السابقة وبعض الأخبار الأخر منها الصحيح وقع ثوبه
على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس إلخ ومقتضى كلام أن الملاقي لجسد الميت لا ينجس إلخ
وهذا إن صح العبارة إلخ إن أو همت ذلك إلا أن تعليله كالصريح في نجاسة الملاقي له وأنه إنما لا يقبل لأنه تابع
لجسد يحتمل كلا يخفى إنما يتعلق بالحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل الظاهر أنه يأتي على الإصحاح
من مولانا القائم بما إنما مس الميت بحرارته لم يكن عليه إلا غسل يده ومضعفه ظاهر إلخ لعل نظر العلامة
إلى العلة المنصوصة في صحيح الحلبي الآتية فإن الظاهر منها أن النجاسة من جهة ذهاب الروح ونحوه
فلاحظ وتأمل ويؤيد أيضا ما ذكره في المسألة السابقة من أن نجاسة الميت إنما هي بعد برده لعدم
انتقال الروح منه بالكلية إلخ ما يستفاد من الأخبار نجاسته إلخ لو تم ما ذكره يلزم طهارة الميت
الثابت نجاسته بمجرد تقريبه وتطهيره بل وعدم وجوب غسل بل وبالانفصال منه ينجس لا يصدق
على ما هي جسد الميت مطلقا أيضا لا إلى المقام معنى جسد الميت على الإطلاق هو القسم الكامل وبل
مما ذكره كون المقطوع من جملة المطهرات مع أن ميتة مأكول اللحم إنما صارت طاهرة بمجرد التقطيع يمكن
الحكم بحلية الأكل أيضا لأن الأصل في الأشياء الإباحة والمانع كان نجاسة الميتة وعدم الدفع
فتأمل على ما سنذكر في نجاسة الكلب والخنزير أن الكلب إنما كان نجسا يلزم أن يكون جميع الأجزاء أيضا
نجاسة حتى الشعر وأمثاله فكيف يتأمل هنا صحيح حريز في غاية الوضوح في نجاسة الأجزاء التي يكون

روح فيها وكذا ما أشرنا إليه من الأخبار إلخ لا يخفى ظهور ما ذكره لأنه استعمل في خوف خروج
فيظهر أنه في مقام إتمام المسألة للعمل ودفع المفسدات الشرعية وطهارتها ونجاستها في مقتضى خوف الدم
لو لم يكن أقرب منه إلخ هذه الأحاديث إلخ ويدل على ذلك رواية الفضل بن شاذان أيضا في علل عن الرضا
أحاديث مع الوشاء في الكذب فلا تعويل عليها إلخ لكن بما أنه نقل الوشاء أن الرسول قال
الأمن خف أو حافر أو ريش والحق الريش فقال الوشاء أشهد أن فعله وفعل ما كذب على رسول الله
فاشتهر بالكذب لكن لا يخفى أن الحديث بهذا المضمون ورد في كتبنا المعتبرة على وجه يظهر أن الإلحاق
المذكور ليس كذبا بل في الحقيقة صحيح لكن لما لم يكن ثابتا في أحاديث العامة نسبوه إلى الكذب واشتهر مع
أنه قال بعض الماهرين إن الحديث والحكاية كان من غياث بن إبراهيم وقيل كان من حفص بن غياث ولم
يظهر بعد إشكال من وهب وقد حقق في الرجال أن الحديث الضعيف يصير حجة بانجباره من جوابه في
هذا قول البغدادي في السرائر هذا الذي يخفى يغنيه خلاف عند المحصلين لا سماع في متن إلخ وأفتى على
الحكم جماعة من أصحابنا منهم الفاضلان وبعضهم بهذا الخبر وما ورد في الأخبار المسلمة من أن الفارة إذا ما
في السمن والزيت وغيره أنه يتنجس ويحرم أو يبيع بعد اللبن في القرع وغيره وما وشاكله بعضهم
أن كل النجاسة من نجاسات الشرع ينجس كل رطب وكل رطب من الأشياء ينجس كل النجاسة حتى هذا
لا قائل بنجاسة أي نجاسة يكون ينجس حتى أنه لو ضرب من الفرع فلا وجه هذه المثابة أو وقع فيه
جلد من هذه الميتة أولح منه ينجس وورد منهم ما يكون حديث ورود الخبر كما عرضوه على سائر أحكامنا
فإن كان فيه تلك الأحكام فهو منا وإلا فلا نعمل به أو نضرب أو غير ذلك من أمثال ما ذكر وأيضا
وورد أيضا عنهم اعرضوه على السنة فإن كان فيه سائر الأحكام فهو منا وإلا فلا وبعضهم أيضا أن كل
متنجس ينجس كل شيء فكيف البحث لا يخفى وبعضهم أيضا أن هذا المثيل لا وقت لما ينجس إلا أن يكون
والماء أقوى من اللبن لو قوع الملاقاة في انفعال القليل والوفاق في عدم بعض منه وعدم انفعال
على أنا نحكم حكما إثباتا بأن الميتة ينجس الأشياء الرطبة والمائعات من دون تأمل ولا تزلزل ولا ريب هذا
بسبب وجه سوى إجماع وحديث ما إلا أن يقال إن كل موضع موضع بخصوصه قد ثبت فيه إجماع أو حديث
دال على انفعال الموضع بخصوصه ويخرج من حيث الخصوصية لا يمكن الحكم بنجاسة موضع

جهة هذا الحديث فهذا الاجماع لاختصاص به لا انه هذا الحديث وهذا الاجماع بهذا الموضع بخصوصه ويكون الحكم بنجاسة موضع اخر من حيث انه على حدة وهكذا الحال في كل موضع موضع بخصوصه فاللبن الخارج من ضرع الميتة اجماعا ولا حديث يدل على نجاسته سوى الرواية الضعيفة يحكم بعدم ثبوت النجاسة لان الاجماع والحديث الوارد في موضع اخر لا يشمل هذا اللبن لاختصاص كل موضع بحديث خاص به او اجماع خاص به لا يتعدى الى غيره وان كان جميع المواضع بحيث لا يشذ منها موضع وورد في كل واحد منها حديث مخصوص به او اجماع كذلك لا يتعدى الى غيره نعم حتى انه هذا اللبن لو خرج من ضرع الميتة فلاقاه جسد من غنم او بعير لحم او شيء مما يحل فيه الحيوة يكون نجسا التزاما بالاجماع المختص بكل واحد من اجل بعض اللحم او شيء يحل فيه الحيوة على حدة على حدة وكذا حديث كل على حدة وعلى حدة لكن اللبن المختص بخصوصه لا حديث في اللبن الخارج من الضرع يحكم بالطهارة من جهة عدم دليل النجاسة مضافا الى الصحيحتين المذكورتين لكن غير خفي ان هذا فاسد قطعا والوجدان يكذبه بديهة لانا لا نرى اجماعا في خصوص موضع موضع وكل حديث [illegible] بكل موضع يحكم فيه بالنجاسة فانما هو بدليل مشترك بينه وبين الموضع الذي يحكم فيه بالنجاسة من دون تفاوت اصلا ولا خصوصية مطلقا وهذا لا يكون الا بكون مقتضى الدليل قضية كلية وقاعدة عامة شاملة لكل موضع موضع من دون تفاوت ولا خصوصية ولا تكون القضية الثابتة مهملة لانها مرادفة للجزئية المجملة التي لا تنفع اصلا ولا تجري في موضع مطلقا يمكن اثبات حكم موضع واحد فضلا عن جميع المواضع بالقضية الثابتة من الدليل الذي [illegible] حكما بكون المسئلة او الحديث هي الكلية التامة العامة الشاملة الجارية في كل موضع كما قلنا بحيث لو لم يرد في اللبن الخارج من ضرع الميتة حديث او امر لكنا نحكم بنجاسته ايضا كما كنا نحكم بنجاسة غيره من دون تفاوت اصلا فبعد هذا الحكم الامن بدليل النجاسة فهذا الدليل في الحقيقة معارض للصحيحتين الدالتين على الطهارة ومعاضد لرواية وهب المعتضدة بما ذكرنا في مقام التعارض لا بد من ملاحظة قوة كل واحد منهما وملاحظة القوة الحاصلة في نجاسة المواضع الاخر بانها ما هي [illegible] تلك القوة الى واسطة اي شيء ويكون ذلك [illegible] القوة الحاصلة الى الظن الحاصل من رواية وهب ما [illegible] جمعا واجعل المجموع معارضا للصحيحتين [illegible] ولا [illegible] بالنظر

كنت في مقام الحكم بنجاسة سائر المواضع مطمئنا غاية الاطمينان فكيف انا انفي الى هذا الاطمينان التام الظن الحاصل الذي من ملاحظة رواية وهب وما يعضدها فاذا كان نفسي في مقام حكم بالنجاسة في المواضع يكون جزميا لا شيئا حصل الى الاجماع فكيف يكون العمل بعضي الصحيحتين لان الظن لا يعارض العلم والجزم بكون ظنا لكن ظنا اقوى من الحاصل الصحيحتين فيكون الظاهر الجماع ظني مقوى بعضها ايضا فكل ان يعمل بالصحيحتين ويطرح ما هو اقوى منهما سيما مع انضمام الاقوى برواية وهب المعتضدة بما في الفقه من الصحيحتين مع دعوى الشيخ في الاجماع في جميع المراتب فاذا تساوى القوتان او ترجح الثانية اذن معنى الحلية لكن بحجة لطيفة في صورة العادة شرع والمعتمد الاول التاقول التمسك في الكلب [illegible] وهو [illegible] وعظمه وشعره الا ان الاول الا ان الكلب في مجرى ابن مسلم الاتي في بحث نجاسة الكلب والخنزير ان الكلب اذا اصاب ثوب الرجل فيغسل ذلك الذي اصابه بحمله على صورة الرطوبة لعدم غسل الملاقي بعنوان اليبوسة فيابا [illegible] والما ينوي الصحيح فلا دلالة لما ولا الشيعي على رطوبة الكلب والخنزير ولا كلام فيه واما هذه الرواية فانه سمعتوني يمنع ولا الفظ النجاسة على هذا المعنى الشرعي والوصلاتي لفظ يقوى اولى على تقدير كون الشعر داخلا في شمولها حقيقة انتحيناه هنا طهارة شعر الكافر مع انه ورد في شمول المشركون نجس وغيره قال قدس سره اما الكافر فلا نصبه وقولا بالفصل وسيجيء الكلام فيما دل على نجاسته نوعا وعموما في نظيره ما ورد في الكلب ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده الخ واما كون وجوب هذا الغسل النفس او لغيره فقد تقدم الكلام فيه في اول الكتاب وتدل على كون الوجوب هذا الغسل الطهارة لصريح الفقه الرضوي وان من صلى قبل هذا الغسل عليه اعادة تلك الصلوة بعد هذا الغسل وفي بحث الكل غسل قبله وضوء الا الغسل من الجنابة الصحيح ايضا بان من صلى ونسي هذا الوضوء ان عليه اعادة تلك الصلوة بعد ما توضيا ويدل عليه ايضا وفاق الاصحاب على الظاهر لان منهم من صرح والباقي للتسمية على ولجبه وضوء وبينهم يقولون فالواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة اي الصلوة والطواف وكتابة القرآن مثلا كروان امور بالاتم في ذكر الواجب من الغسل يقسمونه الى مستور ويذكرون هذا الغسل منها وغسل يخرج من القرنية وانه ايضا شرط للصلوة على الميت فتحا واولا ايضا انه صيغة الامر في الا حدث

والاخبار يتبادر الوجوب الغيري مثل الصلوة امثرها الاجماع من احد من الاشارة الى وجهها او نفي جميع ما هو مسلم عند الشيعة من دعوى الناس في المقام مما يدل على كون الوجوب لاجل الصلوة واما ما ورد في بعض ما يدل عليه لا ينفع النسبة الى ما لم يدعي على تقدير صحة هذه المناقشة مع ذلك في المقام الاول وعدم دلالة مستجمع شرائطه عند مثل الشيعة مع ذلك لا ينفع فيه الوجوب على ملاحظة ما يتبادر لكون الوجوب لمثل الصلوة لا لنفسه وان لم يلزم ووجه ما يدل على ذلك مع ما يدل الظني والتبادر قطعي وما يدل من الاخبار ايضا وفي [illegible] امير المؤمنين من اغتسل حين غسل الوسواس لجريان السنة والاقال الوسواس ظاهر [illegible] والعين فيه مثالي وفي العلل في باب علة غسل الميت والغسل من مسه [illegible] ان الميت جنب ولتلاقيه الملائكة وهو طاهر وكل الغاسل لتلاقيه المؤمنين وفي حديث اخر ان الميت لما خرج منه نفس [illegible] اكبر منه وكذا الذي يتطهره ويطهره هذا مع اتفاق المتشرعة على كون طهارة كالطهارة عندهم الحدث الاصغر وهو الوضوء والاكبر وهو الغسل ويحصل من ستة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس والموت ومس الميت وغير ذلك مما فرق منهم بين الامور المذكورة في خصوص هذا الاثم وظواهرها والاطلاق لفظ الطهارة على مثل وضوء الحائض كما لا يطلق في الاخبار عليه ايضا مثل ما ورد لعل ما سلم من الباقر انه قال ان الحائض يتطهر يوم الجمعة ويذكر الله فقال اما الطهر فلا ولكن تتوضأ وقت كل صلوة تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وذكر بعض الفقهاء انه [illegible] صحة الطهارات [illegible] استطراد وتقريب واما الطهارات المستحبة قبل دخول وقت الصلوة والواجبة بعد دخوله فكلها واجبة لغيرها قطعا بل عند المشهور ان جميع الطهارات كذلك واما الطهارات المستحبة مطلقا مثل غسل الاحرام وغيره من جهة عدم وجوبها اصلا [illegible] لا يمكن ان يصير واجبة لغيرها فعلى هذا كلما ورد في الاخبار من اشتراط الصلوة او غيرها مثل مس كتابة القرآن وغيره على الطهارة او على الطهور يشمل غسل مس الميت ايضا كما يشمل غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ايضا من دون تفاوت وكذا ما ورد في الاخبار من ان الطهور لا يجب الا بعد دخول وقت الصلوة يشمل غسل المس ايضا من دون تفاوت ولذا اتفق اتفاق الفقهاء على ذلك الطهور [illegible] عليه فيما سئل عن الشيخ من قوله [illegible] على ما يقتضي غسل المس للصلوة مثلا من اشتراط الصلوة به ايضا لا وجه لبعد كون النصوص المقتضية لاشتراط

بالطهور عامة شاملة لجميع افراد الطهور الواجبة وكذا النص المقتضي لعدم وجوب الطهور الا بعد دخول وقت الصلوة وغيره لما عرفت قلنا بشمول الكل الغسل المس ايضا للمرضي عن الاخبار انه طهارة وكذا من الفقه المتشرعة مع ان الصلوة انما كان ذلك في الحديث حيث [illegible] على ارادة المعنى اللغوي يكون المراد هو المعنى الشرعي المتشرعة حقيقة كما هو مسلم او محقق بعد ثبوت كونه طهارة من الاخبار وغيرها يكون هذا الغسل ايضا في العمومات مثل قولهم لا صلوة الا بطهور والتي فيه تخصيص بطهور دون طهور فيظهر ان الصلوة وتوقفها على الطهور نسبة الى جميع افراد الطهور وعلى السواء والقوي يحكم بعدم الفرق اصلا سيما مع قولهم توقف الصلوة على جميع الطهارات الواجبة والتامل يعرف بحاصل منهما انه لم اقف على مقتضى اشتراط الصلوة بما هي هذا ايضا وظاهر انه في التوقف والتبادر المطلقات يرجع الى العموم كما هو مسلم من الشيخ وسائر الفقهاء اجمعين ويشمل هذا الغسل بما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة فقوله الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع الحديث الى غير ذلك من امثالها مع ان المفرد المحلى باللام في امثال المقام يفيد العموم بلا كلام وبناء التبادر عند سائر الفقهاء ويشمله ايضا ما ورد في من صلى بغير طهور او نسيها بعضها او لا يساعد يكون لغير ذلك مما دل على بطلان الصلوة بترك الطهارة وايضا يشمله قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة مما دل على ان الطهور الواجب لا يجب لنفسه بل يجب بعد دخول وقت الصلوة والحكم الشرطي معلق على الطهور الواجب فلو ورد مع ايضا العموم الناشئ في عدم الدلالة على الوجوب الغيري فقد عرفت بانه وضوح فسادها او العبرة بالغيري الى بعض دون بعض يحكم لا يرضى به احد سيما مع العقول في الكل الا ما خرج منه ويدل عليه ايضا قوله الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتقريب كما تقدم ويدل عليه قوله لا صلوة الا بطهور فكيف مع الاتصال بعدم نقل الفرق وضعف الوجه بظاهره لكن ما دل على عدم وجوب الغسل شموله لما نحن فيه لعله لا يخفى على من تامل فيهما ان يكون قدرهم غسل جميع اعضائه ولم يبق مقدار الاكل او قرء وامثال ذلك الا ثم لم يتم الغسل بغير عذر وهو في غاية الصغر لكونه من الافراد التي لا ينصرف الذهن مع ما دل عليه لعدم كونه من الافراد التي ينصرف الذهن اليها لعدم كونه من الفروض الشائعة مضافا الى التعدد في غسل الجنابة انه ما جرى عليه الموفقة طهره وورد ايضا ان غسل الميت مثل غسل الجنابة

وان كان ما ذكره انسب ايضا لا يخفى قوة والاحتياط واضح ايضا فتدبر فان الرواية مقطوعة والظاهر انها المراد بالمقطوعة من حيث هي قليل الكن لا يخفى ان الضعف منجبر بعمل الاصحاب ودعوى الشيخ على تقدير عدم الثبوت ثبوت الشهرة منها لا اقل منه منجبر الرواية بهما مع ان الاجماع المنقول حجة عند جمع من المحققين بناء على ان ما دل على حجية خبر الواحد بحيث يكون شاملا له ما شمل الاتيان الاول شامل للاجماع المنقول ايضا فليلاحظ وبعض الروايات والاجماع ما سيذكره الشهيد ره فتدبر

ويتوجه على الاول ان تكون هذه القطعة لا يخفى انما استدل على نجاسة جميع اجزاء الكلب ولو كان شعرا لا يصل الحيوة بما ورد من انه حرم حي وميت وهو ودل على نفس غسل ما او وقع في المقام فتدبر وهذا الدليل لا يخفى ان لا استصحاب حجة وجار في امثال ما نحن فيه مثل نجاسة الماء ما الشعر بالنجاسة ونحو الكلام في محلها فليلاحظ ما رواه مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له اني حككت جلدي فخرج الدم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا آه الظاهر انه قدر الحمصة وزنا او حجما على ما لو قدم شايعا والشايع يحتمل بقية والدرهم وفي بعض نسخ الفقيه الخمصة بالخاء المعجمة او الخمص الراحة فيكون الموافق للدرهم بناء على ان حدها قدر ما فلا اشكال فتدبر ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق سال ابا عبد الله عن الرجل يصيب الثوب خلا يغسل قال لا باس به آه يمكن ان يكون استناده الى ما رواه في تهذيب وقد سنده قريب من الصحيح عن العيص انه قال الرجل وهو على طهر فليسمخط فنسيم لو اشبهه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس آه لكن الظاهر من اطلاقات الاخبار كون الاصل في النجاسة وعدم العفو كما صرح به بعض وهو الظاهر من الشيخ وغيره حيث وجد الموثق الدال على عدم الباس بمرئيه الدم في اثناء الصلوة بان المراد الاقل من الدرهم ولم يتعرض عليه غيره فتدبر جدا

فان اللغات لا تثبت بالاستدلال والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز خير من الاشتراك آه لاحتمال الجعل الاعم ... لا اشتراك اللفظي لا ينفع المستدل الا ان يقول بجواز الجمع بين المعاني وكونه عند الاطلاق ظاهرا في الجميع وهذا قول ضعيف مردود ما عند الفقهاء والمحققين الشهيد ره وان من الاشتراك لا الاشتراك المعنوي فهو خير من المجاز ومراد المستدل اعم من الاشتراك المعنوي كما هو الظاهر من كلامه بل لا بد من حمل كلامه عليه لو لم يكن ظاهرا فيه فضلا عن ان يكون ظاهرا فيه بالنظر

الدليل الاول والجواب عنه هو الذي ذكره من ان اللغة لا تثبت بالاستدلال بل انما تثبت بالنقل او امارات الحقيقة او الاستعمال بناء على ان الاصل فيه هو الحقيقة كما قال بعض والظاهر ان الشارح اشار الى الاول هو ما ذكره وامام قوله والاطلاق آه جواب عن الثاني لكن لا يخفى ان المستدل لما اراد اثبات الحقيقة بل اراد ان ما كان فعله ما فعل الخمر فحكمه حكم الخمر كما يظهر من الحديث حيث قال لم يحرم الخمر لاسمها لفظ الخمر حقيقة في الخمر خاصة واما غير الخمر فيحتمل ان يكون الخمر اسما ايضا بل باعتبار المشاركة في علة تحريم الشارع وهو السكر فظهر ان قوله فهو خمر يعني المراد انه مثل الخمر في الحكم الشرعي ولم يعين الحكم الشرعي فيكون المراد جميع الاحكام الا ما اخرجه الدليل الا ان يقال ان الظاهر المتبادر منها هو الحرمة كما سبق مع الوهن الى غيرها فتبه لانه يلحظ من الاخبار دخول النجاسة ايضا مثل رواية ابي جميلة قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فاغتم حتى رايت الغم فقلت له يا ابا محمد الا تصلي فقال لا اجبني ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت وارى رايك او شيء تروي به فقال هشام اخبرني عن الحكم انه سال الصادق عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والاخبار الدالة على نجاسة النبيذ ايضا متضمن شطر منها وكلها مؤيدة لفتوى المشهور ومنجبرة ايضا لذلك ولا يمكن الحمل على التقية لان العامة يحكمون بطهارتها ايضا ولا يخفى حال على من تتبع الاخبار فظهر انه لا يمكن حمل اخبار الخمر على التقية كما فعله بعض علماء المتاخرين مضافا الى ما سيعرض في الحواشي الآتية ويدل على نجاسة المسكرات المايعة عموم القول بالفصل ويدل ايضا ان الامراء والسلاطين في زمانهم ومن والاهم ممن فهمنا انه مستنه تقريبا كانوا مولعين بشرب الخمر وسائرهم كانوا مولعين بشرب الفقاع والنبيذ ومعاطيتهم ولو كانوا قائلين بالطهارة لاشتهر منهم اشتهار السمن بمقتضى العادة وتوفر الدواعي مع انهم اظهروا الطهارة منكرا ومع ذلك الامر وقع العكس فان القدماء ادعوا الاجماع على النجاسة والمتاخرون اتفقوا على ذلك نقل الشيخ آه وابن زهرة وابن ادريس ايضا وقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فان الرجس هو النجس على ما ذكره بعض اهل اللغة والاجتناب آه يومي اليه رواية خيران الخادم انه كتب الى الامام

يسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس حتى يغسله وهذه الرواية ايضا من ادلة المشهور ومن مجملات اخبار المنع مع ان اسناد الخيران في الضعف منجبر بالشهرة وكذا مرسلة يونس عن الصادق اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وكذلك رواية زكريا بن آدم عن ابي الحسن عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي وفي الموثق عن عمار عن الصادق عن الاناء يكون فيه خمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او الكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وهذه الاخبار مع كثرتها وموافقتها لما اشتهر بين الفقهاء وانجبارها لا يمكن حملها على الاستحباب لمنافاته قوة الدلالة وكون المعارض محمولا على التقية كما مر وسيعرف ايضا خذ بقوله ابي عبد الله ع آه هذا الحديث فيه تاكيدات مانعة عن الحمل على الاستحباب يعني بحمل المعارض على التقية فتدبر ويمكن الجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع آه الاجماع عندنا اتفاق الكل ولا يضر خروج المنازع بل على تقدير كونه اتفاق الكل ايضا لا يضر خروجه لان اتفاق الكل في عصر يكفي ولعل المراد انه يحتمل ان لا يكون اجماع فقيد الاحتمال ان مع عدم العثور على المنازع ايضا يكون الاجماع موجودا فلا يصح الاستناد الى المنازع في مقام المنع مع ان المحقق بنقل الفاضل الماهر المفيد فان نفى حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد فلا وجه للقول بالاحتمال لان معنى الحجية ليس الا انه لا احتمال معه اصلا ولا احتمال من جهته مطلقا وان لم يثبت الحجية فلا وجه للتمسك به في موضع النزاع الحاصل ان بناء الاستدلال على حجية المنقول كما عليه الفقهاء المحققون لما سنشير واثبات الحجية الى العلامة بل وقال الوالد حجية خبر الواحد شيء يرده وانه ايضا في كثير من المواضع من ذكر الاجماع المنقول بخبر الواحد على وجه يظهر منه اعتماده عليه فتدبر كما في المجمع ما نقله آه قال الشيخ المحدث في رواية جواز الاكل على الخوان الذي

اصابته انما كان بايتنا في الصحيح آه الحكم بالعموم لا يخفى عن شمول بعض النسخ الحسين بن الحسن عن ابي بصير قال الدم فيه كلام فتدبر وبعض من الفقهاء التوقف في هذا الحكم فانه قال بعد ان ضعف الاخبار من الطرفين والاستدلال بالآية فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب والاحاديث ينبغي الاحتياط في الدين وهو حسن آه الاحاديث الدالة على النجاسة كثيرة فكان لم يذكرها الشارح منها ما ذكره في كتاب النجاسة ومنها في تطهير الاواني والثياب ومنها في المطاعم والمشارب وغير ذلك مثل الطرق المتقدمة في النقص ضعف اسناد بعضها سيما مع الانجبار بالشهرة العظيمة بين الاصحاب على فرض عدم الاجماع بل المظنون مضمونها مجمعا عليه بين الاصحاب كما ظهر من نقل الجماعة من الفقهاء المطلعين لاهل الاجماع هذه الاخبار والاجماع المنقول لاخبار الدالة على الطهارة سيما مع انه ورد في الصحيح المذكور الامر بالاخذ بقول الصادق وان ورد الرواية عنه وعن الباقر ع فانه ظاهر مع ان الفقهاء الخبير بن الماهرين حملوا الدال على الطهارة على التقية مع ان الملوك في اكثر الموجبات على اقوالهم مثل العامة والامراء والشهرة وغيرها كانوا من اهل الشهود والمهاوي فكون اكثر العامة قائلين بالنجاسة لا يوهن قولهم المعتبر في التقية حال قضاتهم لا حال ائمتهم فلعلهم موافقون مع ان امراءهم وسلاطينهم كانوا مولعين بشرب الخمر بل النبيذ والفقاع كما لا يخفى على المتتبع فكان الظاهر عندهم ويظهر من تضاعيف الاحاديث ان المعلوم عند اهل السنة والمتداول بينهم الحلية والطهارة ومع ذلك من انضمام الحكم بالنجاسة والحرمة ابعد ان المثل منه يخرج من الماء واشباه من الاخبار المتواترة مضافا الى الاعتبار الدال على الاختلافات في الاخبار من جهة التقية ولما علم بين كيفية التقية وما يكون بكلامهم البتة ميل فما دل على نجاسة مثل النبيذ قطعا وما دل على طهارتها ايضا قطعا وقايل الفضل وقطعا مع ان نجاسة النبيذ يقتضي نجاسة الخمر بطريق اولى مضافا الى ان احكامهم الى الطهارة اصيل بلا خفاء مع ان الائمة لو كانوا قائلين بالطهارة لاشتهر منهم غاية الاشتهار وقيل انه كان العامة يحسبون من البيع ان الامر بالعكس وبالجملة ان كان البناء في الفقه على الترجيحات فلا شك في ان الترجيح في طرف النجاسة والا فلا يتحقق مسئلة فقهية بلا اشكال موجود فيه وسيجيء في بحث نجاسة الكافر ما ينبغي ان يلاحظ لاثبات وجوب الغسل لا يدل على النجاسة الا بواسطة الاجماع بحكم ولا اجماع هنا لا

معه الاجماع واقع على ان العلل ان كان وليا فيسب بنجاستها وان لم يكن بحثه فلا بحث عنها ...
وهذا الحكم اعني نجاسة العصير اذا غلى واشتد ولما يذهب ثلثاه مشهور بين المتأخرين ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من تمكين الصبيان والمجانين والنوم [illegible] اوعن البواقي فيها والا فيحصل الطاهر على البواقي [illegible]

مر من تجويزنا [illegible] بل اجماع كان [illegible] يحتاج الى الدليل اذ الدليل هو عدم القول بالفصل

[illegible] الاجماع [illegible] على منع الكفار [illegible] في ان الحرام هو ادخال المتنجس [illegible]

المتمسك بعدم القول بالفصل فتم ويمكن تقريب عدم [illegible] المسجد على النجاسة بدليل [illegible]

[illegible] المعنى انهم لا يقربوا المسجد الحرام لانهم نجس [illegible] فتم

بعدم القول بالفصل [illegible] ما ذكره هنا [illegible] بعدم القول في المواضع التي استثني فيها [illegible]

كثيرة [illegible] من تلك المواضع كما لا يخفى على المتأمل محصل الاستدلال

[illegible] الاحتمال [illegible]

الجبهة في السجود ويؤيده ما نقله الشيخ [illegible] من الاجماع على جواز [illegible] الحيض من [illegible]

جواز الجنب ايضا [illegible] تمكين المجانين والصبيان والاجماع الذي نقله الشهيد على جواز دخول

الحيض من النساء وكذا الصبيان والاحتياط [illegible] على جواز [illegible] والجنب [illegible]

الدالة على الحث والتحريض في الصلاة في المساجد [illegible] الامام جماعة الشاملة لمن به القروح والجروح

وامثال ذلك [illegible] عدم استثناء هؤلاء فيما يستثنى من وجوب الحضور الى صلاة الجمعة مثل المريض والاعمى

والمرأة ونحوهم مع ان المعهود المتعارف وقوع صلاة الجمعة في المساجد بل كان المتعين في مكة والمدينة

وكون صلاة الجمعة في مساجدها المعهودة وكذا الحال في صلاة العيدين في مكة المشرفة وبالجملة لو

كان ادخال مطلق النجاسة حراما [illegible] الشارع [illegible] بالقروح والجروح وامثالهم في صلاة الجمعة والعيد

بل والجماعة ايضا [illegible] هؤلاء [illegible] بان تقع الصلاة خارج المساجد كي يتأتى لهم

هؤلاء الحضور [illegible] الامر بل اشتهر في الاعصار والامصار مع ان المشهور بين المسلمين خلاف

ذلك مضافا الى الاخبار الحاصرة للاستثناء في الجماعة المذكورين [illegible] فتاوى الفقهاء [illegible]

[illegible] استثناء هؤلاء في ادخال النجاسة بان هؤلاء لا حرج عليهم في الدخول [illegible]

المساجد [illegible] لم يتحقق الاحتياج الى [illegible] الاستثناء وان استثنائهم كان

[illegible] حالهم بان يفعل الجماعة والصلاة خارجا عن المسجد لكنه بعيد [illegible]

لعموم الخطاب [illegible] الامر [illegible] النظر الى [illegible] من الاجماع [illegible] من الادلة [illegible]

اليه بل التوقف ان كان لعموم الخطاب كما هو [illegible] فلا بد [illegible] العموم [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] على العمل [illegible] وجوب الكفاية فلا يلزم [illegible]

[illegible] ان القول [illegible] لفرق بين [illegible] والاطلاق [illegible]

[illegible] الامر انكان للعقد [illegible] التصريح [illegible]

للقول بالكراهة [illegible] النهي [illegible]

[illegible] بطلان [illegible] بطلان صلاة [illegible]

[illegible] الحال في امثال الصلاة [illegible]

[illegible] التكاليف التي [illegible]

[illegible] حقوق الناس [illegible] العفو [illegible]

[illegible] في الصوم والصلاة [illegible] الناس وامثال ما ذكر [illegible]

[illegible] الآيات والاخبار وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار فتم كما في [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] المجموع [illegible]

عدم تجويز الترك [illegible]

[illegible] الاجزاء العقلية فان الكل [illegible]

[illegible] الكل فتم ومع

[illegible] الواجب [illegible] الصارف [illegible]

على [illegible] الصارف [illegible] الداعي [illegible] عليه ويجب عليه [illegible]

[illegible] الصارف [illegible] الداعي [illegible] مقدمات الواجب المطلق [illegible] المكلف [illegible]

[illegible] الكل [illegible] المقدمة [illegible] فرق بين المقدمات [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] فتم [illegible]

[illegible] السبب فيما ذكره [illegible] الواجب [illegible]

السبب [illegible] المنكرين [illegible] فتم

[illegible] التكليف [illegible] كان التكليف [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] كان التكليف [illegible]

[illegible] فانا كنت [illegible] وهو اكثر من مقدار الدرهم [illegible]

على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء [illegible] وهو الصواب [illegible] الثاني [illegible]

الاول العمومات واما الاول [illegible] لا يخفى ان الامر وان كان [illegible]

[illegible] العموم [illegible] الدرهم [illegible] فلا يكون [illegible] فتم [illegible]

[illegible] الخصوص والمنصوص [illegible] الصلاة ان كان [illegible] الدرهم

[illegible] العمومات [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الدرهم [illegible]

الدم [illegible] الدرهم [illegible] الحال [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] بعض [illegible]

الاقل والاكثر [illegible] الواقع [illegible] الاوقات [illegible]

في تحقق [illegible] في بعض الاوقات

[illegible] الاقل والاكثر وفي بعض الاوقات كان [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] وهو مقدم [illegible]

[illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] العموم ايضا [illegible]

ذكره [illegible] الدرهم [illegible] الادم [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible] وهي منعقد [illegible]

[illegible] الاصحاب وكذا التوقف فان الظاهر [illegible] المعصوم [illegible] مع انه [illegible]

[illegible] الحديث

[illegible] كثير [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible] في دم الحيض [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] فتم والحق [illegible] والنفاس

[illegible] الاجماع على وجوب [illegible]

[illegible] دم الحيض [illegible]

[illegible] النفاس [illegible] النفاس مع الحيض [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

على عدم الشمول [illegible]

الدم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible]

[illegible] فتم [illegible]

[illegible] العمومات [illegible]

في الدم [illegible] الدرهم والاستقرار [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] فتم [illegible]

[illegible]

من الرواية وصوب الاعادة في صورة النسيان و سيجيء الكلام فيه ما يحتملها انه الظاهر نظرة في
الى الاستقراء فتم تمام قررناه انه قد ظهر الحال ما قررناه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصلوته صحيحة لانه صلى صلوة مامورا بها وامتثال الامر يقتضي الاجزاء فلا حاجة الى الاعادة ولا القضاء كما سبق

في الناسي وجاهل الحكم بنفي النجاسة وان كان الصلوة التي شرطيتها الا ان يكون [illegible] ثوبه نجسا في الواقع

انه مناف لما سبق في الناسي والجاهل من انه صلى صلوة مامورا بها آه ومع ذلك انما ترك الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منا الكاظم ... اذكره وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة
وان فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ... في الموثق عن سماعة عن الصادق عن الرجل يرى في ثوبه الدم
فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه [illegible]
ثم يعمل عليه بعض المحققين في الامر بالاعادة الشامل للاداء في الصلوة وبعدها على الناسي [illegible]
وعلى الاتمام يجب عليه الاعادة فالنصوص الصحيحة الخالية عن المعارض ... في صورة النسيان
اول بل يجري في صورة وقوع النجاسة ويشكل ما منع العلامة [illegible] ان الشيخ
في ذا احتج على قوله باعادة الجاهل ... النجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة ولكن
على في الوقت بعد الفراغ فالشيخ [illegible] وجوب الاعادة على العالم في الاثناء
مسلما عند خصمه ... وجوب الاعادة في الوقت على الجاهل العالم بعد الفراغ [illegible]
المعنى في الصلوة مع التمكن من القاء الثوب [illegible] وجوب الاعادة على الجاهل
بالنجاسة العالم بها في اثناء الصلوة بحيث كونه مسلما عند خصمه [illegible]
الاعادة على الجاهل العالم بعد الفراغ في الوقت فكيف يجتمع هذا مع ما صرح به [illegible] يكون
مما ذكر هنا وجوب على غير الجاهل ... النجاسة في اثناء الصلوة من دون علم بسبقها
الاصل عدم السبق ... النجاسة الا الفرد الذي علم [illegible]
[illegible]

وسأله عن رجل يصلي في ثوب فيه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ... بعض
الاطلاقات المتضمنة للاعادة فلا احتياط ولا استئناف ... بوجوب الاستئناف [illegible]
الوجوب في المسئلة السابقة [illegible] ان يكون بمجموع صلوته مع النجاسة [illegible]
بعضها مع النجاسة [illegible] من السابق [illegible]
ويشكل [illegible] الاستئناف [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقم قم في المعتبر ويمكن ان يستدل له ويمكن ان يستدل ايضا بما رواه الكليني بسند صحيح عن الكاظم انه
قال الحق على اللسان لا يبعد في بعد الا احتها بالشمس لطهرها فان فيه شهادة واضحة على كون
الشمس من المطهرات مع اشعارها فيه انه لو لم يكن مطهرة لكان مثل ان قال يطهرها النجم الجوي او نظر
الا ان وامثال ذلك تم ويمكن ان يستدل ايضا بمفهوم صحيحة ابن حكيم التي سنذكرها المذكورة
الشيخ ويمكن ان يستدل ايضا بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن البواري يبل قصبها بماء
ايصلي عليها قال اذا يبست فلا بأس وفي الموثق عن عمار عن البواري يبل قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلاة عليها فقال اذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على تطهير الشمس حمل على ارادة الوصف الجفاف وهو لا ينافي مطهرية الشمس ولا يخفى ان الكليني مع موافقة ظاهر
الشيخ في هذا الموضع والثاني في كلامه الشيخ باق [illegible]
الفريقين عدم الاشتراط [illegible] و يمكن الاستدلال لهما
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغرض الاستناد الى الاطلاقات والعمومات لو كانت والموثوقية والشيخ ادعى الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القوم منهم الحلاقي فلا تخفى هذا التوجيه لأن المغرب وقتا بعد سقوط الشفق قطعا سواء قلنا بأنه وقت
الاجزاء او وقت الفضيلة لا الاضطرار الا ان يقال ان سائر الصلوات لها ثلاثة اوقات وقت الفضيلة و
الاجزاء ووقت الاضطرار بخلاف المغرب فان لها وقتان وقت الفضيلة والاجزاء وهو اول وقت والحد
وقت الاضطرار والمراد حقيقة الاختيار وقت الفضيلة والاجزاء وكان وقت الاضطرار يعني بوقت حقيقة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاخبار بما اكتفوا بذهاب الحمرة المشرقية [illegible] اعتبروا زوال الحمرة من قمة الرأس الى الطرف المغرب والحق ايضا
ضعيف حتى بعض الاخبار الضعيفة ان [illegible] في طريق [illegible] على اول غيبوبة الشمس وظاهر [illegible] عدم [illegible]
من جهة التقية والاخبار الدالة على ان الوقت المغرب [illegible] غيبوبة القرص من الكثرة بمكان [illegible]
اشكال فيجب الاعتبار بطلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على طلوع الشمس و[illegible]
فوق الارض بالنظر [illegible] لا استحباب [illegible] الى [illegible] الثاني وان
ما [illegible] الا [illegible] تفاوت في [illegible] كما ذكرناه نعم من ذهاب الحمرة المشرقية يحصل اليقين
وان يمكن [illegible] هذا هو السر في اعتباره وجوبا او استحبابا في الغروب [illegible]
حومة الحمرة المشرقية الطلوع [illegible] والطلوع [illegible] في المبسوط [illegible] من كلام الكليني
حسبما ذكر [illegible] اول [illegible] الوقت فلاحظ [illegible] القائلون بانتهاء
من ذهاب الشفق [illegible] لكن مقتضاه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف المشهور عند [illegible]
والاخبار الصحيحة الكثيرة كما سيجيء ومثل صحيحة ابن سنان [illegible] عن الصادق [illegible] الشمس
قال [illegible] ان تطلع الشمس [illegible] الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع
الشمس [illegible] وقت [illegible] الوقت بعد طلوع الفجر ايضا في الجملة [illegible] ذلك
يمكن الحمل على التقية [illegible] الرواية الثالثة [illegible] الشهيد الثاني و[illegible] الاصحاب ان [illegible]
الدالة على امتداد الوقت الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] الجواب [illegible] عن الصادق [illegible] ايضا [illegible]
قال [illegible] لا يفوت الصلاة من [illegible] الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى يغيب الشمس ولا صلاة الليل
حتى يطلع الفجر [illegible] وجه الدلالة [illegible] العشاء قبل ذهاب الشفق [illegible]
ما ذهب اليه الشيخان [illegible] مذهب المشهور [illegible] القول بالفضل [illegible]
الشيخ في [illegible] ايام [illegible] الفضل [illegible] التقديم [illegible] ان لم [illegible] الصلاة
ولعل [illegible] المشهور [illegible] الاخبار المطلقة وهي كثيرة
ما ذكرنا [illegible] الاصحاب [illegible] ان
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله صلى المغرب والعشاء [illegible] قبل ان يغيب الشفق من غير علة ليتسع الوقت [illegible]

[illegible] بعضهما [illegible] الصادق [illegible] لكن في كتاب العلل ذكر موضع قبل ان يغيب الشفق بعد ان يغيب الشمس [illegible] اسمعيل بن مهران [illegible] الرضا [illegible] بالفضل
جماعة [illegible] الاولى [illegible] الحمل على التقية او [illegible] اقرب لكن الاولى والافضل بل الاحوط ايضا ان
يصلي بعد غيبوبة الشفق [illegible] من الخلاف والوسيلة الحاصل من اختلاف الاخبار وان كان
هو ان الفضل قبل ذهاب الشفق لما ذكرناه
وفي [illegible] الرضا [illegible] كان [illegible] العشاء [illegible] الليل
[illegible] ابن سنان [illegible] الاصحاب [illegible] ليلة [illegible] ظاهرا لا يكون
في [illegible] وان كان [illegible] الصحيحة ولا يكون
[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الفضيلة اول الوقت [illegible] في
بحث اول وقت العصر [illegible] اجمع العلماء [illegible] على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني [illegible]
الاجماع والاخبار [illegible] ابتداء الفجر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي [illegible]
[illegible] على الافضلية [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الفجر
المعترض [illegible] الفجر [illegible] ما ذكرنا [illegible]
والاخبار [illegible] في صحيحة ابن سنان [illegible] وقت الفجر حتى ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح
السماء [illegible] الصبح [illegible] وقت الفجر [illegible] الشيخ في الموثق
[illegible] الموثقة [illegible] المتحير
[illegible] الاختيار
بالشهرة و[illegible] الاجماع المركب لكن [illegible] وقت
تامل [illegible] الكراهة [illegible] الاختيار
يمكن [illegible] الكراهة [illegible] وقت الفجر حتى ينشق الفجر الى ان
يتجلل الصبح مقتضاه ان [illegible] لا يكون وقت الفجر [illegible] وهو من اقوى [illegible] وان
[illegible] لا ينبغي هنا [illegible]

كان [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] معلوم [illegible] الصلاة [illegible] منها
[illegible] الفريضة [illegible] الاداء واما [illegible] القضاء على
[illegible] الاختيار
[illegible] الشيخ [illegible] الطعام على الصائم وتحل
صلاة الفجر قال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلاة قلت او
[illegible] الشمس [illegible] صلاة الصبيان [illegible] الدلالة
[illegible] من الاصحاب [illegible] نافلة الظهر [illegible] الزوال حتى يبلغ زيادة
[illegible] والعصر الى اربع اقدام [illegible] نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة
[illegible] الظهر والعصر [illegible] ما دام
وقت الاختيار [illegible] الشهيد [illegible] الشيخ [illegible] اقول
[illegible] وقت الاختيار [illegible] كيف يجوز [illegible] النافلة [illegible] على الفريضة [illegible] الوقت الاختيار
[illegible] الفريضة [illegible] الشيخ [illegible] هو
الشيخ [illegible] الشهيد [illegible] الشيخ [illegible] الا
الدالة على [illegible] وقت الاختيار [illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كان
[illegible] وقت النافلة [illegible] لكن [illegible]
ما دل على [illegible] وقت الاختيار [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الكافي [illegible]
[illegible] كتاب [illegible] القاسم [illegible] الاختيار [illegible] الشيخ نقطنا
[illegible] القاسم [illegible] السنن [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] العظام
[illegible] الكثير منها في تعليقتنا

على الرجال الكبير [illegible] على [illegible] المعترض [illegible]
[illegible] المحضور [illegible] التدقيق
[illegible] الاحكام هو الظنون [illegible] مثل
صاحب القاموس [illegible] القامة [illegible]
في امثال المقام [illegible] الحديث في المقام [illegible] مشهورة [illegible] المعنى
رواية صالح بن سعيد [illegible] الاخبار [illegible] الاعتماد [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] كما
هو المحقق في موضعه نعم وقع الخلاف في اثبات اللغة بالقياس [illegible] المشهور العدم [illegible] فاذا
[illegible] الامر
[illegible] الاخبار الواردة
الظهور [illegible] القامة هو الذراع [illegible]
في المثل والمثلين والقامة والقامتين والذراع والذراعين [illegible] القول الثالث [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] في جميع الاوقات [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] في اول النهار و[illegible]
في الوسط والآخر [illegible] المؤقتة [illegible]
كون وقت الفريضة والاخبار الدالة على [illegible] الوقت [illegible] في اوقاتها
[illegible] القاسم بن الوليد [illegible] النهار
[illegible] ساعات النهار [illegible] افضل
[illegible] النهار [illegible] كان
[illegible] ساعات من النهار [illegible] بمنزلة الهدية متى اتي بها
[illegible] الوقت الفضيلة
الروايات صريحة في ان النافلة في جميع الاوقات صحيحة [illegible] اوقاتها المعهودة [illegible]
[illegible] اوقات الفضيلة [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]

فاسد ايضا للمعروف ولا بين المطلق والمقيد لاختلاف بينهما فيما نحن فيه فان المقيد مقيد والمطلق مطلق بالفريضة
الهدم الشديد وان امتنع البدو من الضعيف بسبب القوي والنفي فيما نحن فيه ليس كذلك كما عرفت ومنعت
الى الاعتراف بما ذكرنا واستدل عليه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر اه ويدل عليه ايضا ما رواه هو
والكليني عن محمد بن يحيى في الصحيح عن يزيد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع الرجل اشتغل عن الزوال
اتعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها وانت خبير ان هذا الخبر لا يدل على كذا
الفضيلة والا فظاهر الاخبار الجواز مع كراهيته لا ايما الخبر الى جميع النوافل ايضا من غير ستر
ما قبله الزوال ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع اعلم
ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت اذ من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة
المستفاد من الاخبار يشمل التطوع الراتبة ايضا منها صحيحة زرارة المنقولة سابقا في بحث التي
في بحث قضاء الفوائت على المضيق اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة بل
هذه الصحيحة صريحة في شمولها للراتبة التي تمام فريضتها ايضا فالظاهر ان المراد من الوقت ليس وقت الجواز
بل المعروف الموظف شرعا ان يصلي فيه لاجل النافلة او الاولوية ولعل ان التقديم عليه فتم وتشهد
له صحيحة سليمان ابن خالد اه وموثقة ابن ابي يعفور ان الرضا ع كان اذا صلى المغرب وسلم جلس في
مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ما شاء الله ثم يسجد سجدة الشكر ثم رفع رأسه ولم يتكلم
يقوم فيصلي اربع ركعات بتسليمتين فتم لكن يشمل المشهور بما ورد في اخبار مستفيضة من
من عرفت انا اصلي المغرب في الزوال بعد تفويض النافلة الى ما بعد العشاء فلعل الاولى بل الاحوط متابعة
المشهور في العمل فتم وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الثاني اه وفي بعض النسخ الثلث الباقي
وهو الموافق لفتوى الاصحاب وفي كتاب العلل روى بطريق صحيح على الظاهر عن الباقر ع ان
تجافي جنوبهم الآية نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب
ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وفي كتاب الخصال في الخصال التي سال عنها ابو ذر
رسول الله ص اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر اي الباقي منهم الضعيفة اه الضعيف مخيرا
بالتساوي مع ان الظاهر هو رواية ابن مسلم واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر اه لا يخفى

المستفاد

المستفاد من الاخبار المنع من مطلق النافلة الراتبة وغيرها حال بعضها صريح في الراتبة وان المراد من وقت
الفريضة هو مطلق الوقت الاجزائي بل الوقت المعروف للفريضة بان لا تصادم بالنافلة مما اشتمل
الروايات الاولى ولا ينافي على الظاهر اه الموثق بحيث كما عرفت في محله مع انها منجبرة بعمل الاصحاب والشهرة العظيمة
لو لم يثبت الاجماع فتم ومع ذلك منجبرة بالصحيح ايضا ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية آه
بشان الحمل بعمل التطوع والجزء الغير مكافئة للصحيح سيما مع ما يفيد بها الاخبار الكثيرة المنجبرة
وقوة الدلالة لصريح جواز الصوم النافلة من عليه فريضة ومع جواز ارادة الفضل في الامر الوارد
بل كان الظاهر منه الاستحباب لان الان يشمل بعض صحيح زرارة ويقوي الجزء بلا ان الظاهر منها
مدح المنع في نفس الوقت الذي شرع المقيم فيه بالاقامة مقيم امام المصلي وهذا يخالف مقتضى صحيحة
زرارة ونحوها ولم يقل احد منهم بهذا التفصيل مع انه معمول القائلين بالمنع ايضا حمل ذلك الاخبار
على الاستحباب فتم في صحيحة زرارة اه سيجيء الكلام في المقام في كتاب القضاء الصلوة
كما بيناه فيما سبق اه من تحقيقنا فيما سبق ان الحق مع العلامة وان كان القضاء مضيقا كما
صرح به العلامة والجماعة صريحا وغيرها لان القضاء هو تدارك ما فات وليس له معنى سوى ذلك
والادلة الدالة على وجوب القضاء ايضا تقتضي ذلك لانهم حكموا بفعل الصلوة التي فاتت ما لم يكن له وقت الصلوة
لا حال فاتت الصلوة بل لم يجب بعد ولم يطلب الا ترى انه لو وقت الفجر لا يقال فاتت فكل اول الوقت
ايضا لا يقال فاتت لانها لم يجب بعد نعم في الظن ابدال الصلوة ويمكن ان يقال بحسب المنتزع تعلق
الخطاب لكن الظاهر يقينا انما يتعلق به الخطاب من جهة علم الوقت والوقت شرط التكليف والخطاب
لم يصدق الفوت والقضاء فتم الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها اه هذا حق كما حققناه سابقا
لان الصحيح امر في غير الفاسق بالتبين لا الرد والتبين حاصل بعمل الطائفة وان لم يحصل الاجماع
لان المعتبر شرط للعمل بالخبر شرطية العدالة او التبين فكما يكشف في الاول بالظن كذا يكشف
لان الدليل واحد ولا يمكن اثبات العدالة التي هي شرط بالحديث بشهادة العدلين بل لا يمكن
اه كما حقق في محله فان المدار على الترجيحات الاجتهادية هذا الا ان هذا ينافي ما صرح به الشهيد ره
من ان عمل الاصحاب لا ينفع ضعف السند الا انه يبلغ حد الاجماع فيمكن ان لا فائدة في الجزء وانه هو
ولا فائدة في عمل الاصحاب من الزمان الواقعة فيه وقتا اليها فقطعا اه مقتضى الاستصحاب

كما يتوقف الظهر بانها لا شك في ان الاربع من الظهر فيه فكيف يكون وقتا للعصر الا ان يراد بالوقت
ما يصح الفعل فيه في الجملة فيكون بهذا المعنى وقتا للظهر والعصر معا ولا مشاحة في الاصطلاح الا انه في
الواقع الآن وقت الظهر كما لا يخفى وهو ضعيف جدا اه لعل مراده ان الطول انما طلب من المكلف
الامتثال الموقوف على الايتان بما الآن الامر على سبيل اليقين لان الاطاعة والامتثال هو الايتان بما
طلب منه لا بما يظن انه الذي طلب منه الا مع الضرورة فيكون العلم به فهو قرينة على ان المطلوب منه هو
مظنونه بحيث يتأتى الايتان بنفس المطلوب بما هو طريقة العقلاء وبعض مثل المطيع ولا
في ذم العقلاء سيما بعد ملاحظة الآيات والاخبار في منع العمل بغير العلم وانه لا يجوز التعويل
عليه ما يدل على ثبوت التكليف اه هذه العبارة لا يخفى ما فيها اذ لم يفهم منها معنى محصل فالاولى
الاستدلال بما ذكرناه او يقال هذه يقوله التعويل على الظن وتشبه وتدل عليه صحيحة زرارة
الصادق اه لا دلالة في الروايتين على ما ذكره سيما الثانية بل يدل على خلاف ما ذكره فالاظهر ان المراد
التعويل على الاذان المعتبر الظني ايضا اذا كان وموثق بالموذن والروايتان الاولى تدل على عدم التعويل
بل على الظن مطلقا لا اذان الموثوق به ولا ان الثاني يدل ان الجمع بين مع تيسر العلم لا يجوز التعويل على
اذان الثقة اه بما انه يكون ما لا انه لا او عدم تيسر العلم فالباقي الظهر ظاهر اذ مع تيسر العلم ينبغي الاهتمام بالتاخير الى
اول الوقت والشارع ينبغي اذان الثقة بل يحل على انه اذا لم تيسر العلم كما سيجيء فتبصر وهذا يشمل الاجتهاد
آه في العموم تامل ويمكن المناقشة في الروايتين الاولتين بضعف السند اه الضعف منجبر بالشهرة
العظيمة والاجماع المدعو والدلالة في الثالثة لا قصور فيها اذ لا خفاء في ان الفجر من يوجب فضل الصوم وصحته
قوله ويؤيده قوله ونكف عن الطعام اذا الصوم مطلق ويؤيده ايضا اعلم لا نه لا تقضاء الكفارة مع ان
النهار مستصحب حتى يثبت خلافه واما الفرق بين الصوم والصلوة ففاسد لان الاقوال بالفصل وابن
الجنيد لم يعرف قطعا فكيف يقول لعدم لا يخرج مع ان المستفاد من قوله فان من تأنيه يعيد فقد اتاه
انما لم يكن لا يكون عليه اعادة ويحرم عدم الوقت لا يحتمل ما يوجبه قطعا وهذا هو ظاهر في الرواية والظهور
في ان الحكم في الصلوة ايضا كل ما في الرواية على ما ضمن من حصول الحرم الا انه يختلف بعينه كما لا يخفى مع
المتامل مع انه ايضا خلاف ما رواه ابن الجنيد والشيخ فان الجهل المركب غير العلم ولم يقل احد بالفرق بين
الظن والاخبار الدالة على جواز التعويل على الظن كثيرة منها موثقة ابن بكير عن ابيهم انه قال لا ربعنا فقلت

الظن

الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدت منى صليت حين زوال النهار فقال لا تعد ولا تعد ومنها رواية اسمعيل بن
رباح الآتية ومنها الاخبار الواردة في جواز التعويل على المؤذنين وعلى صوت الديك وغيره مثل
وضعف سندها يمنع من الاستدلال آه سند بعضها فوق غاية القوة بل كالصحيح مع انه اعاضل الظن بحجية
الظن بل كما عرفت من جواز التعويل على الظن فتم بل الشيخ والكليني رويا في الحسن بابراهيم بن هاشم عن ابي عمير عن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع انه صلى الظهر الخبر كما يعلم الى هذا المضمون فلاحظ وتدبر وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي
عقيل بعيد الصلوة آه هذه الرواية رواها الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي رباح ممن اجمعت
العصابة كما في الوجال وممن لا يروي الا عن ثقة كما في العدة مع ان الكليني قال في اول كتابه بجميع ما فيه من الاخبار
عن الصادقين ع والشيخ ايضا رواها بطريق اخر صحيح الى ابي عمير وهو عن اسمعيل والصدوق ايضا رواها
عن اسمعيل مع انه قال في اول كتابه ما قال وطريقه الى اسمعيل صحيح فالخبر في غاية القوة من الوجوه المذكورة
الا ان الاحوط الاعادة وعدم الاكتفاء والاصح الثاني اه فيه نظر وقد مر الكلام فيه وحققنا تمام التحقيق
في الفوائد الحائرية لرواية علي بن جعفر عن ابيه موسى ع اه الاستدلال بهذه الرواية انما يتم اذا كان
المكلف له طريق الى العلم فالباقي صلوة الفجر لقد استدل المشهور بهذه الرواية الا ان يقال عموم الرواية يشمل
من لم يتمكن من العلم ولكن كان نادرا لكن يرد ايضا ان العموم ينصرف الى الافراد الشايعة ومع ذلك مقتضاها
الاجزاء فالحمل على الاستحباب ليس باولى من حمل العموم على الافراد الشايعة مع انه مال الى مذهب ابن الجنيد
وقواه بل لا دليل يدل على جواز التعويل على الظن فالاولى التعويل بالخروج عن خلاف ابن الجنيد والمرتضى او
احتمال كون الحق معه وان كان خلاف الظن كما حققناه فتدبر وهو مما قلنا من هو في تنابه ومنها
والظن منها وان كان مطلق الصلوة الا ان الاجماع واقع على الصحة ويعينها يظهر في الاخير رواية صحيحة ابن بكير
قالوا انه لم يجعلها الامر من الصلوة فلا بأس هذا مضمون الصحيحة على ما هو ساكت واستدلال ففي
المشهور بينه آه في القول لا النبي ص انا وضعت لها احكم وا وقت الصلوة فان قالوا ابا العشاء ولا يعجل
بفرغ وقت ايضا الحمامة الاول قال تكونا الى رسول الله ص فقال ابردوا بالصلوة فان
الحر من فوح جهنم انتهى لان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة لا بد الا ان يقول
التابعين لتحصيل الدرب وقد ذكرنا عن القول ما يؤيد وقت العصر وقت الظل مثليه الا ابو هريرة ان النبي
ص قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح جهنم الحديث والحديثان معا لكن صحيحة ظاهرها

مع انه يظهر من الاخبار الكثيرة اولوية تحصيل حضور القلب ودفع ما يشوش الخواطر ومثله الحر يشوش
طبع الانسان وغاية ما يفيد [illegible] وهذا ايضا تشويش الخواطر ويمنع حضور القلب نعم امكن
[illegible] الصلوة [illegible] يكون الامر على ما ذكره [illegible]
وغالب الناس لا يمكنهم ذلك [illegible] على الفرض [illegible] النادرة [illegible] ذكره انه انما كان
على صفة [illegible] استيفاء الافعال على الوجه الاكمل [illegible] قال فتم ولا فرق في
[illegible] وقوع [illegible] في الوقت المختص بالاولى او المشترك [illegible] الوقوع في الوقت المختص مع [illegible]
بالاولى من الفروض البعيدة [illegible] الكلام في ذلك فتم
فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء [illegible] فهو الحجة [illegible] وان المسلمين في
السابقة الى الان ما كانوا يصلون في المسجد الحرام الا الى الكعبة بل معلوم ان الرسول والائمة ايضا
كل [illegible] ان [illegible] جعل الكعبة قبلة منها ما سيجيء في المباحث الاتية مثل
كون القبلة جهة الكعبة لا البنية ومثل الصلوة فوق الكعبة او في الكعبة وغير ذلك وكذا الاجماعات الاتية
فليلاحظ [illegible] الرواية فضلا عن اتفاق كل المسلمين فتم [illegible] من الروايات الدالة
على ما ذكرنا موثقة معوية بن عمار [illegible] الى الكعبة [illegible]
[illegible] وهو من [illegible] اجماع الشيعة على العمل [illegible] كالصحيح عن الحلبي
[illegible] ان الرسول [illegible] في المدينة كان [illegible] الكعبة [illegible] والصلوة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] في سبب تسمية مسجد بني عبد الاشهل [illegible] ان النبي [illegible] الى الكعبة
صلوا الركعتين الى الكعبة بعد ان صلوا الركعتين الاوليين الى بيت المقدس [illegible] رواية على بن
ابراهيم [illegible] في شان نزول اية [illegible] النبي [illegible] الى
الكعبة [illegible] الاخبار [illegible] سواء [illegible] في كون الكعبة قبلة وان المسجد والحرم كونهما قبلة
[illegible] الكعبة فليلاحظ [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاموات فضلا [illegible] الاحياء [illegible] بان الكعبة قبلتي [illegible]
[illegible] والقران كتابهم والائمة الاثنى عشر امامهم وما رواه [illegible] في الفقيه [illegible]
استدل [illegible] الرواية [illegible] النظر [illegible] بين المشرق والمغرب وسيجيء الكلام [illegible]

[illegible] على ذلك [illegible] الجهة في صورة النسيان والخطأ فتم وايضا فان التكليف
[illegible] الحرم [illegible] لا يخفى ان [illegible] من كلام المصنف [illegible] كان يقتضي الحرم [illegible]
[illegible] كما سيجيء في الاحكام بل العمل [illegible] وما رواه [illegible] عبد الله بن محمد الحجال [illegible]
[illegible] الروايتان [illegible] على استحباب [illegible] لاهل العراق كما سيجيء وما رواه الصدوق [illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible] ان الله [illegible] قبلة لاهل
المسجد والمسجد قبلة لاهل مكة ومكة قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا وحملهما الشهيد [illegible]
[illegible] لان الجميع اتفقوا على ان [illegible] قبلة البعيد [illegible] تفاوت
الفريقين [illegible] اسلامهم فضلا [illegible] الموضوعات [illegible]
[illegible] بان يكون موقوفا على بيان [illegible] العبادات اي الكعبة التي [illegible] البيت [illegible]
الظنون مثل قول اللغوي [illegible] والصرفي [illegible] العموم [illegible] والقرائن الظنية [illegible]
اهل الخبرة في الارش وامثاله وقول الطبيب ونحو ذلك من الظنون ومنها المرجحات والتفصيل [illegible]
في الاجتهاد والاخبار ومع ذلك [illegible] الامر بالتحري وهو الاخذ بما هو احرى واقرب في النظر [illegible]
تحقق العلم او [illegible] بالجهة ولا شك في حصول الظن الاقوى والاحرى منها تقليد [illegible]
[illegible] التعويل على قول [illegible]
[illegible] التحري [illegible] الكافر [illegible] القواعد
[illegible] والظن [illegible] ظاهر الاية [illegible] كون الكعبة
من جهة [illegible] الاية فتم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان [illegible] الرواية موثقة [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة المحقة على العمل [illegible] رواية اسمعيل [illegible] الى ابن مسكان وهو [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] كون القبلة [illegible] المراد من الجملة [illegible]
المصلي [illegible] الكعبة [illegible] الثابت [illegible]
واما [illegible] لو لم [illegible] ثبوت [illegible]
الاخبار الكثيرة [illegible] الكعبة قبلة [illegible] مع انه لو كان [illegible] الكعبة
قبلة لكان [illegible] الكعبة [illegible] استقبالها ايضا [illegible] الاستقبال [illegible] على كون القبلة

في الجملة ما سيجيء في المسئلة الاتية وفي الكراهة [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] ظاهر في الحرمة وان كان [illegible] ايضا لا [illegible] منافاته [illegible] الصلاح [illegible] الفساد فتم مع ان النهي في الرواية
الاولى صريح في الحرمة او ظاهر [illegible] الموثق [illegible] في مقام التعارض [illegible] الصحيح [illegible]
والنهي حقيقة في الكراهة والاصل الحقيقة حتى [illegible] ان المراد [illegible] الصحيح هو
ان الشيخ روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] قال لا يصلي المكتوبة في جوف الكعبة [illegible]
الروايتين [illegible] بالمعنى [illegible] الاخرى [illegible] يثبت ما خالف صحيحي [illegible] ولو لم [illegible] الظهور المؤكد [illegible]
المراد [illegible] هو النهي [illegible] النهي [illegible] القرينة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] احتمال [illegible] عن ابن مسلم [illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] او الاخرى [illegible] الا ان يكون
المراد هو [illegible] فتح [illegible] النبي [illegible] لم يدخل الكعبة في حج
[illegible] ولكن [illegible] وصلى ركعتين بين العمودين [illegible] اسامة بن زيد [illegible] ولا يخفى على المتامل
ان الكل مشكل [illegible] موافق للعامة وانهم [illegible] في ذلك [illegible]
في ذلك [illegible] الموثقة [illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] على اصالة [illegible]
الاستقبال [illegible] والركوع والسجود [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible] بالنظر الى الادلة فتم

[illegible] الروايات مع ان الضعف [illegible]
مع ان المقام مقام الاستحباب [illegible] الضعف [illegible] قبلة [illegible]
[illegible] ان قلنا بان الحرم قبلة [illegible] على اقوى الظنين [illegible] والتقليد في نوع من الاجتهاد
[illegible] جميع الامارات الاجتهادية [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاجماع
[illegible] وكذا العلامة في المنتهى [illegible] المحقق الثاني ايضا في شرح القواعد الى ظاهر الاصحاب [illegible] الاجماع
وحكى [illegible] وهو المعتمد [illegible] الاصل [illegible] العمومات الدالة على
الاستقبال [illegible] العمومات [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] والخصوصيات [illegible] بين المشرق والمغرب قبلة [illegible]
انه من كلام الصدوق [illegible] بين المشرق [illegible] والمغرب [illegible]
[illegible] المشرق والمغرب [illegible] الشيخ روى هذه الصحيحة [illegible]
[illegible] الاية المذكورة [illegible] كما في [illegible] على بن ابراهيم [illegible] والعياشي [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] المعتبرة [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] في مسئلة الاجتهاد [illegible] الظن [illegible]
القبلة [illegible] الاجتهاد [illegible] اصلا
في العمل بالراي [illegible] بمجرد الراي والاستحسان [illegible]
[illegible] كان من شعار الشيعة [illegible]
كما يظهر من هذا الخبر [illegible] في هذه الصورة [illegible]
انه يجب تحصيل العلم [illegible] الاكتفاء بالاجتهاد [illegible] الصلوة الى اربع وجوه تحصيل العلم [illegible]
لزوم تحصيل العلم والاكتفاء بالتحري [illegible] يجب الصلوة لاربع وجوه [illegible]
لعدم الوجوب [illegible] الاجتهاد [illegible] الصلوة لاربع وجوه [illegible]
[illegible] من الشارع بالتحري في صورة [illegible] الاخبار [illegible] التحري
[illegible] لاربع وجوه [illegible] في الصورة [illegible]
والاجتهاد [illegible] اليقين [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]

تدل على اطباق السماء اعم من حال التمكن بالاجتهاد وعدمه وعقله سواء في الاجتهاد يعني لو تمكنت فقول لم انا
كان ذلك يعني مطلق الاطباق ولا يشترط الاجتهاد اذ يصرح قرائنه كمن المعنى انه يجب الصلاة الى جهة بشرط الظن
بعدم كونها قبلة لو لم يظن بكونها قبلة او بشرط التمكن من الظن بعدم كونها قبلة وفيما فيه لان مع الظن
بالعدم لو كان ولعيا فمع الاحتمال بطريق اولى فكيف والا لا يكون مساويا فتأمل والجواب انه لا
وجوب الاستقبال مع الجهل بالقبلة والسند ما تقدم اه لا يخفى ان العمومات يقتضي الوجوب والسند
عند المحقق يعارضها السنة المعمول بها ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الاجزاء كما هو صريح لفظه والثاني
على الافضلية والتعرض للخصوم مع منعها احياء المعترض من التسوية في الاجتهاد فان الاجتهاد عندهم
نازل منزلة اليقين كما اشرنا فانما كان في صورة حصول الاجتهاد الافضل يكون كذا فيوفي بطريق اولى عندنا
مع انه جواب انتقاض مهام كما اشرنا في الحاشية السابقة فتأمل او يكون المراد انه مقتضى الاصل والقاعدة
للصلاة لا بيع وجوبا الا ان يرد تعضده من النص كما او يكون الاول محمولا على التقية فليتأمل ويكون
المصلي مما اقتضى في الثاني الامر بالصلاة لا بيع لانه في مقام رد شبهتهم فتأمل ويدل عليه اه
مضافا الى ما دل على وجوب القيام ووجوب الاستقرار ويجزيه فاتحة الكتاب اه الظاهر هذا
الصحيح وجوب السورة على غير المعذور كما سيجيء ولم يثبت توقيفا اه الا انه لم يستثن من
ويدل على ذلك رواية الحكم مع انه روى عنه وفيه شهادة على وثاقته والعلامة صحح بعض ما اشتمل على النهي وليس
ويظهر من ترجمة العمركي انه من شيوخ اصحابنا مع انه روى عنه الاجلاء مع انه تقتضي الرواية مطابقة لمقتضى الاصل
للقاعدة المعروفة الثابتة منها عدم وجوب الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام خاصة اه كالمستفاد منها عدم
الوجوب على خلاف الصريح مثل عدم وجوب القيام والاستقرار وكلام الشيخ اكثر الاصحاب يقتضي عدم
الفرق بين سعة الوقت وضيقه الا ان الظاهر اعتبار الضيق اه وربما كان مستند عبارة الفقه الرضوي
[illegible] وعرضنا الصلاة [illegible] من سبع او نحو [illegible] فلتكن صلواتك على ظهر دابتك ابتداء
يستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك يعني
[illegible] حيث توجهت بك دابتك مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من
الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا في اخر الوقت وقال لا عليه اه يمكن ان يكون المراد لا عليه في

الصورة

في الصورة المسئول عنها بقرينة قوله سألته عن شيء من المسائل [illegible] فلا وجه للاحتمال [illegible] الرواية
[illegible] الى تصحيح [illegible] اشكل [illegible] فيهما سوى بيان كيفية الصلاة في السفينة اه [illegible]
في حال الاشتغال [illegible] وعن الوقايتي بعينه اه ظاهر الحاشية ان الحكم بالخروج من حيث
لا يكون المصلي متمكنا من القيام بل يكون في معرض عدم التمكن ولذا قال لم يصلي جالسا ان لم يمكنه القيام
ولا شك في ان القيام من الواجبات المعتبرة للصلاة بل هو ركن جزما فكيف يمكن رفع اليد من الامر اليقيني
بالاطلاق حين الوصول بل ربما كان الظاهر من ان السؤال والجواب فيما فيه وقعا بالفتية الى كون الصلاة في السفينة
من حيث كونها في السفينة لا في الارض لا من حيث عدم التمكن من القيام وغيره من الواجبات كما هو الحال
في بعض احوال اهل السفينة فلو صح هذا الاطلاق عموما لزم رفع اليد عن كثير من الواجبات اليقينية
التمكن من فعلها او علم دائم الى تركها بل المجر باحتياط ايقاع الصلاة في السفينة ولعل هذا مما لم يقل به
احد منهم الا نعلمه [illegible] الى [illegible] بان القرآن يمكن وان الصلاة فيها يستلزم لحركات
فلو كان مرادهم الشمول للقيام وغيره من الواجبات لكان الاستدلال بوجوب القيام وغيره
هو واجب يقينا اولى فظهر ان مرادهم في صورة التمكن من القيام وغيره من الواجبات مثل القبلة والركوع
والسجود فتأمل ولم يعقل فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك اه ما ذكره انما
يتوصلها قلنا بان الصلاة اسم للاركان المستجمعة لشرائط الصحة والشيخ لا يقول به بل يقول انه اسم
الاركان كما يظهر منه في كثير من المباحث منها ما سيجيء في وجوب صلاة الجمعة وما كان منها يظهر من
بعض المواضع انها اسم للصحيح كما يظهر منه في المقام ولو كان اسما للمجرد فلا شك في ان الاطلاقات
الواردة في الاخبار يكفي لثبوت مشروعية المجرد الا ان سيثبت في المقام اشتراطه بالقبلة ولو ثبت
الدليل فالاقامة ذكر لا الا ان يقال لو كان [illegible] غير القبلة [illegible] الصور ذلك مقتضى العادة
[illegible] الكراهة ايضا على مذهب [illegible] خلاف طريقة الشارع كما مر في الوضوء وغيره فلا وجه
على ذلك [illegible] في صحيح زرارة من قوله لا صلاة الا الى القبلة لكن ربما يظهر [illegible] المراد
منها الفريضة حيث قال قلت فمن صلى لغير القبلة وفي يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وايضا في
[illegible] قال قال انما استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك فتفسد صلوتك فان الله

قال النبي صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث مع انه ربما كان المتبادر من لفظ الصلاة
الفريضة فتأمل وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به قال نعم اه ما اورده الشهيد انه يدل على جواز النافلة ماشيا في الحضر ويكون الاستقبال لا
[illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال ان صليت
وانت تمشي كبرت ثم تشهدت ثم قرأت فاذا اردت ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود
وليس في السفر تطوع وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن الباقر انه لم يكن يرى باسا ان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل فتأمل وان ظهرت المطابقة لا عوله في الصلاة اه هذا انما
انا قلنا بان الجاهل غير معذور وهو خلاف ما اختاره الشيخ وعلى القول بالمعذورية بل يكون الاعادة
على تلك الحال بل اذا خالف الواقع واما سقوط القضاء فلانه فرض مستأنف يتوقف على الدلالة
ولا دلالة اه سيجيء العمومات الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلاة وتصريح الشيخ بالاعادة
بعد معلوم ان الفوت اعم من انه لا يصلي اصلا او يصلي صلاة فاسدة كما لا يخفى فالاعتبار انما هو
الدالة على ذلك وجوب فرض مستأنف اه قد اشرنا الى الاخبار [illegible] بالعموم
الدالة على وجوب قضاء ما فات من الصلاة فلقولهم م اه فظهر ان المراد ما بين كونه لا الى
بعد الاتصال الى حد المشرق والمغرب بل يكون بينهما للنهي الاستثناء الدلالة اه لا يخفى ان مراعات
الوقت مقدم على مراعات القبلة ولذا يجب على الجاهل بالقبلة وغير المتمكن من الاستقبال ان
يصلي بغير القبلة ومراعاتها بل ومقدم على جل واجبات الصلاة من الاجزاء والشرايط وقد مر الكلام
في ذلك في كتاب الطهارة فلاحظ والامتثال يقتضي الاجزاء ولا اعادة اه الامتثال انما هو
لم يظهر المخالفة اذ الامتثال هو الاتيان بما هو مطلوب الله تعالى ومطلوبه هو الصلاة الى القبلة
لا الى دبر القبلة ولو كان الامتثال متحققا لو تقدير ظهور المخالفة لزم عدم وجوب الاعادة في الوقت
ايضا الا ان الظاهر الاخلال بالشرط فيه وهو مرتب مر ايضا موجوب الاعادة بسبب الاخلال بشرط
الواجب فانما اخل به يكون ناسيا وان لم يكن ناسيا لم يكن اخلال بشرط والفريضة لم يكن الا
[illegible] ولذا يكون الثانية اعادة وعوضا عما فات من شرطه وقع الاخلال فيه ومقتضى المكلف

القضاء

القضاء ايضا المامور به الواقع مقتضى ما في صحيح عبد الرحمن وسليمان في التعقيب الفراغ من الصلاة وفي الوقت بما شاء من
الخطأ خارج الوقت لا يجب اعادة تلك الصلاة فتأمل ومع اشتراط جميع يجب القطع بالطهارة صحيحا اه
بينا في كتاب الطهارة وكتاب حجية الاستصحاب مع ان تتبع الاخبار الواردة في كتاب الصيد والذباحة
[illegible] بما ذكر الفقهاء من ان ما يتعلق التذكية حق تثبت طاهرا لا يكون
[illegible] بحجية الاخبار يتوسع فيما ذكرنا ومع ذلك نقول انما استدل به على المنع من الصلاة
في جلد الميتة مقتضاه عدم جواز الصلاة فيما هو في الواقع ميتة كما ذكرنا لان المجتنب اسم لما هو
الواقع ميتة كالماء والخمر وغيرهما [illegible] بما هو في الواقع خرج من الطاهر
[illegible] اشترط العدالة في الشاهد فمقتضى ما ذكر اشتراط الوثوق بالذكية للحكم باباحة الصلاة
ويتحقق الاطاعة والامتثال [illegible] ابن بكير الاتي عن قول الصادق وما لا يحل اكله اه ما يدل
على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال الم في اخرها وان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره
[illegible] جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح الحديث وايضا روى في سند الى
ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا
فيما كان منه ذكيا الحديث وايضا سيجيء الاخبار الدالة على ان ما يؤخذ من غير العارف يعتق
يجب السؤال عن ذكيته وكذا ما يؤخذ من يد المشرك الا ما يوخذ من يد مستحل الميتة لا يجوز ان يبنى
على انه ذكي وان اخبر بذلك البايع انه ذكي وغير ذلك والاخذ من المسلم او من سوق المسلمين موضع للحكم
بالتذكية لحمل افعال المسلمين على الصحة ولما استدل به الشيخ مما سيأتي من صحيح الحلبي وصحيح ابن
ابي نصر وصحيح الجعفري وغيرها من الاخبار الدالة على ان ما يوخذ من السوق يجوز الصلاة فيه
ان المتبادر والظاهر هو سوق المسلمين فلا كلام في ان عدم الظهور لا يخرج العموم ظهورا والمتبادر
مع ان [illegible] ما يدل على العموم لو [illegible] اسحقنا من عدم التذكية اه لعل العادة تحصل فيها اذ
لم يعرف فيها ان الموجه الادلة الدالة على نجاسة الميتة وعدم جواز الصلاة فيها والمقتضى اسم
لما يحقق ورد بعنوان تذكية في الواقع من غير ملاحظة العلم والجهل والظن وغيره والمعنى كما هو
[illegible] وان [illegible] الاخبار انه يجيء لكن ورد [illegible] الا في [illegible] لكن اللازم التخلف
[illegible] او وقع الاشتباه يكون الاصل الطهارة لعدم العلم بالتكليف وليس شيء بعد من هذا الخلاف

مطوباتهم الى الامر سيما في فصل الصيف وخصوصاً في البلاد الحارة مع انهم كانوا يصلون في ثياب
الخز ونحو ذلك حوان في الاخبار ايضا مع انه قلما ينفك الثياب الملبوسة عن الفضلات
من الجلد القرية الناشية في جميع الامصار والاعصار السابقة واللاحقة ما كانوا يتنزهون عن
فضلات الانسان ورطوباته في الصلاة وما كانوا يعاملون فيها معاملتهم في السمور والفنك
مما اتفقوا على المنع من الصلاة او اختلفوا مع ان العبادة تقتضي بالنصوص المتواترة لعموم البلوى
وسنن الحاجة وعليه التحقيق الا الاكتفاء بحمل عليه ظاهر الكلام بل المنافاة ومن ثم ان
مع ان صحيح ابن ابي نصر ورد بعضه بمعنى ما ذكر النهي الثاني يظهر منه ان المراد شعر
المصلي بفروج وفضلات المصلي نفسه لا سائر ما يتحقق الذي من شرب المسكر يصلي انهم [illegible]
غسله فلا حظ منه شيئا الرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا كما لا يخفى
هذا هو الوكيل الجليل الذي هو واولاده كانوا وكلاء الوكالة تستلزم العدالة كما اعترف به غير
واحد من المحققين وحققناه في الرجال مع اشتهاره في كتب ومن روايات متعددة على التزود
اعتماد كثير عليها وحققنا ايضا اعتبار مثله لثبوت العدالة فيظهر انه لا يضر اعتماده لا يخرج الى مثله
يوجب مثل هذا الامر المعصوم الاغ كلام واما محمد بن علي الراوي عنه فهو عن محمد بن عيسى
محمد بن احمد بن يحيى كثيرا وما استثنى القميون روايته وهو دليل على عدالته كما لا يخفى على من تامل
في تتبعه فالرواية معتبرة بل صحيحة على الظن مع ان الدلالة منحصرة فيها بل موثقة ابن بكير
التي هي الاصل في هذا الباب عمومها شامل لما يحتج به وايضا دعوى علي بن مهزيار في الصحيح المتصل
المانع عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين
يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه الذي يلصق بالجلد وذكر ابو الحسن يعني علي بن مهزيار
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وسنذكر عن الفقه الرضوي ما يؤيد
وكذا من صحيحة ابي علي بن راشد ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بها
في غير الماكول اذ هو الشرط عن واضح بحسب الدليل مع ان الراوي الرواية ابن بكير التي هي الاصل في
هذا الباب لما تضمنت فساد الصلاة في حرام الاكل وفضلاته يظهر منها ان المنع في الاخبار الاخر في الصلاة

فيه كما يتمسك في فساد الصلاة ويتبين من كلام الفقهاء بل فهمهم ايضا فعلى هذا نقول ان المعلوم انه شرط كونه
امران خارجان عن مفهوم حرام الاكل وفساد الصلاة انما تعلق بمفهومه فان اصلي فيما كان
لونه حرام الاكل والفساد الصلاة محتمل فطعا الصحيح فتكون كلمتا الحرمة كما ذكر [illegible]
بحسب الظهور لعدم ثبوت الامتثال او تحققه واما التعبير المذكور فظهور شموله لما لا
من تامل والواحد في الموثق وكذا شموله لما ورد من عموم التكليف عند عدم العلم فلا بد
ولا تعلق به قابلا الا ان ذلك فيه قادح مثل التحقيق كما بيناه مرارا آه الذي قد مر لو ابي القاسم
هو انه كان الحز صحيحا قلم يوصل قابل عموم بما شاء الذي اتفق الاصحاب بخلاف معمول وقطع
والمرضوا منه كما هو الحال فيما يحتى في خلافهم ما يجمع اتفقوا المنع من غير استثناء وهو الاشبه فالظاهر
يصير من النوادر التي يجب ترك العمل بها حتى الكلام حتى عند الشارح ايضا كما صرح به مرارا في
سيما المرجوحية عند التعارض وتعلمها مع ان المعارض في غاية القوة كما عرفت مع ان الشيخ لا تمكن
يها في تمثيل اصول الفقهاء والشيخ كثيرا ما يستدل على عدم القول بالفصل فالحمل على التقية متعين لانه ربما
اشكل المنع من التمسك في صحيح ابن ابي نصر الا ان نقول هنا المثل يحتمل الغيرة الشديدة او يكون
العامة متمسكين بالمنع وان لم نعرفه منهم وفي الفقه الرضوي ولا يجوز الصلاة في سنجاب وسمور
وفنك واياك ان تصلي في الثعالب وفي ثوب تحته جلد الثعالب وقد يظهر منه ما قد مر
ومنه يظهر لا تساوي الخصوصية في الصلاة في كل ما ذكر وان الاولى التنزه والتقدم ان نقول كان اهل
الاخبار وان ما ذكره متوهم منه كما توهم في غير من المواضع كما لا يخفى ذلك منه قادح كما لا يخفى
الروايات الاخيرة ايضا لا تامل في عمومها لكان العلم المنصوص التي هي حجة عند المحققين وعليها
هو الحق عندنا التابعين ايضا مع اشتهار تمكن والتكثر بها مع الان انها اشتماله على السنجاب
السنجاب وما ذكر بعده يجعلها كالنص في المستثنى عنه التفاد من الله عدم القابلية
للتخصيص فلا يخفى فاما ما ادعي ان ثبت الا انه لا السنجاب وما نوع مؤداه منفصلا كان
او منفصلا عقلي ومثله الانه وان اراد قوة الدلالة في الجملة فنقول حتى ان القوة فيها لا يناسب
مع التخصيص انه يجوز ان يكون الخاص اقوى او مساويا مع النظر في الكثرة الفاسد على التخصيص اعتبار

ثم قال ان الجمع بين الادلة اولى من طرح احدهما ما امكن ولا يخفى عدم التفاوت في القوة بل غالب المواضع
التي ترتكب التخصيص فيها القوة فيها متفاوتة بل في الاكثر بينهما تفاوت القوة اربي وهذا هو الطريقة
في اكثر المتاخرين ان ارادة ادعاء القابلية للخصوص للتخصيص المنفصل فهو ايضا فاسد لما اشرنا
مع ان هذا التفصيل غريب وخلاف ما حقق في الاصول وما عليه محققوهم وما عليه فقهاؤنا وما في الفقه ايضا
مع انه يجوز ان يكون هنا قرينة حالية منها خروج مثل الخالصات السنجاب من عموم الجواز وكيف
لا واخبار الواردة بجواز الصلاة في السنجاب والخبر الوارد بان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن السباع وجميع ما لا يؤكل
لحمه في السنجاب لا ياكل وتحقق ذلك من عدم وصول من الاخبار ايضا وما في الحاق فان السائل يقول في سؤاله
ما تقول في الصلاة في ما لا يؤكل لحمه فيجاب بالمنع عموما او يقول في السؤال ما تقول في الصلاة في الثعالب
والفنك والسنجاب ويفهم من الوبر فيجاب بالمنع عموما في صحة التخصيص بالمتصل والمنفصل فان منهم
منهم من التنصيص على صحة الصلاة في السنجاب في الاخبار الاخر كما يصح ان يصير مخصصا في الصورة الاولى
كما يصح ان يصير مخصصا في الصورة الثانية بعينه من دون مانع ونحو ذلك الخبر يصح الصلاة فيه
وما يدعي من عموم الجواب التنصيص لا من جهة سؤال السائل الصلاة في الاوبار ايضا فيه لا يخفى عرفت
المخصص ان يشكل العمل به والتمسك به لمعارض فكيف اذا كان معارض قوي في غاية القوة
والمسئلة في غاية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع كما لا يخفى ان
اخبار الجواز اكثرها تتضمن صحة الصلاة فيما لا يقول به الاصحاب وقد مر الكلام في ذلك وان
الحمل على التقية متعين سيما وعلي بن يقطين كان وزير الخليفة فكان يناسب التقية ولما صحيح
فالحكم بصحتها مشكل لان الشيخ رواها باسناده عن محمد بن الحسين بن شهاب عن الفضل
ان الوليد ولم وان كان الاخير عليا ان لكن بهذا الراوي روايته عن الصحيح الاول واسطة
الاول ما او انه بالواسطة كما هو الكثير من امثالهم ولو قلنا بعدم ظهور الاتحاد فظهور التعدد محل
نظر وكيف كان ثبوت العدالة بالنسبة الى الجميع محل تامل سلمنا لكنها روايتان واحدة تعارضهما
صحيحة علي بن مهزيار التي ذكرناها في مسئلة الثعالب الملقاة وصحيحة ابي علي بن راشد
حيث قال الظاهر قلت الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن البس بعد الصلاة قلت اصلي في الثوب

يليها قال لا ولكن ايضا فيها صحيحة الريان بن الصلت عن الامام وسنذكرها وكذا صحيحة ابن مهزيار
قال لا احب ان تصلي فيه لا بأس لكونه يكره في سياق النهي وكذا رواية ابن بكير وهي صحيح على
ما عرفت بل اقوى من الصحاح وبعضها الاجماعات والاخبار الكثيرة الواردة في المنع
عن الثعالب وعبارة الفقه الرضوي وكذا الاخبار الواردة المصرحة في المنع عن كل ما لا
يؤكل فيه وكذا الكلام في الارانب مع ان الشارح ما ذكر صحيحا يدل على الجواز بها
محمد بن مسلم الحلبي جعلها التي دليلا في الثعالب التي ذكر انها مانع مستقيم يعلمه
ما في تلك الصحيحة فلذكره هنا في هذا الكتاب اولى واظهر بما ذكره في المعتبر فتدبر
وهو غير جيد اه وهو حسن بما حققناه فيما سبق على ان وفقه محل تامل كما حققناه في الرجال فلا
وحمل الصدوق في الفقيه على قرائن اخر اه حيث روى عن ابي ابراهيم من مهزيار انه كتب الى ابي
محمد ثم وروى الشيخ في الصحيح عن الريان بن الصلت عن الرضا عن لبس السمور والسنجاب
والحواصل واشباهها والخز والقرد والخفاف من اصناف الجلود قال لا بأس بهذا كله الا الثعالب
ومن قوله الاربع وهو نص اه ويظهر من الشيخ الموافقة له وفيها كان ابتناء حملها على
وبناؤه ان حشو الثوب يكون او شيئا المرغوب بعدها وما ولا تنصيص حتى قال العلوم الفقه
علم المتعة والروية خلاف في الماكول سيما في البلاد البارد بما لا نسبة الى اهل الفقه والمكنة
لحصول كمال الوقوع وحصول الفقه مضافا الى ان حملها على الاظهر وعلى ان عنه مخالفا
لمذهب الشيعة كما يظهر من المنتهى والعلامة حيث نسب الخلاف الى الشافعي من خصوص
من العامة مضافا الى المعارضة للعمومات الدالة على المنع حتى في مثل القلنسوة والتكة
هذا كله مع اقرب عهدهما الى زمان صحيحة الرواية والامور المعهودة في تلك الازمنة
يمكن ان يقال ان السؤال انما هو على سبيل الفرض بناء على ما عهد من العامة من جريهم في هذه
المسئلة وكلهم فيها وذهب الشافعي الى الجواز فانه كان الحال فيه من العامة على حسب ما نرى
فلا يبعد الحمل على التقية ويؤيده ان المكاتبات ليست بمأمون فيها من الاختلاف والاطلاع على
ما فيها ولهذا كثر تحقق التقية فيها على ما صرح به وايضا الى ان المشهور وفيه قول العامة
صحة الصلاة في الحرير مطلقا ويؤيده ايضا ما ورد في رواية الريان بن الصلت الموافقة لهذه

ولخبر الحلبي آه استدلوا بالاصل وعدم وجود المانع لانها مع كون صحيحة محمد بن عبد الجبار عندهم
قطعا وهذا يشهد على ما سبق ذكره من شمول الثوب من لفظ الحرير بل الظاهر ذلك من الخ في مسئلة
المكفوف منها فلاحظ وتامل وبين اطلاق عموم الاخبار المانعة آه لم يعلم منها ما يدل على
العموم المذكور وورد النهي عن ثوب الحرير كما ترى في صحيحة اسمعيل بن سعد وقد اشار الى الاطلاق
الحرير من غير ملاحظة كون الصلوة فيه مع شمول الثوب من اللباس المطلق فيها وقد بلفظ
مع عموم معلومية صحيحة السندي نعم ورد حسنة مضمون صحيحة اسمعيل بن سعد السابقة
فتدبر محمد بن عبد الجبار آه هذه هي التي سبقت ما حكم في الصلوة فيها الا في كل الحرير وانها
لعلها محمولة على التقية بما الوجوه التي ذكرت فلعل الصحيحة الاولى ايضا كذلك لا تشمل الا ما
اكثر فيها مع اتحاد بها سندا او متنا او كلا انتهى وغير ذلك فلاحظ وتامل فيما سبق من ان ابتناء
العام على السبب الخاص يجعله كالخاص في الدلالة على ذلك السبب آه فيه ما ذكرنا هناك من ان
لا يخرجه عن العموم الذي يقبل التخصيص لان كالنص اجرى مثل النص في عدم قبوله التخصيص فاية
الامر انه يصير قطعي الدلالة وما العام القوي الدلالة بتخصيص الخاص بل العام القطعي السند القوي
الدلالة بتخصيص فضلا عن الظني الذي هو محل معركة الاراء محل اشكال عظيم فان المكاتبة في
الموضع في حجيتها حتى ان القائلين بالجواز صرحوا بضعف المكاتبة والحق انهما ضعيفتان جهة
الخط وان اخبر الثقة انه خطه لان الخط عليه معتبر شرعا كما اتفقوا في مقام الشهادة ولانها لا
من ان تطلع عليها من لا يرضى الامام بها الاطلاع عليها او لا الا لاتحاد مكاتبة عن غير انه كما شهد به
ويترجح بصحيحة فالمكاتبة ايضا كالصحيحة الى محمد بن عبد الجبار الا انها ضعيفة من
الجهات المذكورة سيما مع معارضتها لما هو صحيح من الادلة المسلمة عند القائلين بالمنع لا سيما
للصحيحة وبمعنى على ما مر في الثوب المحشو وفيما لا يتم فيها موافقتها الصحيحة السابقة في
ما لا يتم كل الحرير سندا او متنا ومضمونا ودلالة او كونهما مكاتبة مع مقتضاها الصحيحة الصلوة فيما لا
يتم كل الحرير ايضا الحلة وقد عرفت ما فيها وفيما كاشف حمل على التقية فتم فيما هو هنا ايضا
ان الحرير لغة هو الثوب المتخذ من الابريسم المحض والمتبادر من لفظ المطلق الخالي عن القرائن
لعل ذلك فلاحظ نعم كثيرا ما يستعمل الا فيما نسج من الابريسم فيكون الجواب مطابقا للسؤال

لكن ابعد هذا انما هو بمقاومة النص لما عرفت من اصالة عموم المطابقة لما اذا لم يعلم المصلحة عموما
منافيا هذا الاحتمال ولو كان مخالفا للظاهر لعموم احتمال عدم المطابقة من جهة المصلحة ومقتضى
وشبه عليها الشيخ في يب ودفعه بكونها مكاتبة وتامل واما معارضة الحلبي فلا بد كان فيها ابن هلال العالي
الا انها مروية عن ابن ابي عمير وابن الغضائري توقف في حديثه الا ما رواه عن ابن ابي عمير والحسن بن
محبوب وفيه سمع جميع الكتابين جل اصحاب الحديث واعتمدوا عليهما والنجاشي قال صالح الرواية
يعرف منها وينكر والعلامة يعمل بما ذكرته وتوقف والطوسي قال كتاب المسيحة لابن محبوب
اشهر من كتاب المرتهن وهو من المجالس ونوادره ابن ابي عمير ذكر في اول الفقيه انه من
مع انه لا يكاد يسلم من قدح جليل قبل ما رواه عن ابن ابي عمير ويتوقف في غيره ولم يوجد وجه وافقه
في الجملة مع انه سمع جل اصحاب الحديث على ما ذكر في محله وكثير اما عمل القدماء بل المتاخرون
ايضا بروايته مثل ما مر في مسألة الجنب على ان احمد هذا كان على الاستقامة ثم رجع مخرج التوقيع بلعنه
الامر بالبراءة منه بين الشيعة فمنعوا كانوا يقولون ما يقوله ما بعد قوله ابن هلال لا يجوز استعماله سيما
ابن عبد الله الحلبي فلاحظ فكيف يروى هذه الرواية عنه بواسطة موسى بن الحسن الجليل الثقة
وبالجملة لاحظ ما ذكرته في الرجال العالم عليك المال ومع ذلك العمل بين اسس اصطلاح المتاخرين من
اقتصاد تصحيح في رواية العامل عن العامل ومعظم من اعتبر العمل الترجيح في المقام هذه الرواية
وتقديمها على الصحيحة من حيث كونهما خاصا والخاص مقدم وجميع ما سبق هنا الصحيحة
ما معه ما الحق الرواية في تقديمها على الصحيحة فتهجما وكيف كان الوجه ما اشكال والاحتياط
واضح انما تصلى بلبسه آه مع عدم بعض الاخبار الاطلاق التحريم وهو يرجع الى العموم
الا ان يقال المطلق في المقام ينصرف الى اللبس لانه المتعارف الشائع مثله
تحريم لصدق اسم اللبس عليه آه هذا ايضا لا يخلو عن تامل ولعل الحكم حجة ما بين مثل الا
فتم كثيرا ما يستعمل في الاخبار بمعنى التحريم آه مجرد كثرة الاستعمال لا يقتضي الحمل الا
كيف والعام مع كثرة استعماله في الخاص والامر في الندب الى غير ذلك وبناؤه على عدم ثبوت
الحقيقة الشرعية فيما هو عنده تغني عن هذا التطويل الا ان يقال على هذا التقرير ايضا
لظهور مطهور المسامحة التي لا تناسب الواجبات الا انه ظهور ما وليس بنص في

لتخصيص العمومات نعم لو كان في الاخبار لا يستعمل الا في المصطلح منهم او الائمة امكن ان يكون
دلالة تعارض ظهور العموم ويمكن ان يقال عدم ظهور شمول العمومات لما نحن فيه محل
تامل حق التامل المتكررة والفلترة نصا او بين مثل التكة وبين ما نحن فيه وظاهر معنا ما الى
ما رواه الشيخ والصحيح عن صفوان بن يحيى وهو ممن لا يروي الا عن الثقات وممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح منهم عن يوسف بن ابراهيم عن الصادق عم قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره
حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال وهذه الرواية ما ذكره الصدوق من ان الثلاثة مع ان السوق
والكليني قالا في صدر كتابيهما ما قالا والشيخ روى معتنيا بها مستدلا مع قوة السند مع
صراحة الدلالة والموافقة للشهرة مما يظهر منها ان الحرير المحض الوارد في الاخبار الصلوة
منه كون نفس الثوب حريرا محضا وكذا قابل الثوب مثل التكة لا يقال لا ينظر منه
فيجوز ان يكون لبسه في غير الصلوة جائزا لانا نقول يجوز كون الثوب وحده وعليه حريرا
مطلقا من غير تعرض لمنع الصلوة وامره النهي فيها ظاهر في العموم ويعين ايضا الجمع بينهما في
السرعة في الحكم فتم مع انه على ما ذكرت لا معارض تسميته جوابا محرم ويقول لبسها لا تجوز الصلوة
حرير محض واما ما ذكره من ان الاحتياط للعبادة آه فلعله كذلك واستدامة وهو امر خارج عن
الحركات من حيث هي حركات اعني القيام والقعود آه لا شك في ان الحركات منهي عنها لكونها في
ملك الغير بغير اذن صاحبه ويكون المتصرف مشغول الذمة في اجرته وعوضه ما تلف من الحركات
انتفاع الغير بسببها ولا شك في انه يجب المنع عن الحركات من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وايضا الكون في الثوب استدامة منهي عنها كما اعترف وليس ذلك الا مجموع اجزاء من
الكون والنهي عن الكل نهي عن جميع اجزائه ويتفاوت الحرمة بحسب الاجزاء قلة وكثرة وايضا لا
شك في عدم الفرق بين الجزء الاول وسائر الاجزاء وايضا سيعرف ان الحركات والسكنات
الواقعة فيه منهي عنها ولا شك في انه لا فرق بينه وبين الثوب اذ علة الحرمة هو التصرف في
ملك الغير بغير اذنه املبوا ان الصلوة في الساتر لظهور القوم ذي الساتر آه فيه ان في الاحتجاج
في توقيعات الصاحب عم الى الحميري بجواز الصلوة وفي الرجل سلطها لا يغطي الكعبين وفيه
فيه شهادة المنع عن مثل الشمشك فتم ولعل الاطلاق اولى آه محل تامل لما ذكر لان المطلق

ينصرف الى المتعارف وليس هنا عموم لغوي واشار المص في المعتبر والعلامة في التذكرة
للاصل وحصول الستر آه فيه ان الاصل هو الستر اللون دون ستر الحجم الا ان ستر اللون
يجب عليه بخلاف ستر الحجم والاصل عدم زيادة التكليف وعدم التاثير مع امكان ان يقال مقتضى
الاحتياط الستر مطلقا لا الستر في الجملة فان شاء ان شاء الحجم وظهور الانتقال في العرف انه ستر
عورة مع ان الاصلاق فتم ويؤيده صحيحة ابن مسلم الاتي في ستر المراة والاصل انما يجري
كان الصلوة اسما للصلوة الاركان لا خصوص الصحيحة منها كما قال به بعض الفقهاء اذ على هذا القول
يشكل جريان الاصل لعدم ثبوت كونها اسما لمجرد الاركان وبما لا يخفى من الاشكال فتم وما استدل
بعض الفقهاء على عدم وجوب ستر الحجم بقوله عم ان النورة ستر في الصحيحة بابي الحسن
عورة كانت لما ذكرنا من ان حكاية الحجم في النورة اذ حكاية الحجم هي ان يرى الحجم من خلف ثوب
او مثل الثوب الرقيق لا ان يرى النورة المطلية على الحجم ويشكل بمجموع النورة والحجم والا فيكون
المراة اللابسة للثوب مستورة قطعا وفيه والاقبح لا يستر البيضتين والقضيب آه
فيه ان البيضتين والقضيب غير ظاهر كونه غير ساتر للمقعد مع العضدين فلانه كان كلك في الحكم
الا ان يتمسك بالاصل فلم يكن الرواية دالة مع ذلك انما يتم التمسك به لو كان الصلوة اسما
للاركان لا خصوص الصحيحة والا الاشكال التمسك فتم لا تدل على الوجوب آه لكن فيها
اشعار بان الجمال ما يوجد في الشرع مثل النساء العرب فلان تشاهد مثالهم على هذا
النحو في انهم والكم ان الملحفة والمقنعة الواحدة تبين في الصحيحتين السابقتين الجلباب
مل على اي حال مقنعتهن وملحفتهن لستر شعرهن بل ومنقض على ما شاهد بل بعكا ما
في قولهم ويحلل بها اعلى ذلك وكيف كان الاحوط الستر لستر مقاديم
صلوته آه هذه الصحيحة دالة على حكم المضطر لا المختار فلا تعارض صحيحة زرارة مع
الاحتياط الا انه لا يمنعنا على تعيين العورة بما على ما ذكر ويعارض صحيحة زرارة من حيث انها
يعمل الاصحاب والشهرة بينهم لا يبعد الا ان يكون مطلقا لجملة آه صحيح في الفرع
الباقر عم ام الناس في قميص بجده وقال ان قميصي كثيف يجزئ عن الرداء والظاهر عدم
الكراهة اذا كان فيمكن حمل هذه الصحيحة على كونه غير كثيف على ما هو الاغلب في قميصهم

او الحمل على ما هو اعم من الاستحباب انما الاستحباب لا تامل فيه اذا كان تكتيفا وهو كل
لعدم فهم من الساتر غير الاطلاق [illegible]
فلم يوجد [illegible] الدليل هو الاجماع المنقول وصحيحة علي بن جعفر المذكورة ههنا
امر معنوي لا لفظي حتى يقال ان الساتر المذكور عند الاطلاق ينصرف الى الثياب واما صحيحة
ابن جعفر فغاية ما يظهر منها ان المتعارف والاطلاق الساتر على الثياب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصوليات كثيرة كلها متعلقة بما بين الصلوة بل المناظر عما ذكر من الرواية بل بعض وما لله
من قامة المسك يكون مع الرجل في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ولا شك في ان المراد
حال الصلوة مع ان تعليل المنع من الصلوة في السواد والحديد بانه لباس اهل النار ربما
يشير الى ان ما هو ممنوع منه في نفسه لا يصلح حال الصلوة فتدبر جيدا كصحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع انه سال الرضا ع آه فكون ان خيال المتبادر صورة الحيوان بناء على ان الاطلاق ينصرف
الى الكامل ولما ورد في اخبار كثيرة النهي عن تصوير الصور والتماثيل بعنوان الاطلاق ثم علق
عليه ان اهتم بعقوبة المصور بنفخ الروح فيها وفي تلك التماثيل ولما ورد من ان سليمان ع
كانوا يعملون له تماثيل الشجر وشبهه لا تماثيل الرجال والنساء ولما ورد من عدم الباس اذا كانت
تغير او لحدة الا ان يكون لها عينان او قطع رأسها مع اطلاق النهي كما قلنا ماله في محاسن البرقي
في الصحيح من ابن مسلم عن الصادق ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من
الحيوان وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع مثله وفي الصحيح ايضا عن زرارة عنه ع قال لا باس بتماثيل الشجر
هذا كله مضافا الى استلزام العلة والتصريح بلفظ النهي في موثقة عمار مكرر المؤذن يكون
غير ذلك من قبل ما ذكر وقال الشيخ في ج آه في النهاية حكم بعدم جواز الصلوة وثياب
ابضلم بل الصلوة في الخاتم الذي فيه صورة ودليلهم موثقة عمار الا انتقال ظاهر قولهم في صحيح ابن
بزيع ذكره ما فيه التماثيل الكراهة وان لم يثبت الحقيقة الشرعية لما يجري في الثاوية النهي لا
شاملة للحرمة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الدرهم السود يكون مع الرجل فقال ما اشتهى وهو
ايضا ظاهر فيها والعفو الشهرة العظيمة وسيجي تتمة الكلام في استقبال النار في مسئلة
ابن ابي عمير ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا خفت الكراهة آه
بل الظاهر من الصحيح بعد انما هو قيم للمملوك آه لا يخفى ان الضمير في قوله يكون راجع الى الكان
لا الى المتقدم فكيف يستقيم ادراج المستاجر في المملوك واما ما فعله الاصحاب في الغم انهم
جعلوا المنتفع منعه لا العين مثوبة غير واضح آه لا يخفى ان مراده من الاذن بالكون
من حيث هو هو من دون زيادة كونه للصلوة اذ لا شك في كونه شاهد الحال الا ان هذه
الزيادة رعاية بطريق اولى لان الكون لعنوان العبادة احسن مطلوبية مثل الكون لما بعد

ما ظهر كون الكون من حيث هو مطلوبا بخلاف الصلوة اذ لا ظهور فيها من حيث هي هي
مل كون المطلوب هو الكون من حيث هو هو الآن يظهر من الخارج كما اعترف به بقوله
وهو اقاتم آه فلا وجه لمنع الاراد ايضا اكتفاؤه آه لا يخفى ان الفقهاء ذكروا ان شاهد
الحال واشباهه مما يظاهر من الشهادة حصول الوثوق والاطمينان وهو معنى العلم العادي
غير واصل بالعلم مع انه يرعى الكفى بعض بالاسم لعليل بما كانوا عليه بل كل وقد سنح الاخر
الفرق بين الاراضي مثل البيوت والصحاري والبساتين فيجوز من دون توقف على رضا المالك
امطار او اعصار او الامصار من الصلوة من دون اذن مع انه ربما كان المالك صغيرا او مجنونا
او سفيها او من اهل السنة او اهل الذمة فلا تغفل وهو كل آه لا يخفى فساد ارتكاب
الغصب في التصرف كيف يصير منشاء الصحة وكيف يسوغ الولي الاذن من الغلة المملوكة
نعم يجوز الصلوة ونحوها في الصحاري من دون ملاحظة اذن احد كما افتى الفقهاء وان علل
بعضهم اذن المجوز وفيه ما ضبط المرحوم كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات
منه مغصوب الحج فتبه آه فان قلت لعل مرادهم من الخياطة فعل الخياطة او حركة اليد
قلت على فرض تعلق امر ما بالحركة المخصوصة يكون الغرض حصول الاثر الحاصل والثمرة
ويحصل الملكة فهي ليست مطلوبة لنفسها بل مطلوبة من حيث الوصلة به الى الغرض الحقيقي والمطلق
الواقعي الذي هو المطلوب لنفسه فلا يضر ان يكون مثل هذا ايضا حراما كسلوك الطريق
المغصوب الى الميقات وكالامر بانقاذ الغريق من المسلم واطفاء حريق فان المقصود منهما
دفع الضرر وحفظ نفسه او ما لديه التلف فالمقصود يحصل وان وقع الانقاذ والاطفاء
بوجه حرام كتوسط الحرام منه فهذا واضح فان قلت بعض ان المولى يقول مطلوبي
فعل الخياطة او حركة اليد المخصوصة من حيث هو هو وهو طلب منه لنفسه لا لاثر
حاصل ولا لثمرة ولا غير ذلك لكن ان فعلته في حرم مني لعاقبتك لاني حقلت مبغوضة
ايضا كالاوامر بالوقوف من حيث انه تعبدي وخلافه من كونه في خطر مثل منه من حيث انه
مبغض ونحوه قلت لا شك في امتناع وقوعه في مثل ما ذكرنا انه محبوب فقط
او مبغض فقط اولا بحب ولا بغض معا من الحدسي فحال لان الحب والبغض لا يمكن

لا يمكن اجتماعهما في فعل واحد في زمان واحد على الذي هو حقيقة العبد الحاكمان نعلان او حل
يحب الوجود الخارجي ولا اجزاء له متميزة في الخارج فمن هذا الفعل الواحد ان حصل للمولى
السرور والطرب فكيف يمكن حصول نقيضه وهو عدم السرور وعدم الطرب فضلا
ان يكون حصل الغضب وهو الحزن والانقباض وتغير القطع وامثاله فكيف يمكن
ان يصير هذا الفعل الواحد سببا لحصول امرين متنافيين او متضادين في زمان واحد دفعة
واحدة بحيث لا يكون بينهما تنبيه آه ولا تمايز مع ما عرفت من ان العلة فعل واحد بسيط
في الخارج لا يكون له اجزاء في الخارج آه فضلا ان يكون بين تلك الاجزاء ترتيب في الخارج
بحيث يكون احدهما متقدما على الاخر بحسب الزمان في الخارج حتى يتاتى ان يحصل من الجزء
الاول الفرح والحب وبعد انقضاء الجزء الاول ومجي الجزء الثاني يحصل الانقباض والكراهة
والبغض او بالعكس وهذا واضح لمن تامل ادنى تامل كان الفرق بينه وبين قطع الطريق
المغصوب وانقاذ الغريق بالحرام والاطفاء بالحرام ايضا واضح لمحل انقذ فان متعلق
المحبة مثلا هو انقاذ الغريق من المسلم ومتعلق الكراهة والبغض هو كون الاطفاء
بماء مغصوب مال شخص عطشان مضطر الى ذلك الماء ولا حدهما غير الاخر ان الاول في
وسبب بل متاخر بحسب الزمان ايضا بخلاف الاخر فانه موقوف وسبب ومتقدم بحسب الزمان
ايضا او ايضا العبادة من شانها التقرب الى الله تعالى والى الثواب مثل الجنة والحرام من شانه
التبعيد عن الله تعالى وعن الثواب والجنة فكيف يكون فعل واحد شخصي يقرب الى الله تعالى و
الى الجنة وبعينه ما هو مبعد عنه تعالى وعن الجنة ويقرب الى النار ايضا كيف يتوقع العقل بهذا
الشخص العيني من الفعل المقرب اليه تعالى مع تقييد بانه مبعد منه عين ما هو مقرب اليه
وايضا كيف يقول الحكيم مثلا ان شئت هذا الركوع الشخصي وان شئت مني واني او
اوجبت عليك هذا او ذاك ومع ذلك يقول لا ترتكب هذا الركوع الشخصي فانك لو ارتكبت
لعاقبتك فان هذا اقبح من الحكيم فكيف الحال بالنسبة الى كل واحد واحد من حركاته
وسكناته واجزاء الحركات والسكنات وايضا يقول الله تعالى تقرب الى بفعل هذا القسم
الذي موجب البعد مني وموجب سخطي عليك وعقابي واشقائي فلا تغفل لان الكون في

لعي جزء منها ولا شرطا منها آه لا يخفى ان المسح هو امرار الماسح على الممسوح وهو عين الحركة
فالوضوء والتيمم يكون الكون جزءا منهما واما الغسل فلا يمكن تحققه بغير حركة على ما هو المتعارف الشايع
وللفعل متناول العضو فالتكليف بهذا العضو مما كان باقيا الى تمام التكليف محال كما لا
المحض طريق الحج في المغصوب نعم اذا كان طريق الحج مغصوبا الى حضوره الميقات وسلك المكلف
بعنوان الحرام يصير مكلفا بالحج بعد وصوله الميقات وان كان بالحرام وان لم يكن باقيا الى ان يكون
ان يكون المقدمة واجبة مع لان وجوبها من جهة وجوب ذي المقدمة كما هو المعروف فعلى هذا نقول
كل جزء من اجزاء المعقول لا يمكن غسله على الفرض المتعارف من دون حركة ومن هنا ظهر حال
الوضوء بالنسبة الى غسل الاعضاء ايضا على انا نقول مطلق التصرف في المغصوب حرام قطعا كما
حضور للكون في ذلك والطهارة في المكان المغصوب تصرف فيه واستفاع منه فكيف يتامل
فيجزؤه منها وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحت صلوته آه لعل نظر المحقق قدس سره الى
الى الاجماع على بطلان الصلوة في المكان المغصوب فانه يصدق على صلوة من صلى في المكان
المغصوب فانه يصدق ولو كان باذن المالك المال بل ودعا فيها وان كان صاحب المال و
ما الكه يصلي فيه فان صلوته باطلة من حيث وقوعها في المكان الذي وقع عليه الغصب لكونه
لعدم كون المكان مغصوبا بالنسبة الى المالك ولا الماذون من قبل المالك مع ان الاجماع
انما وقع على ما اقتضاه الدليل العقلي لان الحرمة والبطلان بمجرد بعيد منه ويضعف بتوصد
النهي المنافي للصحة آه في شمول النهي لمثل هذه الصورة تامل لان المعروف ان المالك يحصد وانك
لم يعقوا الصلوة واعلم وقال الصلوة وعلم انه يجب عليه اتمام الصلوة ويحرم عليه قطعها
على ابطالها فهذا القول في امر لا يمكن شرعا قطعا اذ في بعض الصور يجب عدم القطع
كما لو كان مشغولا بالجماع او بغيره مما لا ينبغي له القطع لانه يوجب ايقاع او وقوع ضرر عظيم
او غير عظيم اذ لا ضرر ولا ضرار فيمكن ان يكون الصلوة ايضا من قبيل الامور المذكورة سيما
اذا وقع الاذن الصريح في الصلوة فشرع فيها انتهى كان مستحقا للصلوة فمرودنا التكلم او عاما
لدوام الحالة فيكون عموم شامل لما نحن فيه بعد ملاحظة ما اشرنا اليه لا يخفى من تامل لمحل
النهي في الروايتين الاولتين على الكراهة آه الاخبار الواردة في ان المرادف الجامة

وافتى انهما لو حل بوضع منه في غاية الكثرة وبغاية الاحتياط والظاهر من صحيحة علي بن جعفر ايضا
ذلك والاخبار المعادة مشعرة ظاهرة في الجماعة المذكورة لو لم نقل بظهورها في خلافها
ببطلان الصلوة اه وفي الثاني ما في نية القربة تحصيل الشروع   حكى ذلك المص اه وجماعة
وابن زهرة والشهيد وغيرهم ومر في باب تطهير الشمس   وطهارة موضع المساجد على
جبهة اه يحتمل ان يكون احتجاج بقولهم حيث نولهم اصل كم النجاسة وبعض الاخبار ايضا
مثل الموثق كالصحيح بابن بكير عن الصبي الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا
ويحمل على الاستحباب للمعارض   مع ضعف سندها معارضته اه ودلالتها ايضا لان
من العشرة المذكورة ما ثبت من الصحيح والمعتبر عدم المنع من الصلوة فيه والظاهر
وان كان النجاسة اه يشكل في معارضته علي بن جعفر اشارة الى ذلك كما لا يخفى على الفطن
في موثقة عمار عن الصم   عن الصلوة في مرابض الغنم اه وفي العوالي عن النبي صلعم انه نهى
الصلوة في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين   ولا يبعد فيه تعين وجود النفي فيه لا يخفى
استبعاده مكابرة فانه اذا كان الجزء في النية لم يجز الصلوة فيه واذا كان شيء في ثوب
المصلي يجوز الصلوة في ذلك الثوب ولم يرد نص من الشارع بهذا النحو بل ورد النص
بطلان الصلوة وحرمتها في ذلك الثوب وان ورد النص بطهارتها ايضا وظاهر ان يراد
على المنع من الصلوة في البيت الذي يكون فيه من قبل النص الاول ولا يلائم الثاني لانه
وجودها في البيت مانع من الصلوة فيه فكيف يجوز الصلوة في الثوب الذي يكون
فتم   وعلم من هنا الاولى في التحريم اه فيه اشعار بالظهور في التحريم ولعله على
وظاهر الظهور يكفي الا ان يقال ما يشكل ظهورها موقوف به بل يعمل في مكان
والتنزل لكن يقويه موثقة عمار ان لم نقل بحجية الموثق والا فهو حجة الا ان يقال انه
متضمن المنع عن استقبال الحديد ايضا ولم يثبت الحرمة فيه فهو ضعيف وكيف
كان لا تامل في ان الاحتياط التام في الاجتناب لاسيما ذكرها الصدوق وان كان صحيحا
الا انه لا يعاوض الموثق فضلا عن الصحيح الا ان يقال باعتضاده بالشهرة ايضا وضعف
دلالة الصحيح والموثق من هذه الجهة ايضا والله يعلم   ولا يبعد ان الاحتياط يقتضى

يجتنب اه في الاحتجاج عن الاسدي فيما ورد عليه من ابي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب
مسائله الى صاحب الامر اما ما سالت عنه من المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه هل تجوز
الناس فيه اختلفوا في ذلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران
بعث بهذا النقص اه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاصنام والنيران
الى يوم القيامة وما ذكرنا موجب للتاكيد في الاحتياط لم يكن من آل الرسول
وفي الطريق ضعف اه ظهر الكلام في المقام تماما في الصلوة في الكعبة   وحمل النهي على
الكراهة امكن اه لان صحيحة زرارة موافقة للعمومات المعمول بها عند الاصحاب فلا يتعارض
فلا يكون حجة لان الراجح هو الحجة والمرجوح ليس بحجة لعدم دليل على حجيته والاصل عدم
لان معنى المرجوح ان الظن انه ليس بحق وليس حكم الله والتكون يشكل الحكم بحجيته
مفضلا عن المرجوح فيتعين طرح المعارض او توجيه بما يرجع الى الحجة المعارض
من الروايات التي لا عمل عليها فالحمل على الضرورة من التقية او غيرها متعين
وان الارض المحرقة قد يصدق عليها اسم الارض عرفا اه في الصدق اشكال سيما وان يكون
من الاوراق التامة فتم   الجواز السجود على القرطاس اه في التاسيس نظر وكذا في تاسيس
معاوية مضافا الى ما عرفت مما هو فيها   من نبات الارض اه الاشهر كون المولد
الطري هو الحصر الذي يعمل اهل طبرستان من الغفت بل الحصير والمراد
في شرحها على   نبات الارض اه حمل المطلق على المقيد وهو متعارف سيما في مثل
المقام   وورد في المعتبر اه لا يخفى التكلف وان سال المعصوم ع عن مسئلة
حال عدم التقية لانها في الواقع كيف صرح بذلك او لم يصرح من حيث تفاوت
كان المقام اتفق للتقية او الاتقان فلا يمنع من سؤال الراوي وكونها محمولة على
في غاية الظهور لا سيما شعار العامة كما ان خلافها شعار الخاصة في الاعصار مع ان
الشيخ اعرف بالتقية وغيره ايضا من فقهائنا حملوا على التقية مع ان المكاتبة فلعلها
من التقية خوفا من ان يقع بين الاعداء او مع من اللحى وشفيه ما السيد
الامامية الاوامر يجوز السجود على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس

الى الاجماعات المنقولة   لو وجد بامتزاجه بالماء او فيه مقيد لان الجهة يلاصق الارض
والارض ولم يتحقق استحالة قطعا بمجرد مزج الماء معه بل هو ماء وتغلب او بعد
نعم ان لم يستقر الجبهة فلا يجوز من هذه الجهة   واطلاق هذه الروايات اه الاطلاق
ينفع اذا علم ان القرطاس الماخوذ من الابريسم كان في ذلك الزمان موجودا وكان
من الافراد الشائعة والان ليس كل مفصل في حصول العلم بذلك الوقت
وفي النفس من القرطاس شيء اه وادعى ان القرطاس الذي وقع في الاخبار صحته
عليه هو الذي يوصل من القطن نسبة الى انه ادعى ان المتعارف في ذلك كان كذلك
والتامل فيه اذا لو من الاصحاب ما تعرضوا له من نقل عليه او تاخر عنه   في
جواز السجود اه الاحوط الاجتناب لانه في دخوله تحت الارض الوارد في اخبار
السجود او كونه من افراد الثابتة فتم   فلان اصالة الطهارة اه قد مر في مسئلة
الاناء المأخوذ من الماء المشتبه فرواية كتاب الطهارة من انه لا معنى للنجس الشرعي الا انه
يجب الاجتناب عنه وانه وجب لزم الاطاعة ولا يتحقق الا بالاجتناب عن الجميع عن
القليل والنجس بالاصالة وما يتوقف من باب المقدمة وان كان كل جزء جزء منها باقيا على
طهارته لزم ارتفاع النجس اليقيني وتعيين جزء خاص توجيه بعيد بل صالح شرعا
الطهارة لا تعادي ما ذكرنا كالصلوة في الثياب التي احدها نجس يقينا وغير ذلك و
من المحصور وغير ذكرناه هنالك فلاحظ جميع ما ذكرناه   ما يدل على طهارة اه في
تمام الدليل والاشارة الى ذلك في مبحث مطهرية الشمس فلاحظ   وواصلها الاصحاب
استحبابها ووجوبهما اه في الفقه الرضوي وقد روى ان الاذان والاقامة في ثلث صلوات
الظهر والمغرب وصلوتين باقامة العصر والعشاء لانه روى خمس صلوات في ثلثة
اوقات وفيه ايضا انه صلى المعنى الا كنية ليست بعد بعضه وليس على النساء اذان ولا
اقامة وينبغي لهن انا استقبلن القبلة يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله صلعم انتهى وفي الاخبار الدالة على ان المؤذن والمقيم يصلي خلفه صفان من الملائكة
المقيم وحده يصلي خلفه صف اوملك اشعار باستحباب الاقامة بعد ثبوت استحباب

الاذان من اخبار كثيرة ومع ذلك الاحتياط في عدم ترك الاقامة معظم هذا في نفي الاقامة كما ذكر
منع الاذان ينعى قامة الاجتماع وعدم الاشتغال فلا مانع من ترك الاذان مع ان الاولى والاحوط
الفعل ايضا واما الاقامة فلا يترك البتة لعدم دليل واضح على جواز ترك القراءة خلف امام لم يات
بالاقامة لا هو ولا احد ممن خلفه لاجل الجماعة مع ان شغل الذمة بالقراءة كان يقينيا   ويدل على
استحباب الاذان اه لا يخفى ان هذا الاستدلال لانه يتوقف على كون الاذان والاقامة مطلوبين في
الصلوة وليس كذلك اجماعا بل مرخصة من الشارع المعصوم مما يوجب الى الامور الخارجة عن الصلوة
المخصوص للاصابع لعلمهم بالاخبار ان اجماعا لو ثبت هذا هو الظ كما لا يخفى مع انه عن الاذان
للرجحان الصلوة وعلى فرض انه اشتق بيان بعض الخارج لا يلزم منه ما ذكره لان تاخير البيان
هو بالنسبة الى ما هو بصدد بيانه وايضا لعل الاذان والاقامة من جملة ما كان فيه لحوائجه
على ان المعصوم ما كان في صدد بيان الواجبات فقط بل الظ تصدد بيان الاداب والمستحبات
كما هو الظ وظاهر ايضا ان الحماد كان اتى بالواجبات ولذا امر المعصوم بصلوته بل وبخه
هو الظ فيما ذكرنا مثل هذا الحركات الامر كما ذكره الشارح لزم ان لا يكونا من مستحبات الصلوة ايضا مع
ان المعصوم لم يتعرض لاذهاب الاداب ليست بمثابة الاذان فكيف الاقامة انه لما يظهر من
الاخبار وجوبها وغاية ما في الباب ان يكون مستحبة قريبة الى الواجب غاية القرب
الصلوة للناسي لهما وتجها   هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه
ابي بصير عن ابي عبد الله ع اه لا يخفى ان الشيخ مع ما تم الحكم بهذا التعميم قال في
مسجد جماعة كره ان تصلي جماعة اخرى جماعة تلك الصلوات بعينها فان حضر قوم وارادوا
ان يصلوها جماعة فليصل بهم واحد منهم ولا يؤذن ولا يقيم بل يقتصر على ما تقدم من الاذان
في المسجد اذا لم يتفرق الصف فلا انفراد بل خصص الصلوة جماعة في الموثقة التامة
كونهما في المسجد جميعا وكونهما في صلوة واحدة وهذا هو المذكور في معظم كتب فقهائنا
والمستفاد منها وصرح المحقق في المعتبر والعلامة في غيره وامثالهم من كتبه مثل التحرير
بل ظاهر المصنف في النافع وليس صريحا نسخة المعتبر والشيخ في ظاهر خصص السقوط بالاذان فقط
بعد ان خصص بالمسجد وبتلك الصلوة التي اذن لها وان كان عمم بالنسبة الى تفرق الصف

وعليه وكذا بالنسبة الى غير الجماعة وغيره ومع ذلك قال يجوز ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان
لم يفعل فلا شيء وظاهر العلامة في القواعد والارشاد تخصيص ذلك بغير الجماعة وغيره وقال في
الاحكام بكونهما في المسجد فالاقرب التعميم بالنسبة اليهما وكلام الشهيد في اللمعة [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] بالاذان والاقامة كما ان المفهوم من الكتاب ايضا ذلك حيث قال لو صلى الامام جماعة
وجاء آخرون ثم قال الفاضل ابن المفلح في شرح هذا الكتاب لا اذان يستحب الاتي اماكن عشرة
مؤذن [illegible] والسقوط هنا للجميع لا احتمال الرابع الثاني يجزي بالاذان في اول وقت
والاقامة للبواقي وان الجمع بينهما افضل ثم استشكل بان الاذان اما مكروه او حرام ثم قال الخامس
للجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى لانهم يدعون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور فصاروا
كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان فاذا كان كذلك جمعوا بغير اذان ولا اقامة ويصلوا في
لا في محرابه ولا يبدؤ لهم امام لئلا يتكرر الصلوة الواحدة ولا يبدل ان يكون الصلوة واحدة فلو
كانت حضور بعد الصلوة اخرى اذنوا واقاموا وان لم يتفرق الاولى بل كانوا في الصلوة ثم
في السقوط اشتغال الباقي من الصف بالصلوة والتعقيب ولو بقي الكل مشتغلين بالجماعة مثلا
مما ليس بجماعة ولا تسبيح في المسجد فهي بتفرقوا ثم قال لو صلت الجماعة الثانية عقيب حضور
[illegible] فان كان قبل تفرق الاولى لم يؤذنوا والا اذنوا وان لم يتفرق الثانية لان الصف المنتظر
جماعة بعد جماعة اذنوا الشهيد ثم انما نقلنا ما فيهما من الفوائد وتعلقهما بهذا الكتاب
واصل ان لم يعيد هاهنا المسجد او بالجماعة فهي في الخلاف الشيخ ره اذا صلى في مسجد
وجاء آخرون ينبغي ان يصلوا فرادى وهو مذهب الشافعي الا انه قال اذا كان المسجد
قال اذا كان المسجد امام راتب وان لم يكن امام راتب او كان المسجد على قارعة الطريق او في
محلة لا يمكن ان يجتمع اهله دفعة واحدة يجوز ان يصلوا جماعة بعد جماعة وقال [illegible]
انهم اذا صلوا جماعة وجاء قوم جاز لهم ان يصلوا دفعة اخرى الا انهم لا يؤذنون ولا
يجزئون بالاذان الاول وقال في التذكرة يسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية اذا
لم يتفرق الاولى عن المسجد وهو احد قولي الشافعي لانهم يدعون بالاذان الاول فاذا جاؤا
كانوا كالحاضرين ومع التفرقة تصير كالمستانفة ولقول الكاظم ثم اتى برواية ابي بصير ثم قال في

الاخر يستحب بحكم الحق لا يرتفع معها الصوت دفعا للالتباس آه وقال في بحث الجماعة يكره تكرر الجماعة في
المسجد الواحد فان صلى امام الحي في مسجد وحضر آخرون صلوا فرادى قال الشيخ وبه قال الليث و
الثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي الى ان قال واحتج الشيخ بالاجماع ولان فيه اختلاف
القلوب والعداوة والتهاون بالصلوة مع امامه والذي رواه ابو علي الحراني كراهة زيادة الجماعة
اذا تخلف احد من الاولى وروى رجل عن ابي عبد الله قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال
ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم الى آخر ما قال وقال في العقد ولا يجوز ان
في مسجد في صلوة ولصل تحمل ما رواه ابن ابي عمير عن ابي الحراني آه وقال المفيد في المقنعة واذا صلى
مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان ولا اقامة بعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر
في كلام الشهيد ره وظهر ان المعظم فهموا الروايات في خصوص الجماعة الثانية في المسجد وقال في
العقد قال من احدث الامام وهو في التشهد وقد احدث الجماعة فليس عليه اذان ولا اقامة
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وهو مضمون روايتين عن الصادق في رجل
الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالعمومات والتاكيدات والتشديدات
سيما في الاقامة وسيما في الجماعة وحمل على تفرق الصف وفيه ما لا يخفى مضافا الى ما في الخبر
من المخالفة والاختلاف حتى ان رواية السكوني في غاية التاكيد في المنع مطلقا من حيث قيل
في الصف ومع ذلك خفي الفتوى بما ذهب العامة والتي الحمل على الاتقاء من حيث يريد وحق
الامام الراتب في مسجد من الشيعة في زمانهم فهو قريب حملها على الجماعة الثانية في المسجد
المعظم لانه المعهود في الاستشكال والسؤال عن الحال على بناء المعظم وفهمهم ولانا فهمنا
القدماء لو لم يكن معينا ومشخصا للمعنى فلا اقل من كونه معززا للحمل وقريب حملها على
غير الصورة المذكورة والشيخ وحده ايضا فهم من الروايات ما فهمه المعظم حيث قال
ان يكون الحكم في السقوط آه وما قاله المحقق وجه الحكم بالسقوط مع ما اشرنا اليه الآن في غاية
الاشكال سيما في الاقامة وما شرحناه آه لا يعتبر اشتراكه لانه مشترك بين ثقتين او ثقات
كما حققنا ان يحيى بن القاسم ثقة وحماد الراوي الثانية ره الراوي عن ابن ابي عمير وهو
ممن اجمعت العصابة ممن لا يروي الا عن الثقة وطريق الصدوق اليها طريق بعينه

الحسين بن سعيد عنده والطريق اليه صحيح ايضا ويشكل بما ذكرنا مرارا من ان مثل هذه الشهرة
[illegible] او ذكرت ان الشهرة ان وصلت حد الاجماع يكون حجة بنفسها من دون حاجة الى الخبر والا
فيها وفيات الفاسد حصول الشيء المامونية في خبر الفاسق ولا شك في انها من اعظم انواع التبين وهو
كالجبر في خبر العادل بحجة كالشيء المتبين والآن يكتفي في تصحيح الحديث بالظنون الضعيفة الحاصلة
القرائن الضعيفة كتمييز المشترك وغيره من الظنون التي يعوم السقط والاشتباه والاهمال
معنى توثيقات الرجال غالبا من الظنون كما حققنا فكيف يكتفي الظن في ثبوت العدالة التي هي
الفحص ولا يكفي الظن القوي في التبين اذ لعله مصدقا بانه تبين وظهر فان التبين طلب ظهور
الحال مع ان كل دليل دل على كفاية الظن في التعديل يشمل التبين ايضا من دون تفاوت وبناء الفقه
فالباطل الاعتبار المنجبر بالجوابر التي هي تبينات بل رواية الصحيح في المعاملات غاية الندرة والشيخ
كثيرا ما ينقل وتاوى الاصحاب بجبر ضعف السند كما قال في مسئلة من ادرك ركعة من الوقت فقد
ادرك الوقت وغيرها هنا لكن الكلام في تحقق الشهرة الجابرة والشيخ وابن ادعى قالوا اما فالو كذا
لم يظهر كون اذان الجمعة واقامته للتفرقة كما قال فيقتضي عدم الفرق آه لا يخفى من تامل
المنفرد بل وبعض النسيان في صورة الجماعة لذروة التحقق فتم وبعد ما حمل كلامه آه بناء على ان الا
الوارد في الخبر المراد سنة الاجرة وظهور النهي المؤكد من الشيخ موقفا في حرمة نقل الاجرة ايضا
السكوني نقل الشيخ في عدته ان الشيعة اجمعوا على العمل بروايته وانه من الثقات لكن الضعف
من جهة السكوني فقط ومع ذلك الظاهر ان الاجماع من الاجرة ويشمل الارتزاق الا ان يقال
يرزق الحسين بن ابي حمزة فقط والاستحقاق وان ارتزاقه من بيت المال وتحقيق الكلام
في كتاب التجارة اصح الموثقي ره آه لا يخفى ان احتجاج السيد بعينه هو الذي ذكره الشيخ
لعدم جواز الاذان للفجر قبل وقتها في غير الصبح من انه وضع للاعلام وبه يحوج جنيد
المعلوم عدم الفرق في ذلك بين الصبح وغيره لولا ورود الروايات المذكورة ويلبس لولم
يريد يكون حال الصبح حال غيره كما انه لو فرض ورود ما في الصبح في غيره ايضا لكان حكمهما
واحدا فالجواب بالمنع من حصر فائدة الاعلام فاسد لان الجواب منحصر في ورود النص عن ذلك
الاخبار ولكنها اخبار احاد عند السيد وان كان سوادها عندنا ابن ابي عقيل هذا مذهب الاصحاب

لا اعلم فيه مخالفا آه صرح الشيخ في العدة بان الشيعة مختلفون في عدد الاذان والاقامة من
التعيين بالحصر بالاحاد وقال في امالي عن بعض الامامية لا اقرار الا ان فصول الاذان والاقامة
ولعل مراد الشيخ بالمخالف في الاذان ما حكي في ق عن بعض الاصحاب واما ما ذكره الصدوق فلعل
غير مراد لما ذكره بعد ذلك الكل الامامية سيما وان يكون ذلك الحديث ميل في نقائهم
مراده ان احدا من الشيعة لم يذهب الى ان الاذان مثنى والاقامة واحدة بل كلاهما مثنى في الحج
المعهود عنهم وهو ان غالب الفصول مثنى وان كان في احد الاذان اربع وفي آخر الاقامة واحد
يمكن الجمع بين الروايات بالحمل على رواية اسمعيل الجعفي ورواية اسمعيل لا ينافي المشهور
لاصحاب حقوق النجاشي بعد ذكره اسمعيل بن جابر قال انه الذي روى حديث الاذان
وقد اشعار كلامه تام بان المعهود المتداول والحجة المعمول انما هو رواية مضافا الى الاذان
من الامور المتكررة الصدور المتكررة الوقوع في كل يوم وليلة بين الشيعة ومعروفيتها
علانية وجهارا في المجامع والجوامع لكثير من الاصحاب مع انهم هم الذين رووا ساير الروايات
ولم يرد ابعض الروايات وكلا غيرها مع احتمال الدلالة بالنسبة الى معرفة نفي الفصول او النقص
في الاقامة في موضع وان كان معرفة نفي الفصول بالاجماع والاخبار متحقق ولكنا معرفة
اما بجماعتي من ان النقص لو كان حق آخر ها مع ان المعمول به في الاعصار والامصار في
هو هذا بل عن جهة كون عدم الفصل الاخر اتفقا العلماء من غير ضرورة ثابتة بين الشيعة وللعرف
من عهدهم وطريقتهم وورد في بعض الاخبار ايضا ما يشعر بان النقص في التهليل الاخر
ان المصلي خلف العامة اذا لم يتمكن من الاذان والاقامة يقتصر على قول قد قامت
قد قامت الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذا مع ان صحيحة اسمعيل الجعفي في ان العدد
وثلثون حرفا لا يمكن توجيهها بخلاف تلك الروايات فانه يمكن توجيهها بما ذكرناه
ويؤيده ما في بعض الاخبار ان الاقامة مثل الاذان على سبيل الاطلاق وقال في المفيد
ذكر روايتي ابي بكر وكليب وعدم ذكره غير تلك الرواية هذا هو الاذان الصحيح
ثم التحقيق ولا تشقيق وللفوقية لعدم آه وقد ايضا تاسيا لما ذكرناه وشاهد على ان مراده

في الامالي هو ما ذكرنا فتم ولعل لهذا استدل المحقق الشيخ سليمان [illegible] برواية مصنفات من
ولا يخفى انه لا ينطبق على مذهبهم من جهتين الاولى تثنية التهليل في اخر الاقامة والثانية تخميس التكبير
اول الاذان ان مع امكان الجمع بحمل تخميس التكبير ما بينها الاصل وهو يبعث على انه [illegible]
وقد في بعض الاخبار وحمل تثنية التهليل على ان في اخر الاقامة الاستحباب لكن ذلك يعني معروف
احد من الاصحاب فتم وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة
لكنا اشتهر في امثال هذه الازمان من جمع قول بان الاذان ثمانية عشر فصلا كما هو المشهور
ثمانية عشر بتثنية التهليل في اخرها وهذا القول لا ينطبق شيئا من الاخبار ولا فتاوى الاصحاب
ولو قال احد التهليل الاخر بمعنى انه كان من الاقامة فيها ولا يكون مذكرا على محل وهو
كل العمل لا يكون به باس لكن لعل حال تربيع التكبير في اول الاقامة ايضا كما مر فتم وفي الفقيه
الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وذكر صورة الاذان والاقامة
التكبير اربعا في اولهما والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحدة وكونه في اخر الاقامة
مذكورة فيه صريحا مرة في مقام الاجمال ومرة اخرى في مقام التفصيل ثم بعد مقام ذكر المفصل
الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصف الا انه وفيه شهادة وانه على الجمع الذي ذكرناه
حال التقية اه قالوا ان الخليفة الثاني جعل فصول الاقامة واحدة واحدة [illegible]
الاذان ونقص من فصول الاذان التهليل في اخرها مرة وكان فصول الاقامة كلها كما قبل
ويفصل بينهما بجلسة خفيفة او سجدة الا في المغرب اه في الفقه الرضوي وان احببت ان تجلس بين
الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو [illegible]
تجاه القبلة ثم يقول بالله استفتح [illegible] الدعاء هكذا اما سجدة [illegible] استحباب
اذان المغرب واقامتها اه لكن يظهر من رواية سيف لا ينبغي [illegible] الاستحباب وقال ابن طاووس
روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها ويؤيده ضيق وقت المغرب وكون
كل عند بعضهم [illegible] فتم فلم اقف فيه على حديث اه قد عرفت انه في الفقه الرضوي مذكور وقال
العلامة المجلسي نقل فيه رواية [illegible] في استحباب الفصل [illegible] ابن طاووس السجدة
رواية او اكثر الا ان التقييد بغير المغرب [illegible] موجود كما ان التقييد في الخطوة بالمغرب

موجود

موجود ولعل وجه التقييد ضيق وقت المغرب فيكون الاولى [illegible] الاطلاق
اقول وقد عرفت وجه تقييد الفقهاء بغير المغرب وابن طاووس روى في كتاب فلاح السائل
[illegible] في استحباب السجود بين الاذان والاقامة بعضها مطلق وبعضها مع ضميمة دعاء خاص
فيه هو رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا وفي رواية اخرى لا اله الا انت [illegible]
خاضعا خاشعا الاولى والاحوط ان لا يتبع الفصل بينهما الا بالركعتين او [illegible]
سنان عن الصادق ع لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان [illegible]
ورد في صحيحة معوية [illegible] استحباب [illegible] ايضا لكن [illegible] الاذان [illegible]
ما قال الفقهاء والمراد منها هنا الاستحباب لانا [illegible] فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما
التشريع انما يكون اذا اعتقد كونه عبادة مطلوبة من الشرع من غير جهة ودليل شرعي
على ما حققناه ليس الا مجرد فعل [illegible] كونه داخلا في العبادة ومطلوبا من الشارع فلا
الجمع بين القولين بان العبادة القائل بالتحريم بناء على ذلك والقائل بالكراهة بناء على الاول
فيكون مكروها لانه لغو في اثناء الاذان وكلام او للتشبيه بالعامة او بعضهم فتم [illegible]
ظهر حال [illegible] واشهد ان عليا ولي الله [illegible]
للاذان لا بمجرد الفعل نعم توظيف الفعل في اثناء الاذان يجعل كونه مكروها من كونه
الهيئة الاذان بحسب [illegible] اللفظ او كونه كلاما فيه او للتشبيه بالمفوضة لانه ورد في
العمومات انه متى ذكرتم محمدا فاذكروا آله ومتى قالوا محمد رسول الله فقولوا علي
[illegible] في الاحتجاج [illegible] الصلوة على محمد وآله [illegible] اشهد ان محمدا رسول الله
في كونه خارجا من الفصول [illegible] ذكر محمد ص فتم [illegible]
الاستدلال [illegible] لان المخالفة لما عليه الاصحاب [illegible] على التقية [illegible]
في الجزم والعبادة [illegible] متلقاة من الشارع [illegible]
الاعتماد [illegible] لا ينافيان الموالاة والعبادة [illegible] متلقاة من الشرع [illegible]
وبعض الاولوية اه فتقتضي ما ذكره عدم الجواز لا الاستحباب فتم من قبيل الاسباب
تأمل على تقدير تسليم بطلان العبادة بالزيادة نعم بالنسبة الى دخول الوقت يكون الامر كما ذكره فتم

ضعيفة الاسناد اه بل لعلها من روايات العامة لانها موافقة لطريقتهم وقال الشهيد الثاني
ان المراد ليس نفس الدعاء المذكور بل مثله للمغرب وهو اللهم اني اسالك باقبال ليلك وادبار
نهارك الدعاء فتم [illegible] لا يخفى ما فيها [illegible] على الجواز حتى يمكن الجمع بالحمل على
الكراهة لوجوه ثلثة [illegible]
مناسبة [illegible] مطلق شامل للدخول في الاذان [illegible] الذكر
كالتكبير والشهادتين الثالث [illegible] كما يجوز الجمع بينهما بالحمل على الكراهة يمكن
للمطلق على المقيد بحمل [illegible] بما يتعلق بالصلوة [illegible] كما تقدم في تلك الاخبار [illegible]
فيتوقف على الدلالة اه [illegible] لاعادة الاذان والاقامة [illegible] الصلوة
[illegible] ان [illegible] في موجبات الصلوة الا انه لم يات بالاداب والمستحبات [illegible]
لصلواته وقال فلا تقيم صلوة واحدة [illegible] شرع في الاتيان بالاداب والمستحبات
ما ذكر فيها اداب ومستحبات وقلما موجها الى ذكر الواجب والتعليل [illegible]
وبيانا للكيفية [illegible]
[illegible] على سبيل التخيير [illegible] النظر الى ما بين
[illegible] في الصحيحة الاتية [illegible] في الصحيحة المذكورة [illegible]
[illegible]
على حسب ما [illegible] في الصحيحة الاتية [illegible] من التحريف [illegible]
[illegible] قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه [illegible]
الركبتين [illegible] في السجود قبل اليدين [illegible] لان الاصل عدم
[illegible] والاصل
عدم [illegible]
هذا الاصل مرجعها الى الاستصحاب ولا يقول بحجيته وان كان [illegible]
لا [illegible] سوى استمرار العدم السابق وان اراد منه اصل البرائة [illegible]
من هذا اللفظ لا يمكن ارادته [illegible] ثبوت التكليف بها او كونه [illegible] القائل بهذه المسئلة

فيما يتعلق بالعمل وظهور القائل بعنوان الكراهة ليس من مقتضيات اصل البرائة انما يكون
الوصول او [illegible] وربما يكون الخروج او غير ذلك فتم [illegible] التعلق الشيء [illegible]
للخصم لانا لا نسلم تعلقها بجميع الاجزاء [illegible] كما مر فتم وبالجملة لا تعلق لها
بالصلوة سوى كون الصلوة مفتقرة اليها [illegible] ايضا مفتقرة اليها [illegible]
وهذا بعينه الدليل الاتي [illegible] كونها جزءا ولا تفتقر اليها وان اراد
التعلق امرا غير ما ذكرنا فلا نم تعلقها بالصلوة بل انه لا تعلق لها بها سوى ما ذكرنا
ولا يلزم منه الشرطية اه فيه ان لفظ الاعمال لغة وعرفا شامل لكل جزء من الصلوة فلو
[illegible] وهذا قرينة على عدم الدخول وكون المراد الاعمال
الغير [illegible] لانتفاء الدليل عليه [illegible] على تقدير التسليم [illegible]
باشتغاله في الصلوة يكون جزءا للصلوة لو ثبت توقف المقاومة على ذلك اه [illegible]
توقف المقاومة للتكبير الصحيح على ذلك [illegible]
التكبير [illegible] في ثبوت [illegible] حكم الشرع [illegible]
قال انه شرط ولم يثبت [illegible] الوجوب [illegible] شرعيا بمجرد [illegible]
للمقاومة فتم وهو [illegible] فساد ما ذكره [illegible]
ان يحصل المكلف الظهر بقصد الندب فان كانت واجبة عليه واقعا ويقصد الوجوب وان لم
واجبة عليه واقعا وهكذا الكلام في الاداء والقضاء غاية الامر انها لا يكون صحيحا شرعا [illegible]
لمطلوب الشارع ولهذا امر الفقهاء بقصد ما هو المطلوب حتى يصير فعله صحيحا مثلا [illegible]
عليه سوى صلوة الظهر الواجبة لو صلى بقصد الصبح او العصر [illegible]
صلى [illegible] عمدا او سهوا او جهلا لا يكون صلوته صحيحة قطعا [illegible]
ليست التي امر بها الشارع فكيف يكون صحيحة وامكان الوقوع على اكثر من جهة بحسب
المكلف [illegible] بعنوان العمد او الجهل اما السهو يكفي الحكم بقصد التعيين [illegible]
الشرع [illegible] لا يجب كونه الاكثر من وجه واحد صحيحا شرعيا
فقصد [illegible] كونها ظهرا مثلا [illegible] كونها صلوة انما لم يكن عليه واجب اخر [illegible]

التعيين انما يجب لتحقق الامتثال وهو الاتيان بخصوص ما امر به المكلف به فان كان واحدا في الواقع لا

اعتقاد المكلف بانه يمتثل بفعله من جهل او سهو فلا يجب التعيين حتى يتحقق امتثال العرفي ويقال

انا نتمثل من دون فرق بينه وبين المتعدد في الواقع لان المكلف اذا اعتقد ان صلوة الظهر

والجمعة تكون منه وينوي الاتيان لم يعين احدهما وتركهما متوالية متوجهة بين الامرين

ممتثلا بالنسبة الى الواجبة ولا يصح من كان ذمته مشغولة بكل من الواجبة والمستحبة مثل صلوة كان

وفرضه ممتثلا بالنسبة الى الواجبة وكذا الحال اذا بنى المكلف على السجود مرة او مرتين واما اذا

في الواقع واحدا وعند المكلف ايضا كذلك علم مبنى على التعدد فاصل مع وقصد فعل الواحد

الذي هو متصف بالوجوب او متصف بالندب لانه احضر للنوى فهو الامر المتصف بالوجوب

لان النية امر بسيط لا آن يقال في الصورة الاخيرة لا يجب الاحضار بصفة الوجوب او الندب

متصفا بهما واقعا لان الامتثال يتحقق بقصد المعين وان كان الواجب ان لا يحضر ما هو

بالوجوب بصفة الندب وما هو متصف بالندب بصفة الوجوب لان المندوب

وبالعكس فلا يكون هو المعين في الواقع فتم ومن هنا قال بعض الفضلاء آه فيه انه لا شبهة في ان

الحضار لا يمكن ان يتحقق منه الفعل بغير ملاحظة العلة الغائية لكون العلة الغائية يكون

القربة اليه نعم والاخلاص لا بد ان يكون بغير ذلك من الرياء وغيره من الاغراض والاخلاص

الصورية فكيف يكون في غاية السهولة وان لا بد من المعين والتوصل الى المعينات لتحقق الامتثال

لقصد الامتثال والبي الامر كالبي في سائر الافعال فتم يذكرون النية آه كانوا يذكرون

الكلية لكونها شرطا في جميع العبادات انما كانوا لا يذكرون في موضع على حدة ملحوض ان القدر

النية آه قد عرفت ان الامر ليس كذلك وان الاخلاص في غاية الصعوبة فهذا المعنى

الكثير الوقوع ان الرياء الخفي من حبيب النملة في الليلة السوداء على الصخرة الصماء ثم من هذا

والعلماء المتقدمون والمتأخرون بالغوا في هذا غاية المبالغة ومع هذا نهاية التحقق وعرفت

ما كانوا يذكرون في خصوصيات المقامات كما انهم ما كانوا يذكرون العقايد الاصولية والايمان

وامثاله مما هو شرط الصحة بلا شبهة مع كون تلك الشرايط ومعرفتها في غاية الاشكال

الاشكال والصعوبة بل طلبوا الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي وغسله وتيممه

على وجوب القيام لان المتبادر منها ما لا يكون باستناد على شيء ولكون العبادة توقيفية وللمنقول عن الائمة
انهم صلى الله عليهم كانوا يستقلون وعدم صراحة كولنا الاستناد فيه على سبيل الاعتماد وموقف شغل الذمة
اليقيني على البراءة اليقينية وحصول الشبهة من جميع ما ذكر لا اقل منه فتحيا ما ادعاه ابن بابويه مرسلا عن النبي
آه الاولى والاحوط العمل بمضمون هذه المرسلة بل ينبغي تحصيلا للبراءة اليقينية مع استفادتها للكلام
المذكور من المحقق وغيره ايضا وفتاوى الفقهاء وهو متعاضد بالاية ويحصل الاستقبال للقبلة
والله يعلم ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء
مع التمكن من السجود على الارض يجب بلا تامل وهذا الرجل المسؤل عن حاله لا يمكنه الجلوس كما سال
فالرجل الوضيع فاسأل مع اند قال وان يضع جبهته على الارض الا ان ترفع لو فضعه عليها فالظاهر
المستلقي او المضطجع الذي يعسر عليه ويسهل وضع الجبهة كما هو الغالب في المريض لان اطلاق
ينصرف الى الكامل لا الى السهل ويمكن ان يرى آه لاخفاء في ان مراده هو هذا لا السابق
لبعد نص عن العبادة لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن آه لم يجد دليلا على اشتراط الاستقرار
بالمعنى الذي ذكره لا اجماعا ولا حديثا اما الحديث فظاهر جدا واما الاجماع فقد عرفت كلام المشهور
من انه ينقل الاجماع فيهما مستمرا الا ان يقال ان توقيفية العبادة تقتضي ذلك وفيه ايضا تامل لظاهر
كلمة الاصحاب وتعليلهم وظاهرها يقتضي التعيين فتحيا مع ان العقود المتصل بالقيام والركوع
في حد يجب تحقق القراءة فيه للعموم فكذا عن الحكم قائل بالفصل والاصل فيه فضل النبي
آه هذا كما يقتضي وجوب قراءة الحمد كذا يقتضي وجوب قراءة السورة تماما او بعضها لان فعل النبي
والائمة عليهم السلام وكذا الصحابة على تفاوت الامر وكذا الكلام في الاخبار المستفيضة فان لفظ
القراءة فيها اعم شامل للحمد والسورة مع ان الشرح سيذكر في بحث وجوب السورة ان التعريف في
امثال المقام ليس للعهد ولا للحقيقة ولا للعهد الذي يكون للاستغراق وقد يقال ان الواجب لو كان
خصوص الحمد فقط لكان المناسب ان يقول بدل القراءة الحمد او فاتحة الكتاب لانا احتمل
المطلوب والعدم المناسبة مع التعبير بلفظ القراءة لان الواجب هو الحمد من حيث انه قراءة
لان التعليق بلفظ القراءة له ظهور في كون الواجب هو القراءة من حيث انها قراءة وخصوصية
كونها الحمد والسورة يظهر من الخارج والبيوع في المقام مقام العناية باظهاره لا الخصوصية

مالو كان

ما لو كان الواجب خصوص الحمد من حيث انه حمد والله لا يناسبه التعبير في المقام بالقراءة من حيث انها قراءة
ام ويؤكد ما ذكرنا ما رواه في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا امر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا
يكون القرآن مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والحديث
وجمعا في العيد ايضا وفيه شهادة واضحة على كون القراءة من حيث انها قراءة مامورا بها وكون
الحمد بخصوصها مامورا بها ايضا وكون البداءة بالحمد ايضا مامورا بها وفيه دلالة على وجوب السورة
وكونها مامورا بها من وجوه متعددة كصحيحة محمد بن مسلم آه رواها الصدوق في الصحيح عن زرارة
لحماد حتى يبدأ بها في جهر او اخفات آه يظهر منه وجوب السورة ايضا فانه يظهر ان القراءة
لابد منها وانه لا قراءة صحيحة حتى يبدأ بالحمد والابتداء بالحمد ايضا لابد منه والابتداء لا يتحقق الا مع
السورة وبعضها ولو لم يكن السورة متعلقة في الوجوب لما صح ان يقال حتى يبدأ بالحمد لكان
المناسب ان يقول موضع قوله فانه لا قراءة آه فانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومثل هذه العبارة
رواية محمد بن مسلم رواها الشيخ عنه قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان
يبدأ بها في جهر او اخفات وقد نقل صاحب [illegible] عن بعض محققي القراءة آه لا يخفى ان
مقدار ما ثبت بحرف او اصل من مثل الواحد والاختلاف جاء من قبيل الرواية فالموافق بالمتواتر ما تواتر
قراءته في زمان الائمة بحيث يظهر انهم كانوا يصونون [illegible] في الصلاة
وغيرها لانهم كانوا اصلين بقراءة القرآن على ما هو عند الناس بل كانوا يمنعون
الحق ويقولون هي مخصوصة بزمان ظهور القائم لكن [illegible] لا يخرج [illegible] آه هذا الاقتضاء
التعارض [illegible] الركوع فالاولى حمل الاعادة على الاعم من الصلاة والقراءة ان يكون اعادة
القراءة فان لم [illegible] يكون اعادة الصلاة وكذا ان خرج [illegible] عن كونها قرآنا
يمكن ان يقال الاطلاق ينصرف الى المتعارف
والمتعارف كان ان من يحفظ القراءة ان كان يقرأ من الحفظ والا كان يرتكب عليه لو اخذ بالمصحف
والقراءة منه وتحصيل السراج للقراءة [illegible] بالسراج ومنه يظهر الجواب عن رواية
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى والمنع من ذلك وعدم الاعتداد بالصلاة يكون قراءته كذلك
ووجوب الاعادة رواها الحميري بطريقه عنه ومن هذا [illegible] ذلك

عليه الاتيان بها اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان آه والاخبار الدالة على ان الحمد لا يسقط
بالمعسور [illegible] ظهر ان الوجوب غير منحصر في صورة كون الشيء الذي عقله من الفاتحة قرآنا
كالشاك في [illegible] العلامة ونظرها الى ما سنذكره في الحاشية الاتية في وجوب حصول القراءة
موضع الحمد لعلم شيئا منها او يعلم لكن بعوض الفائت تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض
آه الاصل لا يجري في ماهية العبادات ولذا اوجب في تكبيرة الاحرام على الاقتصار على الله اكبر
كونه دالا على وجوب تكبيرة مع [illegible] كون المراد الله اكبر من كل شيء او من ان يوصف
مع ذلك لا يجوز [illegible] شيء من ذلك وكذا لا يجوز الله الكبير [illegible] يجب
[illegible] من المواضع [illegible] ان وجوب القراءة امر [illegible] ووجوب
الحمد والسورة امر [illegible] ويدل على الاول الاجماع والاخبار التي لا تحصى وعلى الثاني ايضا كلما في العلل
عن الرضا انما امر بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن مهجورا الى ان قال انما بدا بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في الحمد ثم شرع في بيان الخير والحكمة في كل
جزء جزء منها الى [illegible] فظهر مما ذكرنا ان وجوب مطلق القراءة غير وجوب [illegible]
منها [illegible] او [illegible] لا يسقط الاخر وان كان في [illegible] الوجوبات [illegible] لم
يسقط المطلق [illegible] وجوب القراءة من غيرها [illegible] فان كان معك قرآن
فاقرأ به [illegible] التمكن من قراءة بعض الحمد [illegible] بالفائت [illegible] ان امر الشارع
بالحمد تماما [illegible] كون هذا المقدار من القراءة مطلوبا [illegible] وكونها في ضمن الحمد
اخر [illegible] بعدم الظهور فالاحتمال موجود [illegible] لا يكفي في [illegible] اشتغال
بالعبادة التوقيفية [illegible] على المجتهد بحيث يكتفي في تحصيل البراءة
اليقينية [illegible] الاحتياط في مثل [illegible] على القول بوجوب التعويض
[illegible] تكرار [illegible] يحصل [illegible] الحمد [illegible] اقرب [illegible]
من القرآن [illegible] ظهور تكرار [illegible] في القراءة [illegible] من الاخبار [illegible] مقتضى ما ذكرنا من العلل
[illegible] الغير او بالقراءة من [illegible] عدم [illegible] التكرار اذا كان العلة عدم
والحفظ [illegible] والمعرفة [illegible] الجهل اذ [illegible] يقتضي كون عوض الفائت من غيرها [illegible]

الحمد

السور وانه يجوز الاقران ويجزي بهما الحصول العوض على اي تقدير ولعل الاوسط خير ولو لم يعرف
شيئا من الحمد ويعرف شيئا من باقي القرآن لا يوازي الحمد فهل يجب تكرار الحال الى ان يوازي الحمد بناء
على ما قلنا من وجوب الاتيان بقدر الحمد من القرآن او بعوضه بالذكر الى ان يوازي الحمد بناء على
ذكرنا من عدم القائل في التكرار او لا يلزم الموافاة بل يكفي ذلك القليل بحصول ما يسمى القراءة
وعدم التمكن بما يوازي الحمد لعدم وجود التكرار في خبر ولعدم القائل فيه اشكال وان كان الا
بعد لا يخفى [illegible] لعدم التكرار بناء على ما هو المتعارف من حصول القراءة ان كانت حاصلة
ووجوب تحصيلها ان لم يكن وان لم يمكن فالميسور لا يسقط بالمعسور مع ان الاحتمال الكافي
مراعاته كما لا يخفى والاحتياط لو امكن تعلم الحمد او ما يوازيها فهل هو مقدم على القراءة من غيرها
ام لا والاظهر الثاني لان التعلم لم يعتبر ان وهل هو مقدم على التسبيحات ام لا الشافعي ان
تقديم التسبيح لقول النبي ان كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهلله
الرواية من العامة نعم في صحيحة ابن سنان المذكورة في الشرح ما يدل عليه لكن يمكن ان يقال
معرفة تعلم الحمد وعدم معرفة الحمد في غاية البعد والندرة لان المتعارف ان من لا يعرف
لا يعرف شيئا ايضا الا نادرا بحال عادي عدم معرفتها ومعرفة غيرها فالمراد ان يكبر
ويصلي بما ذكر ظهر ايضا انه لو لم يعلم الحمد اصلا ويعلم السورة يقرأ السورة على القول بوجوب
السورة بعد ما يقرأ عوض الحمد من القرآن على حسب ما ذكر ولو كان يعلم الحمد ولا يعلم السورة
اتم لمقتضى ما ذكر وجوب اتيان ما يكون عوض السورة على حسب ما ذكر لكن في الذخيرة
ادعى الاجماع على عدم وجوب عوض عن السورة وهو اعرف انه لم يظهر بعد لما ادعاه في
في بحث السورة والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبح آه وفي الفقه
الرضوي وفي الركعتين الاخريين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلاثا ثلاثا تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة ثلاث مرات والصدوق ابن بابويه وابن ابي عقيل
التسبيح آه هذا هو الظاهر من اخبار كثيرة وصريح بعضها مثل صحيحة زرارة عن الباقر لا تقرأ في
الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات اماما كنت او غير اماما قال
قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث

ترك بل يظهر من الاخبار ان فضيلة التسبيح كانت ظاهرة عند الشيعة في زمان الائمة وكانوا
بالوضع من عنده كونه افضل من القراءة وكانوا يجيبون من العلة ويظهرون ان العلة
ما يظهر ان امير المؤمنين كان يسبح في الاخيرتين مع انه كان اماما وفي كثير من الاخبار
القراءة في الاوليين والتسبيح في الاخيرتين الى غير ذلك في الدلالة آه في دلالتها ايضا تامل
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح آه يمكن حمل هذه الاخبار على الاتقاء ان الشيعة انما كانوا
يقتصرون عليه فعلمهم العامة فهذه اقرب الى التقية والاتقاء وما اشرنا اوفق بالحق والواقع
لانا نجيب عنها بالحمل آه على هذا التقدير ايضا الظهور في ان القراءة موجودة كما لا يخفى على المتأمل
وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرايض مع سعة الوقت آه في الفقيه
ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة قال خلاف بعد ما قال ويقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين من
الحمد وسورة لا يكون من العزائم ولا ارى تركيف ولا ايلاف او الضحى والم نشرح لان الاولتين سورة
والاخيرتين سورة واحدة فلا يجوز التفرقة بين واحدة منهما في الفريضة فمن اراد ان يقرأهما فليقرأ
الاولتين في ركعة والاخيرتين في ركعة وقال مثل ذلك في الفقيه وقال المرتضى في الانتصار ومما
انفرد به الامامية القول بوجوب قراءة سورة تضم الى فاتحة الكتاب في الفرايض خاصة على غير العليل و
المستعجل ولا يجوز قراءة بعض سورة في الفريضة ولا سورتين آه والشيخ في عدة من كتبه حكم بالوجوب
بل لا يظهر من النهاية ايضا كما ستعرف بل العلامة ايضا في جميع كتبه قائل بالوجوب وكذلك كثير
من المتأخرين مضافا الى من ذكره الشارح واما ابن الجنيد فستعرف حاله وليس في كتاب
وفي ب قال لا يجوز قراءة هاتين السورتين يعني الضحى والم نشرح الا في ركعة وهو مشعر
على وجوب سورة كاملة في ف وقد صرح بان الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم وجوب
السورة الكاملة بعد الحمد وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمعتبر في
بالاستحباب آه المستفاد من كلام ابن الجنيد عدم اجزاء الحمد وحده حيث قال ولو قرأ
بام الكتاب وبعض سورة في الفرايض اجزأ ومثله الشيخ في ط حيث قال قراءة سورة
بعد الحمد واجب على انه ان قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلاة وقيل العلامة في
المنتهى قايل بالوجوب البتة ولا يظهر منه اصلا مثل وعبارة الشيخ في النهاية في غاية الاشعار في

حيث حكم اولا بوجوب القراءة وقال او بحمد الحمد والسورة معها لا يجوز الزيادة والنقصان عنه فمن صلى بالحمد وحدها
متعمدا من غير علة فلم يجب عليه اعادة الصلاة غير انه قد ترك الافضل وان اقتصر على الحمد ناسيا او في حال الضرورة
لم يكن به باس وكانت صلوته تامة الى ان قال ولا يجوز ان يقرن بين سورتين مع الحمد في الفرايض فمن
فعل ذلك متعمدا كانت صلوته فاسدة وكذلك لا يجوز ان يقتصر على بعض سورة وهو يحسن تمامها فمن اقتصر على بعضها
وهو متمكن لقراءة جميعها كانت ناقصة وان لم يجب عليه اعادتها الى ان قال ولا صلوة النوافل فلا باس
فيها على الحمد وحدها غير ان الافضل التخفيف فيها بين ما هي السور الى ان قال ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ويجهر في جميع الصلوات قبل الحمد وبعدها اذا اراد ان يقرأ سورة معها الى ان قال ومن نسي بسم الله الرحمن
الرحيم في الصلوة ثم ذكر قبل الحمد او بعدها قبل السورة فلا صلوة له ووجب عليه اعادتها الى ان قال الا
اذا اراد ان يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة لايلاف لانهما سورة واحدة وكذلك الضحى والم نشرح
انتهى فظهر من هذا انه قائل بالوجوب فيها ايضا ومقتضى كلامه في ط ان بترك السورة عليه العقاب او بقراءة
بعض السورة يوجب صحة الصلوة وان كان معاقبا ومقتضى كلام العلامة في المنتهى ان القول بعدم الوجوب
محقق في نهاية الشيخ وقد عرفت عبارته ومال اليه في المنتهى وهو مختار آه في المنتهى في غاية التشبيه في
من بعده ظهور مثل منامه وداسا وما ادعى من انه شيء يقول انه يتبادر نعم في مسئلة تبعيض السورة ا
على عدم الحمل نعم قال الشيخ لو كان لوقيل بتسع ايات وعمل المنع على كمال الفضيلة كان له وجها ولا يخفى انه لا يترك
مثله التبعيض فضلا عن مثله الى استحباب السورة كما لا يخفى والاصل من آه ليت شعري كيف ما ل
بل في حكاية قطع هؤلاء الاكثر بان حصول بزيادة تكليف والاصل عدمه كما قال به بعض المحققين ولكنا نقول
لعل استدلال على الوجوب بكون العبادة توقيفية والقدر الثابت من الشرع هو القطع وليت شعري هذا الكل
كيف لم يجر ههنا بان المنقول عن النبي والائمة انهم كانوا يقرءون السورة بعد الحمد وما يقولون
وما كانوا يكتفون بقراءة الحمد وحده بعض ذلك من الاخبار المتواترة منها انهم كانوا يصلون الغداة
بكذا والظهر بكذا والعصر بكذا الى غير ذلك منها انه كان له سكتتان سكتة بعد الحمد وسكتة بعد السورة
ومنها انهم كانوا يقرءون في صلوة الجماعة بكذا الى غير ذلك واما صحيحة ابن الفضيل فليس فيها الاقتصار على
الحمد مع ان النبي كان يواظب بلا تامل ولعل العبادة التوقيفية يجب الاتباع لعدم معلومية العبادة
من طريق اخر مع ذلك سيجيء الكلام فيها ثم وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس

الكتاب يجوز وحدها آه القرآن الصحيحين واحد كما سبق في المشتق لان ابن رئاب لو كان سمع الحكم من المعصوم
مشافهة لما كان يقتصر في النقل بواسطة بل كان يقول او سمعته مشافهة كما هو دأب الرواة والحجة
عليه الاعتبار ايضا كيف كان لا يبقى وثوق بالعموم واما الدلالة فان لم يكن عموم بحسب اللغة لان النكرة
جهة ما ذكرناه في الفريضة او نقول ان الحكم وارد مع الطبيعة بناء على كون التعريف حقيقة في الجنس لكن ما يقاله
سبق في العموم ثانيا مثل الرجل خير من المرأة واما النوع فالمعقول ان الظهور المذكور يتبع اذا لم يكن
مانع ولم يكن معارض يظهر منه الوجوب وهو كثير مع ان الحلبي الذي رواه هنا مروي عن الصحيح الا ان فيما
يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا والمطلق يحمل على المقيد والعام على
ان يكون الراوي المطلق هو بعينه هو الراوي للمقيد ولكن المروي عنه عن الصحيحين اما انهم الى المقيد
مثل صحيحة ابن سنان الاتية وغيرها وبعد ذلك ان صحيحة ابن سنان الاتية كثيرة كما ستعرف مع ان عليها ايضا الا
الكثيرة آه لا دلالة لجواز التبعيض على استحباب مجموع السورة الا من جهة عدم القول بالفصل وقد عرفت ان القايل
ومع ذلك يظهر الجواب عنه ايضا كما ستعرف احتج الموجبون بعموم قوله فاقرءوا ما تيسر منه فان الامر
في الوجوب وما العموم الا ما اخرجه الدليل آه لا يخفى ان حجة الموجبين لا ينحصر فيما ذكره بل اكثرها ما سيجيء في صلوة
العيد وما ادعى من الاجماع على وجوب قراءة السورة فيها واعترف الشارح بل هو ادعى الاجماع ايضا ويظهر منه الا
الواقعة فيها انحصارها مع الفريضة الموسعة على انه قد فيها التكبيرات فلاحظ ومنها ما اشرنا اليه في مسئلة
من قول اللهم والقراءة وهو على حجية ومنها اشرنا اليه من قوله يسبح بعد الحمد في كل ثالثة ومنها ما ذكرناه ههنا من
الخصوصية عن الصدوق عن بت وقد عن السيد فان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وسلم كما ثبت في
ومنها ما رواه في الفقيه وفي الصحيح عن الباقر انه اذا ادرك الرجل بعض الصلوة مع الامام وفاته بعض اتمه قال
قرأ في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم
قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام
فقرأ بام الكتاب وسورة وفيه تحقيق ان الاجزاء انما يكون ظاهرا في اقل الواجب فمفهوم الشرط عدم الاجزاء
والوجوب مع ان الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب سيما في امثال المقام ففي الخبر دلالات متعددة ومنها
التأكيد ومنها في الصحيح قلت يصلي خلفه فيما لا يقتدي الجهر وفيما لا يقتدي الاخفات ويتلقى القراءة فيما لا
القراءة فيها وقرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اولئك فعل ناسيا فلا شيء عليه وهي شاملة للسورة ايضا

لعموم كلمة ما ولكون الحكم ينبغي اعم من الواجب والقراءة اعم من خصوص الفاتحة مع انه لا وجه لتخصيص السؤال بالفاتحة
لان الاشتغال كما يتحقق من جهة الفاتحة كذا يتحقق من جهة السورة بالقراءة للسورة فيما لا ينبغي قراءة الحمد
مساويا لترك السورة فيما لا ينبغي ان يقرأ بل السورة اولى بالسؤال عن تركها من الحمد لان الوجوب في الحمد
محقق على حسب ما طهارة وهو الواو وهنا فالسؤال عن الحمد يقتضي السؤال عن السورة بطريق اولى ولهذا السؤال من
مقام من يقول لتشبيه الحمد وانه بالفطرة ينبغي ان لا يكون تركها في الواجب ولا يكون السؤال عن تركها ناسيا سيما
الى مثل زرارة وتخصيص سؤاله بحالة النسيان مع انه لا فرق لا بأس للجواب بانه ناسيا وقال فعل
او ساهيا فلا شيء عليه كما لا يخفى مع ذلك قد عرفت ان قراءة السورة فيما لا ينبغي الا في الجمع ان الفناء على
لعله كان يعلم جزما ان السورة بخصوصها مستحبة فمع ذلك المعصوم لجابر يقتضي ما يعلم الا ان يكون
فمع انه خلاف الاصل والظواهر المذكورة يوجب سد باب التمسك بالظواهر وفيها ورد الامر بقراءة السورة بعد
مثل الصحيح التي نقلها الكليني في بحث الاذان وهي طويلة وفيها احكام كثيرة والامر حقيقة في الوجوب ومنها
في رواية عمرو بن اسمعيل قال قلت اكون في طريق مكة فنزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
يقرأ بام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على
المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا فان الظاهر منها ان السائل كان قد
قرأ الحمد والسورة معا وانه مع الاكتفاء بالحمد وحدها فلم يكن خايفا كما يتفق في بعض الاوقات غلبة ظنه انه خشي
الخوف الذي ذكرت وهو ان يقرأ السورة في الصلوة لاتم فصلى على الراحلة المكتوبة وغيرها يعني انه لم يصلي
على الراحلة صلى المكتوبة ايضا وهذا الامر على سبيل التخيير لا التعيين فكونها الافضل بقرينة قوله فاذا
آه مع ويؤيد الوجوب انه ما ورد في الاخبار في السهو عن القراءة وحكم وورد الكل بلفظ القراءة في السؤال
والجواب من حيث تخصيص الحمد ويؤيد ايضا ما ورد في الصحيح ان المريض يجزيه فاتحة الكتاب وحدها في
على الدابة وما ورد في الصحيح ان قل هو الله احد يجزي في خمسين صلوة وما ورد في صلى الجمعة سبح اسم وقل
الله انه لجزاؤه وامثال ذلك ورواية صيقل عن الصادق انه قال له يجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب
اسمعها انا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس وان النبي كان يواظب وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي وان الشيعة متعادون قراءة السورة كان اهل السنة متعادون عدم قراءة سورة كاملة ويدل ايضا
ان اهل السنة يقولون بعدم وجوب السورة وورد في اخبار كثيرة ان الرشد في خلافهم وما هو من الحنفية

في شيء وامثال ذلك مما ذكر لصحة الجواب الاخر عما استدل به الشيخ مضافا الى ما اشرنا اليه اولا وكذا الجواب
عن صحيحة اسمعيل وصحيحة ابن يقطين ايضا مع انهم ع كان قولهم حجة ويسمعون قولهم ويطيعونهم ولا وجه
لان يتركوا المكروه الشديد في مثل صلوتهم التي هي اعرف القربات واهم الطاعات عندهم مع انهم كانوا
ينكرون على التبعيض ويأمرون بالاتمام وبالاعادة وامثال ذلك فمع ذلك كيف كانوا ابقوهم يتركون
حاشاهم ان يكونوا من الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم الى غير ذلك مثل ان يقولوا ...
وامثاله شبهة او بالتأمل مما فيما ذكرنا يظهر فساد ما قال البعض للحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة
انما هو بعد التقاوم ولا مقاومة للتعارض بعمل بما هو مخالف للعامة او موافق المشهور بين الاصحاب او السنة
النبوية او الكتاب او ما هو اكثر الى غير ذلك من المرجحات والمؤيدات كما ورد به الاخبار ويدل عليه
الاعتبار وعمل معظم المتقدمين من المتأخرين الاصحاب الشيعة وعليه المدار في الفقه وهو طريقتهم في
الاعصار والامصار وواحد من تلك المرجحات يكفي فضلا عن اجتماعها سيما مثل هذه المرجحات فان
كانت تبلغ الاجماع لو لم نقل بحجية الاجماع المنقول سيما مثل هذا المنقول الذي نقلها جماعة وكثرة
الرسول بل الائمة ع المداومة والمواظبة والعامة متفقون على عدم الوجوب والتبعيض والخاصة
الادلة الموجبة ما عرفت من الادلة التي ذكرناها مضافا الى التي ذكرها الشيخ فانها ايضا تمام الاعتقاد
كما ستعرف والمقويات ايضا فيها فالراجح هو الحجة والمرجوح يطرح او يأول حتى يرجع الى الراجح
التقاوم يجمع بينهما كما حقق في محله فاشرح   اما الرواية الاولى فلا ... في طريقها محمد بن عبد الحميد
فيه سوى انه لم يوثق صريحا والافالرواية لا ينقص عن التوثيق لو لم نزد عليه منها ان الغيبة الاشخاص
مؤلد الحكم من اراد فليرجع الى التعليقة مع ان الرواية منجبرة بالاجماعات التي نقلناها واقلها
العظيمة وهي يكفي كما حقق والحمل في الاكثر على الكراهة لا وجه له كما ستعرف ولما يجيء من ان ما
الكليني هو الواقع في نسخة الصدوق فيظهر منه اعتماده مع ذلك هذه الرواية من حيث انه ذكره
الكليني ايضا لا يكون قاصرا عن الصحيح لانه ذكر في اول كتابه ما ذكره هنا على طريق التوالي والرواية
قوية ومجبرة ايضا سيما مع ان العلامة حكم بصحتها ومعها احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي
بن مهزيار الجليل وهو الذي اخرج عن قم من كان يروي الحديث عن المجاهيل والمراسيل هنا مع قطع النظر عن
الانجبار بالشهرة وعمل الاصحاب لو لم نقل بالاجماع بل الاجماعات والدلالة في غاية الوضوح لان الواو

قال

ثم انه قال الشيخ ... في الكافي ... (marginal note, partly illegible)

قال قال العياشي لحسين بن ملك بأس وكتب عنه وعدها رسا على غمرا في تعليق العياشي ولم يرض على العياشي
قال الاما قال الشيخ من اقتضاء المعصوم ع بما اجاب من التقريبين والتعليل ولكنه لم يعترض
على دلالتها واما محمد بن عيسى فموثقة كما هو الحق و يونس ايضا ثقة جزما وقول ابي الوليد لا حجة فيه
سيما بعد ما ظهر في معرفة الرجال اياه كما ظهر في محله ومثل هذا المفهوم لا ظهور في الدلالة بلا تأمل
تم واما الكلام في صحيح الحلبي فقد ان الظاهر من الملاحظة في مثل المقام التقريرية سيما بعد نقل اجماع على قولها
شيئا اذا انضمام معه شهرة على الصرفة وفضلا عن تقويمه عليه هذا مضافا الى الاجماع وشهرة السنة
فان الظاهر انه اشارة الى ما في هذه الرواية والبأس هنا هو في الحرمة بقرينة تعليق الشرط على الخوف
الضرورة وفي غيرهما اما ما يحتمل من حاجة اشارة الى الضرورة لان الظاهر منها ان الحاجة اذا وقعت
في التعجيل والظاهر من هذا انها الحاجة كما لا يخفى على المتأمل وبالجملة العدول عن قوله لحاجة الى ذلك
يكون الاول اخص وهو المتعارف والثاني صيغة التعدية وعادة التعجيل والقائل هو الحاجة و
هو المقصود لزيادة ظهوره فيما ذكرنا سيما مع انضمام دلالة بما ذكرنا من تقريره على الخوف وعن
السبيل وما ذكره من انه لا قائل بوجوبه الى فيه انه يفيد ولو سلم فمعنى مفروض الى لانه صرح بانه لا
في حجية الحديث وصور قائل مجهولية بل هو حجة وان لم يقل مضمونه قائل سلمنا لكن اقرب المجازات
متى تعذر الحقيقة ومن المسلمات عند الشيخ ايضا انه اذا تعذرت الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات لازم
ومتعين هذا على تقدير ان نقول ان الامر حقيقة في الوجوب العيني دون التخييري وان التخييري
مجاز لانه من الافراد التي لا يسبق الذهن اليها مثل الانسان الذي له رأسان او بلا يدين او
اصبع زائد وامثال ذلك مما الذي انصرف اليه لفظ الانسان ومعلوم ان الوجوب التخييري هو اقرب مجاز الى
الامر سيما مثل هذه الصيغة وخصوصا اذا كان الواجب الموافق ادرع من غيره واولى من حيث انه
كل الحمد ومعرفة وثواب عظيم يعدل ثلث القران مع انه كلام موجه قائل بوجوبه كما لم يوجد قائل
فيتعين الحمل على الوجوب التخييري كون ذكر التوحيد على سبيل المثال والاول غير خفي
ورجالها محمد بن عمران آه العلامة في المنتهى قال في الصحيح يحيى بن عمران وجعلها في صدر الروايات التي
استدل بها على الوجوب   واما الرواية آه ويؤيده ايضا قوله لكل سورة ركعة ويؤيده ايضا ان
اصحابنا والمتأخرين منهم صرحوا بان المنع من افراد النهي ولم يشترح والقبل ولا يلائم موجبة كونها

سورة واحدة   فهو غير واضح آه دليله كون العبادة موقوفة على الشرع والمنقول منه خلاف ذلك لكن
ويجيء ايضا انه سبق الكلام   وكل هذه المقومات لا تخرج من نظر آه فيه نظر لان العبادة التوقيفية
يكفي فيها بوقوع هذا الاجنبي في خلالها وفيه هيئتها به والفورية لعلها اجماعية ويجيء عن الشيخ
ابايها وتحريم القران ويجيء الكلام فيه في وجوب الاكمال على الرواية فوية ومنجبرة
لولم يكن اجماعا مع ان القاسم بن عروة وابن بكير ممن اجمعت العصابة مع ان نقل علماء الرجال وورود
الاخبار انه يجمع عن الفطحية من قال صنيعه انه من اصحاب الصادق والكاظم ع الا ان نقل عليه والاعتبار
محمولة على التقية او النافلة على سبيل منع الملازمة ومن عبارة امالي الصدوق وهي صريحة في عدم الجواز وكونه
دين الامامية   فقال الشيخ في تهذيبه انه غير جائز بل عمل الفرقة آه وفي نسخة ايضا وكذا في غيره انه
للصلوة والمرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه وكذا في المسائل المصرية ايضا وقال في
من دين الامامية الا قراءة انه لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة علما انه قال في التبيان وفي
الفقيه ايضا صرح بالمنع منه وما قال في الاستبصار فلا شبهة في انه عدل عنه   وهو المعتمد لنا
والعمومات آه بناء على جريان الاصل في العبادات والا فالمنقول في العبادات التوقيفية عن الرسول ص والائمة
ع الاقتصار على سورة واحدة لا انه يدل العمومات الدالة على الكراهة لم يجوزها بل هي دليل على الا في
والقول بالاستحباب خلاف المجمع عليه الا ان يقال ان الكراهة عندهم بمعنى اقلية الثواب والا فالقراءة
نفسها مستحبة ويفيد ان العمومات الدالة على الكراهة بهذا المعنى ايضا لم يجوزها بل الظاهر منها عدم
الكراهة ايضا الا ان يقال الكراهة ترجح الخصوص كونها في الصلوة فالرجحان يظهر من العمومات و
يظهر من دليل اخر وعينان دليل الكراهة ان كان مخصصا لدليل الاستحباب ومخرجا هذه الصورة
من العمومات فلا وجه للتمسك بالعمومات لان العمومات تدل على جنس الظاهر وان اراد عدم التخصيص بان
العمومات تدل على استحباب القراءة والخصوص يدل على مرجوحية الخصوصية ففيه ان المستحب المكروه
والشيعة يحاشون عنه ولعلهم يحملون الكراهة على اقلية الثواب كما عرفت انه المتعارف والمراد ان العمومات
على الاستحباب والخصوص يدل على اقلية الثواب ففيه انه ان اراد تخصيص العمومات فلا وجه للتمسك
بالعمومات على حسب ما عرفت وان اراد عدم التخصيص ففيه ان مقتضى العمومات عدم اقلية الثواب
هنا مقتضى الخصوص اقلية الثواب وبينهما تناقض واجتماعهما محال كما لا يخفى   قال لا بأس آه الظاهر

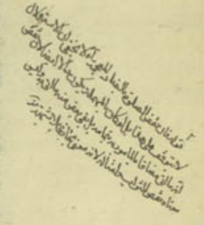
من الكراهة ايضا لكون البأس نكرة في سياق النفي الا ان يأول بان المراد منه عدم الحرمة فيفيد الحديث
المأول لا يكون حجة لان الظاهر هو الحجة والظاهر متروك بالاجماع مع انه سلم عند الشيخ وسلم عندنا ايضا
انا كان متروك الظاهر لا يكون حجة كما مر عند في مسئلة وجوب السورة مع انك عرفت في المسئلة المذكورة
ان الجمع فرع التقاوم ولا تقاوم بعد ما عرفت ان الصدوق قال من دين الامامية الاقرار بعدم جواز
والسيد جعله مما انفردت به الامامية وغيرهما شهادة على كون ذلك مما اشتهر من الشيعة لا اقل مما
ذلك وكون خلافه من العامة وقد امر الائمة ع بالاخذ بالاشهر عند الاختلاف وكثرة غاية الكثرة بما في الاخبار
خالفهم وما اشتهر بين الشيعة او وافق السنة ولا شبهة في ان طريقة النبي ص والائمة ع بل الشيعة
في الاعصار والامصار ما بين القران هكذا مع ان العبادات توقيفية موقوفة على النقل والمنقول
من فعلهم هو ما ذكرنا واما قولهم فقد وقع فيه التعارض فعلى حكموا في تعارضه عما ذكرنا وعلى تقدير
لا يمكن الاكتفاء بالامر التوقيفي لوجوب الاطاعة العرفية والبراءة اليقينية وعدم جواز الاكتفاء
احتمال الكون مما كلف به بغير اليقيني بشغل الذمة مع ان ابن يقطين ونحو الجليلين والتقية
في زمان الكاظم ع في غاية الشدة فيتجه من ذلك ايضا كون الرواية على سبيل التقية مضافا الى انها
ما اجمعت المتقدمون والمتأخرون من الشيعة على خلافه وعمل به واحد منهم يطرح مثل هذا الخبر ويقينا
امروا هل منهم في موضع من المواضع بحمل مثله وتوضيحه في بسطنا الكلام في رسالة الجمع بين الاخبار
ومنها انا ظهر ان هذا الجمع متفرع على اعتبار المرجحات من الامور التي هي شروط ان الشيخ
بعد ما لا يخفى المواضع المسلمة عند المتقدمين والمتأخرين الثابتة من العقل والنقل على اليقين ولا
المرجحات والمقويات اولا وجعل الراجح هو حكم الله تعالى والمرجوح اما مطروحا او ماكلا حيث
يرجع الى الراجح لان ذلك حكم الله تعالى لا يكفي في مقام الفتوى فكيف الوهم لان معناه ان
الذي هو حكم الله ومضى في بحث وجوب السورة ويجيء ايضا ما يرد في الهان وما يضعف به التمسك
بهذه الصحيحة ويمنعني حملها على التقية انها يفيد جواز التبعيض في السورة في الفريضة على كراهيته
الكلام في التبعيض مر   قال ابن ادريس بعد الاعادة آه لا شبهة في فساد هذا انه يلزم على هذا ان
مكلف يفعل فعلا على انه صلوة يكون ذلك الفعل صلوة صحيحة بلا شبهة في ان الصحة يحتاج الى دليل و
ثبوت من الشرع وقوله واصحابنا آه لا يخفى فساده ايضا بما عرفت من النهاية وغيرها وان مقتضى

العبادة المنقولة في ان تحمل على الكيفية والثابتة ... ما الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ...
ان الرواية الموثقة ليست بحجة مثل الشيخ ومثل من يقول بالحجية لا يبعد مقاومتها للصحيح مع ان مضمونها
الكراهة الاصطلاحية عند من لا يقول بثبوت الحقيقة الشرعية كالشارح واما عند من يقول بثبوتها
مع منهم لا يقول بثبوتها في مثل الكراهة والسر مع ان الكراهة في الاخبار استعمالها في المعنى الاعم
كثير مع ... هذه الرواية ... عن الصادق في القران انه قال لكل سورة حق فاعطها حقها
من الركوع والسجود ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

نفي الائمة انهم متى سمعوا ما يشبه طريقة العامة قالوا انه على خلاف الحق ... الائمة كانوا يقولون
بقول ما يشبه قول العامة ويقول الرشد في خلافهم وان لم يتحقق مذهب في تلك المسئلة بين الشيعة كما
لا يخفى من لاحظ الاخبار ولم يأمروا فيظن الجمع بين اخبارهم المتعارضة بالحمل والتاويل فما ذكره خلاف قول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فظهر او الاطلاق حجة ويكفي لكون المقصود والمعنى معلوما معروفا ويتوجه عليه منع كون ذلك بناه آه
بيان العبادة توقيفية واطلاق القراءة ينصرف الى الفرد الشايع وكذا العموم فيمنع اشتغال الذمة بما
بل اما الناسي ولا شك في انهم ساكتان يفعل كذلك فلا اقل لم يكن اتيانا بالمامور به كما عرفت مرارا فمنه
ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف
في الفقه الرضوي ولا تقرن في الفريضة والضحى والم نشرح الا والم تركيف ولايلاف ولا المعوذتين فانه
قد نهى عن قراءتهما في الفرائض لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تركيف ولايلاف
سورة واحدة خصصتها وان المعوذتين من الرقية ليستا من القرآن ادخلوها في القرآن وقيل ان جبرئيل
علمه رسول الله فان اردت بعض هذه السورة الاربع فاقرأ والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذا
الم تركيف ولايلاف وسيجيء عن المصنف ان المعوذتين من القرآن آه فما هنا محمول على الاتقاء
وفي الامالي قال من دين الامامية الاقرار بان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الم تركيف ولايلاف
وانه لا يجوز افراد واحدة منها في ركعة وفي العقيدة قال مثل ذلك والمرتضى في الانتصار صرح بذلك
معا انها انفردت به الامامية عن غيرهم وفي كتاب القراءات لاحمد بن محمد بن سيار روى البرقي
القسم بن عروة عن ابي العباس عن الصادق قال الضحى والم نشرح سورة واحدة البرقي عن القسم بن عروة
عن شجرة اخي بشير النبال عن الصادق الم تر ولايلاف سورة واحدة محمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة
[illegible] وفي مجمع البيان عن العياشي باسناده الى المفضل بن صالح عن الصادق قال لا تجمع سورتين في ركعة
واحدة الا الضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف وعن ابي العباس عن احدهما قال الم تركيف ولايلاف
سورة واحدة وروي ان ابي بن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى ومعلوم من الاخبار والاجماعات
ان الخبر المنجبر بالشهرة حجة فضلا عن الاخبار المنجبرة بالاجماعات مضافا الى تصريح الاصحاب بامثال
النص وفتواهم برواية ذلك عن الائمة مع ان المنع عن القرآن مطلقا والامر بالقراءة عنهما [illegible] على الا
[illegible] في شرح الارشاد لمولانا الاردبيلي نقلا عن كتاب احمد بن محمد البرقي عن الصادق لا تجمع بين
سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف والنهي هنا للكراهة آه اقول سبق
الكلام فيه مضافا الى ما ذكرنا هنا وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين آه
سورتين انما هو بالقياس الى ما هو المشهور بين الناس والا فقد عرفت انهما سورة واحدة [illegible]

بعض الاصحاب عن [illegible] قال صلى ابو عبد الله بنا فقرأ في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح ويمكن ان يكون
تلك الصلوة نافلة او اشتباه وقع من بعض الرواة لانه روى عن [illegible] المذكور بطريق صحيح قال صلى بنا ابو عبد الله
فقرأ بنا الضحى والم نشرح والظاهر كونهما في ركعة واحدة فتأمل وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل آه قال
الشهيد في شرح [illegible] ونسب بعض العلماء الى الصدوق والشيخ في العقيدة وفي كتاب الصلوة في النسخة المشهورة
المتداولة وان كان روى رواية التسع في كتاب الجماعة ولذا نسب العلامة القول بالتسع اليه
ولم نقف على مستند آه سيجيء في الاثني عشر العقد الحصري وقد ذكرنا عبارة متضمنة قول المصنف
في كل ما [illegible] آه والروايات التي نقلها في العيون فهي معتبرة لتضمنها الحكم ما كثيرة موافقة لما عند القدماء
وعبارة الشيخ كل مسألة مضمون متن الخبر كما لا يخفى على المتطلع ونقلنا عن الشيخ [illegible] ما نقلناه رواية
هو منجبر بالشهرة بين الاصحاب لانهم بين قائل بمضمونها بعنوان الوجوب وقائل به بالوجوب التخييري
المحقق الشيخ علي وجماعة وقائل به بالاستحباب مثل العلامة [illegible] وقائل بانه احوط مثل [illegible]
واقله هو الصواب كما ستعرف وقائل بانه احد افراد الواجب المطلق [illegible]
انها اقرب الى صورة الحمد والبدل ان يكون معتبرا بالبدل منه او ما يقاربه بحسب الفهم العرفي ولذا نرى
في ابواب الفقه يجرون في البدل جميع احكام المبدل منه الا ما اخرجه الدليل مثل الترتيب في مسح
التيمم وكون الابتداء [illegible] الى غير ذلك حكمهم بوجوب الاخفات في التسبيح [illegible]
ايضا انه يظهر من اخبار متعددة كون التسبيح بمقدار الحمد او ما يقاربه مثل صحيحة معوية بن عمار
نقلها الشيخ في قول المصنف والمصلي بالخيار آه وكذا الاخبار الصحيحة الدالة على ان الماموم يجب عليه ان
يقرأ خلف الامام بالحمد والسورة معا في ركعتيه الاولتين اذا فاتتاه مع الامام [illegible] في الاخيرتين
رواية ابي خديجة عن الصادق اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين
خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين
فعلى الذين خلفك ان يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما سبح القوم في الركعتين الا
وكذا الاخبار التي سالوا فيها عن المعصوم ما يصنع في الركعتين الاخيرتين فاجاب بان شئت
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وان شئت فسبح من غير تعيين اصلا لمقدار الذكر او
التسبيح ومعلوم ان مرادهم ليس كفاية مثل سبحان الله مرة واحدة ولا معنى المقدار الا

المساوات والمقاربة كما لا يخفى ويشهد ايضا صحيحة عبيد بن زرارة انه سأل الصادق عن الركعتين الاخيرتين
قال تسبح وتحمد وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ومعلوم ان [illegible]
امثال الفاتحة يجب قراءتها جميعها والظاهر التعليل ان قراءتها من كونها ذكرا وتسبيحا فلو كان التسبيح
كافيا لكان الحمد باجمعها واجبة بل كان يكفي [illegible] والمستند ما رواه زرارة في الصحيح عن
ابي جعفر انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات آه لا يخفى ان
قائل الاثني عشر [illegible] من القدماء [illegible] في ذلك [illegible] ان كان في نسخة زيادة
يظهر منها التسع لكنها غير المتداولة المشهورة [illegible] الى الصدوق وقد
الى الصدوق مع ان عادته العمل بالفقه الرضوي بل ونقل عباراته في مقام فتواه والعبارة في الاثني
وعلم جواز النقص منها [illegible] مسئلة [illegible] وذكر في هذه
كتاب صلوة الجماعة [illegible] ساير الاخبار [illegible]
بعينها ولذا حكم جدي العلامة [illegible] كتابه [illegible]
بهما بل يظهر [illegible] واما [illegible] على ما مر سبق
مع ان مقتضاها ان الماموم ليس عليه قراءة ولا ذكر ولا تسبيح في الركعتين الاخيرتين ولعله
لهذا [illegible] مضافا الى مخالفتها الاثني عشر التي صرح بها جدي العلامة [illegible]
[illegible] هذه الصحيحة [illegible] الدالة على كفاية سبحان الله ثلث مرات مع انه لو كان
ما ذكر [illegible] الى القول بالتسع [illegible] لا يخفى
انما ذكر [illegible] انهم لا يكتفون [illegible]
[illegible] بالضعف [illegible] الكلام في التعليقة مع معارضة الاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] ما هو اشهر [illegible] مع تلك الاخبار الدالة على
كفاية [illegible] الذكر [illegible] تسبيحات [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الجمع [illegible] الاحتمال [illegible]
الاخبار [illegible] ما [illegible] الاحتمال [illegible]
وان كان الرعاية الاحوط اولى لا يخفى [illegible] جواز العمل بها الا ان

العقد الحصري وهو في نهاية الاستفادة [illegible] نهاية الا
[illegible] عليه كما لا يخفى على
المطلع [illegible] منه

العمل بها اولى مع ان الجواز ايضا لا يخلو عن اشكال لما ظهر لك [illegible] في الحواشي السابقة والاتية [illegible]
المجموع لا اختيار كفاية مطلق الذكر بحسب الكيفية والكمية كما هو الظاهر من صاحب [illegible]
ان يكون لكمية معتد بها بل وان تقارب الحمد في الجملة كما هو الحال في الاثني عشر او العشر او التسع
فتأمل وكيف كان الاحوط اختيار الاثني عشر وبعد العشر وبعد التسع او بالعكس الاولى الجمع بين
الاربع آه لا يخفى ما فيه بعد الحكم بصحة [illegible] السند [illegible] الخبر الصحيح عن الصدوق [illegible]
الاقتصار على الصحيح لا [illegible] وطريقة الكل كذلك اذا كان [illegible] فانهم [illegible] الصحيح على [illegible]
على الصحيح الا ان يرجح غير الصحيح [illegible] مع ان [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاجزاء اما التسبيحات الاربع والاجتزاء بها في [illegible] فلا مانع عن
الاستغفار قلت ان اردت الاولى والاحوط فلا شك ان الاولى والاحوط العمل بالاثني عشر وبعدها
بالتسع بل يضم الاستغفار ايضا [illegible] كلام العلامة في المنتهى [illegible] القول بوجوبه وان
اردت الاجتزاء [illegible] آه [illegible] بانه احوط فتأمل ذكره جمع من الاصحاب [illegible]
في هذا الذكر [illegible] آه [illegible] ان اهل العرف [illegible]
[illegible] ان العوام يجزمون بان الفاتحة في الاخيرتين يجب اخفاتها كما هو [illegible]
الجهر والاخفات [illegible] ان شئت فاقرأ الفاتحة وان شئت فسبح [illegible]
القراءة [illegible] التسبيح [illegible] الاقوال [illegible] الاخبار [illegible]
التسبيح [illegible] القراءة في وجوب الاخفات [illegible] المساوات وان
شئت [illegible] في اخبار كثيرة غاية الكثرة [illegible]
[illegible] عن عيسى بن [illegible] ذكرناها في [illegible]
المذكورة على قول [illegible] مسئلة [illegible] ان قراءة الفاتحة ولا تأمل في وجوب الاخفات
فيها كما اشرنا [illegible] الاطلاق [illegible] عموم [illegible]
ثم يرجع الى العموم في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] وقلم يرجم [illegible]
لجواز الاجتزاء [illegible] الاصل عدم [illegible] حتى يثبت [illegible]
الثبوت فتأمل [illegible] لا يخفى من [illegible] الكون

العبادة توقيفية ولم يعهد من صاحب الشرع ما ذكر والاطلاق من حيث انه لا مجموع فيه الا مجموعة
ينافيه كل سؤاله الانصراف الى ما هو المتعارف بل هو المتبادر نعم لو قلنا بكفاية مطلق الذكر فانه لا يبقى فيه
خصوصية كيفية حتى بين القراءة والتسبيح امكن فتم وهو بعيد آه والاحوط قائلا بكيفية منهم
آه ولعل الاجماع على قال العلامة والشهيد وغيرهم من الفقهاء ويجب الانحناء آه لا يخفى ان الخبر
كون الناس دليل الوجوب وهو الصحيح ان وصول اطراف الاصابع يكفي وان كان المراد
وضع شيء منها ... لا اقل ... وصريح عبارة العلامة وصول الراحة فالحجة اذا الاجماع
المنقول بخبر الواحد وهو الصحيح يكون حجة عليهم لا انهم بل يجب عليهم طرحها وصرح المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني
بالحصول شيء من ... الاصابع لا يكفي ويمكن حمل قولهم في الصحيح فان وصلت اطراف اصابعك الى
ركبتيك على ان المراد الوصول الى مجموع عين الركبتين من الاصابع الا الابهام وباقي الاصابع ايضا بينهما تفاوت
كثير في الطول والقصر فهو مشترط وصول اطراف الاصابع وصحيحة حماد لا دلالة فيها على الوضع
مع ان نفي الوضع ... منهم فتم ويجب الاتيان بالمقدور ... لانه بعض الواجب
لعل نظره في هذا الى ... الوجوب حال عدم العجز والاوضح هنا الى الدليل السابق مع انه لا
يجب الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله الاظهر ان هذه الزيادة على
الاستحباب لا يخفى ان ما ذكره ... اصل الحكم في ماهية العبادة ...
ظهرها ... في مسئلة انه هل يعتبر في السجود ... في سجود الصلوة
ام لا ... مع انه معلوم ان الواجب على غير العاجز ليس الانحناء الا اقل الواجب ...
الواجب ... هو اقل الواجب واقل ما يجزي ولو انحنى اكثر ... فلا تامل عندهم في
كونها مامورا به ... هو الكلي الذي يكون اقل ما يجزي ... فانهما
عجز عنه لا يسقط عنه التكليف بالكلي لان العجز عن فرد من الكلي لا يوجب سقوط التكليف بالكلي
بل يجب ايجاده في الفرد الممكن فتامل وضعفه ظ لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز آه
فيما انه مامور بايجاد الركوع والانحناء ... ايجاد الانحناء حال الصلوة فلا يكفي
ايجاد الركوع ... فتامل ولا يسقط ... الواجب آه ... الوجوب ... ما ذكرناه في الحاشية السابقة

ان الواجب ... ان ينحني ... وينافي ما الحق من الاستحباب كما لا يخفى على المتامل
ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال آه حكم الشيخ بالركنية لما يظهر من بعض الاخبار
مثل رواية ابي بصير عن الصادق انه قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم
صلبه وفي الصحيح عنه عن الصادق قال قال امير المؤمنين من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له ... في
وجوب القيام وركنيته انه استدل على الركنية بان من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون آتيا بالمامور
به على وجهه ومعلوم ان هذا شامل لما نحن فيه ومعلوم ايضا ان هذه الصحيحة كالمرفوع قول الشيخ
بركنية القيام ... وان كنا بينا هناك بجوابين الا ان احد الجوابين لا يتمشى في المقام وهو ان الغرض
الوقوع ... والاخبار محمولة على هذا ... الجواب الثاني ايضا ... هنا ايضا
وكيف كان فالاحوط مراعاة مذهب الشيخ لان التعارض من باب العموم من وجه ويقال الواجب الذكر
مثل كقوله لا اله الا الله والله اكبر آه لكن المشهور وجوب التسبيح ونقل الشيخ في ف الاجماع على
وكذا السيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية لكن عبارة ف في اما ان ... الامامية لا افراد بان القول
في الركوع والسجود ثلث تسبيحات ... قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على
النبي صلى الله عليه وآله بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه ويستفاد منها ان الاصل هو التسبيح والذكر يجزي عنه
سبح سبح سبح آه اي ... الى ان ... في سبحان الله ثلثا كانه
يظهر من قولهم ... سبح سبح سبح ... بضم السين وسكون الباء في كتب ... انما
منافية بالاخبار ... ان اقل ما يجزي ثلث تسبيحات ... واعلم ان كثيرا من الاخبار
فيها لفظ ... في صحيح زرارة وصحيح حماد المشهورين لفظ وبحمده موجود وكذا في صحيح
ابن ... في علة ... الا ان الصلوة ... تحميده لاجل الصلوة التي
امر الله ... في العرش ... من الشرع ... في العلل في باب
الاذان ... الصلوة ... الكثير ... ولكنا
موجود في رواية اسحق بن عمار ... في العلل ... في باب علة كون الصلوة
اربع سجدات ... في رواية هشام بن الحكم عن الصادق في ذلك الباب وكذا في باب علة كون التكبير

الاستفتاحية سبعا كما عن هشام عن الكاظم وكذا في رواية ابي بكر الحضرمي المعتبرة في يب ونكرها
الثم وكذا في صحيح زرارة وحسنته عن الباقر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وقل اللهم لك ركعت الى قوله ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات الحديث
في يب والصحيح ... الذكر ... المذكور في الموثق
... سبحان ... العظيم ... في الركوع والسجود سواء
من هذه ... الجمع بين الاخبار الكثيرة ... لفظ وبحمده ... الاخبار ... وفيه
اللفظ ... ذكر ... على ... من الخارج كما
تقول بسم الله ... بسم الله الرحمن الرحيم ... ان الرسول كان يقول هذا اللفظ
في ركوعه وسجوده ... في الانتصار ... الاجماع
... ذكر الرسول ... ان الله امر ... على
كيفية الصلوة في العرش ... الى يوم القيمة وكل كان الائمة ... كانوا
يذكرون ... كما اشرنا الى بعضها مع ان ... هو المشهور
المتداول بين جميع الفقهاء المذكور في اكثر الكتب المعتبرة مثل صحيحة حماد وصحيحة زرارة وغيرهما
... في غاية المتانة مع ... الكثيرة مثل صحيحة ابن اذينة مع انها في كل جزء جزء من
الصلوة ... في الصلوة والكل معتبر عند الكل والعجب ان ... اعتبار هذين
يقول ... مع ... الظاهر
عدم ... في مقام ذكر التسبيحات فكيف ... اهم المستحبات
... الواجب ... في جنب ... فترتيب
... في رواية هشام ... الواجب ... مع ان استحباب
... عند رفع الراس ... في الركوع على
التعارف ... ان العلامة في المنتهى عند ذكر وجوب الذكر في الركوع والسجود

وقد نقل الذكر ... من العامة ... ان النبي قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث
مرات سبحان ربي العظيم وبحمده ... سمع الرسول ... سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم قال ... الواجب ... سبحان
العظيم وبحمده او ثلث ... سبحان الله ... مع الاختيار ... الاضطرار
من الصغرى ... الكبرى ... هشام بن سالم ... واستدل
اجزاء ثلث الصغرى ... عن الصادق وقال الاجزاء بواحدة من الصغرى
قال ويستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده
... في الركوع والثانية في السجود ... العكس او كون
... ثلث مرات ... انكرها
... ان الرسول كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثم قال ... في التسبيح وقال ... الكلام
ان يقول ... ثلثا ... عن عقبة بن عامر قال لما كان رسول الله اذا ركع
قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا ... آه
... قطع في المعتبر
ويحتمل ان يكون اشارة الى التامة المعهودة ... الى
انه ورد في بعضها انها التامة يعني سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي الاعلى ... الاحوط
مذهب الشيخ في يب وان الثلث التام ... والمحقق الشيخ علي الى
الوجوب ... مطلق الذكر ... في صحيحة هشام بن الحكم انه سأل الصادق ما معنى سبحان
قال ... ثم ... من هذا ان الاعاظم الاصحاب
... لا يعرفون المعنى مع انهم من ... العرب وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة آه ... الفضل ... ذكر
... تكبيرات ... التكبير
المعروف في الصلوة ... العظيمة ... تكبيرات
الصلوة ... لا يخفى ... بعض الروايات ... ضعيف

من السلام علينا كما ستعرف ولعله من هنا وقع التوهم في كون التسليم مستحبا او واجبا خارجا او مخيّرا
منه وقد نقل ما اليه من ذهب من الامامية الا اقرار بان التسليم في الصلاة يجري مجرى ... مستقبل القبلة
دليل بعينه ... ومن كان في جمع من اهل الخلاف سلّم تسليمتين ... عن يمينه وتسليمة عن يسار
يعقدون للسنة انتهى وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ...

لان لو لم يكن واجبا لكان الخروج من واجبات الصلوة يتحقق بالتشهد والصلوة بعدها يتحقق الحلية
قطعا ولا تحريم لصلاة حرميا فالتحليل يتحقق بالتشهد والصلوة لا بالتسليم انه لا يبقى شيء حرام على
المكلف بعدهما حتى يكون التسليم محللا له [illegible] واستحباب السلم بعد الخروج من
الواجبات لا يقتضي كونه محللا لشيء حرام بل لا ينافيه لان بقاء التحريم وعدمه بعد [illegible] متنافيان
انه بعد التشهد والصلوة يحل جميع منافيات الصلوة قطعا فكيف يتصور وقوع التحليل
بالتسليم في وجه من الوجوه ومعلوم قطعا ان التحليل حقيقة في رفع الحرام والحرام والحلال
متضادان متنافيان بالبديهة لا نزاع انه بعد التسليم يستحب ان يكون المكلف على هيئة
الصلوة مستقبل القبلة طاهرا من الحدث والخبث غير متكلم ولا آت بشيء من منافيات
فالبقاء على حال الصلوة بعنوان الاستحباب يكون بعد التسليم عند القائل باستحبابه في
ارتفاع الحرمة بحصول الحلية وتحصيل الحاصل من المحالات بالبديهة وبالجملة القول باستحباب
التسليم يقتضي ما ذكرناه وادلة القول بالاستحباب ايضا تقتضي ذلك ولا دليل لهم سواها
وسيجيء الكلام في الشرح الاتي [illegible] على الوجوب [illegible] صحة الاحتياط بالتسليم قبل
تمام صلوة الاحتياط [illegible] انما [illegible] المصلي بين [illegible] لان الاحتياط [illegible] لا يكون ا
الصلوة انما انتقض حقيقتها [illegible] وانا ذكر النقصان ايضا بعد الاحتياط ولا يجوز ان يتحقق
السلم في اثناء الصلوة [illegible] الاضطرار اليه سيما في صورة الشك بين الثنتين والاربع وقبل
ورود الاخبار ان البناء على الاكثر والاتيان بالاحتياط [illegible] تكون هذه تامة
لو كانت ناقصة تكون [illegible] ايضا الامر بقضاء الاجزاء المنسية بعد التسليم
[illegible] الامر بالتسليم في احتياط لا يحتمل [illegible] وسجدتي السهو
والسهو وقضاء الفوائت والادعية التعقيب وجميع الصلوات الاصلوة الميت وبالجملة [illegible]
الذكر لا يحصى فضلا عن الاحاديث وثانيا انه [illegible] افادة الحصر [illegible]
لا حاجة الى [illegible] الحصر بل في الجملة كاف مع انه لا قائل بالفصل لان القائل بالاستحباب يقول
فعل المنافي قبل التسليم قطعا مع ان الحصر لان الظاهر ان التحليل من حيث هو هو ومن حيث
انه تحليل منحصر في التسليم ولصافة [illegible] عند المحققين [illegible]

[illegible] ان السياق والمقابلة قرينة الحصر لان المحرم منحصر بلا شبهة وكذا الشلل [illegible] في القسم [illegible] مع ان العلماء [illegible] على ابي حنيفة بان [illegible] تحليل الصلوة التسليم [illegible] فعل المنافي [illegible] تحليل ايضا [illegible]

لا [illegible] ايضا دليل واهل العرف يفهمون كل ذلك [illegible] الى العموم بلا تامل وطريقة [illegible] يستدل
بالمطلقات على العموم فضلا عمن مثل هذا المطلق ان [illegible] الاضافة وحقيقتها كونها للجنس [illegible]
اسم الجنس [illegible] من حيث [illegible] خصوصية امر زائد [illegible] الاضافة [illegible]
والتعريف [illegible] الجنس [illegible] افادة الحصر [illegible] مع [illegible]
يخرج كلام الحكيم عن [illegible] على سبق معهود [illegible]
صاحب [illegible] من ان التحليل يتحقق بفعل المنافي للصلوة وان كان ذلك الفعل حراما [illegible]
التحليل بالتحليل [illegible] على سبيل الوجوب [illegible]
التحليل [illegible] على سبيل الاستحباب [illegible]
عبادة [illegible] فعل المنافي لان الحرام [illegible] الفعل المنافي وهو المحتاج الى المحلل شرعا [illegible]
المحلل الشرعي للفعل المنافي [illegible] المنافي [illegible] جميع العلماء
على ابي حنيفة بجعل المنافي [illegible] تحليل الصلوة حتى ان الحنفية ايضا [illegible]
الحنفية [illegible] الشيعة [illegible] الشافعية [illegible]
الشيعة [illegible] تحليل الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
فان [illegible] ان يكون الصلوة صلوة وهو محللها لا ان يكون الصلوة صلوة بل يكون [illegible]
[illegible] الصلوة هذا الصلوة الصحيحة وان قلنا
بان الصلوة اسم للاعم لان الصحيحة هي التي تحتاج الى المحلل [illegible]
[illegible] المحللات [illegible] الجائزات وجميع ما [illegible] وهو الاقرب
ان المحلل على سبيل الوجوب هو التشهد والصلوة [illegible] مع ان التحليل على
الاستحباب [illegible] فان التحليل رفع الحرمة [illegible] الحلال [illegible] الحرام [illegible]
بعد التشهد والصلوة [illegible] التسليم مستحبا [illegible]
الحرمة [illegible] المحلل على سبيل الوجوب [illegible] المحلل على
الاستحباب [illegible] على وجوب التسليم [illegible]
[illegible] وجوب التسليم في الصلوة [illegible]

وما ورد من النهي عن الترك [illegible] تسليم [illegible] ايضا
كالصحيح [illegible] عن [illegible] ان يسلم [illegible] القبلة وقال السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعدها ان تسليم الامام يجزي عن المأموم انا نسلم
والعهد الذهني [illegible] الاضافة للعهد الذهني [illegible]
الاسلام [illegible] بالفصل وان كونها للجنس لا شبهة في افادته الحصر وعثمان بن عيسى
[illegible] وقال الشيخ [illegible] وسماعة [illegible]
[illegible] واشتراك ابا بصير بين ثقات [illegible]
في الحال اصل الصلوة [illegible] الواجبات [illegible]
للتعليل [illegible] مستحب للصلوة [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] العام المخصص والمطلق والمقيد [illegible]
وجود القائل [illegible] فان الافعال تشمل الواجب والمندوب [illegible]
لان [illegible] الصلوة التسليم [illegible] باتمام الصلوة بان يتشهد ويصلي [illegible]
[illegible] وجوب التشهد والصلوة عليهم [illegible] والمستحب كيف [illegible]
[illegible] بالتشهد والصلوة [illegible]
لا يتحقق [illegible] على الاطلاق [illegible]
ان [illegible] اذ الظاهر من مذهب
القائل بالاستحباب [illegible]
بل [illegible] على وجوبه [illegible] على استحبابه [illegible]
مع انه على القول بالاستحباب [illegible] فيما سبق من
ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر [illegible] التشهد
بانه خارج عن الصلوة [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] التكليف [illegible]

امر خارج عن المكلف [illegible] من تقصير المكلف فلو كان [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] في كل موضع [illegible] التشهد [illegible] الاتمام في موضع القصر [illegible]
حال الساهي في المسئلتين [illegible] على التمام من اول الصلوة سواء كان [illegible]
او جهلا او نسيانا [illegible] في المسئلتين مع ان [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] والتسبيح [illegible]
بالبطلان [illegible] بالصحة [illegible] المسئلة الثانية
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية [illegible]
لم يقع شيء من صلوته [illegible] التشهد او الصلوة على النبي [illegible] مطابقة للواقع
[illegible] مطابقة له [illegible] من جميع الواجبات [illegible]
[illegible] حكم المسئلة في الاولى والثانية [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] في المسئلة الاتية [illegible]
المسئلة [illegible] الاستصحاب [illegible] في الصلوة [illegible]
منها الاستصحاب [illegible] الخروج [illegible] بالتسليم في اخبار كثيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم على [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] قبل التسليم [illegible]
[illegible] الدالة على ان المسافر اذا اتم [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] التكبير [illegible] التسليم [illegible]

في خبره وقد ايضا ما يدل وما سيجيء ايضا السلم عليكم للخروج آه وما ذكرنا في المسألة السابقة
من النبي يدل على اتفاق الشيعة على ان الخروج من الصلوة يتحقق بالسلم علينا فلاحظ بل ذكرنا ان
ذلك شعارهم من حيث لا يشعر آه وقد عرفت فساد الكلام الشهيد وان الخروج بالسلم علينا اجماع
عند الشيعة وشعارهم ذلك كما نقله جماعة منهم المصنف آه لا يخفى انه في الغالب يطعن على
المنقول بالخبر الواحد مع ان ارادوا النقل اليهم من زمان الائمة ع انا لا نريد به التحقق في زمان الناقل
فعدم العلم بقول المعصوم لتوقفه على العلم بمجهول النسب وهو محال عادة مع ان هذا الاجماع
لظواهر اخبار كثيرة لكن اخبرنا عما ذكر في كلام التعقيب وان قلت السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين آه مفهومه انه ان لم يقل السلم علينا يكون بعد الفراغ من الصلوة فظاهرها هذا آه
عليه فيكون ظاهرهم منافيا للقول باستحباب التسليم ودليلا على وجوب السلم للخروج عن
و محقق التحليل و شاهد على ان المراد من الانصراف في حديث ابي بصير وما وافقها هو التسليم
ان التحليل منحصر في التسليم كما مر فاذا قلت ذلك آه هذا ايضا يدل على وجوب التسليم
بالترتيب الذي تقدم والمعوض منه بين الخاصة والعامة السلم عليكم كما يعلم من تتبع
الاحاديث آه لان المراد من التسليم في قوله ص تحليلها هو السلم عليكم ولما كان ظاهر الرواية منحصرا كما عرفت
وبناء القوم ايضا عليه خصوصا المشهور منهم ومنهم لم يكن السلم علينا فيه مخرج فلا تثبت عن
كونه ايضا مخرجا بل ثبت كون التسليم هنا بالمعنى الاعم وعلى تقدير القول بعدم الحصر يقول الاحصر
لخصوص السلم عليكم مع ان المتعارف بين العامة والخاصة تقديم السلم علينا بحيث لا تأمل فيه ولذا اشار
في القول والحمل ذلك وورود الاخبار كذلك اشتراط الخروج بالسلم علينا فالمناسب التعرض له ذكر
السلم علينا بل اللازم فالسؤال لنا وورود الاخبار كذلك وما ورد في بعض الاخبار من قوله وسلم بعد
علينا فلا شبهة فيه فانه ليس السلم المحلل بل هو من جملة اجزاء الصلوة وان المحلل هو السلم علينا والجملة
من تتبع الاخبار ان السلم المحلل المخرج هو السلم علينا ولو ثبت ايضا كون السلم عليكم ايضا يصير محللا
فلا شبهة فيه فانه خلاف ما يظهر من تتبع الاحاديث والمستفاد منها كون التسليم اسما للخارج
لا محالة لو تم ما ذكره مع ان رواية ابي بصير ... وما ذكره حيث اتى بكلمة الحصر ولفظ التسليم
جعله اعم من السلم على النبي ع والسلم علينا من دون ذكر السلم عليكم بل صرح بانقطاع الصلوة

بالسلم

بالسلم علينا وان السلم عليكم لا دخل له في التحليل بل هو اذن الامام للمأموم والمأموم للاخر ويسلم بعضهم
على بعض وللالم بذكر المنفرد وانه يقول السلم عليكم بل اكتفي فيه بالسلم علينا وحملها سوى مقدر توي في
لعقود التقية متدعين على الاخبار وعمدة ذكرها اصح من الرواية التي ذكرها وانه ص قال ... سلم
السلم علينا ويمكن حملها على المأموم او الامام او انه ص ذكر ذلك لعلى العادة المتعارفة الناشئة منهم
من العامة من ان السلم هو السلم عليكم فقط لا السلم علينا وهذا هو الاظهر ...
اصحابنا ان الامام يسلم واحدة وكذا المنفرد لكن المأموم تسليمتين ... ثم يقال بعد تسليم آه
... تسليمات ... عن الصحيح ... ان يحل في الركعتين الاولتين الى ان قال فليتم
الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو و عن الحسن بن ابي العلاء ... يصلي
الركعتين الى ان قال فليتم صلوته ثم ليسلم وليسجد سجدتي السهو والمعنى ذلك ...
على وجوب السلم وظاهرها جزئيته من الصلوة كما قال به جمع وقال الوحيد لم ... لاصحابنا فيه على الخروج
او الدخول نصا ويقوى عندي انها من الصلوة انتهى لكن ... من الاخبار انه ...
فلا بد من توجيه لهذه الطريقة او البناء على ان التسليم المخرج ... والمتعارف ان يقع بعد السلم
علينا كما هو المعهود المتعارف يكون خارجا وان هذا صار منشأ لتوهم الخروج او الاستحباب
الا ان السلم المخرج لازم على الحال لان تحليلها التسليم كما مر فتهيأ وقد ثبت كونه قاطعا للصلوة
فمع تعمده عمدا يكون فاصلا آه ان اراد القاطعية بعنوان الفساد فلا يتم التبرك بل الثابت خلافه
بل تاما وان اراد بعنوان العمومية والخروج عن الصلوة الصحيح فهو احد الاقوال والمذهب الحق فلا
وقع لهيئة الاحتمال في هذا المقام وان اراد انه ينافي الاحتياط فهو فاسد بالبديهة لانه ادعى
صحيح باتفاق العلماء اتفاق الاخبار ولم يظهر من خبر فساده ولم يجز قابل آه فان القائل بان
الخروج يتحقق بالسلم عليكم خاصة يقول بصحة هذه الصلوة قطعا وكونها اصح الصور واولاها
شرعا وان كان اشكالها مبنيا على القول بوجوب نية الوجه او الخروج فلا وجه للطعن بذي قوله
وقد ثبت آه ومع ذلك يكون الاحتياط منحصرا فيما ذكره الشهيد ره بلا شبهة وقصد الوجه
والخروج في مقام الاحتياط لا معنى له او يكفي قصد الترديد او قصد الخروج عن الشبهات منهما
امكن والا لم يتحقق احتياط اصلا بناء على ما ذكره مع ان الاحتياط لا يصح عند الكل بل الشهيد ره ...

الشهيد مع المحققين على ملكه كما لا يخفى وعن ابن بابويه آه في الاستدلال لانه انظر اخبار بعينها ايضا
مثل ما قال ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشايع ثم الظاهر من الرواية المذكورة كون الاولى تكبيرة الافتتاح ومن الفقه
الرضوي كون الاخيرة تكبيرة الافتتاح ولذا قال بعض الاصحاب الاولى جعلها الاخيرة ويستفاد من
الاخبار كون المجموع تكبيرة الافتتاح وان المكلف مخير بين جعلها واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا
فيتوجه في خصوص تكبيرة الافتتاح ومقتضى ذلك كون الاولى هي الفريضة ليتحقق الامتثال
والخروج من العهدة بها امتثالا قال ابن ابي عقيل آه في دلالة عبارته على الوجوب تأمل
ما شرف ان ابا بصير بين الثقة والضعيف لا ضعف من جهة اشتراكه لانه اما المرادي
الجليل او يحيى بن القاسم وهو ايضا ثقة ... كما حققته في الرجال ... بلا شبهة وان
الواقفي ... بلا شبهة مع الشهرة يكفي الجبر بعد الفراغ آه لعل دليله قوله لا يبطل كلام
يترك كله ... وتوجيه ايضا عدم القول بالفصل بين ...
الركوع الاول والثانية او الثالثة بعد الاجزاء آه ...
... صحيحة ... نقل حماد انه ... كان متوجها الى النظر الى ما بين الرجلين اذا كان بحالة الخشوع
يورث الاشتباه ويعينه ايضا عموم المنع عن التبعيض كما مر التبعيض في الصلوة الجلوسي آه في الفقه
الرضوي فاذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك
له انجز وعده الخ الدعاء المشهور وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع ان النبي ص لما فتح مكة
الظهر من الحجر الاسود فلما سلم كبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخر الدعاء نقله
في الفقيه ايضا ... النبي ص ... وقال لاصحابه هذا التكبير وهذا القول في دبر كل مكتوبة فان
من فعل ذلك وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده
انتهى ولم نقف على ماخذ آه نقل في الفقيه ذلك تسبيح والتسبيح الاخرى على وفق المشهور ونقل
عن امير المؤمنين ع حكاية تعليم رسول الله ص هذه التسبيحة لمولاتنا ع والحكاية مشهورة
في هذه الرواية هكذا ... فكبري ... اربعا وثلثين تكبيرة وسبحي ثلثا وثلثين
تسبيحة واحمدي ثلثا وثلثين تحميدة ... والصلوة عليه ... في هذا
الحديث ... في كثير من رجال العامة ... في الترتيب وعلى تقدير صحة يمكن القول

بمعنى النوم لا مطلق والنقض بالريح المشهور مطلقا انتهى وهو كما قال آه بل المشهور يستقيم اجمع العلماء
كافة على ان من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته سواء كان الحدث اصغر ام اكبر آه قال في
امالي الصدوق من دين الامامية ان الصلوة يقطعها ريح اذا خرج من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء او يذكر انه
على غير وضوء او وجع ... او ضربان لا يمكنه الصبر عليه او رعاف يخرج من انفه دم كثير او ان
حتى يدعو من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او غير ذلك انتهى وعن
الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يحتقن في الصلوة ان كان لا يحفظ صبرنا منه
ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة الحديث وفي الموثق عن الحسن بن الجهم عن الكاظم ع في
رجل صلى الظهر والعصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان يشهد الشهادتين فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وورد في الحايض التي تحيض في اثناء الصلوة انها تبطل
ويشهد له ايضا ما مر في كتاب الطهارة في بحث الوضوء ان صاحب البطن الغالب يتوضأ
ويبني وقال الشيخ في ... لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع الصلوة يجب عليه
الاستيناف وورد في الصحيح ان الفرض في الصلوة الوقت والقبلة والطهور ... ايضا الا
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وورد ايضا لا صلوة
الا بطهور وايضا العبادات ماهياتها توقيفية موقوفة على الثبوت من الشرع ولم يثبت كون مثل
تلك الصلوة صلوة شرعية وايضا شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية كما هو المحقق
مرارا الاشارة اليه ونقل عن الشيخ آه هذا النقل منه محل نظر بل هو اشد كلامه في
التهذيب كما نقلنا ويتوجه على الاول ان اللازم منه عدم وقوع الصلوة آه المتبادر
دل على اشتراطها بكونها من اولها الى اخرها مع الطهارة على سبيل الاتصال والاستمرار او المتبادر
من الصحيح المتضمن لكون غرض الصلوة الوقت والطهور استثناء الوقت من فرايضها ...
جريان العادة في الاخبار وكلام الاصحاب بان منافيات الصلوة يقطع الصلوة بخلاف الوضوء
ونحوه فانه لا يقال يقطع الوضوء منبها على انه ... كون هذه الصلوة شرعية وعبادة مع
توقيفيته موقوفة على الثبوت من الشرع هذا ان جعلنا ان الفاظ العبادات اسامي لخصوص الصحيح
كما هو احد القولين ولعله اقويهما بالنظر الى الدليل كما حققناه في محله واما القول الاخر فلانه

لما يثبت من الشرع جزما بانه لا نقض بغير الطهور وحصل الشك في ان الطهور حصل على سبيل الدوام او لم
لم على سبيل التوزيع يكفي فعل ما قلنا ان الظاهر من الادلة هو الاول وبعض علم جواز التوزيع جمعا
وعدم الصريح تعيينا وان كان جهلا او حمل الادلة على سبيل الدوام في حال العمد والجهل وعلى سبيل التوزيع
في حال النسيان من دليل اخر ايضا بعيد لعله لا يرضى به المنصف بعد ملاحظة الادلة وما اشرنا اليه
ثم ان الاولى ان يكون الاحتياط المحقق لمكان القائل بالصحة بعقول الاشتهيه بحملا ينبغي ان يكون المراد التوزيع
البتة كما لا يخفى على المتامل سيما بعد ملاحظة تحقق افعال كثيرة كل واحد منها فعل كثير في الجملة
عند المتشرعة صورة الصلاة المتلقاة من الشرع المنقول منقول على تقدير تسليم عدم الظهور الذي
ذكرناه ولا اقل من الشك والشك في الشرط موجب الشك في المشروط فتجعل على انه يستحق
السهو التحكم ببطلان الصلاة بمجرد وضع اليمين على الشمال محتجا بانه فعل كثير خارج عن الصلاة
فالمثل افعال كثيرة خارجة عنها من اخرج اللفظ عن حقيقته اه لكن يتوجه على السؤال ان
المطلوب كان الحدث سهوا او الرواية تدل على الصحة في الحدث عمدا وهو غير محل النزاع
بل هو محل الاجماع وحمل الرواية على صورة الاضطرار مع ان الظاهر منها عدم الوصول الى الماء الا
الاضطرار لان المعصوم لم يستفصل بل قال اسقط ما قال خفيفا نعم اسم المعروف عن انه لا حرج
العمد ولا يدخل في النسيان وقياس النسيان على الاضطرار باطل وقطعا هذا مع مخالفة الرواية لما
ذكر الشيخ وذكرناه وللاحتياط ايضا لا استدبار القبلة وتقليب الوجه عنها مبطل للصلاة
وكذا الاية القرانية وغيرهما مستفيضة عند الاصحاب وكذا المخالف ما دل على ان فعل الكثير مبطل
للصلاة مع ان فيها افعال متعددة كثيرة كل واحد منها فعل كثير وباجتماعها ايضا محو صورة الصلاة
وسيجي انها تبطل الصلاة مضافا الى الاجماع على الابطال كما سيجي مع انه ورد منهم الامر بلعرض
ما اشتهر بين الاصحاب وترك ما خالف القران بل ترك ما لم يوافق القران فمعشر ذكره
بيتك ابا عبد الله هذه الرواية مع ضعفها ومخالفتها لما مر وكون حالها حال الرواية السابقة
في جميع ما ذكرنا سيما انها لا تخلو من التقية المطلوب توجيه مستغني حكاية سهو النبي فيها
للحمل على التقية وكذا الخبر السابق ويؤيد حملهما على التقية ما سنذكره في الرواية الاتية فلاحظ
وتامل فان الاظهر كون امثال هذه الاخبار واردة مورد التقية وصحيحة زرارة عن ابي

جعفر

جعفر في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال هذه الرواية
ايضا لا يظهر منها كون الحدث سهوا بل الظاهر منها كونه اختيارا ومع ذلك يتضمن ما لا نقول
به احد من قوله فان شاء يرجع الى اهله الحديث ومع جميع ذلك معارضة لما ذكرنا وذكرنا
سيما رواية الحسن بن الجهم التي هي اوثق بطريقة الامامية على ما قال الصدوق واجماع الشيعة على
ما قال الشيخ موافقة لغيره ولغير من الاخبار المتضمنة لكون التشهد سنة وكذا كونه سنة لا ينقض الحدث
قبله وحملها التشهد على التقية بسبب كون التشهد والتسليم غير واجب عند ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي وسعيد بن المسيب والنخعي والزهري والعامة يعني ان السنة على ما هو معلوم واجماع الشيعة
على وجوب هذا التشهد ايضا واخبارهم متظافرة فيه بمعنى هذا يظهر من اخر ويظهر من
الاخبار ايضا ان الحدث في الصلاة مبطل لها كما لا يخفى على من تتبع هذه الصحيحة لا يظهر منها انها
يظهر انها من قبيل تلك الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ المجموع فلاحظ على انه نقل عن الصدوق انه
قال الحدث في اثناء الصلاة منه معتادا اذا وقع بعد الفراغ من اركان الصلاة فهذا الحديث
حجة له لو كان لا حجية المستند العدم تحقق الاجماع المركب ورعاية الحجية مشكل مطلب الفاضل فانه
قال عند ان الحدث بعد الشهادتين لا يبطل وهو ممن قال بوجوب التسليم والكلام بالفتنة الى
نقل عن الصدوق ومطلب الفاضل يظهر من التامل فيما ذكرناه وما مر في بحث التشهد وعدم التسليم
على النبي واله والتسليم وكذا يظهر من جميع ما ذكرنا الكلام فيما احتج به الشيخان على البناء في
خاصة مضافا الى الاستبصار والصحيح في التيمم بعدما يثبت بالنظر الى المقتضيات والموانع والسؤال
دفع عن التيمم فاجيب بالبناء لا ان البناء من خصائص التيمم مع انه لو صح فيه لعله يصح فيها بطريق اولى
على المرتفيل الوارد من احدث اسطر في القاموس لا حدث الاضطرار او كل الشيء وفي صرف الرواية
ما يشعر بذلك فلاحظ وتامل مع الكلمة الثانية في قوله فاصاب الماء ايضا يشعر بها نعم لا
لو كان المراد الحدث التعارف وفي المراد ايضا صرح بان المراد ليس الحدث المتعارف لكن قال
احدث بالبناء على المفعول اي نسخ امره مطار السماء وغيرها من اسباب حصول الماء
والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم انتهى لا تقاوم الرواية ولا باس بالعمل
اه مثل هذا محقق وهذه الرواية لان حملها على خصوص صورة النسيان بعيد بل لا يصح

لان صورة النسيان في الحدث من الفروض النادرة وحمل المطلق على الاحتياط على الفرد النادر وفيه ما فيه
الى البين مطلق بل عام لان ترك الاستفصال في مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم فضلا
عن ان يكون الاحتمال الظاهر بل الاحتمال الاخر في غاية البعد ومخالفة الظاهر وصرف العام الى الفرد
النادر اشد بعدا ومنعا ثم الاجماع آه وقال الصدوق فيما اليه من دين الامامية الاقرار
لا يجوز التكفير في الصلاة لمخالفة التكفير آه هذا لا يدل على الكراهة بل ان المستحب وان
كان ما ذكره لغيره يدل على الكراهة وفيه كالتعبير نافع في الجملة وضعفها كما عن شاه
هذا على تقدير التسليم انما هو صورة لم يقصد كونه من الصلاة وما قلنا على تقديره لان التسليم
هيئة العبادة توقيفية والمنقول من الشرع غير هذه الهيئة ولم يتحقق اجماع على صحة هذه
الهيئة ولا يشتمل تقرير اصل العدم لا يجري في العبادات كما حقق في محله مع انه نوع من الاستصحاب
فمن لا يقول بحجيته كيف يتمسك به الا ان يقول بان الصلاة اسم لمجرد الاركان بمعنى المتشرعة
وعدم الوضع خارج منها البتة عندهم ومراد الشارع من لفظ الصلاة ليس الا هو مجرد الاركان عند
المتشرعة ولثبات ما ذكره محل مسوية فتجمل هذا مع ما عرفت من الامالي بمعنى من دين الامامية
والمجامع وهو حسن آه جوعه كالتمر فنع علم وعدد في خبر من الشارع وهو ما مثل كما
لعرفيه اه فاعجوبة بين بعد ذلك في الكراهة نظر آه بل هو ظاهر في التحريم لما ورد
منهم من ان الرشد في خلاف العامة وغير ذلك ولو خالف لم يبطل صلاته لتوجه النهي
تعرفت التامل في ذلك ومما ذكرنا سابقا عن المحقق مبنيا على كون الصلاة اسما للاركان
من الصحيح كما هو ليس القولين على الوضع ومن مسكاة من جلبه لهما اصلا في باب الصلاة بحسب الشرع
لفوات الشرط وهو الاستقبال آه مقتضى هذا كون الشرط هو الاستقبال على سبيل
الاتصال والاستمرار كما ذكرنا في مسئلة الحدث في اثناء الصلاة ومقتضى كلامه هنا في صورة
السهو ان الاستقبال ليس شرطا على سبيل الاتصال بل على سبيل التوزيع وفيه ما فيه ومع ذلك
مقتضى تعليله ان الالتفات الى ما بين المشرق والمغرب ايضا يوجب البطلان في الصلاة
الا ان يقول بان ما بينهما قبلة مطلقا وفيها ما فيه ومر الكلام في بحث القبلة هذا كلام مع العبد
مقتضى الاخبار ان الالتفات الفاحش يبطل الصلاة وان كان سهوا واما غير الفاحش وان كان

لا يقطع الصلاة الا انه يكره منه كما يظهر من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم انه سال الباقر عن
الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه وفي رواية عبد الملك عن الصادق الالتفات
لا يقطع الصلاة وما احب ان يفعل ولكنه لا يقاوم ما مر مع ان الحسنة ومنه بتعليل ثابت ضعفه
في ما ابيح من هذه الجهة ايضا كما ان الرواية الغير الصحيحة وهي اضعف من جهة الحكم بعدم فالمعتبر
الالتفات مطلقا ومع ذلك يمكن حمل ما احب على المنع لانه كثيرا ما يستعمل فيه وكيف كان
التفصيل الذي سيذكره مناسب لحمل الفقرة على الفاحش وانه ان كان عمدا او اتى شيئا
من الافعال في هذه الحالة يبطل الصلاة وان كان تعمده مبطلا للصلاة عمدا وان لم يكن
عمدا لكن يجب فعله في الصلاة ولم يات به مستقبل القبلة الى بمستقبل القبلة والا فتجعل
منه ولما سهوا فان كان تعمده مبطلا سهوا فكذلك والا فيأتي به مستقبل القبلة وان كان لم
يمكن تداركه وهو ركن مبطلا وان لم يكن ركنا فلا تبطل بل يسجد للسهو او يقضي ويسجد
على التفصيل الذي مر وان لم يقطن في اثناء الصلاة بل يقطن بعدها فالامر على ما ذكره فتذكر
مثل هذا وجميع ما ذكر في السهو مما هو اذا بلغ حد اليمين او اليسار والا فلا ينقض اصلا كما
ايضا والترتيب وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله آه المعتاد من الرواية وغيرهما كون التكلم
عمدا سيما بملاحظة انصراف المطلق الى الافراد الشايعة وسيأتي كون الصلاة ثم التكلم
لعله نادر مع نسيان عدم جواز التكلم فيها او التكلم غفلة لعله غير نادر مع وروده في
اول من الاخبار ان التكلم ناسيا لا يبطل الصلاة وان كان ورد في بعضها انه يكبر تكبيرا كثيرا
وحمل على الاستحباب والعمل بالسنة مجبر بعمل الاصحاب ومتمم في صحيح الفضيل وغيرها ان
التكلم ناسيا غير مضر اصلا فتامل ومر في بحث سجود السهو آه لا يخفى ان الاخبار مطلقة في التقبيل
بصورة العمد من جهة ان المطلق ينصرف الى الشايع المتبادر وفرض وقوع الضحك
حال النسيان للصلاة نادر غير متبادر اما الوقوع بغير اختيار فلعله داخل في العمد
المراد منه ما يقابل السهو كما عرفت والغالب وقوعه بغير اختيار مع ان الظاهر شمول الاخبار له
ايضا لكن ينبغي ان يراد ما يسمى به لعل المراد الاسماء عند المتشرعة بناء على ثبوت
الحقيقة الشرعية مطلقا او في مثل الصلاة مطلقا او في زمان الصادقين ومن بعدهما من الائمة

والتحقيق في الاصول بل على تقدير القول بعدم الثبوت فمقتضى ايضا [illegible] لانه مع عدم القرينة الصارفة
عن المعنى اللغوي يتعين حقيقة المتشرعة لما علم بالنهاية كثرة الاستعمال فيهما الى ان غلب [illegible] المنقول
بغير قرينة حقيقة [illegible] فيصرف اليها الا الى ما لم يعلم استعمال الشرع [illegible] او الاتحاد لكن بعض
ما ورد في الاخبار [illegible] الصلوة عند المتشرعة حتى عند المجتهدين والمقلدين
في المعتبر [illegible] ان تم فانما يتم على القول بان الصلوة اسم [illegible] الاركان وقد تقرر الكلام
في امثال المقام مرارا وهي [illegible] السنن [illegible] بالشهرة وجريان الاصل فيها هنا العبادات
التوقيفية [illegible] المعتبر [illegible] لان الاجماع المنقول
الواحد حجة بل [illegible] اجماع [illegible] ما نقله في المنتهى [illegible] العبادات ماهيتها توقيفية
فكيف يكتفى بما يقع فيه [illegible] ايضا قوله صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]
[illegible] احوال الصلوة [illegible] الكلام في مثله في وضع اليمين على الشمال وغيره
الا انه لا يظهر منها انه [illegible] من في صلوته [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع لا تسمى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين [illegible] اصحابه في مجلس واحد من
اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه [illegible] حكم [illegible]
[illegible] وفي الروايتين
من [illegible] ابن مسلم وغيرهما [illegible] القران [illegible] العمومات في
السلام مع امكان حملها على [illegible] لحرمة الصلوة [illegible] ولا يجب رد السلام
لعدم ثبوت [illegible] اسم التحية [illegible] انا سلم عليه [illegible] بصورة الاية
القرانية مثل سلام عليكم بما صبرتم [illegible] المفهومات
في الروايات وظواهرها [illegible] الاتيان [illegible] في [illegible] الصلوة
انه ان كان بين المصلي وبين [illegible] او [illegible] وغيرها [illegible] النفع
من [illegible] في الصلوة [illegible] في كثير الشك لا تعودوا الخبيث من انفسكم [illegible]
الصلوة [illegible] الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وغير ذلك [illegible]

الاخبار

الاخبار [illegible] مع [illegible] اجماعي ايضا بل [illegible] من ضروريات [illegible]
ذكر من انتفاء الدليل على التحريم فيما [illegible] وما ورد [illegible] الاخبار المتواترة [illegible]
ومخرجها التكبير [illegible] وتحليلها التسليم وامثال [illegible] المطلوب بالمنطوق وبالجملة
الاخبار [illegible] منها ما ورد في المنع من منافيات الصلوة فيها اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة
الجمعة [illegible] المجمع عليه هو [illegible] لا يحتاج الى الدليل [illegible] التطويل والتاكيد [illegible]
سيما والادلة [illegible] نظرية فكيف [illegible] على [illegible] اليقيني اللهم الا ان يكون [illegible] اثبات
مع [illegible] اشتراط الامام او نائبه كما يظهر من [illegible] لكنه [illegible]
للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا التكرار [illegible] على ان صيغة الامر لا تدل على التكرار
كما حقق في محله [illegible] عند المحققين [illegible] ان التكرار اذا كان من اتفاق العلماء
يكون [illegible] في التكرار المتفق عليه [illegible] الاجماع على اشتراط الامام
او نائبه [illegible] التكرار المتفق عليه في صورة وجود الامام او نائبه بحيث يكون امام الجمعة
بالاتفاق منهم على انه على تقدير عدم العلم يتحقق هذا الاجماع [illegible] لا شك فيه لانه نقله
جماعة كثيرة من الفقهاء [illegible] كما ستعرف وعلى تقدير عدم [illegible] الا احتمال [illegible]
بل على تقدير الظن بعدم الاشتراط لا شبهة في كون التكرار الذي اتفق العلماء عليه هو [illegible]
[illegible] الظن بعدم الاشتراط من جهة [illegible] لا ينفع المستدل في استناده الى العدد
المتفق عليه كما هو [illegible] وبالجملة لا شبهة في [illegible] الاية تكون حجة على [illegible] لان
الامر لا يقتضي التكرار بل المقتضي هو الاجماع ففي موضع الخلاف لا يكون [illegible]
التكرار [illegible] العلماء [illegible] ان اراد التكرار في الجملة [illegible] كما اشرنا وان اراد
على سبيل [illegible] بل [illegible] وبالجملة التكرار [illegible] بل انما هو
على حسب [illegible] فاذا كان المقتضي هو اتفاقهم [illegible] بكون الامر المتفق عليه على
انه ان اراد التكرار [illegible] لا يخفى وان اراد [illegible]
الامر للتكرار بل المناسب ان يقول [illegible] انما هنا للعموم وان لم [illegible] كما هو الحق عندنا ومعظم
المحققين اللهم الا ان يقال [illegible] بضرب من العناية وكيف كان [illegible]

باق [illegible] بما استدل على العموم بان الحمل على معين ترجيح من غير مرجح [illegible] معين
[illegible] لو تم فهو من باب ارجاع المطلق الى العموم وغير خفي انه انما يرجع اليه اذا
لم يكن شايع غالب [illegible] الذهن ينصرف اليه وهو المرجع [illegible] اعترف بذلك وصرح في
مواضع شتى والشايع الغالب بل المتعارف كان في [illegible] الائمة وقوع [illegible] عند حضور السلطان
او نائبه بل [illegible] ايضا [illegible] سيجيء عن المحقق وكذا الكلام في لفظ الصلوة [illegible] الى
ان [illegible] الصحيحة الشرعية سيما على [illegible] القائل بان الالفاظ
العبادات اسامي للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة [illegible] الواقع [illegible] حضور السلطان او نائبه
[illegible] بل اول الكلام وباقي الكلام سيجيء [illegible] على ان المحقق في الاصول ان الامر
للطبيعة وان امتثال [illegible] بل لا يجوز [illegible] المرة لو كان عبادة فالتكرار اذا كان من
الاجماع ففي موضع الخلاف لا تكرار [illegible] ولا يلزم التكرار [illegible] والتعليق
[illegible] على الغالب [illegible] وقع [illegible] عليه وهو ان مفهوم الشرط حجة كما حقق [illegible]
وهو هنا عدم الوجوب عند عدم النداء والموجبون [illegible] فلما
بان الشرط هنا [illegible] مورد الغالب ولا اعتبار لمفهوم مثله لان المتعارف لما كان في [illegible]
انهم [illegible] فالعبرة لكل [illegible] لم يتحقق النداء على [illegible] او فرضنا [illegible] يجب
[illegible] لكن يرد عليه انه [illegible] التسليم [illegible] عدم [illegible] حكم المفهوم الا انه [illegible] المنطوق
ان الحكم في صورة المفهوم ايضا موافق لحكم المنطوق وهو واضح اذ كيف [illegible] الاية نعم
قال [illegible] المصلوة اذا نودي [illegible] فضل
عن الحكيم [illegible] القران الذي هو في غاية البلاغة [illegible] لا ينبغي [illegible] وجوب
[illegible] الغالب [illegible] المعروف من ان الغالب كما كان [illegible] كنا
كان ذلك النداء عند حضور السلطان او نائبه [illegible] الامر
بالعكس [illegible] ذلكم خير لكم [illegible] الاوامر [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وصحيحة منصور [illegible] قال يجمع القوم يوم الجمعة [illegible] الاستدلال
بهما وبصحيحة الفضل الاتية [illegible] على عينية الوجوب [illegible] سيجيء في بيان العدد

مع ان [illegible] حمل الوجوب فيهما على التخيير [illegible] فكيف يستدل بهما على العيني [illegible] وصحيحة الفضل ان
[illegible] النبي [illegible] الى ان الامر الواقع عقيب
الحظر الصريح او المستفاد [illegible] الوجوب كما ذكر في الاصول
فلاحظ وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم [illegible] الاستدلال بها على عينية الوجوب [illegible] القراءة
اذ الحث [illegible] في الاستحباب سيما [illegible]
[illegible] الشيعة الذين كانوا يعتبرون [illegible] يظهر
[illegible] كيف [illegible] الباقر ع ان الجمعة [illegible] فرض [illegible]
ليست [illegible] وانه
متى [illegible] الحديث [illegible] واشتهر
[illegible] الشيعة [illegible] وجلالة [illegible]
[illegible] ذلك الكتبي [illegible] الامامات
والتاكيدات [illegible] بل كان المناسب ان يستفسر
[illegible] انكر
[illegible] الانكار [illegible] كيف [illegible] انكر على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مع انها [illegible]
بل كانوا يتكرهون [illegible] الجمعة [illegible] وامثال ذلك فكيف في مثل هذه
الفريضة [illegible] كثيرة سابقة [illegible] بنفسه
وكذا [illegible] ابن مسلم وابي بصير وغيرهما من الاجلة المشهورين في اصولهم المشهورة
[illegible] في اصولهم المعمولة المشهورة مع انهم كانوا دائما يعرفون القران
[illegible] والمعصوم [illegible] الاية
[illegible] وكانوا [illegible] معاني احاديثهم [illegible] حتى
ما ورد [illegible] فقهاء العامة [illegible] فكيف اتفقوا على تركها

٢ [illegible]

فمن بعده فلم يشتغل احد منهم ولا من جاء بعدهم ... انه لا مانع منها ...

وحيث انه ... في اخذ الحديث منهم والرواة في الامصار والاعصار ... منهم الحديث و

الفقهاء مع انهم كانوا ... في اخذ الحديث غاية الاحتياط ...

كما لا يخفى على المتتبع ... كان ... غاية ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صلاح جمعتهم مثل ما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق ع اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فاذا كان لهم من يخطب بهم جمعوا وفي الموثق كالصحيح بابن بكير بل الصحيح عندهم عن قوم في قرية ليس
لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم [illegible] وعن الباقر ع فمن صلى
يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا ثم وفي موثقة سماعة عن الصادق ع فاما اذا لم يكن امام يخطب
فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحديث وذلك ان امام الجمعة غير امام الجماعة وانه يعتبر فيه امر زايد
على ما يعتبر في امام الجماعة والفقهاء يقولون هذا الامر الزايد هو الاذن والنصب والشيخ يقول
وليس هو ذلك فاطلاق الايات والاخبار محمول على ان الامر الزايد على التقديرين فكيف يمكن للشيخ وموافقيه
ان يتمسك بالاطلاقات انهما على عموم استحباب الاذن والنصب مع انها تقييد هما بالامر الزايد مسلم
عند الكل ثابت من الادلة بلا تامل انما الكلام في انه ماذا فكيف يثبت من الاطلاقات ان ذلك القيد
المسلم الثابت ليس ما ذكره الفقهاء من جهة ان الايات والاخبار موافقة بل هو الذي ذكره الشيخ
وموافقوه من جهة انهما مطلقتان بل عرفت مما عرفت ايضا ان الحق مع الفقهاء وان الشرط الزايد
الثابت على التقديرين هو الاذن والنصب فان قلت قراءة الخطبتين شرط قطعا عند الكل وانما
الكلام فيما زاد قلت قراءة اقل الواجب منهما امر يتمكن منها الاطفال بالبديهة سيما بعنوان التعليم
والتلقين فما ظنك بامام الجماعة للعوام بل يحصل القطع للمتامل في هذه الاخبار ان ليس المراد مجرد
قراءة الحمد لله وصلى الله على محمد وآله واتقوا الله فان قلت لعل المراد التمكن من انشاء الخطبة بنفسه
او امثال ذلك قلت ليس ذلك من الشروط المجمع عليها التي اتفق على اعتبارها كل الفقهاء فاذا
ادعى الشيخ وموافقوه انهم يستدلون بالاطلاقات على ثبوت مدعاهم دون دعوى الفقهاء انه يتوجه
عليهم ما ذكرناه مع ان ثبوت اشتراط النصب صار بحيث لم يتوقف كثير من الشرط ويحقق هذا
المقدار من الادلة من الاخبار والاجماعات والاعتبار والشواهد والاثار وملاحظة حال امام
الجمعة شرط عندي هو لا بلا تامل ولم يعرفوا ما ورد في النصب من الاخبار والاجماعات والشواهد
عشر معشاره كما لا يخفى على من له ادنى تامل وملاحظة قال بعد نقل من شرح رسالة الشريف
التي جمعها في هذه المسئلة آه في هذه الرسالة ما لا يرضى المتامل ان ينسب الى جاهل فضلا عن الفقيه
فضلا عن الشهيد ره قائله ره ما كان يرضى ان ينسب الفسق الى المجاهر بالفسق فكيف يحكم بفسق

فقهائنا

فقهائنا العظام الزهاد الكرام الثقات العدول [illegible] امناء الشرع الحلال والحرام وحجج الله على الانام
بعد الائمة المتكفلين لايتامهم والمؤسسين لشرعهم واحكامهم والموضحين لحلالهم وحرامهم وعلومهم
المعاصرين للدين والمذهب في الاعصار والامصار [illegible] كالرادّ على ائمة الدين [illegible] الله
والرسول والائمة حيث قال بعنوان التوبيخ والتقريع والتشنيع والتفضيح فليحذر الفقيه المخالف
الخ مع ان الفقهاء من زمانه الى زماننا هذا وساير الشيعة ما كانوا متمكنين من صلوة الجمعة جهة
التقية فلعلها كانت هو ايضا لا يصلي الجمعة والمتمكن منهم ما كان قائلا بالوجوب التخييري والاستحباب
العيني وكانوا يصلون ومن لا يصلي كان اعتقاده حرمة الجمعة فكيف يحكم بفعل ما هو حرام عندهم وكيف
يتاتى منهم [illegible] ان هذا [illegible] وان [illegible] على انا لا ندعي ان [illegible] ماذا
فان كان [illegible] من اعدائهم فليت [illegible] بحيل اولياءهم والاقل بعيبهم لم يكون ان
بسبب ترك صلوة الجمعة بل [illegible] لم يكن بحجة [illegible] بلا تامل كيف صار شيئا اذ
غاية الغرية والمحبة والكراهة وهذا الذي ذكرنا [illegible] مما في الرسالة شائع [illegible] ان الرسالة
ليست من الشهيد ره ولو كانت منه لكان [illegible] تاليفها قبل الفقهاء او في صغر سنه وعلماء
[illegible] ايضا كما لا يخفى على الفطن وحاشاه ثم حاشاه من هذه الشنايع والقبايح كيف وهو [illegible] في
جميع تاليفاته الى اخر عمره مع ان العدالة شرط في الاجتهاد بلا شبهة [illegible] فكيف
ما حكم بان جميع تاليفاته باطلة عاطلة ليست باجتهاد فقيه بل كان اللازم عليه محو هذا الفتوى من
تاليفاته وايضا [illegible] في ان العدالة شرط في قبول الرواية بل هو في غاية الاصرار والمبالغة
والتشنيع على [illegible] قبول خبر [illegible] كما لا يخفى على من لاحظ تاليفاته سيما ما كتبه على الخلاصة
فعلى هذا كيف يتمسك بالاحاديث مع فسق الشيخ ره [illegible] من رواة الاحاديث [illegible]
من الاعاظم ايضا [illegible] من الرسالة ان جميعهم كانوا فساقا [illegible] الفرايض [illegible]
بعد المعرفة [illegible] بسبب الشهرة على الناس في عدم اشتراط الاذن الخاص ويلزم عليه ان
لا يتمسك بالاجماع ايضا لانه اتفاق الفقهاء لا اتفاق الفسقة وايضا [illegible] ان خطا المجتهد في
الفروع لا يضر [illegible] بل يكون مثابا ايضا فكيف يقول لينتظر العذاب مع انهم قال العذاب
الاليم لا عذاب الا الاليم بعد اصابة الفقيه وانهما مجتهدان [illegible] لا يكفي [illegible]

٢ للعلومية انها منه [illegible] عدم الوجوب العيني فكيف حكم بفسق [illegible] جميع تاليفاته ره

عليها [illegible] وايضا سلم بعنوان ان المجتهد يجب عليه استفراغ وسعه والعمل بما اتفق اليه اجتهاده
ويجب على العامي ايضا تقليده فكيف يكون الشيء واجبا عليهم وموجبا للعذاب الدنيوي والاخروي [illegible]
الاليم سيما وان يكونوا اجمعهم كلا الا ان يقول انهم اتفقوا على عدم استفراغ الوسع وعدم السعي
والاغماض عن طلب الحق مع ان الجاهل [illegible] يعلم انهم كانوا يبحثون ويفحصون ويفتشون و
يتاملون ويناظرون ويباحثون ويسعون ويجتهدون [illegible] الجاهل فكيف يكون حال
العالم بفعلهم وطريقتهم وتاليفاتهم [illegible] في كتب [illegible]
وغيره انه يطرح الاحاديث الصحيحة والمعتبرة بسبب مخالفتها الفتوى المشهور والقايلين
المشهورة او الاجماع المنقول بخبر الواحد وربما كان الناقل هو وحده بل وربما لا يوجد [illegible]
[illegible] الحديث بالمرة من تقييد المطلق الذي [illegible] بتقييدات كثيرة
الشهرة في الفتوى بل بمحض الاجماع الذي من اتفاق الفتاوى مع نقل جماعة كثيرة غاية الكثرة
الاجماع [illegible] تلك الاجماعات [illegible] الفتاوى [illegible] كثيرة كما ستعرف وبعض الاغماض غاية
[illegible] الفتاوى وبعض الاغماض عن الفتاوى ايضا غاية الامر يكون ما فعله ارباب التحقيق اما المصنف
فكيف يمكن وسيما بالفسق الذي عليه استحق العذاب ومن شنايع ما في الرسالة ايضا قال
بخلاف بعض الفقهاء وما ادري كيف صار جميع الفقهاء الذين [illegible] منهم [illegible] في جميع كتبه
بعض العلماء الظاهر في الشذوذ وعدم الاعتداد والعجب منه هنا دعوى الاجماع على عدم الوجوب
في زمان الغيبة كما يظهر من الرسالة وغير ذلك من الشنايع فان قلت هذه المسئلة ليست
مثل مما يتعلق بها الاجتهاد والتقليد قلت هو من ضروريات الدين او المذهب لا يتعلق بها
الاخبار والتقليد والشيعة كانوا تاركين للجمعة صلحائهم وزهادهم وعلمائهم و
فقهائهم وغيرهم والفقهاء اثبتوا ونقلوا الاجماع جماعة كثيرة بل هو من باب [illegible]
بل [illegible] في الرسالة ما نقل الخلاف الا عن نادر منهم من بعض كتبه لا في باقي الكتب
[illegible] ممن لم يظهر منه اعتبار وقوله في مقام الاجماع مع ان المحققين من
علمائنا صرحوا بان مخالفة النادر في بعض الكتب ايضا لا يظهر منها الخلاف سيما اذا
لم يكن كذلك وكيف كان هذه المسئلة خلافية ما ذكره اشبه بالضرورية مما ذكره

٢ ومعناه الاثم [illegible]

قال

فان قلت القرآن والاخبار المتواترة [illegible] العلم واليقين [illegible] والخطابات [illegible]
على الظنون لا العلميات [illegible] في اصول الدين [illegible] قلت لو تم ما ذكرت
لزم خروج الفقهاء عن الايمان بل والاسلام ايضا ومع ذلك نقول القدر الثابت منهما وجوب صلوة
الجمعة عينا واما الصلوة للجمعة [illegible] الكلام في الثاني في ان الاذن الخاص هل هو شرط لتحقق
ماهية صلوة الجمعة شرط لصحتها او شرط لعينيتها ووجوبها لا التخييري منها والاذن امام منصوب
الخاص في بعض الصور او ليس بشرط اصلا الى ان يحقق هذا القول ويجيء الكلام فيه فان قلت يظهر
من بعض الاخبار ان الاذن ليس بشرط مثل ما اشار اليه الشارح من قوله ع فاذا كان لهم من يخطب وقوله
فاذا اجتمع سبعة [illegible] من الصحاح الدالة على ان من لم يكن امام الجمعة يصلون صلوة الجمعة جماعة
اربعا قلت قد عرفت ان الاول لا ظهور فيه [illegible] الاذن والنصب والقول بان الشرط الزايد
لعله الامر المتفق عليه وهو قراءة اقل الواجب من الخطب فاسد لانه من جهة الاطلاق [illegible]
لان القدر لم يتحقق من [illegible] هو نفس القراءة اقل الواجب وهو الحمد لله والصلوة على محمد واله
وقول اتقوا الله ومع ان المعتبر هو الاجماع لا عدم الخلاف سلمنا الاجماع على هذا القدر لكن لم يعتبر ازيد
من [illegible] التلقين حال الخطبة وهذا يتمكن منه الاطفال [illegible] فضلا
عن المميز فضلا عن البالغ فضلا عن العارف فضلا عن كونه امام قوم فلا معنى لعدم امام الجمعة مع وجود
امام الجماعة العوام واهل قرية وجماعة وهذا فساد [illegible] البداهة وان اعتبر ازيد من هذا الى
يكون [illegible] عليهم الاعتراض المذكور فلا معنى لان يقال الاطلاق يدل على ان القيد الزايد الذي ثبت
من الصحاح ليس ما فهمه العوام بل امر لم يعتبره احد من الفقهاء او اعتبر [illegible] منهم [illegible] اما
معنى المسئلة سلمنا لكن الظاهر منها اشتراط شيء زايد على ما يقول به الشارح وصاحب الرسالة وموافقهما
فالاخبار لا دلالة لها على ما يقولون بوجه لثبوت الشرط الزايد على [illegible] ليس اولى من
الاخبار مطلقة [illegible] بل نقول [illegible] كونه الاذن والنصب [illegible] من طريقة
الرسول ص وعلي ع والحسن ع ويظهر من الاخبار المنجبرة بالشهرة وعمل الاصحاب ومن الاجماعات المنقولة
الكثيرة مع ان ما دل على حجية الخبر الواحد شمل الاجماع المنقول بلا شبهة واما الثاني فهو قوله اذا
اجتمع [illegible] انه لا يظهر كونه كلام المعصوم بل يحتمل كونه كلام الصدوق لان فتاويه مخلوطة

من الاخبار المتواترة ها هنا وصرح بذلك المحققون الماهرون بل عرفت ان الواجب كونه كلام الصدوق
مع ان الآية لا تدل على الوجوب العيني على تقدير دلالته فان انا اتهم سبعة علم بخافوا انهم بعضهم فلعل
المعتبران مع الخوف لا يصلون الجمعة واذا لم يخافوا يصلون اي يصح لهم ان يصلوا امامة اي مقام
منع الحظر سيما وهو جملة خبرية ويؤيد ان منوى في بعض كتب فتاويهم على اظهر
سلمنا الدلالة لكن معارضتها بما ستعرف من الاخبار والمشهور بين الاصحاب مجمعة ولا عن الشهرة سيما
مع تأييدها بما ستعرف وما عرفت من الاخبار الظاهرة في استحباب صلوة الجمعة المنافية لما اشتهر بين
الاصحاب والاجماع الذي نقله الشيخ وعلى اي تقدير لا اقل من التساوي والتقاوم سلمنا ما ذكرت
بالفتوى اي لان الخطاب مأمور على الظهر فان قلت يطلق على ما يحتويه لفظ صلوة الجمعة
الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وهو مسلم عند الموصيين ايضا فان قلت المتبادر الان من لفظ صلوة
الجمعة قلت القرينة موجودة وهي تحقق الاذان والنصب مع ان المتبادر الصلوة العينية
مع ان النزاع العظيم واقع في مطلق العبادات وفي خصوص المقام ايضا وقع نزاع خاص
العام فان قلت المتبادر من قول الجمعة ركعتان كالصبح قلت النزاع واقع معينهم انها نفس الركعتين او
الركعتين الصحيحتين اي المستجمعين للشرائط مع ان اصطلاح الفقهاء في كتبهم انما هو اصطلاحهم
كتبهم ولا يصير بهذا حقيقة المتشرعة بالجميع فضلا ان يصير حقيقة الشارع وتحقيق المقام في
ومع تتمة الكلام ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى ان اوردت الائمة
من الرواة وسائر الشيعة فعل الجمعة بعنوان الوجوب العيني فقيدوا لانهم كيف اوجبوا على
كل واحد واحد من الشيعة ان يحضروا من كل طرف المصر وحيثما داد وبجتمعوا على امام لهم سوى
المكلفين منهم والمرأة والمسافر والمملوك وغير ما ثلثهم مع انهم اوجبوا عليهم الجمعة ايضا الا
الا قليل منهم مع ان دعاة اصحابك جميعهم من كابر اهل الكوفة كانوا ممن لا يعتبر اهل السنة
في عدم حضورهم صلوة جمعة اهل السنة ولا يصلوا خلف امام سلطان جنهم فكيف كان يمكنهم
الصلوة معهم وعقد الصلوة على ترتيب طريق الشيعة وبالجملة كيف اوجبوا على جميع هؤلاء الاجتماع
في كل جمعة جمعة على امام وتصعد ذلك الامام منبرهم المنبر ويخطب الخطبة على طريقة الشيعة ويذكر
المنام لائمة الجور على ما هو مقتضى روايتك ويصلي الركعتين على طريقة الشيعة بين تبع

العامة

بتبع العامة فلا يتأتى شرايط العامة من القبول حينئذ مما هو ظاهر من هذه الروايات فانهم لو فعلوا ذلك
جمعة واحدة لاشتهر واما التشيع اشتهار الشمس في وسط النهار ويبلغ صيتهم الامصار والاقطار
لا يخفى امرهم على الصغار فضلا عن الكبار مع ان الجمعة منصب السلطنة عند العامة فالولاة لا
لم يقبلوا الا على ما هو المشاهد بالعيان والمعروف منهم في كل زمان بحيث لو كان فقيه منهم يفعل
بنفسه في مقتضى السلطان وان صلى بطريقة اهل السنة لو ثبت فقتلوه فما ظنك بامام الشيعة
يصلي على طريقة الشيعة مع القدر العاشر مع ان الشيعة واهل السنة في زمانهم كانوا مخلوطين في غاية الخلطة
فلا شبهة في غاية العصبية العداوة فكيف كان امام الشيعة مع جميع ما ذكرنا مثاني متوان يقوم على
المنبر على رؤس الاشهاد في ذلك المشهد العظيم غاية العظمة في جمعة وصلى في صلوة الجمعة
ان عوام اهل السنة كانوا يقتلونه بالجادة وما كانوا الا ان يصلي ضربهم الى سلطانهم وسلاطينهم
العداوة مع الشيعة كانوا يتفحصون ويتجسسون عسى ان يعثروا على واحد منهم فيقتلونه
وبما كانوا بمجرد المظنة او التوهم كانوا يقتلون فاذا كانت جمعة واحدة لا يمكنه ذلك الا للشيعة
فكيف الاصحاب عليهم في كل جمعة جمعة مع ان ما كان جميعهم ارباب الاصلاح بل اغالبهم ارباب الجبن
انا كانوا في الغالب في القول التقية فلو كان الامر على ما ذكرت لكانوا يدعون الامام المنصوب
من قبل سلطان الجور فيجبرون الشيعة على امام الشيعة لانهم سمعوا من امامهم انه اوجب عليهم
الحضور عند امام الشيعة وفعل الجمعة معه لو كانوا يفعلون كذلك لكان عظيمة في تلك
وفتنة كبيرة متى عنها الحروب القيمة هذا مع ان سلطان الجور كان شاهرا سيفه على الائمة
يتبهرون بعرضه وتهمته ويبادرون بادنى مظنة كما لا يخفى على من له ادنى فطنة كيف كان
مأمورهم ممنوعين عن رواياتك ومؤكدين وان ورثت قد عدوا بالقول بوجوب محل مع ما هو
المعاشر التقية والمخالف التقية الحرمة مع انهم كانوا يلومون الشيعة بالجفاء انفسهم من
من العامة وخيرا انهم منهم بحيث يعتقدون انهم من اهل السنة بالقول وفي هذا المعنى نهاية
المبالغة وكانوا يوقعون بينهم الاختلاف بهذه الجهة ويأمرونهم بترك الواجبات وفعل
وابلحوا لهم جميع ذلك بل اوجبوا عليهم سوء الاداء الا لاجل التقية الخفية فلما دل على بل
اليقين على انهم ما كانوا يأمرون الشيعة بشيء يؤدي الى المخالفة التقية فاتقيا بهم

تلك الروايات مع ان الشيعة ايضا ما كانوا يفعلون كما يظهر من الاخبار وكانوا يتركون مع كونهم
الرواة لتلك الاخبار وربما كان بعض الائمة يرغب جمعا منهم بفعل الجمعة بان يقول احب ان يصلي
لا يخرج من الدنيا الا ويجمع ولو مرة ويصلي الجماعة ولو مرة وامثال هذه العبارات الظاهرة في
الظهور في الاستحباب لا في الوجوب بل يمضون بغير روايات ومعلوم يقينا انهم ما يلومون الا على
التقية وما ينافي ذلك لا لان يفعل جماعة من اوساط الشيعة الجاهلين في امر التقية المحتاطين
لا بان يفعلوا في خفايا بعض البيوت الخفية البعيدة عن البلد او المصر الواقعة بين جماعة كلهم
شيعة فمع ذلك لا يمكن ذلك الا من نادر قليل عشرة وما قاربها ويفعل ذلك بحيث لا يتفطن به
الشيعة والعامة اليهم ومهما لهم اذ لم يكن على افواههم والسنتهم الا وكثيرا كالائمة كما يكون من
ذلك معلوم ان ذلك لا يتأتى من الحاذقين ايضا الا نادرا غاية الندرة ولا يناسب ذلك الا
عليهم اذ ربما يؤدي الى الحرج لعدم حضورهم وعدم الذي يسببه يتركون الواجب والفريضة
وفيما يؤدي الى تقليد الحالات التقية يقتضي العادة الحاقة ذلك مما سنذكره الوجه في
عدم سقط بين الامام ولو ضايقت عن الاستحباب ايضا والمضايقة سهل لان الكلام في
الشمول لا في فلما ان الطلب فرع معرفة المطلوب ولفظ صلوة الجمعة معناه ما هو معروف
بالمحل نزاع عظيم كما ستعرف ومعناه اجزاء كثيرة وترتيب وهيئة واحكام وشروط كثيرة
لها وجميع ذلك نظريات بل كثير منها من اشق النظريات فكيف كان الرواة يعرفونها ام لا
بطلانه وان العموم حوالي نافي البيان عن وقت الحاجة الا ان يقولوا وقت صدور الروايات
وقت الحاجة لكن يثبتوا انهم نوه وقت الحاجة فبيانه يرجع الى الشرع لا دليل على الترتيب بعد
عليهم ايرادات معا فلا انه كيف في جميع هذه الروايات ما اشير الى وقت الحاجة ولا الى
وقت الحاجة مع انهم يروون كل ما بلغهم عن المعصوم فكيف ما رووا هذه الامور مع
معلومية اصل الوجوب مع كون هذه الامور يحتاج الى البيان بما يبلغهم بيان لهم وايضا كيف ما
ذكروا البيانات عند ورود تلك الروايات الى الراوين عنهم وكذا الراوين عنهم الى
ان وصل رواياتهم الى الفقهاء فان قلت ان الرواة عنهم ايضا ما كان وقت حاجتهم وفقا
وهكذا الى زمان الفقهاء ووصلهم البيانات بعد ذلك الى قلت كيف ما نقلوا الى زمان

مع ان ما ذكر لا يتأتى في نفسه كما لا يخفى على المتدبر فان قلت انهم كانوا يعرفون جميع الامور المذكورة
التي هي ثابت معروف مشتمل على ما كانت مشكلة وفيه اولا انه كيف يمكن ان يكونوا يعرفون هذه
وما كانوا يعرفون وجوب الجمعة بل هذا قياس قطعا اذ كثير من هذه الامور فرع وجوبها مع
كيف يجوز مثل ان يكون العبد يعرف معنى العبادة الواجبة واجزائها واحكامها وشرائطها واحكامها
ولا يعرف نفس وجوبها وثانيا ان معنى الوجوب من بديهيات الدين فكيف كان يخفى عليهم حتى يحتاجوا
احتاجوا الى معرفة الوجوب مع ان كل واحد واحد من شرائط الجمعة واجزائها واحكامها كان وصل اليهم
من الرسول وعلي والحسن والحسين بعنوان التواتر ولو لم يكن الكل فكثير منها مثل انهم ينهون
عن البيع وقت النداء ويوجبون الحضور على السعي من بعيد وذلك مما هو في كتب الاحاديث والتواريخ
مذكور بحيث لا يختلج ريب مع انهم كانوا يقرؤن القرآن ويعلمون سورة ما كيف ما قرأوا سورة
الجمعة وما كانوا يفهمون العربية مع انكم ستقولون وليسوا انما قصرتم وصح من التأمل في الحكم
المحرمين والمخبر بهم من ان وجوب الجمعة بحسب الاصل كان عينيا وانه عند حضور الامام او نائبه الخاص
وبسطهما يكون الجمعة واجبة على كل كافر فضلا عن المسلم وجوبا عينيا من يوم نزول الآية الى
يوم القيمة واتفقوا الاجماع فمع ذلك كيف يحتاج الرواة الى الظهار وجوب الجمعة مع كونه من
البديهيات وما احتاجوا الى معرفة جميع تلك النظريات سيما الخفيات منهما وكان معرفتها
اصعب من معرفة نفس وجوب الجمعة هذا قياس قطعا على ان الرواة عنهم ايضا كانوا يعرفون ام
لا وعلى الثاني كيف ما عرفوهم لانهم مشاركون معهم في التكليف والتكليف فرع المعرفة
كانوا يعرفونهم او كانوا هؤلاء ايضا يعرفون فينتقل الكلام من الراوي عنه هكذا الى زمان الفقهاء
فان كانوا يعرفون او يستعرفون على وفق ما قاله الفقهاء فهذه الروايات حجة عليك لا لك وان
كانوا يعرفون او يعرفون على البدء فكيف اتفق فقهاؤنا المتقدمون والمتأخرون حتى
الشهيد الثاني على خلافه ونقلوا الاجماعات المتواترة مع عدالتهم وورعهم والحجب عنهما
معهم خلاف الفقهاء مع انه لا طريق الى الفهم الا من سوى نقلوا وذكروا وثالثا اي فايدة في
استدلالك اذ قد عرفت ان لا تأمل لاحد في وجوب الجمعة عينيا على الكافرين ايضا مع اجتماع
جميع الشرايط انما تأملهم فيما ذكرت من انهم كانوا يعرفون من اين كانوا يعرفون على

مراده وما كانوا يعرفون على ما عليه الفقهاء بل الثاني اولى كما عرفت فان قلت الوارد في تلك الروايات
ليس الا وجوبها على كل احد وكون شيء شرطا يحتاج الى الثبوت فاثبت نقول به قلت ان اراد
الوجوب من غير اشتراط شيء فقد عرفت فساده وان اراد الوجوب بشرط وشروط فقد عرفت
الحال وان اراد قدر المشترك بينهما ففيه انه ايضا ليس محل نزاع اصلا لان الخاص اذا لم يكن في العام
اولى جمع ذلك العام لا يتوقف على الخاص فاي فائدة في استدلال فان قلت لعله يثبت مطلوبه
الاصل ففيه انه اذا كان الاصل حجة وثابتا فهو دليل مستقل لا حاجة الى الايات والاخبار اصلا مع
ما عرفت من ان الوجوب بشروط ولا ثمرة ليس محل نزاع لما على الكل تعرف لا يه لا ينهض
والاصل لو كان ما لم يكن فهو دليل واصل ليس لا مع ذلك ما اشار اليه المستدل اصلا وما ذكر
الى الاقامة الحجة لان الفرع لا يتوقف على الدليل فضلا من كون الدليل ثابتا ومع ذلك ستعرف
ان الاصل لا ينفعه اصلا بل لو كان المراد اصل البراءة فهو ينفع المخير وان كان اصل العدم فينفع المحرم
لا غير فان قلت لعله يثبت بالاطلاقات ففيه ان اراد الاطلاق من غير تقييد او بقيوده فقد
عرفت حالهما وان اراد الاطلاق المطلق ففيه انه فرع معرفة المطلق وعدم التمام كما عرفت وستعرف
ومع ذلك فرع ان يكون المراد طلب الاركان المخصوصة من غير اعتبار الشرائط فهو فاسد قطعا
لان ضرورة الدين يحكم بان الاركان المخصوصة مع قطع النظر عن الشرائط ليست مطلوبة
اليقيني بل هو مفقود قطعا وبعضهم ان المراد بشروطه فقد عرفت الحال وان اراد ان المقام ليس مقام
الطلب بل مقام الحكاية بنفي الوجوب كما اقتضته الدعاوي على هذا النقل مع عدم داع الى
نقل الشرائط كما كانوا يقولون الجهاد واجب وامثاله رمضانا لان الاصل عدم ارادتهما
ما بل من اللفظ العام فهو كلام حق لكن لا ينفعه في الاستدلال لان المحرم ينفع المخير ايضا
على سبيل الحكاية يقولون ان الله تعالى جعل من الواجبات العينية صلاة الجمعة وانتم ايضا
ما تقولون لا ينكرون الا الحكاية لانكم تطلبون من احد ان يقوم الى صلاة الجمعة ولا
في الغالب ليس يوم الجمعة وبعد دخول وقت الصلاة وعند اجتماع الشرائط ان
الموجودين والمعدومين معا كما هو الحال في رواياتكم ولا شك في انكم ان اردتم انه يتوجه
اليها فمرادكم بشروطها وبعد تحققها وان اردت الاجمال فالاجمال لا يناسب الاستدلال

فان

فان قلت ما ذكرت من الايرادات يرد على المخيرين والمحرمين ايضا قلت ليس كذلك لانهم يقولون متى
حصل جميع الشرائط والتمكن يجب حضورها عينيا على الكافرين فضلا عن المسلمين حتى الشرائط الا
من الحضور ومعه ولو اختل اصل الشرائط يصير حراما فضلا عن ان يكون واجبا وهذا هو مقتضى
الادلة قطعا بحيث لا يخفى على من له ادنى فهم الا ان المخيرين يقولون انما كان المحتمل هو حضور
الامام او نائبه يصير عينية كصلاة العيدين لما اقتضاه الادلة كما عرفت وستعرف وانما
كان شرطا في زمن حضوره كما اقتضته القاعدة وان قلت لعل المستدل ايضا كذلك الا انه يطالب بدليل
اشتراط الامام او نائبه لان اشتراط حكم بشيء شرعي كل حكم شرعي موقوف على الثبوت قلت
عينية وجوب الجمعة بالنحو المذكور من بديهيات الدين لا مستدل الا وعلى من يحتج
لا تكر لها الا وهو كافر وكلامنا في انه لا حجة لا مستدل الا اذ كون استدلاله من جهة الا
الاطلاقات فقد عرفت فساده وكذا من جهة الاصل لو استدل به واما مطالبته بدليل الاشتراط
انه الا دخل له لو استدل لامر ما استدل حيكون امرا اخر فشغل الورود ولا نسلم كون الواجب في
الحقيقة هو الجمعة لا غير حكم شرعي ايضا بل هو اولى بالتوقف على الثبوت سيما مع ملاحظة ان
الواجب بالضرورة من الدين اما الجمعة او الظهر وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة
اليقينية وانما يكون الواجب على المكلفين فعلهما جميعا لانحصار البراءة اليقينية
الامتثال العرفي بلا شبهة ومسلم عند الفقهاء وعليه ادلة ظاهرة حققناها في الفوائد
نعم اما المجتهد مجتهدين وحصل له رجحان معتد به وحصل له اليقين بجواز تعويله
على رجحانه بحيث يكتفي به وان كان في مقام لزوم تحصيل اليقين والتمكن من اليقين فان
هذا المجتهد والمقلد له يكتفيان بالرجحان مع كون الاحتياط والمستحب فعلهما معا لو لم يمنع مانع
من الاحتياط كما حققنا فيها وخصوصا ايضا ان التكليف كان اولا بالظهر
يقينيا وتغير التكليف الى الجمعة لم يكن بالنسبة الى جميع المكلفين فلم يثبت التغير بحيث
منه الظن ويعتمد عليه مما ستعرف وعرفت هذا مع من يقول بالاشتراط بدعوى الاجماع وهو من الادلة
اليقينية بل اقواها والمستدل يكتفي بالظني فما ظنك باليقيني فان ادعى ظهور بطلان اجماعهم بسبب
وجود المخالف فهو غلط قطعا من وجوه متعددة ستعرفها وان ادعى انه لم يحصل له العلم

بكونه حقا ففيه ان غالب البديهيات مثل الحدسيات والتجربيات والمشاهدات وغيرها لا يظهر
على غالب الناس فما ظنك بالكسبيات التي مثل الاجماع وليس لمن لا يعلم حجة على من يعلم وان اراد
انه لم يثبت عليه فمعلوم ان اخبار الاحاد ايضا لا يثبت عليه الا ان الادلة التي اقتضت كونها حجة
مجتهدا فمعلوم انها شاملة الاجماع المنقول بخبر الواحد مع ان نقل الاجماع فيه متواتر كما لا يخفى على
المطلع مضافا الى الاشتراط بعد الاجماع الاخبار الكثيرة بل المتواترة كما عرفته وستعرف مضافا
الى الاعتبار اليقيني وستعرف ايضا من اصالة المخير والمحرم في اشتراطهم مضافا الى الاصول التي عرفت
وستعرفها منها كون العبادات توقيفية فمع اجتماع جميع الشرائط الاجماعية والنزاعية يكون عبادة
مطلوبة يتوقف على الثبوت من الشرع فلم يثبت وستعرف هذا ايضا مفصلا واما
المستدل فليس له دليل اصلا كما عرفت لا اية اصلا ولا رواية ولا اعتبار ظني فضلا عن القطعي
ولا اجماع ظني فضلا عن المتواتر بل ولا شهرة له لو قلنا بوجوب قوله فانه شاذ العينية مع
انك ستعرف ما فيه وليس له موافق بل الكل على ما عليه كما ستعرف فان قلت اذا صلى المصلي
صلاة الجمعة في زمان الغيبة صدق عليه عرفا انه صلى الجمعة فهي صلاة الجمعة في زمان الغيبة
واجبة عينا بالاية والاخبار فهي واجبة عينا قلت الكلية ممنوعة بوجوه متعددة اما
الاية فقد عرفت الاعتراضات الكثيرة وسيجيء ايضا واما الاخبار فقد عرفت ايضا الاعتراضات
على الاستدلال بخصوص كل حديث حديث والاعتراضات على سبيل الكلية بان المقام ليس مقام الطلب
الحكاية لا اقل من عدم ثبوت كون المقام مقام الطلب والسر وقد عرفت على تقدير تسليم كون
المقام مقام الطلب على انه لا اقل من عدم ثبوت كون فلا شك في كون المراد بشرطها او شروطها
كما عرفت فالواجب ليس مطلق صلاة الجمعة بل بشروطها او بشروطها ايضا على ما لا يخفى وفيه
عرفا مصادرة ومكابرة سلمنا لكن ليس في الاخبار ان كل ما يطلق عليه لفظ الصلاة المطلق
في اي عرف واجبة بل صلاة الجمعة واجبة على كل مكلف وعموم الفرد المحلى باللام على تقدير التسليم
لا يستلزم العموم الذي ذكرت لكن العموم انما هو بالنسبة الى افراد المعنى الذي اراد المعصوم
من لا بالنسبة الى كل معنى استعمل هذا اللفظ فيه باي استعمال وفي اي مستعمل وذلك واضح
وما نحن فيه بعينه المعنى الذي اراده المعصوم او مما صدق عليه حقيقة اول الكلام اذ

يتوقف

يتوقف على ثبوت مقدمات ثلاثة الاولى كون الاصل في الاستعمال الحقيقة اذ كون ما نحن
فيه صلاة الجمعة مجازا لا ريب فيه اصلا وهو ظاهر الثانية كونه حقيقة بمعنى جميع المتشرعة وفيه
ايضا نظر ومنع قد عرفت وستعرف الثالثة ثبوت الحقيقة الشرعية سيما في مثل
ما ذكرت سلمنا لكن صدق صلى الجمعة على من صلى الصلوات الفاسدة بقرينة لا يخفى لعدم احصاء
الصلوات الفاسدة مثلا من صلى صلاة الجمعة في حال ترك التقية وخالف التقية صدق
انه صلى الجمعة وقس على هذا ساير الشروط وجميع الابعاض حتى مثل ترك رب العالمين وغيره
الراء وتبديل الغين ... تخصيص العام الى هذا العدد ولا يرضى به المحققون مع انا لم نجد
فرقا بين هذا الصدق والصدق الذي فيما نحن فيه مثل هذا الصدق وكيف ينفع مع انه
كما يجوز التخصيص كذا يجوز ان يكون المراد في الاخبار صلاة الجمعة الصحيحة على القول بان صلاة
الجمعة لمجرد الاركان المخصوصة والا فعلى القول بانها اسم لخصوص الصحيحة كما هو احد القولين
واقويهما فالامر واضح فلا اعتبار على انه لا شك في كون ما نحن فيه مشكوك فيه الصحة سيما
من موافقة الامر او اسقاط القضاء فاي فائدة في الصدق المذكور لان الصدق لا ينفع قطعا
ما المعنى الاول ... اذا سمع مواقع امر الله ... ان المراد المجرد سلمنا
اللفظ يجب المبادرة الى الامتثال لكن لم يعرف المطلوب والمراد ولم يتمكن منه قطعا
لان الفهم والتمكن شرط في التكليف بضرورة العقل والدين والايات القرانية والاخبار
المتواترة بل هو اعظم الشروط واصلها واشهرها وعموم الوجوب على كل مسلم سلمنا لكن لا نزاع فيه
بل وان لم يكن مسلما الا انه مشروط بما ذكر ومخصص به وان اراد انه لا ستر في المطلوب
ايضا الا ان فقهاءنا المتقدمين والمتاخرين جماعة المحققين كما الشهيد الثاني وجماعة هم
فان اراد انه كشف الستر وظهر في كلام بعض انه لم يرد على الاتيان بما دل على وجوب الجمعة
وهو بديهي البطلان والنزاع في امر اخر فلا نزاع فيه الفعل والقال وما فيه النزاع لم
البيان فان قلت لا ستر في المطلوب لان صلاة الجمعة يعرفها كل احد قلت فاسد قطعا
لان العبادة وظيفة الشرع لا طريق للعقل ولا للعرف اليها فان اراد الثبوت من الشرع
فستعرف فساده فان اراد انه لم يتحقق من الفقهاء نزاع فيها بل نزاعهم في انه من شروطها الامام

او ناسيا لم لا قلنا ما تعرض لبيانها وابطل اشتراطها قلت صريح عبارة المحرمين او بعضهم ان المقام الغير بصلاة
الجمعة بل هو حرام وهو تشريع او وجوب الاول دون الثاني وايضا النزاع واقع في ان العبادات اسامي للصحيحة ام
الاعم ولا اشكال في ان المحرم يقول بعدم الصحة فالنزاع في الماهية موجود فان قلت معظم من بعض
الاخبار انها ركعتان مثل سائر الصلوات قلت الكلام في الركعتين هل هو اسم للصحيحة المجردة عن الاركان
ولا اشكال في ان جمعة الصحيحة ليست مثل سائر الصلوات الصحيحة على القول بانها اسم الصحيحة
كيف تثبت صحة المقام مع خلوها عن الشرط المتنازع فيه فما لم يثبت ادعوى كيف يقول لا شيء فيه فان
قلت الاظهر من قولهم انها اسم للاعم قلت الاظهر انها اسم للصحيح المتبادر عند الاطلاق
غير ذلك مما حققناه في القوانين خصوصا [illegible] سلمنا لكن ثبوت مما ذكرت من
فضلا ان يقول لا شيء فيها ولا شبهة سلمنا لكن [illegible] ان الجمعة بغير الشروط لا تصير
تكون مطلوبة فمجرد استماع الاية والاخبار يتبادر الى ذهننا ان المراد ما هو بالشرط قطعا لان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من صرح منهم وبالجملة دلالة المطلق او العام على مطلب فرع معرفة معنى ذلك المطلق وذلك العام ولا [illegible]
المعرفة الا ان كان عبادة الامر صاحب الشرع بنفسه او فعله او تقريره والاول والاخر مفقودان [illegible]
في ان كان السلطان المعصوم وكان في زمانه يفعل باذنه الخاص ونصبه كما سيجي [illegible]
لم يثبت فعلها من غير المنصوب في زمانه حتى يمكن اثبات البيان بتقريره لو امكن ثم نقول على القول بعدم
الحقيقة الشرعية غاية ما في الباب الابتناء على الاعتبار ووجود القراين الصارفة عن المعنى اللغوي الى المعنى
الشرعي بحيث ينفع [illegible] المقام فلا مع ان الشارع لا يكتفي بالقرينة الصارفة عن [illegible]
وجعل المعنى هو الشرعي الذي حقيقة عند المتشرعة واما على القول بثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
ان المتشرعة على فرقتين فرقة يقول بان الفاظ العبادات حقايق في الصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة
الشرعية مع ان بعض المنكرين للوجوب العيني صرح في المقام بان صلوة الجمعة اسم للصحيح التي
يكون مع الاذن الخاص [illegible] لا يكون صلوة الجمعة [illegible] وعلى هذا لا يمكن الاثبات الا بواسطة
انضمام اصالة عدم الزيادة لكن [illegible] حال الانضمام [illegible] ومع ذلك يتوقف الاثبات على
ثبوت حجية هذا الاصل وجريانه في بيان العبادات ومع ذلك [illegible] في حجية هذا الاصل ان لا
يكون مبينا للتكليف ومع ذلك انه معارض [illegible] من جانب العمومات الدالة على وجوب الظهر
وكذا معارض باصالة [illegible] التكليف بالظهر بالنسبة الى المقام بل ومعارض باصالة عدم كونه
صلوة الجمعة ثم نقول على القول بان تلك الالفاظ حقايق في مطلق الاركان يمكن الاستدلال ان لم
يناقش احد في ذلك ايضا بان يقول الاطلاق منصرف الى الافراد الصحيحة [illegible]
[illegible] مضافا الى ما عرفت سابقا [illegible] المنافية [illegible] الاية والاخبار الدالة على الوجوب
بأسرها عن الاشارة الى شرائط الوجوب [illegible] عليها نعم يمكن ان يقال [illegible]
اشتراط المنصوب [illegible] الاخبار بأسرها عن الاشارة الى ذلك لكن يمكن ان يقال ورد [illegible]
في بعضها مثل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] اشرنا الى وجه الاشارة
مثل [illegible] الصحيفة السجادية اللهم الا ان هذا المقام [illegible]
فلو لم يكن فعلها [illegible] كيف يجري هذه العبادة [illegible] حال الجمعة [illegible] صلوة الظهر
والعصر بل ويمكن ان يقال بالنسبة الى الظهر والعصر ايضا هذا المقام [illegible]

الادعية

الادعية التي [illegible] او لما فعل النائب فهو فعل المنصوب عنه وهو بمنزلة [illegible] الاختصاص
لانه [illegible] من الاخبار التي اشرت اليها في رسالتي كتبتها في هذا المقام [illegible]
ومن جملتها ما ورد في الاشعثيات ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين [illegible]
مع الامراء [illegible] ان الصلوة مع الامام [illegible]
جماعة [illegible] بعضها هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة الكثيرة [illegible]
الاخبار التي اشرت اليها في الرسالة ومن الاثار حكاية [illegible]
وهو [illegible] بالاختصاص بالامام ومنصوبه وبالجملة ان كان الادلة من الطرفين [illegible]
والمناقشة فالاحتياط الاتيان بالجمعة والظهر معا تحصيلا للبراءة اليقينية او العرفية والله
يعلم ثم لا يخفى ان الاية والاخبار [illegible] ما يتضمن وجوبها بعنوان الخطاب مبني على
[illegible] من كون الخطاب شاملا للمشافهة والغائب جميعا [illegible] لانهم
ارادوا الشمول بحسب العرفي والحقيقة اللغوية والعرفية [illegible] لكون الصيغة
موضوعة للخطاب مع حاضر وحقيقة فيه بل الخطاب لا يتاتى مع الغائب [illegible]
ولذا انكر الشيعة والمعتزلة وجميع [illegible] على الاشاعرة في قولهم بقدم القرآن بانه كيف
يخاطب الله المعدوم ولا يعقل ذلك [illegible] وان ارادوا الشمول بعنوان المجاز [illegible]
الخطاب حقيقة بل غيبة او خطاب [illegible] جانب الخطاب على الغيبة واستعمل [illegible]
فيهما ففيه ان الاصل في الاستعمال الحقيقة بلا شبهة فان قلت الاشتراك في التكاليف [illegible]
بالاجماع [illegible] قلت غلط اذ يمكن ان يكون الحكم بالاشتراك بعد الخطاب على تقدير [illegible]
يكون قبل الخطاب ايضا لا يستلزم الاشتراك في الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] لان الخطاب [illegible] من المكلفين جميعا [illegible]
لانه [illegible] المكلفين [illegible]
[illegible] اشتراك التكليف [illegible] واشتراك التكليف [illegible]
الاجماع والاجماع في موضع النزاع غير متحقق بالبديهة سيما مثل ما نحن فيه لان الفقهاء [illegible]

باشتراط الامام او نايبه جماعة كثيرة منهم ادعوا الاجماع على ذلك فكيف يمكن دعوى اشتراك [illegible]
[illegible] مع من كان له الامام او نايبه ولا شك في فساد ذلك بالبديهة [illegible] الاجماع انما يتحقق في
[illegible] التكليف بين الغايب والحاضر اذا اتحد حالهما بالنسبة الى ذلك التكليف [illegible]
صلوتهم مع الامام او نايبه فلا شك في ان الغايب ايضا لو كان كذلك يكون حكم الحاضر بالاجماع [illegible]
[illegible] متحقق اما اذا [illegible] حالهما في ذلك فلا اجماع الاشتراك [illegible] الاجماع على عدم الاشتراك
اذا كان دليل الاشتراك هو الاجماع فالاشتراك دائر مع الاجماع فكل موضع يتحقق فالاشتراك يتحقق
[illegible] وقع الخلاف [illegible] باختصاص الخطاب بالمشافهين لا يثبت الحكم في حق غير المشافهين [illegible]
الحكم [illegible] الاصول والادلة وعلى القول بشمول الخطاب للغايبين يكون الحكم شاملا لهم
حتى يثبت [illegible] من جهة الاختصاص بالمشافهين [illegible] حالهم وهذا [illegible]
من ثمرات هذا النزاع واذا كان الحكم مختصا بالمشافهين بالاجماع يقول الفقهاء الحكم في
[illegible] فان قلت [illegible] في الاستدلال بالاية والاخبار قلت [illegible]
[illegible] الاجماع على اتحاد [illegible] التكاليف [illegible] ولكن [illegible] ان الحكم [illegible]
كما هو الحال في غالب الاحكام فان العلم الاجمالي حاصل باتحاد المكلفين [illegible] بالحكم
بالاشتراك وان كان الخطاب بعنوان الاختصاص بلا شبهة مثل [illegible]
من هذا في الظهور [illegible] تمام التحقيق في الاصول وسيجي [illegible] الكلام في المباحث الاتية
[illegible] يستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على [illegible] والمنقول من فعله انه كان يصلي الجمعة
بعد الزوال [illegible] ايضا في مسئلة اشتراط وجوب الجمعة بالسلطان
العادل [illegible] دلالته فعل النبي على الشرطية [illegible] العام لا يدل على الخاص وهو [illegible]
[illegible] كثيرا ما يقول [illegible] على سبيل [illegible] يقول وينكر [illegible]
[illegible] من الامور ومنها الاقتصار في العبادة على المنقول ولا شك في ان الامر كما
ذكره هنا وما ذكره من [illegible] الاقتصار [illegible] واضح [illegible]
اول المبحث من الادلة على [illegible] الوجوب كما عرفت [illegible] ولزم [illegible]
[illegible] لعدم معلومية كون السلطنة المذكورة [illegible]

لعدم معلومية المراد منها في الخطبة واستعقب [illegible] لا لرواية الفضيل [illegible] والعبرة [illegible]
[illegible] الاحتجاج عن الجمهور عن الصاحب انه اذا الحق مع الامام من تسبيح الركوع [illegible]
الركعة [illegible] دعوى الاجماع [illegible] في دعوى الاجماع حتى قال [illegible] بالاجماع
جمع كثير من فقهائنا دعوى الاجماع [illegible] كما اشرنا سابقا ويتوجه على الاول منع دلالة فعل
على الشرطية فانه اعم منها [illegible] مراد [illegible] الوظائف الشرعية انما يستفاد من
الشرع فيقتصر على [illegible] المنقولة من فعلهم [illegible] كون الخطبة [illegible]
قائما [illegible] ان مراد المحقق ان الجمعة كانت معقودة [illegible]
نفس الامام [illegible] المحقق المنصوب من قبلهم فلا شك في ذلك [illegible] الشرطية
[illegible] الا ان [illegible] العيادة [illegible] لان الجمعة اذا لم يكن [illegible]
بالمنصوب لم يكن معقودة [illegible] المحقق المنصوب من قبلهم [illegible]
والواجب عليهم ان يأمر [illegible] بفعل الجمعة [illegible] امام الجماعة من دون توقف على المنصوب
[illegible] الواجب عليه [illegible] لان الواجب يكون على تركه العقاب
[illegible] هذه الفريضة [illegible] من اوجب الفرايض [illegible] في غاية الاهتمام في هذه الاية [illegible]
واقام الحجة عليهم فكيف يجعله لا يتوقف على النصب موقوفا عليه بل لو كان الجمعة [illegible]
كان يفعل [illegible] فكيف اذا كانت من اوجب الفرايض لا ترى ان الجماعة والاذان [illegible]
[illegible] المنصوب [illegible] دام [illegible]
موقوف على المنصوب بحيث يظهر على الاطفال والنساء والحوائج [illegible] لاقتضاء العادة
في [illegible] بعنوان التواتر وفوق التواتر وكذا الحال والكلام في [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الحصر والقصر في المنصوب [illegible]
لان النبي [illegible] القصر والحصر [illegible] بفعل الجمعة في كل [illegible]
من [illegible] سيما [illegible] الشيوع والذيوع الواقع
في الجماعة والاذان ويظهر على [illegible] من نهاية [illegible] الى الفعل
[illegible] مع اجتماع الامور الكثيرة [illegible] يقتضي الاشتهار

الانتشار والشيوع شان فعلها انعقادها في مجمع جماعة يكون اقلهم سبعة واكثرهم لا حد لها وفي الغالب
الاكثر بل يجب اجتماع الجميع ولا ينعقد بالآحاد و يجب الحضور على من كان على رأس فرسخين في
موضع اقامة الصلوة ومنع المكلفين عن البيع والشراء والسفر فيه خاليا عن الاشتغال الناشئة
وقراءة الخطبة المشتملة على التهليل والوعظ والوعيد على الفعال الكثيرة ووجود امام متصف بامور كثيرة
وانه ربما يتعذر بحسب العادة موانع من قبيل المرض والسفر ونحوهما او ربما يموت فكيف يصير الحال
في نحو ذلك من الامور التي يتفاوت الحال بها باشتراط المنصوب بفضل منه والتمع علم المنصوب
كانوا يصلون ام ينتظرون وصوله وربما كان يجيء موت المنصوب وفصول الخبر الى الاطراف ومن
وصوله الى الموضع وربما لم يتحقق من له اهلية النصب او لم يتيسر فيه سكنى هذا الموضع الى غير ذلك
مما لا يحصى ومع جميع ذلك كيف يبقى خفاؤه على الاطفال فضلا عن غيرهم سيما العلماء الماهرين الباذلين
للجهد وكذا الحال في زمان مثل ذلك الى زمن الاشتهار فكيف صار الامر بالعكس كما يكشف الامر او نحو
بان الجمعة كانت في زمانهما وزمان سائر الخلفاء كانت شغل المنصوب لا غيره ام لم ولذا طعنوا على الخلفاء
الذين اخذوا مناصب الرسول وغيروا طريقته بكل ما امكن تواجهم وادعوا ولم يطعن احد منهم اصلا
في مكالمة منصبهم وتعصبهم في المنصوب بل قالوا ان طريقتهم كانت طريقة الرسول والحسن وعلي

الشيعة فانهم اتفقوا في ذلك حتى
صرح فقهائهم بالاشتراط امامهم ابو الصلاح ونحو جماعة كثيرة منهم الاجماع على الاشتراط وهم
ثلثون نحو ما كانوا اربعين واقل والباقون منهم اتفقوا على التصريح بذلك والنادر ان لم
يقع منهم التصريح الا انه ظهر من القرائن كما حقق في محله ومع ذلك الاخبار الكثيرة وغيرها
عليها او اشارة اليه بما عرفت وستعرف بل لو تأمل المنصف حصل له القطع بانها كان
ينعقد الجمعة فيها منهم الا بالمنصوب ولذا مانع النص حالهم مع انه في غاية الحرص في هدم
ادلة الفقهاء في المقام ولذا صار عندنا مسرور من الاعلام الواضحة على ما عرفت مع ان
الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه الحيثية اه حسم مادة النزاع من الامور اللازمة
فلو كان محققة بالنصب لوقع النصب مع انه لا كانت في زمانهم وبعد حضورهم كان الامة

مخابي

يحتاج في الحسم مادة النزاع والخصوم مراتب شتى فلنبن على ان قول التعيين اما ان يكون واجبا
او مستحبا او لا هذا ولا هذا وعلى الاول اما ان يكون فعل الجمعة مقصورا على تعيينه او لا وعلى الاول ثبت
المطلوب سيما مع ملاحظة كون العبادات توقيفية ووظايف شرعية ولم يتحقق منه بيان قولي
الاقتصار على صنفها المنقولة من فعلهم بل تحقق بحيث نحكم بجواز الاقتصار على الغير
على وزن ما فعل بحضرتهم الاداء مقطوعا هم في الوصل في فائدة الكبرى وغير ذلك مما هو في هذه الهيئة
تحت تصرفه انضمام امور يمكن احيانا لا يحصى انهم قالوا الله اكبر ولامثال ذلك من العبادات التكبير
التكبير من دون تخصيص بحيثية هذا ونحو ذلك من معاملات العبادات المسلمة عند الكل واما
ان لا يكون فعلها مقصورا على الاذن وقد عرفت في الحاشية السابقة القطع بفساده وان لم
يحقق من الفقهاء دعاوي الاجماعات والتصريحات في الفتاوى ونقلهم في مقامات الاستدلال
ولم يتفق اتفاق جميع علماء الشيعة والسنة وما ذكره اصحاب التواريخ وظهر منهم وكذا لم يتفق
وورود الاخبار الصريحة والاخبار الظاهرة والمشيرة والآثار كيف وقد تحقق جميع ما ذكر
واتفق فكيف يبقى لمن له ادنى فهم التامل في ذلك ومن هذا ظهر حال الشقين الاخرين وقطعية
فسادهما كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة اه لا يخفى ان المسلمين في زمانهم ومن بعد الى
زماننا في الاعصار والامصار وما كانوا يقتصرون في الجماعة والاذان على المنصوب كساير العبادات
بخلاف صلوة الجمعة فقياسها بها قياس مع الفارق النص غاية الظهور فانه من جملة رجالها
الحكم بن مسكين وهو مجهول اه لا يخفى انه موثق بل المحقق صحة رواياته ومعتبرها انتهى ابن قال
يعني بعد طرق منه على ان الصدوق رواها بطريق صحيح كما حقق لكن الاختيار يحمل الاتحاد
متحقق ومع ذلك ذكر المحقق ذلك من باب التأييد اشهر ما يظهر من الخبر ان وجه لعله السعة
في اول ما ينعقد به الجمعة الى الجمعة من متعلقات الحكومة والحكومة وانها ما يتحقق غالبا بوجود هذه
ولذا احتمل فيه هذه العلة مع ان توجيه بعض الخبر اوردته لا يقتضي رد مجموع الخبر فقهائنا
كما مر مرارا ويمر وجهه وسار الشيخ وغيره على ذلك والا يخرج كل اخبار عن الحجية او جلها
وثانيا اطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها كما اعترف به المص اه ليس كل كذلك لان جل ما
ذكروا هذا الحديث في المقام من دون تعرض لتوجيه او تأويل او طرح ظاهره العمل بل ربما قال بحصل

القطع بعدم الطرح بل الصدوق في كتاب ثواب الاعمال صرح باشتراط مجموع السبعة المذكورة في وجوب صلوة
الجمعة وانه لا بد من حضورهم جميعا حتى تجب الجمعة ومنه يظهر انه في الفقيه ايضا قائل به لما ذكرنا
لما ذكر في اول الفقيه وسلم عنه الى انه ايضا لم يرو الروايات الدالة على مغايرة الجمعة لامام الجماعة و
استحباب الجمعة وغير ذلك مما يدل على المذهب المشهور وحال الرجال راوي هذه الرواية كما لا يخفى
فال النص الرواية اه لا دلالة في هذا القول على ما ذكره من اطباق المسلمين كافة على ترك العمل
وهو كالنص اه قد عرفت انه ليس كذلك بل الظاهر منها خلاف ذلك فحق ما الدالة على الخلاف انسب على
دليل على الخلاف كما مر التقريب لانه يعمل من قبيل الالغاز المنافي للحكمة اه لا يخفى ان ما كان معهود
ان الخطيب من هو ولم يكن فيه الغائب كما هو الشان في امثال زماننا في البلاد التي معهود فيها ان الخطيب من
هو ويكون امام الجماعة العادل العارف بمسائل الصلوة والجماعة الذي هو من العرب متى قادر على
اقل الواجب من الخطبة في غاية الغرابة مع انه كان اللازم التعرض لا بد من تحصيل الخطبة
والسعي في امامه الى نحو يكون لا انه اذا لم يكن من يخطب فصلى اربعا من غير بينه على انه يفعل
كما شرح بل ما سبيل الخبر اخذ وهو انه لكي يجب التحصيل والسعي لما بعد ذلك فتم ان المراد
من الامام فيها امام اه لا يخفى ان بعض الاخبار ظاهر في ان المراد منه امام الجماعة حيث صرح فيه بانه
يصلي اربعا وان كان يصلي جماعة وفي الفقيه قال ابو جعفر انما وضع الركعتان اللتان اضافهما النبي
لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة من غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في
ساير الايام واما جواز فعلها للنائب ففيه ان فعل النائب فعل المنوب عنه قال الحاكم كثير
من الاحكام التي هي منصب وكيل ونيته ولا اجماع ثمة مع انه لا لايقة التعقول بغرض ما هو الدليل
دعوى الباقي والاتم في جميع الاخبار والاية لا يحصى لكم هذه المقدمة لا انهما على الوجوب على
غير من اجتمع فيه الشرايط المسلمة اتفاقا امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار فيها بان
انه صوت العلم اولا والقطع ثانيا مقطوع بفسادهما لان المتبادر من لفظ الامام عند الاطلاق امام
الاصل واما مع القرينة فعلى حسب ما اقتضاه القرينة واما مع الاضافة فامام المضاف اليه فان
كان المضاف اليه هو الجماعة فامام الجماعة وان كان الجمعة فامام الجمعة وحال القرينة الدالة على
حال نفس المضاف اليه مع انه ظهر من غير واحد من الاخبار ان امام الجماعة غير امام الجمعة مثل رواية سماعة

حيث قال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وفي رواية الباقر فمن صلى
يقوم يوم الجمعة فليصلها اربعا سيق قوله انما وضع اه ورواية محمد بن مسلم الصحيحة يصلون الجمعة جماعة
اربعا اذا لم يكن من يخطب ورواية الاشعثيات الجمعة والحكومة لامام المسلمين ورواية التحفة والنهاية
والاخبار الكثيرة الظاهرة في استحباب صلوة الجمعة وغير ذلك ومر الاشارة الى كثير منها في بحث وجوب
صلوة الجمعة هذا مع ان فهم الفقهاء له مدخلية عظيمة في فهم الاخبار لانهم الشهود المطلعون الخبيرون
وفي كثير من المقامات يكون البناء على فهمهم مثل الاجماع وكيفية الاقامة وغير ذلك مما لا يحصى كثيرة ولا يخفى على
المطلع فتبصر جدا وجب الاجتماع اه الوجوب عند القائل به من ما لا من العيني والتخييري
والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الاثنان كما لم يتعرض لاشتراط العدالة ايضا سيما مع تعرضه
للسلامة من المرض والحبل خصوصا مع ذكره لجميع ما هو شرط في امامة ساير الصلوة
مع ان مثل البلوغ والسبيل وغيرهما صرحا بان نصب الامام من شرائط الجمعة باجماع
فقهاء الشيعة مع ان المعنى هنا لعظم فقهاء الشيعة بل هو مستثنى فهمهم مع ان في
ذلك غير منحصر فيما ذكر في الاشراف في خصوص هذا الموضع مع ان الظاهر من كتابه الا
موافقة للعموم ومن مستند الاشارة اليه والمتاخرين اذ نقلوا وحصلوا بما ذكروا في فهم
على حسب ما سنذكره مما شيئا على كلام الشهيد مع انه ما كان في كتابه الاشراف ايضا ما يظهر منه
في غير ما ذكره على ان قول العادل حجة بالاجماع فلا بد من قصد تمسك بتواتر
لما دل على حجية خبر الواحد الا ان يثبت الخلاف ولم يثبت بما ذكر بما عرفت مضافا الى التصريح معلوم
الشيخ غير معتبر عند الشيعة فاذا كان نقل الاجماع من واحد من العدول يكون هذا حاله فما ظنك بنقل
المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء في نقل الاجماع الذي بلغ حد التواتر فاما الذاعر وما قول
الشهيد الثاني ومن ماثله في نقل الاجماع فلا شك في بلوغهم حد التواتر على انا نقول لا يثبت
بما ذكره من الاشراف الخلاف انه لو ثبت منه الخلاف لزم ان يكون العادل امام الجمعة ايضا
خلافيا بين الشيعة واللازم باطل فكذا الملزوم والملازمة ظاهرة وغاية ما قيل
يمكنه ان يقول بثبت الخلاف في اشتراط الامام او نائبه من تلك العبارة ولا يثبت الخلاف في اشتراط
العدالة فانه يحكم بل والامر في العدالة اشق بمراتب كثيرة لان ناقل الاجماع في العدالة

جماعة قليلة وناقل الاجماع في اشتراط الامام او نائبه جماعة كثيرة بل متواترة مع ان جمعا كثيرا منهم
كما قلنا مع ان المعتبر تحقق الكتاب المذكور في صلوة العيدين فظهر اشتراط الامام او نائبه ولكن
لم ينسبه الشهيد ولا العيني الى القول بعدم اشتراط الامام او نائبه في صلوة العيدين انها مساوية
في الشرايط واعترف الشهيد بذلك على ما ستعرف وادعوا ايضا ذلك لجماعات متعددة كما سيجيء
على ملاحظة الجماعة في صحتها وهذا ينادي بان المعتبر في هذا الكتاب ايضا موافق للقوم
الى ما عرفت مع ان الفقهاء متفقون على ان القضاء منصب الامام والفقيه منصوب من قبله
ابن حنظلة ورواية ابي خديجة ومع ذلك لا يذكرون في كتبهم الفقهية في مبحث القضاء
بل يقتصرون على صفات الفقيه وهذا لا يقتضي ان يكون الفقهاء لا يقولون بان القضاء منصب
وان الفقيه منصوب منه كما ذكر ظهر حال ما ذكره عن ابي الصلاح والقاضي ابي الفتح وهي
صريحة في الاكتفاء بما اسقطه الشهيد وكلامهما ان شرط الجمعة الاذان والاقامة ايضا فانه قال
بعد قوله بحضور الامرين والاذان والاقامة فلاحظ المختلف فعلى هذا كيف يبقى للكلمة اعتدادا
فلا يبقى للشهيد اما ان يقول باشتراط الاذان والاقامة ايضا او يرفع اليد عن كلامه ولا يعني لما
نقله مع ان العلامة وغيره بنوا على ان مراده الوجوب التخييري اي الاعم من العيني والتخييري
في بلد فان الانعقاد لا يدل على العينية مطلقا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما اما البديهة وما نقله
عن ملك منه فلا بد من ملاحظة كتابه فانه كثيرا ما نقل من كتاب فلاحظنا الكتاب فوجدناه
في غاية الظهور في خلاف ما فهمه كما اشرنا والتدعوى الاجماع فيها غير حسن كما اتفق لهم
كثيرا من المسائل اذ هذا ايضا من الغفلات الصادرة منه من تابعه فقد عرفت ان الاجماع عندنا
ليس اجماع الكل حتى يلزم خروج بعض لان الاجماع عندهم اتفاق اهل عصر مع ان خروج من ذكره
بظواهر ما ذكره كلام بظواهر كلامهم ومن اراد التحقيق فعليه مطالعة رسالة المحققين في نفي
العيني مثل رسالة المحقق جمال الملة والدين وغيرها مع انه ما لم يلاحظ مجموع الكلام لم يفهم
المرام فانه وجدنا انه ربما ينقل من المختلف او المنتهى كلام تمام العلامة ووجدنا في الكتاب
انه ليس كذلك بل يقابل كلامه على خلاف ما نقله مع ادعاء هذا مضافا الى ما عرفت في الحاشية
السابقة من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه انه ليس كذلك بل القايل بالوجوب التخييري

ليس كذلك واما القايل بالحرمة من حيث ان الاذن شرط مطلقا وما كانت تفعل الا مع الامام او نائبه الخاص
ثم يمكن ان يقال العقد الذي ثبت الاجماع فيه هو في الوجوب العيني او بشرط حضور الامام والقادر
بجواز فعلها اذا اجتمع العدد ولم يكن الامام ولا المنصوب وعلى هذا جمع من الاصحاب
الا القليل فتنبه والخبر الذي يدل بدلالة ظاهرة على الوجوب التخييري ما رواه الشيخ في
وقت الى الشيخ في الصحيح عن ابن عمير عن هشام عن الصادق عليه السلام انه قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من
الدنيا حتى يتمتع ولو مرة وان يصلوا الجمعة في جماعة وفي الامالي بعد هذا ذكر عبارة ولو
ايضا وظهر من الشيخ البهائي في المصباح ان هذا الخبر هو دليل الوجوب التخييري وهو ايضا
حسنة الصحيح ايضا والصحابة وعلية بعض المشايخ وغير ذلك ما روا ومارواه الشيخ في الصحيح الى
حفص الذي هو في العدة اجماع الشيعة على العمل بروايته انه سأل عن الجمعة عن ابيه قال ليس على اهل
القرى جمعة ولا خروج في العيدين والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط
اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض وهذا مبني على ان الامر حقيقة في مطلق الوجوب
الاعم من العيني والتخييري ونحو ذلك ولا يخفى من تامل فان ظاهر القرآن الوجوب العيني لا الجواز
الذي ادعيت مع ان معنى الاشتراط انه اذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط فكيف مع عدم
الشرط يسقط اعتباره ويبقى عموم الوجوب المشروط بحاله مع ان ما دل على اشتراط الاذن
ايضا مطلق وعلم كما عرفت فالاولى ما ذكره او لا موافقا لما ذكره الشيخ وغيره وتوجيهه ان
الامر الذي يكون منصب الامام كما يجب ان يباشره بنفسه ويمكن ان يباشره بنائبه الخاص
مثل النائب فعل المنصوب منه وجميع ما هو منصب حاكم الشرع لا يباشر بنفسه الا ما شذ
بل محال بالبديهة فان اكثر الامور اختصاصا بما هو نفس الحكومة والسلطنة على الناس
بالبديهة ان جميع العالم تحت يده لا يباشر بنفسه بل بنائبه ايضا كثيرا ما كان بالنواب
مثل ان كان مسافرا او مريضا او لا يجد او لمانع فاذا كان نفس الحكومة كذلك فما ظنك بسائر
فكما يجوز ان يباشرها بنائبه الخاص كذا يمكن ان يباشرها بنائبه العام والمنصوب
بعنوان العموم منهم بعضهم كما هو الحال في القضاء فانه نصب في مقبولة ابن حنظلة
ورواية ابي خديجة من كان فقيها يعرف احكامهم قاضيا وحاكما يقول لهم اني جعلته عليكم حاكما

يعني في صلوة الجمعة اذن معنى عام النايب الخاص ان يصليها كل امام مستجمع لشرايط الامامة
لم يكن منصوبا وهذا الاذن منه منصب بعنوان العموم كما قيل في القضاء وان لم يقل هنا جعلته
عليكم امام جمعة كما قال في القاضي لان اذنه بمنزلة هذا القول والجعل فصلوة الجمعة ليس من
جهة انها واجبة فقط بل من جهة نصب صاحب هذا المنصب اياه بلفظ العام ونحو ذلك
حقيقة كما منصبه بغير اذنه بل الاذن ولولاه كان غاصبا فاعلا للحرام لما عرفت من
والاجماعات وقطع النظر عن ذلك انه منصب امام العصر لكن اذنه للمنصوب بعنوان
ان يفعله بعنوان الاستحباب كما هو الحال بعينه في صلوة العيدين كما ستعرف وسلم انه
من القائلين بعينية وجوب الجمعة وزمان الغيبة وغيرهم على المطلع ان من الجمعة والعيدين
المواثقة في الشرايط وفي الاخبار الواردة في وجوبهما واستحبابهما الا ان الجمعة من جهة
تصير واجبة تخييرا او مستحبة عينيا اما كون اذنه بعنوان الفعل استحبابا في العيدين فسيجيء
في الجمعة فلما مر من الاخبار الواضحة الدلالة في الاستحباب في اول مبحث صلوة الجمعة الى هنا وقد
اشرنا اليها والتعميم دلالتها على الاستحباب والى القراين على ارادته بحيث لا يقبل الحمل على غيره
المفهم الفقهاء الخبيرين الماهرين المطلعين الشاهدين لعصر المعصوم او قريبين للعهد
مع نهاية تقويهم وبذل جهدهم وكونهم مؤسسين لمذهب الشيعة ونهاية كثرتهم
الاجماعات حتى انهم ادعوا الاجماع على كونها مستحبة واجبة تخييرا كما يظهر من الملاحظ
مضافا الى الطريقة المستمرة منهم في الاعصار السابقة والامصار المتوافرة مع انه ورد في كثير
من الصحاح ان مع عدم امام الجمعة تصلى اربعا جماعة والامر بالصلوة اربعا وارد في مقام توهم
الحظر فيفيد الجواز خاصة كما حقق في محله مع ان صدور هذه الصحاح يمكن ان يكون قبل
العلم او بالنسبة الى من لم يرد البدء فتم مع انا لم نجد ما يدل على وجوب الجمعة عينيا اذ كل ما
استدل به مخدوش كما عرفت خصوصا انه لم يذكر فيه شرط من شروط الوجوب ولم يذكر
معظم الشروط فيه فالمقام ليس مقام ذكر الشروط قطعا والا لكان ذكره واذا لم يكن
الذكر فعدم الذكر لا يدل على العدم بالبديهة فلم يتحقق معارض اصلا وتوجيه من الوجوه
لما دل على الاستحباب على اقوى وعلى اي مذهب كان نوافل الفلان العبادات حقيقة فيها

ما وضع خلاف مع ان بعض اخبار الموضعين لا يظهر منه ازيد من العقد بالمشترك هو العيني والتخييري
فالذي يظهر منه ازيد يمكن حمله على ذلك لان الواجب اعم منهما والواجب التخييري نوع حقيقة
بل عرفت ان الشهيد حمل الايتين والاخبار ظاهرة في القدر المشترك فما كان ظاهرا في العيني ففي
الظهور العيني والمشترك مع ان غالب الواجبات التخييرية تثبت وورد بلفظ الوجوب مطلقا وفهم
التخيير من القرينة وهذا ما يقوى عما في المقام مشروحا فظاهر لان ابطال الصلوة حكم
شرعي انه مبنى الحكم بالصحة يتوقف على الدليل فان ثبت والا بقي تحت عهدة التكليف
وهو معنى البطلان الا ان يكون مراده انه دخل في الصلوة دخولا مشروعا وكانت الصلوة
صحيحة فالصحة مستصحبة حتى يثبت خلافها وفيه ان ذلك مبني على القول بحجية الاستصحاب
وهو لا يقول بها ومع ذلك يمكن اثبات البطلان بان مقتضى الادلة انه لا بد في الجمعة من
امام يأتمون به وصلوة الجمعة اسم لمجموع الافعال والابعاض ومقتضى الادلة الاولية المحوية العلم
ذلك ان يكون المجموع امام والمتبادر منه هو الامام الذي يأتمون به الا في تمام الى او يكون مع
التبادر وكيف كان ان كان اجماع يكفي وبما ذكر ظهر ضعف تفريع الجماعة من بنيهم بل ربما
كما ذكر العلامة في المنتهى فظهر ايضا ضعف الوجه الثاني ذكره في الشرح كرم واما الوجه الاول فانه
يتم بالنظر الى الوجوب العيني لا جواز النقل متجها وظهر ايضا ضعف ما ذكره من قوله ولو
لم يتفق الا ان يكون اجماع على ما ذكره ولم يثبت فالاولى الاتيان بصلوة الظهر ايضا تحصيلا
للبراءة وهو كالصريح انه مقرر الكلام في التمام فيما سبق ومبحث الجمعة ويظهر منه
كلام الشيخ عدم اشتراط الموالاة وعلته الوحيد الا ان المنقول البينا لا يثبت
والمتبادر من الخطبة ايضا الموالاة وعدم جريان الاصل في العبادات ولا اشتراط
العدد انه ايضا من الاخبار اشتراطها وصرح لاختصاص بالعدد بابتداء الصلوة بل هو في
الظهر اسم للمجموع فان كان اجماع والا اشكل الحكم كما مر قبل انقضاء العدد انه للرواية
ظهور في عدم الانعقاد فلا يبقى الا البطلان وهو متجه انه لا اتجاه كما عرفت
لعدم تحقق الخطبة بدونه عرفا انه فيه تامل لان المراد العرف العام وان اراد المتشرعة
فمتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية واشتمل جميع المتشرعة لا يتحقق بدونه وكيف كان فا

على التمسك بالاجماع المذكور اولى فتأمل   وهو حسن آه هنا يقول حسن وفي تطابق الوجوب من جهة
التأسي ومن هذا القبيل نصب النبي صلى الله عليه وآله وعلي والحسن عليهما السلام امام الجمعة عند حضورهم وقد كانوا هم
يفعلون بانفسهم ومن الظاهر انه لا يدل على الشرطية اذ الفعل لا يدل على الحاصر والتأسي انما كان واجبا او راجحا
منهم ولا اشكال   والمعتمد الاول هو قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا آه لو
ثم هذا الدليل لا يقتضي عموم وجوب الجمعة الا بتقيد الذي هو لا يقول به وترك الكلام فيشبع ذلك
لمثل المقام كما لا يخفى ويمكن المناقشة في حسنه انه مسلم ايضا لمضمتها المستحبات مع ذكر
الخبر مع انها حسنة ولم يثبت الصلاة الا ان يتمسك بالاخبار بالشهرة وهو لا يقول به
البلاغية وحكمها ... عن الشهيد لم اعتقاده ... كما سيجيء ... في بحث التيمم وينبغي
حكاية استحباب الركعتين لا دلالة له بل ولا تأييد لهما كما هو ... فان جواز فعل الظهر اول الوقت
اجماعي متواتر عن المعصومين عليهم السلام وهو لا يمنع استحباب نافلة الزوال مع ان الركعتين وفيهما
بتمام الشمس انما كان عند الزوال كما في بعض الاخبار واما في اكثر الاخبار فيصلي بعد زوال الشمس
من حلوليهما بين الخطبة والصلوة فلا وجه له الا انه لا يكون العبادات توقيفية وشغل
الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية او العرفية ولا يثبت بما ذكره الشيخ يعني ولا نظن برضي
لان نقل الاجماع في موضع الخلاف الذي ليس بنادر ومحل الريبة فضلا عن ان يكون المعظم على خلافه
واما الخبر فضعيف مع ما ذكره الشهيد ... وكذا الحسنة ايضا ... لاختيارها سندا او متنا مع
الضعف من جهة الجملة الخبرية ولا تمنع المستحبات لظهور الاول في الوجوب وكون مداومة
النبي في الخالف المستحب ... ما هو موجوع ... مع انه ... خروج بعض
النظم لاستلزم ذلك خروج الكل ... ولكن ... البلاغية ... كما حقق في محله
قبل الزوال ... لا يخفى ان الخصم يقول بجواز التقديم فلا يحتمل   وكيف كان
الرواية مجملة ... فلا يصلح معارضا لظاهر القرآن والاخبار آه ... الا ما ذكره من
الاحتمال ايضا ... الا انه كيف كان لا يكون في الرواية ظهور يصلح للمقاومة للآية
والاخبار المعتبرة والاصول على ان الظاهر منهما ... النبي صلى الله عليه وآله ... تعلم لم لا يقل
بل لا نهاية الى الوجوب لكونه فضله ... في مقام امتثال الامر المطلق سيما ... وامنه فعارضهما الآية

والمعتبرة

والمعتبرة قطعا اما المعتبرة فهي غاية الوضوح وقد امر بنا في الجملة واما الآية فلان كون الشرط واردا
موردا الغالب والمتعارف يقتضي كون الصلوة الرسول بعد الزوال كما كان كما هو ظ وبعض الآية
والمعتبرة لاخبار اخر والاصول عن الظاهر انه لم ينقل بالوجدان قبل الزوال لحمل ... على الامر
نفسه ما عرفت انه لا معنى للقول باستحباب الوضوح وانما يقدر الكن لا يخفى ان الرواية المذكورة
ظاهر ... على ارادة ما ذكره الشهيد منها ما ذكره من دلالة هذه الرواية على كون صلاته حين مازاد
الفيء ... جبرئيل قال له انزل لاجل الصلوة فيكون هذا القول ايضا منه ذلك الحين
ومعلوم ان هذا القول منه بعد الزوال المذكور ولا تمضي كما لا يخفى بالعبادة فيعني ان يكون
المراد الزوال الذي ذكره الشهيد ولا محيص منه ولا يمكن حمل الزوال عن دائرة نصف النهار ... مضافا
الى القرائن الاخر منها قوله هي صلوة حتى ينزل الامام الا ان الصلوة معلوم انها تفعل بعد دخول الوقت
ومنها ذكره هذا القول في هذا المقام ومنها قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ... ان
ذلك كان بعادته ولو كان كذلك لاشتهر في العالمين اشتهار الشمس سيما والجمعة ما يتم به
يصلي كل جمعة شخص عظيم من الناس على رؤوس الاشهاد مع ان الاخبار و ... الاخبار
وطريقة المسلمين في الاعصار والامصار على خلاف ذلك   هذا هو المعروف من مذهب
الاصحاب آه لكن الصدوق قال كانت موضع من الصلوة فقد منها ... والظاهر انه توهم منه
ولا ... والشهيد لم الخلاف فيه   كما في الصلوة آه هذا مشكل لما سيجيء في بحث
الجماعة من عدم جواز امامة القاعد للقائم   بعد تسليم الاصل انه قياس آه ... العلاقة
قام ... البدلية كما ان التيمم ... لجلوس ... بل منع استلزام العقل للاحتياط آه
لا يخفى ان شغل الذمة بالعبادة يقيني وهي توقيفية لا نعلم كونها العبادة المطلوبة اذا لم يكن مع طهارة
ويعلم اذا كانت فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية او العرفية او الشرعية والكل واصل يجب المحقق
والبراءة الاحتمالية لا يكفي جزما ... ان الاصل في العبادات محل نظر لان اصل البراءة لا يعارض الدليل
وهو استصحاب شغل الذمة اليقيني بالتكليف بامر مجمل ... بين المجمل ويأتي الامتثال
بارتكاب الطهارة واما اصل العدم فيعارضه اصل عدم حصول البراءة وبقاء شغل الذمة واصالة
عدم كون ... الطهارة عبادة شرعية ... وبالجملة حصول اليقين للامتثال

متوقف   انما يجب فيما علم وجوبه كما تقرر في محله آه لا يخفى انه تعالى في مقام بيان الواجب كالشرط في وجوب
الخطبة قائما ومطمئنا وغير ذلك مع انه صلى الله عليه وآله قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا يشمل الاما ثبت استحبابه
فتأمل   لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه آه لا يخفى ان الظاهر كونها من جميع الوجوه لان بعد تعذر الحقيقة يحمل على
اقرب المجازات الا ان يكون وجه الشبه امرا شايعا ظاهرا ينصرف الذهن اليه كما حققناه في موضعه
وان كان العدد حاصلا آه لا يخفى انه كما يكون العدد شرطا كذلك الجماعة ايضا بل وكذا وجود
الامام ايضا   امكن لصدق الامتثال آه دعوى الصدق بعد الحكم بحقيقة الحال فيها فيه لا تتم
اطلاقها على الذي يفعله ما كان المأمور به على وجهه واما الاطلاق فقوله فيخدشه ما هو من
عند ... انه ينصرف الى الافراد الشايعة المتبادرة وانصرف الذهن الى الجمعة ايضا في زمانه
صلى الله عليه وآله مع عدم تمكن الشيعة منها غالبا او لم نقل كليا وفيه ما فيه سيما الى صورة يكون الامام من حملة
العدد   ولمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق آه هذا من الفروض العقلية
فيجب العادة كيف يتيسر العلم نعم ربما يحصل الظن وفي كونه حجة اشكال لعدم دليل على حجيته الا
والاصل والعمومات تقتضي عدمها ويظهر من كلام الشهيد ايضا ان الظن غير معتبر حيث قال
لعدم جزم كل منهما آه على انه معلوم ان المعتبر العلم بالسبق حين الشروع والتكبير وهذا لا يمكن تحققه
في صورة ... جمعة كل واحد من الطائفتين بجمعة الاخرى وحصل للسابقتين اليقين بعلم تمامية
جميع شرائط الجمعة ومقدماتها للاحقتين في دخول السابقين في الصلوة جزما لكونه مع هو ... والا حقق
للواجب الذي هو تحصيل الوحدة في الجمعة فيما دون ثلثة اميال لان الجمعة فرض على السابقتين
جميعا وكلهم مخاطبون بتحصيل الوحدة التي هي شرط وهي واجبة كما هم مخاطبون بايتان الجمعة و
ليس الخطاب بتحصيل الوحدة مخصصا بطائفة دون طائفة ومكلف دون مكلف فاذا بادر طائفة
بالدخول فيها قربا لم يتيسر للاخرى الدخول معهم فيصير المبادرة منشأ لترك الفريضة التي
اشق الفرائض مع ما عرفت من توجه الخطاب بحصول هؤلاء المبادرين ايضا فيجب عليهم عدم
المبادرة وتحصيل الوحدة بان يتفق هؤلاء مع اللاحقين ولو فرض ان امام اللاحقين
... فاسقا ... كما لطاعة الامر بالوحدة بكون ... الورود ولان امام السابقين ايضا
تركها الا ... لعل كل واحد من الطائفتين لا يعتقد بامام الاخرى لا نقول ان كان واحد منهم

يحكم ببطلان صلوة غيرهم يخرج عن عرض المسئلة لان ما نحن فيه وقوع جمعتين صحيحتين عند
الكل لولا السبق المسبوقية ولذا لم يتيقن صحة صلوة طائفة منهما الا ما سبق فاللاحق ان اتفق سبق
صلوتهم كانت صلوتهم صحيحة وان كان كل منهم يحكم بصحة صلوة الاخرى لولا الاقتران او المسبوقية
سيما المحذور نعم لو كان الامام الاصل حاضرا يتعين على الجميع الحضور عنده وهذا ايضا خارج في
مفروض المسئلة كما انه يمكن صحة صلوة السابقين اذا بادروا بتحصيل الوحدة والاطاعة في
التكليف به الا ان اللاحقين يمنعونهم ولا يمنعونهم عما يتولون الا ان الصحة على هذا السبق جهة
السبق لو كانوا هم اللاحقين لصحت صلوتهم ابقى وان كان ما نعهم غير اللاحقين
بل اللاحقين ايضا ويرد الاشكال في صورة الاشكال ايضا اذ ربما كان اللاحقين لا
يتيسر لهم الخروج الى الفرسخ الاخر او يتيسر الا ان البناء تعيين لخواصهم يحتاج الى حين شرعي فتدبر جدا
وقد ذكرنا ظهر ان الصورة التي ذكرناها لم يكن من نظر الفقهاء جزما انما عرفت ان الصورة لو كانت
فيها لم يكن من جهة السبق ويكون المراد من سبق احدهما تحقق السبق بعد الدخول في الصلوة
يشير اليه قول المصنف بعد ذلك ولو لم يتحقق السابقة آه فعلى هذا تبين ما ذكر في الروض وعلم يقينا
انه مراد الفقهاء ايضا فتأمل جدا   واعلم ان المصنف لم يتعرض للصورة الخامسة آه لا يخفى ان ظاهر
عبارة المصنف يشمل الخامسة ايضا فظاهره موافقته مع الذكرى   بل يكفي في الصحة آه فيه تأمل
مع انه لو كان كافيا لزم صحة كل من الطائفتين في صورة عدم علمهم بالسبق فلم يحتاجون الى
صلوة اخرى والمسئلة مفروضة في ... انه اذا في صلوتهما كيف يفعلون منهم من يعين الظهر
ومنهم من يعين الجمعة ومنهم من يعين الجمع والشيخ ... بما ذكر وفيه ما لا يخفى وقد ذكر
فقد ... انه يمكن ادراج هذه الصورة في عبارة المصنف آه فيه ان ظ العبارة ما ذكره الشيخ ولد
لان ما ذكره هو مع انه ... بذكر الصورة الخامسة بعيد مع كونه ... ذكر الصورة
انها لم تتضح آه فيه ما فيه والتمثيل بما اختلف في الذكرى انه لا اصل في عدم لزوم قليل موافق
... والنقصان نادر جدا آه والاخبار لم ترد على الفروض النادرة بل ربما كان
مجرد فرض ... فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار ويمكن ان يكون كلام الفقهاء ايضا كذلك
بضعف حفص وجهالة الراوي ... آه الرواية منجبرة بفتوى الاصحاب كلهم وحجية الى

هنام مع ان الظ انها من كتابه وكتابه معتمد مع انه يظهر من الشيخ في العدة ان الشيعة مجمعة على
العمل بروايات [illegible] فلا وجه لما ذكر فيها وما ذكر من ان وجوب الجمعة عليهما مخالف لاتفاق
الفقهاء ظ الفساد اذ ظهر ان اصحابنا قطعوا بالاجزاء الجمعة لما عوضا عن الظهر وحكى الشهيد في الذكرى
ان الظ وقوع الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر اه لو تم ما ذكر لزم
ان يكون الجمعة واجبة على المسافرين ايضا بالوجوب التخييري بل العيني لما تقرر من انهم اذا حضروها [illegible]
الاجزاء [illegible] لتمم الفرض الاول ولا يخفى ان المسافرين في الغالب لو لم يكن الجمعة
والسعة [illegible] من يصلح للاقتداء به فلو كانت واجبة عليهم لكانوا ملتزمون بها في الامصار والاعصار
وكانوا كغيرهم المسافرين مع انه خلاف الاخبار المتواترة واجماع المسلمين بل ضروري الدين فظهر
الفرق بين محسوبية بعضهم من العدد ووجوب حضورهم بل لانعقاد من المسافرين مع ان المحسوب
من العدد ايضا محل نظر فان وجوب الجمعة على المكلف غير انعقاد الجمعة به ولم يظهر من الاخبار ازيد
من الاول وما ذكرنا جار في العبيد ايضا والاجماع الذي نقلوه في احتسابه من العدد وهو حجة
اما الاجماع على انعقادها بمجموع العبيدين انه لم يظهر اجماع على ذلك ولو ظهر لم يثبت مع ان الاجماع
على الانعقاد ايضا ظني فلابد من ملاحظة مقاومته لظاهر الاخبار فان الظ منها انهم اذا
حضروا الجمعة المنعقدة لتمم الاجزاء لا انه ينعقد بهم فتم الاستفادة [illegible] اه
هذا التعليل فيه ما لا يخفى [illegible] في سفره اه لو تم هذا الدليل لاقتضى المنع من السفر في
موسمها [illegible] والتضييق بما بعد الزوال خاصة بعيد جدا على ما [illegible] اه هكذا نقله [illegible]
في المصباح ما يوهم من سافر يوم الجمعة قبل الصلاة ان لا يحفظه الله تعالى سفره ولا يخلفه
الى اهله ولا يرزقه من فضله وفي النهج لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلاة الا
في سبيل الله او في امر تعذر به [illegible] عليه انه على هذا التقرير من تحريم السفر اه
لا يخفى ان الغالب عدم التمكن [illegible] من فعل الجمعة التي حضر [illegible] فيها قبل السفر
السفر فهذا الايراد غير متوجه بالقياس اليه واما على الفرض النادر فالظ ان
حلال بلا تامل اذ [illegible] فعل الجمعة يومها هنا اذا اراد فعلها حال السفر وهو على
وفق فالظ ان حكمه حكم غير المتمكن واما اذا كان قصد عدم الفعل في السفر فالحرام

هو

هو فصل لا سفر لان السفر لا يحرم الا من جهة عدم التمكن من فعل الجمعة وهو متمكن [illegible]
الى حضرتها يجب فعلها على الحال والسفر لا يصير سببا لسقوطها كما هو ظ فنظر المستدل انما هو
الى الغالب لانه الذي يستلزم سفره الاخلال بالجمعة فتدبر قوله تعالى فاسعوا وذروا البيع اه لا يخفى
في بحث حرمة البيع وقت النداء ما يظهر منه الاشكال في هذا الاستدلال واستلزام
الحرج اه فيه ما فيه لان تحصيل الواجبات ان كان واجبا عليه ولا يمكن في السفر فلا شك في انه مؤاخذ بترك
الفعل سواء قلنا بحرمة السفر ايضا ام لا والاشتغال يستلزم ترك السفر على تقدير التقصير والحرج لا ينافي
التكليف فلا يكون واجبا بالنحو الذي ذكره ان بنى على عدم منافاة الحرج لوجوب التعلم فلا اعتبار
على الدليل ايضا بل المستفاد منهما خلاف ذلك [illegible] اه لا اشكال في ورود الاخبار الكثيرة
بل المتواترة على وجوب طلب العلم والمعرفة على كل مسلم ومسلمة مؤمن ومؤمنة ووجوب التفقه
السنة ووجوب معرفة امام الزمان من اهل البيت وان يكون جميع [illegible] وان امامته التي هو
المفروض الطاعة وان العامل بغير بصيرة كالسائر بغير طريق لا تزيده كثرة السير الا بعدا
لا يعمل الا بالفقه والمعرفة وانه كل ما يخرج من غير بيت الائمة فهو باطل وان الله والرسول
والائمة طاعتهم مفترضة والطاعة هي امتثال الامر فلابد من معرفة اوامرهم حتى يتحقق
اطاعتهم وكذا في معصيتهم وغيرها مع ان من اقر بنبي او امام [illegible] ان لهما شرعا
وملة وانه لا بد من التشريع بل بشرعهما والتدين بدينهما وايضا الضروريات الدينية او
المذهب من الوضوء والغسل والتيمم والنجاسات ووجوب ازالتها وغيرها من الاحكام
الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الضروريات الواجبة من الكثرة بحيث لا يخفى
الكلام في المحرمات وغيرها والضروري يعرفها كل من هو من اهل الدين او المذهب بعد
معرفة الوجوب والحرمة كيف يجوز المساهلة والمسامحة في معرفة الماهيات والشرائط
والاحكام وبالجملة اسباب وجوب التعلم والمعرفة لا حصر لها فضلا عن استخصاصها الى
[illegible] وظهارة اهل [illegible] في غاية الغفلة والغرابة واظهر [illegible] في الفوائد
[illegible] ان اهل [illegible] الدين [illegible] واحكم شرع سيد المرسلين كما فعلوا في [illegible]
متوجها الى الوسواس مع ان شرعهم كان غير ذلك لكن الله تعالى امضى فعلهم [illegible] بعد ما كانوا

خائفين في ان الله تعالى مواخذهم ويعاقبهم فيما فعلوا [illegible] في ان العبادات كيفيات
متلقاة من الشرع توقيفية موقوفة عليه مسلم ذلك عند الكل [illegible] ومن الكل بل الاطفال
والجهال ايضا لغاية وضوح دليله بل الجهال لا يرضون ان يفعلوا من قبل انفسهم عبادة
مخترعة من قبل انفسهم [illegible] يجزمون ان الله تعالى يواخذهم بذلك بلا تامل والظ ان [illegible]
من قاعدة التطبيق التي اشار اليها الشيخ مرارا وبنى عليها الاحكام كثيرا وما كان [illegible]
متمكنا من الرجوع الى الرسول [illegible] وكان القائل ظاهرة عنده والرسول [illegible]
[illegible] حتى يقنع [illegible] والمراد ظاهرة لان الانكار على الرجال
محال عن الحكيم وفعل النبي [illegible] الرجوع الى الشرع [illegible] بالبديهة انظر ايها المنصف
ما مثال هذه الشبهات كيف يكون رده ما ثبت من الايات والاخبار المتواترة بالتنوع
عن التشخيص مع الدليل العقلي وقد بسطنا الكلام في الفوائد بل بادنى تامل يظهر
ان ما ذكره بعينه كلام الاشاعرة [illegible] العقلية [illegible] العدل [illegible]
وهو قوي متين اه لا قوة بل لا يخفى [illegible] ان الواجبات غير منحصرة في تحصيل
العلم والفضل غير منحصر في السفر وانتفاء الامر بالشيء النهي عن الضد في غاية الوهن بل الظهور الفساد
ايضا لا يقول به فالمانع مفقود من اصله لا ان دفع الشبهة منحصر فيما [illegible]
واقع على فرض التمامية [illegible] العموم [illegible] لم يجز العموم الذي ادعاه [illegible]
صحيحة ابي بصير وقد عرفت عدم دلالة الرواية على الحرمة ورعاية ابي بصير مع ان [illegible]
[illegible] تامل [illegible] اذ لو بني على ان السفر [illegible] المنع [illegible]
العقل [illegible] كلما هو [illegible] الامر بالشيء
النهي عن [illegible] الفرائض [illegible]
ان يكون المخصوصية [illegible] القياس المذكور [illegible]
العبد [illegible] الجمعة في موضع [illegible] الاطلاق ينصرف الى الافراد الشائعة كما هو مسلم عند [illegible]
يظهر الجواب [illegible] ذكر من اطلاق الاخبار المتضمنة
السقوط عن المسافر مضافا الى ما ذكر سابقا من ان سقوطها الموجب لحرمة السفر

وما تقرر هنا ان السفر غير سائغ ومعلوم انه مع [illegible] الجمعة [illegible]
تلك الاطلاقات [illegible] بما يظهر مما ذكرنا في قوله ولو قيل [illegible] فتم
اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت اه [illegible] حديث [illegible] امير المؤمنين ع
حيث قال فيه لا كلام والامام يخطب ولا التفات الخ وفي حديث المناهي في الفقيه نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب [illegible] حديث ابن وهب [illegible] قال ابو عبد الله ع
الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها [illegible] فصل ما بين الخطبتين
الخطبتين ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة اه فيه تامل ظ سيما بملاحظة المعارض وقوله
في الرواية فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة لانه اباحة في مقام الحظر الى ان مقام
الصلوة ومعلوم انه ليس الا لحرام [illegible] ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع عن
ابيه عن ابائه عن علي ع انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم اه
[illegible] الشيخ [illegible] ابن المغيرة ابراهيم بن هاشم عن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع
بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن [illegible] عنه ع مثلها
ورواية سماعة عنه ع تجوز صلاة الغلام [illegible] ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين
الاول معتبر لانه من [illegible] القائل بظاهرها [illegible] او لا يقاوم المعارض مضافا الى
ان الراوي عامي فلعل حكمها موافق للعامة فتم وصحيحة عمر بن يزيد قال سألته [illegible]
[illegible] امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظ
اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا اه وفي بعض الاخبار لا تصل خلف المجاهر
بالفسق وفي روايات [illegible]
فاسقا وفي رواية [illegible] عن علي ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأ [illegible] لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وفي
الفقيه في الصحيح على الظ عن محمد بن مسلم عن الباقر ع لا تصل خلف من لا [illegible]
[illegible] باب احكام الجماعة [illegible] كالصحيح عن [illegible] فقال ان زرارة
هذا [illegible] الصلوة خلف العامة [illegible] الحديث

وفي باب الاذان عن يونس الشيباني عن الصم انه قال اذا دخلت المسجد فكبرت واذن مع امام عادل
ثبت الى الصلوة لجوازان وفي العيون وغيره في علل الفضل بن شاذان عن الرضا ع في
علة جعل الجماعة ومنها ان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله وفيه ايضا عن الرضا ع
فيما كتب للمأمون من محض الاسلام انه لا يصلى خلف الفاجر ولا يقتدى الا باهل الولاية وفي الموثق
عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعتين من صلاة الفريضة قال ان كان
اماما عدلا فليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم
يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي مع الامام الحديث قال فان التقية واسعة وفي باب
ما يرد منه الشهود عن الباقر ع لو ان اربعة شهدوا على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا يحد جميعا
لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس وهذا كبعض الاخبار السابقة شاهد على اتحاد حال الشهادة
وامامة الناس في الصلوة في اعتبار العدالة كما هو عند الفقهاء فمقتضى ذلك اعتبار العدالة
كمقتضى الاخبار التي يظهر منها اعتبار العدالة لكن يعارضهما ما تضمن من المنع خلف الفاسق
المجاهر بالفسق اما الثاني واما الاول فلان الفاسق لا يطلق شرعا الا على من ظهر فسقه فلا يتناول
مستور الحال وجاء الفاسق ومذهب الفاسق وامثال ذلك الا ان يقال ان الاخبار ليست بمتعارضة
الاول اي من قال بان العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق اذ بعض العلماء يقول باتحادهما كما اشار
اليه لكن الذي حققناه في بحث الشهادة عدم الاكتفاء بما ذكر واشكال في حسن الظاهر كما
قال بعض الفقهاء ولعله الظاهر من اكثر العلماء والمعروف منهم الاول لكن يحمل الاخبار
المتعارضة على من وقع المعاشرة الظاهرة معه فانه وان لم يظهر فسقه يكون حسن الظاهر
البتة والا يكون فاسقا على انا نقول المعارض منحصر في الاولى والثانية بما ذكرته وهما ضعيفتا
السند من دون انجبار للضعف بل يضعفهما ندرة القائل وكونهما مخالفا لما اشتهر بين
الاصحاب لو لم ينقل الاجماع ومع ذلك يحمل الاولى على ان المراد من الفاسق فيها ما هو اعم من
ظاهر الفسق مضافا الى ان مفهوم الوصف او اللقب ليس بحجة ولكن الكلام في الثانية وان
كان مضمونها ثلثة لا يصلى خلفهم العاق والمجهول والمجاهر بالفسق لاحتمال كون المجهول
في المجهول مضافا الى ان الجزم بانه لا يصلى خلفه ازيد من الثلثة فتأمل وما ورد في بعض

الاخبار

الاخبار اذا كان الرجل لا يعرفه يؤم الناس فقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته فمع
ضعفه يحمل على ظهور الحسن بقرينة كونه امام القوم من الشيعة وقوله يؤم يفيد الاستمرار
الصوري وكذا الكلام فيما ورد فيمن صلى خلف امام الى خراسان ثم ظهر انه يهودي انه لا اعادة
عليه فتأمل ما ذكره الاصحاب لعله لا يخفى ان حال العدالة واشتراطها احسن من
حال النسب والاذن فكيف قطع بعدم اشتراط الاذن ووجوب الجمعة عينا في زمان الغيبة
وطعن في الاجماعات المنقولة وبالغ بما بالغ وهنا يقول الاحوط ما ذكره الاصحاب بل اقتصر
ما ذكره مع ان من تأمل الاجماعات الكثيرة المنقولة بغاية الكثرة في اشتراط الاذن وتراكم
الفتاوى وتوافقها وغير ذلك مما ذكرنا ظهر له واشتراط الاذن اظهر بمراتب شتى بل
لا مناسبة بينهما في نقل الاجماعات والفتاوى فتأمل وعرفها المتأخرون شرعا
بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة الخ حمل على ان الملازمة بحيث يستحيل
التخلف فهو باطل قطعا لان ذلك هو مرتبة العصمة ولانهم يقولون بجواز التخلف قطعا وان
العادل ربما يصير فاسقا وانه بمجرد التوبة يرجع الى العدالة كما هو الظاهر منهم وان حمل على
انها بحيث يستبعد التخلف فيرجع الى حسن الظاهر الا انهم اعتبروا المعاشرة الباطنة
ولعل نظرهم الى انه تعالى امر بالتبين في خبر الفاسق والفسق خروج عن الطاعة واقعا فلا بد
من العلم بعدم الفسق ان امكن والا فما هو اقرب الى العلم بثبوت العدالة مع ان المشهور يكتفون بما
بالعدل الواحد في خبر الواحد هنا مضافا الى ما عرفت وستعرف من الادلة على عدم الحاجة الى
المعاشرة الباطنة بل المنع منها وحرمتها وقدم الكلام في بحث الشهادات ويستفاد
من هذه الرواية انه يقدح في العدالة الخ هذه الرواية مع انه وقع فيها اختلاف واضطراب من
حيث ان الشيخ نقلها بتغيير وتفاوت يتضمن امورا تخالف اجماع الشيعة الاول انها ظاهرة
في وجوب الجماعة وعدم التخلف عن الصلوة في المسجد مع جماعة المسلمين الا من علة هذا بل
هو حاصل للحصر واما وجوب الجماعة مطلقا لا سيما بقرينة الرواية التي لم يذكرها الثاني كون
شرطا للجماعة الثالث كونه شرطا لمعرفة العدالة مع ان الجماعة مستحبة بالضرورة والاخبار
وكون المسجد لا ينافي العدالة بالاجماع الرابع قصر معرفة العادل فيما ذكر فيهما مع انه تعرف

مع انها تعرف بالمعاشرة الباطنة وشهادة العدلين ومقتضى الرواية ان يكون المسلمون يعرفونها
كلهم حتى يصير حالا او يعرف انه عادل او انه فاسق في قبيلته واهل محلته يقولون ما رأينا منه
يكون تارك الجمع عنه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك مما هو في باطن امره ويظهر بالتفتيش
والتجسس مع ان القائل وصل الى ان عرف عادلا الا بالتكوين وان كان اهل محلته لا يعرف منه الترك الا غير
اصلا وكذا ان عرفه شاهدان فقط بل ربما يكون من اهل محلته بعض غير عامل بانه اطلع اتفاقا
على مكون سره او اشتهر عليه فاعتقد الفسق الى غير ذلك ولذا كثير من الرواة والعدول
مما اتهم على اهلها فيعم جميع ذلك يخالف طريقة الرسول صلعم وامير المؤمنين ع والحسن ع بالنسبة
الى شهود الحكم وائمة الصلوة والقضاة وغيرهم ممن اعتبر عدالته وكذا طريقة المسلمين في
الاعصار مع ان العدالة من الامور التي تعم بها البلوى وتكثر لهم بها الحاجة وجميع البلدان
كما كانت والسبيل لا يحتاج اليها ولا يكثر حاجة اليها فلا يبعد بلواه وانتظام الدين عليها فانها
لا يخفى بل ربما يظهر من سائر الائمة ع ايضا موافقتهم الرسول صلعم وعلي والحسن ع وبعد في افساد
غاية الكثرة مما يظهر منها من الاكتفاء بحسن الظاهر ظهورا ولعل عدم الفسق ظهوره مع امكان حمله او
ادخاله في جملة الظاهر او التقية او غيرهما كما حققنا في تعليقاتنا على شرح المقدس الاردبيلي
على كتاب القضاء من كتاب الارشاد فيمكن حمل هذه الرواية على جعل المسلمين بحيث يقبل شهادتهم
لهم كلهم وعليهم كلهم كما يشير اليه سؤال الراوي فتأمل في حجر الحلبي لا بأس بان يصلي الاعمى
بالقوم انه يقرب من النبي قال قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين
للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى الخ الظاهر ان الرواية متفق عليها بين الاصحاب في بويتها عند
الوجوب الا انه فالضعف منجبر ولا وجه لما ذكره نعم الاحتياط عدم الاكتفاء حتى في صورت الصحيحة
فهو امر آخر سوى الفتوى ولعله الاظهر لكم لم يكن وجه فيما ذكره من ان الجماعة لم يثبت
الا بمجرد الدعوى خال عن الدليل وكيف يكتفي في العبادات التوقيفية والعبادة اليقينية على
الذمة اليقيني بما ذكر ومقتضى ذلك انه لا اشكال في ما ذكره العلامة بكثرة الاحتياط الخ
لا انه دليل انه لا اشكال في عدم صلاحيته ولعل النكتة الاحتياط في وضع الجمعة لا فعليتها لما رواه
عبد الله بن سنان في الكافي بسند عن الباقر ع انه كان يبكر يوم الجمعة الى المسجد حين

يكون

يكون الشمس قدر رمح وعلى ما في المعتبرة يمكن ادخاله فيما ورد من الامر بالتزين يوم الجمعة فلا
تأمل بل ورد في بعض الاخبار ان الصم كان يحلق رأسه في كل جمعة وعليه عمل الاصحاب
كثيرا ما يقول بالمسامحة في ادلة السنن منها ما يرد في نوافل يوم الجمعة مع ان الحديث منجبر بعمل
الاصحاب اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف الخ يتحقق العدول في السورة بما
بالدخول في البسملة التي قرأت بقصد تلك السورة وبالدخول فيما بعد البسملة مثلا ان
قرأ قل هو الله احد وان لم يقرأ البسملة بقصد سورة الاخلاص بل وان قرأها بقصد سورة
اخرى على اشكال ولو قرأ البسملة بقصد سورة القدر مثلا وشرع في قراءة الاخلاص فان
كان هذا الشروع بمجرد السهو من غير شعور وارادة اصلا فالظاهر عدم الصحة به فلا بد ان يقرأ
مثلا وشرع في قراءة الاخلاص فان كان هذا الشروع بمجرد السهو من غير شعور وارادة اصلا
فالظاهر عدم الصحة بل لا بد ان يقرأ القدر ولعل الاحوط الرجوع الى الاخلاص باعادة البسملة بقصدها
ثم اتمام الاخلاص وان كان بشعور وارادة الا انه سهى عن انه قرأ البسملة بقصد القدر
ان كان بقصدها فالظاهر ان العدول الى الاخلاص لكن الاحوط العدول اليها باعادة البسملة
وان قرأ البسملة بقصد الجحد مثلا ثم قرأ قل هو الله احد فان كان من غير شعور وارادة
فلا عبرة به وان كان بهما وبالغفلة من كونه من قبل الجحد وانه قرأ البسملة بقصدها فاشكال
لا اقوى العدول الى الجحد لصدق انه دخل في قراءة الجحد وحكمه عدم جواز العدول من الجحد الى غيرها
وان كان العنى هو سورة الاخلاص وكل الحال لو قرأ البسملة بقصد الاخلاص ثم قرأ قل
يا ايها الكافرون فان الامر بعكس ما قلنا هنا كله بناء على ما هو المعروف من الفقهاء من
ان جزئية البسملة كونها انما يقصد تلك السورة في قراءة البسملة وانها جزؤها واما على
اختيار بعض متأخري المتأخرين من ان الجزئية لا يتحقق الا بضم اجزاء تلك السورة فيقرأ
قل هو الله احد داخل في سورة الاخلاص وان قرأ البسملة بقصد الجحد وفي العكس بالعكس ولكنه
مشكل بغير اشكال والحاصل انه لا بد من الصدق العرفي والعمل بمقتضاه وان لم يتحقق او لم
يعرف فترك العدول ان لم يتحقق الاشكال والا فيترك تلك الصلوة ويعاد حتى يتخلص من
الاشكال ويتحقق الامتثال والبراءة اللازمة يقينا او عرفا وتدل عليه روايات الخ هذا الا

الاستدلال لا يناسب المتن ومن ما اقتصر في القول بعموم جواز العدول من الجحد والتوحيد هنا ايضا و
الروايتان تدلان على العدول منهما مطلقا فالا ادخل منهما جوازه في غيرهما بطريق اولى فتخالف ما ذكره بقوله
فلا هذا من بين الاصحاب والمص عدم الخلاف كما قال ولعترف الشهيد في الذكرى بعدم
عليه ايضا اتفق الفقهاء الصدوق على ما سيجيء ويقرأ في صلوتان كلتاهما يوم الجمعة وليلتها الجمعة والمنافقين و
سبح اسم فان نسيتهما او في كليهما او لحق منهما فلا اعادة عليك فان ذكرتهما وقبل ان تقرأ نصف
سورة فارجع الى الجمعة وان لم تذكر الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك لكن
هذا يناسب راي الشهيد في الوجوب التخييري لا العيني بل العيني بنصب الامام ونايبه
الخاص ولا شبهة في ان العيدين عندهم ليست بواجبة لا عينا ولا تخييرا او بناء ان شرط
الجمعة والعيدين حكمهما واحد وان المقتضى لنفي العينية في الجمعة مشترك بينهما وبين
العيدين وهو ما ذكر مضافا الى الاجماع والاخبار على كون الصلوة منصب الامام اذا وقعت على
سبيل الوجوب العيني ولا شك في ان الدليل اذا اقتضى تعيين الحكم فيهما يكون الامر على
ما ذكره الشارح الا انه قد علم اقتضائه التخيير بل الظ ان مقتضاه فيهما واحد ولذا ابى
الشارح على اتحاد حكمهما في عينية الوجوب في هذه الصلوة اصح ولذا يظهر من الشارح تامل
في خصوص هذه الصلوة بخلاف الجمعة فانه في غاية الاصرار والتشديد في الوجوب العيني فيها
انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام فيه ان بنى على ان القطع لا يحصل له
فلا وجه للقدح في الاجماع اذ لعله يحصل القطع لغيره بل لا تامل في الحصول سيما مع
جمع كثير من الفقهاء الفحول الماهرين المتتبعين المطلعين قريبي العهد بصاحب الشرع
نحو او الحاضرين وان بنى على ان العلم بدخول قول المعصوم غير ممكن في هذه الاعصار والوصول
الينا من زمان المعصوم يخرج الخبر عن السند وصحته كما صرح به في قوله الجواب عنه بان
من العلم بدخول قوله موافقته قوله لاقوالهم وهذا ممكن متيسر في جميع الازمان كما هو الحال
في ضروريات الدين والمذهب والاجماعات التي تمسك بها الشارح غير مرة ويتمسك ايضا بما لا
يحصى من الكثرة واما التعجب كيف حصل في هذا الازمان ولا يمكن حصوله لهولاء الفحول المطلعين
بل متمسك ان فتاوى الاصحاب يكفي للحكم الشرعي منه بنجاسة المني وغير ذلك في بغير دليل

لتحقيق الحال اه في قولهم العيد بعد ... ما ذكره الشارح قال هو القنوت في الركوة الثانية منه فيه ضم

اه المجواز لا الوجوب لان كلمة او يمنع من ذلك فيكون حاله حال صلوة الجمعة على حسب ما مر
ويمكن الايراد على الدليل اه الى قوله فيقايستدل ما بالدليل الاول ومر جوابه مرارا   وهو الظ من عبارة المص
حيث اطلق مساواتها الجمعة في الشرائط اه ويدل على ذلك ساير الاخبار وكفى منها ان الخطبة
بعد الصلوة في مقام كيفية صلوة العيدين مثل صحيحة ابن مسلم عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين والتكبير بعد القراءة الحديث وصحيحة معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان
الى قوله والخطبة بعد الصلوة الحديث ورواية سليمان بن خالد عن الصادق ع في صلوة العيدين قال
كبر ست تكبيرات الى قوله الى غير ذلك من الاخبار منها صحيحة يعقوب بن يقطين الاتية في بحث
القنوت وغيرها ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة الاتية عند قول المص ولو فاتت لم تقض
الى ان قال والخطبة بعد الصلوة وايضا لا تامل في ان النبي ص وغيره من الخلفاء ومنهم امير المؤمنين
والحسن ع كانوا يأتون بالخطبتين بعد الصلوة ولذا ورد ان اول من قدمهما عليها عثمان لانه
احدثها فيها مع ان الاجماع على عدم الاحداث وكونها مشروطة وموظفة بعدها ثم لا تامل في ان
الصلوة بغير خطبة بعدها لم يعهد وقعها من الشرع والصلوة وكيفيتها شرعية فيجب التأسي فيها و
الاقتصار على ما عهد من الشرع كما مر عن الشارح نظير ذلك مرارا فلاحظ وتامل مع ان كون الصلوة
اسما للمجرد لا الاركان محل نظر بل جعلها كان اسما للمستجمعة لشرائط الصحة كما عليه بعض الفقهاء
بل هو الظهر بالنظر الى الادلة كما حقق في محله   ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكونا شرطا فيها اه
هذا الاجماع موقوف على الثبوت مع ان دلالته على عدم وجوب الاستماع عدم الشرطية محل
تامل الا ترى ان جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب استماع خطبة الجمعة مع ان شرطيتها
من ضروريات الدين فتأمل   لا اشتراط ما يدل اه لا يخفى انه ورد في الاخبار ان صلوة العيدين
فريضة منها صحيحة جميل الاتية   اى لا صلوة واجبة اه يمكن ان يكون المراد بحسب نفس الامر
وتقدير الشارع لا صلوة الا مع الامام واما مع خفاء الامام وعدم بسط يده وعدم تمكن الشيعة
من الصلوة معه او مع من نصبه يجوز الصلوة وحدها وتكون مامورا بها الا ان الاجماع الذي ادعوه
مما اشرنا اليه مما شهد على كونه حقا بل على الندب فتأمل جدا ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اه
نفى الدلالة ان الاذان اعلام وقت الصلوة مع الشهيد في الذكرى وسر ولا ابن ادريس من الاعتبار

عدم بلوغ النصف بل في الذكرى نسبه الى الاكثر واما الموافق لمذهب المص والشيخين والعلامة من
اعتبار عدم تجاوز النصف ما رواه البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ اخرى
قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف وحيث ظهر عدم الخلاف بين العيد والروايتان
منجبرتان به متنافيتين كل منهما الا انه حمل جيدا   واما تقييد الجواز بعدم تجاوز النصف فلم
اقف له على مستند اه الظ شمول الروايتين لظهر الجمعة وصلوة الجمعة جميعا وشمولهما للعدول
من الجحد بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل مع عموم روايات دالة على جواز العدول مطلقا
للجحد والاخلاص وان خرجا الا انهما خرجا معا ولما خرج الاخلاص في المقام ظهر دخوله في العمومات
الدالة على الجواز فظهر دخول الجحد ايضا لان المخرج عن العموم كان شاملا لهما لا على انهما معا
خارجان مع انه يمكن ان يقال بالقياس بطريق اولى لان بعض الاخبار خاص في منع العدول من الاخلاص
ويظهر ان المنع فيها اهم في نظر الشارع فتأمل   واما المنع من العدول في سورتي الجحد والتوحيد بمجرد
الشروع فيهما اه كما ذكره المص وقيل ظاهر كلام ابن الجنيد ايضا وان المرتضى نقل الاجماع على
عدم العدول عنهما ومع ذلك المشهور جواز العدول يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز النصف
او لم يبلغه كما مر واشترط المحقق الشيخ علي والشهيد الثاني كون الشروع في قرائة التوحيد والجحد
نسيانا بان قصد المصلي قراءة الجمعة والمنافقين فقرأهما لعموم دلالة الدليل على ازيد من ذلك
فلاحظ وتامل   والجزاء اه وروى عنهم انه يرفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح وغيرها فتأمل
وفي موثقة سماعة لا صلوة في العيدين اه يظهر من موثقة سماعة ان المراد من الامام هو امام
الجماعة لا الامام ع او المنصوب من قبله او نايبه الخاص حيث قال الصادق ع متى يذبح قال اذا انصرف
الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقبلت الشمس
لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع الامام فظهر منها ان التكبير والجماعة لا شبهة في لهما
وورد ان من لم يخرج الى الجبانة فليصل عليه صلوة العيد وغير ذلك ورد في الاخبار انه من صلى وحدك
او امشى الا ويجدد فيه لكل محمد ع حزنا لانهم ع يرون حقهم في يد غيرهم وظهر منه ان صلوة
العيد حق للامام ع ومنصبه يفعلها بنفسه او بنايبه فان فعل النايب فعل المنوب عنه ومنصبه وحقه
فتحصل وقتها بيوم ما ورد من انه بعد قتل الحسين ع ما نلحق من يختار العرش ابهجها الامة

الضالة بعيدة عنهم لا وجدنا لا مستقرا ولا مضطربا قال ما الهم تم فالتحوم ولبئه ما وقعوا ولا يوقفون حقا
ثار ثار الحسين ع وبعين ما ورد ان الامام عليه السلام يخرج المحروس في السجن وبعد الصلوة يدعو لهم
وبعد دعوكل عليهم فيما بين ويدل صريحا على ان هذه الصلوة منصب الامام وصلوة الجمعة ايضا
ما في دعاء الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك الى اخره   واما ما ذكره الشارح من
ان الكلام ظاهر لانه لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اه لا يخفى ان هذا
الكلام من الشارح في غاية الجرأة لان الشهيد في مقام اثبات العلة لعدم قول احد باعتبار الفقيه في العيدين
مع اعتبار بعضهم ذلك في الجمعة مع ان الجمعة والعيدين حكمهما واحد عندهم الا انه ما نقل والعلة
التي اقتضت اعتبار الفقيه مشتركة بينهما من دون تفاوت والنكتة التي ذكرها في غاية الوهن هذه
لان الفقهاء متفقون على نفي الوجوب العيني في الجمعة كما هو المعروف منهم الحق بما ان الشارح والمناقشة
انما صدرت من الشارح ومن قبله حتى انه صدر ورد على الشهيد الثاني ايضا محل تامل لعدم ثبوت
قبل تعدد بر صدور ردعه ايضا فانما صدرت في وقت تاليف الرسالة لا في اوقات تاليفه
تصنيفاته المشهورة المعروفة فرد عنه في تلك الاوقات كان موافقا لباقي الفقهاء وحاكما من
ان يكون في وقت لا يأتي بهذه النكتة مع انه موافق لساير الفقهاء معلوم انه يتمسك
لا يأتي بالنكتة لعمل الفقهاء ولا شبهة في انه من اعتبر الفقيه فانما اعتبر في الوجوب مع
ان الخروج مستحب فتدل على جواز الصلوة لو لم يخرجوا   وقال ابن حمزة اذا فاتت
لا يلزم قضاؤها الا انا وصل في حال الخطبة وجلس مستمعا لها اه روى الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن الصادق ع انه قال له ادركت الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ ثم يقوم و
يصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال لا بل اولها وليس ذلك الا في هذه الصلوة قلت
فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة فهو اول صلوتك
وما قضيت فاخرها وهذه الرواية تدل على قضاء هذه الصلوة على من ادرك الخطبة وكون
الخطبة اخر الصلوة ومن تتمتها حتى انه لا يجوز الصلوة حتى يفرغ الامام وفيها اشعار بوجوب
استماع الخطبة فتأمل   وقال ابن الجنيد اه وفي الفقيه عن الفضل عن الرضا ع ما يدل على وجوب
التكبيرات وكونها اثني عشر   ما افاده الشيخ وهو حسن اه لا يخفى انه لا معنى لما ذكره

لان تذكر ابن بابويه في كتابه وعمله به لا يقتضي عدم الموافقة للعامة لانه قد ورد كثيرا من الاخبار
الموافقة لهم وعمل بها لاعتقاده صحتها بل غالب ما حمله الشيخ ره على التقية ابن بابويه اتفق
عليه وترك الكلام في ذلك في بحث الجهر والاخفات في قراءة الصلوة وفي رواية يعقوب
بن يقطين واسمعيل بن جابر انه رواية يعقوب مع صحتها دلالتها واضحة وليست بصحيحة
الامر فانه قال سألت الكاظم عم عن التكبير في العيدين اقبل القراءة ام بعدها وكم عدد التكبير في
الاولى والثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين الصلوة قبل الخطبة
ويفتتح بها ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينهما ثم يكبر اخرى يركع بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم
ويقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر الخامسة فالدلالة فيها من وجوه متعددة منها الامر
ومنها انه سأل هل فيهما قنوت ام لا فاجاب بنعم وذلك ان مراده بعنوان الوجوب كما هو الظاهر
من السياق ومنها ذكرها على نهج الواجبات الاخر فيدل على الوجوب ورواية علي بن جعفر عن
اخيه عم وادعى الشيخ اجماع الشيعة على العمل بروايته انه سأله عن صلوة العيدين قال يكبر ثم
يقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ومنها الدلالة من جهتين منها الامر ومنها الذكر في
مقام بيان الصلوة للسائل الذي سأل عن البيان وكذا الحال في رواية اسمعيل بن جابر وكذلك ايضا
رواية بشير بن سعيد عن الصادق عم قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا
بل ايضا روايات كثيرة سنذكرها في بحث عدد القنوت فلاحظ وقد يقال ان هذه
الروايات لا تنهض دليلا لانه قد عرفت ان الروايات في غاية الكثرة وبعضها صحيح والدلالة واضحة
كما عرفت مع ان الامر وما في معناه حقيقة في الوجوب كما حققه المحققون منهم الشيخ فانه
ما يستدل بالجملة الخبرية على الوجوب سيما اذا ذكر في مقام البيان كما عرفت ويستدل
ايضا بالسياق ومقتضاه لان الاخبار واردة في مقام البيان انه لم يجز ما ذكر سوى
رواية معوية بن ... مع الاضمار وفي سندها محمد بن عيسى عن يونس والشيخ كثيرا
ما يطعن من جهته ومع ذلك تتضمن ذكر مستحبات كثيرة ثابت ... في بيان الاذان
ولا شك في كون القنوت من الواجبات المؤكدة مع ان القنوت لغاية وضوح كون التكبيرات
تكبيرات القنوت وان المعهود المعروف ذكر القنوت بينهما كما يشهد به صحيحة ابن مسلم

التي سنذكرها الى والشهادة ظاهرة على الفطن مع ان في رواية معوية ان رسول الله صلع كان
ومنه يظهر ان الرسول صلعم ما كان يترك القنوت وما كان يكبر ولاء وهذا يتأدى الى ما ذكرناه
رواية سليمان بن خالد عن الصادق عم في صلوة العيدين قال كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة
في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا ثم واركع بالخامسة لكنها ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ايضا اذ
قد انها ليست في مقام بيان جميع ما هو واجب فيها وما في المعصوم جميعها فظهر ان السؤال
كان عن امر خاص ولذا قال عم بعد ما ذكرنا والخطبة بعد الصلوة هذا مضافا الى ما ذكرناه في
رواية معوية ومما ذكرنا ظهر حال صحيحة ابن مسلم عن احدهما عم في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد
الخطبة عثمان الحديث اذ يظهر من الجواب ان السؤال كان عن الامور المذكورة خاصة لا عن
مجموع الماهية هذا مضافا الى ما ذكرنا والروايات التي ذكرها الشيخ منحصرة فيما ذكرناه
حال الكل وانها اضعف مما دل على وجوب القنوت فكيف يقاومه مع ان الكثرة القنوت ايضا
دعا ثبوتها بل المخالف نادر فتعين العمل على الاول الذي يستثنى انه لكن تقتضيها
لاستثناء بعينه عدم التفاوت بينهما في ما يتضمنه رواية اسمعيل فلا وجه لما ذكره من ان العمل
على الاول وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبير الا ان المستفاد من الروايات في
الصلوة يكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات تقنت بين كل تكبيرتين
وفي الروايات التي هي سند القنوت المشهور والمعروف صحيحة محمد بن عيسى بن منصور عن الصادق عم قال
يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره وهذه مطلقة
يشمل كل تكبيرتين وكذا روايتها عن الباقر عم وكذا رواية بشير بن سعيد عن الصادق عم
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم ورواية محمد بن الفضل عن ابي الصباح صريحة في كون القنوت
في الاولى خمسا كل واحد بين كل تكبيرتين وفي الثانية اربعة على النظم وصريحة في عدم كون القنوت
في الثانية ثلثة بل اربعة وربما كان النظم من تكبيرتين هو المتواصلتين ... الاجماع على عدم
القنوت في الاولى ستا وانه يظهر من الاخبار ان القنوت بعد القراءة وتكبيرة الركوع ... انه
وتدبير والكلام ... الى الترتيب بل بعينه الجميع ... فلاحظ وتامل مع ان الشيخ لا يحمل مثلها

على التقية بل يقول بكونه حقا والروايات التي ذكرها الشيخ ظاهرة فيما ذكره والظاهر لا يعارض الصريح
بل ولا الظاهر الذي هو موافق لفتوى المعظم لضعف ... فان الاقوى ... حمل ما ذكرها على ان المراد
من كلمة بين سبع او خمس او يكون الضمير في بينهن راجعا الى مجموع التكبيرات وذلك
لما كان في شرف البين ... الاسلام
من الصادق وصلوة العيد ركعتان ... يفتتح بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب والشمس وضحيها
فتكبر خمس تكبيرات ثم تكبر للركوع الى ان قال وتتشهد وتسلم وتقنت بين كل تكبيرتين وقد
... وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال انما جعل اثنى عشر تكبيرة فيها لانه يكون
في الركعتين اثنى عشر تكبيرة ... قال فلم جعل في الاولى سبع وفي الثانية خمس ولم يسو
بينهما قيل لان السنة في الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء هنا بسبع تكبيرات
وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات الحديث
فلاحظ على الصدوق ولا شيء عليه لانها ليست اركانا انه لم يجد دليلا على عدم الوجوب فلا يكون
الاصل في الاجزاء العبادة الوجوب لانه مع ترك الجزء لا يكون المكلف اتيا بالمامور به على وجهه
ممتثلا لان الامتثال هو الاتيان بما امر به ومع الترك لا يكون ... بعين ما امر به جزما ولم يرد
نص بالنسبة الى ما بقي والعموم قوله ... ظهور الشمول لمثل هذه الصلوات ... محل
تامل والشيخ اما يقول الاطلاق ينصرف الى الفرائض اليومية ولا يستثنى من ذلك الا
مكة انه ليس طريقه العمل بالخبر الضعيف سيما مع معارضته للصحاح الكثيرة فضلا عن
عليها والحق التخصيص لا يضارها بعمل الاصحاب وهذا الحكم مجمع عليه او ... الى الامامية بان السنة جرت كذلك ... من الايام ... بالافطار فيها ... لضعف السند وعدم الانجبار بل الشاذ ... صلوة الظهرين انه روي في الفقيه رواية
سعيد النقاش ثم قال وفي غيره رواية ... في صلوة الظهر والعصر وهي صريحة
الاستحباب وينبغي العمل بها في كيفية التكبير ومحله وان ضعف سندها انه وفي العيون
روي بطريق معتبر انه مما كتب الرضا عم للمامون من محض الاسلام والتكبير في العيدين
واجب في الفطر عقيب خمس صلوات اولها المغرب وفي الاضحى عقيب عشر صلوات يبتدئ من

ظهر يوم النحر ... وما كتب من محض الاسلام كلها على وفق مذهب الشيعة مع ذلك اشكل
اثبات الوجوب من جهة السند والدلالة ايضا لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية مثل لفظ الوجوب
ومن حيث المعارضة لرواية سعيد النقاش بل هي اقوى دلالة على الاستحباب كما قال الشيخ
من جهة انه لو كان واجبا لشاع وذاع لعموم البلوى بمقتضى العادة الا ان يكون الامر بعكس حتى
ان الصدوق يظهر من كلامه في اماليه ان الامامية مجمعة على الاستحباب لانه قال من
دين الامامية انه جرت السنة في الافطار ويوم النحر بعد الخروج من الصلوة وفي الفطر
قبل الخروج اليها والتكبير في ايام التشريق بمنى الى اخر ما قال ولا يخفى الظهور في الاستحباب
وروى في ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن التكبير ايام التشريق
او اجب هو قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال سألته هل النساء عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن وهذا الخبر في غاية الوضوح في عدم الوجوب مع موافقته
للمشهور وما ذكرناه في صحيحة زرارة صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما
ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال انه لا يخفى ان ظاهرها عدم المشروعية وعدم الجواز
كما نقل عن ابي الصلاح وابن حمزة وابن البراج ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة الموثقة في
في باب المواقيت وقبل باب الاذان والاقامة من الباقر عم لا تقض وليلتك ان فاتك
حتى تصلي اولا يوم العيدين وفي رواية اخرى صحيحة عن زرارة عنه عم ان صلوة العيدين مع
الامام سنة ليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال وان فاتك الوتر في ليلتك
فتقضيه بعد الزوال وفي صحيحة ابن سنان صلوة العيدين ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الحديث ولعل
المراد شيء من الصلوة بملاحظة الاخبار والفتاوى سيما مثل ما رواه في ثواب الاعمال عن الحلبي
انه سأل الصادق عم عن صلوة العيدين هل قبلهما صلوة او بعدهما قال ليس قبلهما ولا بعدهما شيء
ويحمل الحلبي ... الرواية مع صحيحة ابن سنان لان هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن الحلبي
عن الصادق عم فلعل في الصحيحة سقط لفظ عن الحلبي سهوا واما سمعه كون عبد الله يروي عنه بغير
واسطة ايضا ولا يذكر في الرواية الاخرى لعدم الواسطة ولا يذكر في الاخرى مع اتحاد الحكم
وفي الكتاب المذكور ايضا روى في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم صلوة العيدين

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي الصحيح ايضا عن ابن مسلم عن الصادق (ع) الصلوة يوم العيدين
ليس فيهما اذان ولا اقامة ليس قبل الركعتين ولا بعدهما صلوة وفي الصحيح عن حفص عن الباقر (ع)
انه ليس يوم الفطر ولا يوم الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس
قبلهما ولا بعدهما صلوة من لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه عن ابي عبد الله (ع) اه
وفي صحاح الاخبار ايضا روى هكذا وظهور الكل في الاختصاص ظ بلا شبهة احتج القائلون بوجوب
الصلوة في زمان الغيبة باوت دليل الخصوص فيهما قطعي اه لا يخفى انه قطعي السند لا الدلالة كما لا دلالة في العموم
فكانهما الجزء المعمول به عند الاصحاب سيما اذا كان صحيحا ومتأيدا بغيره من الاخبار وكذا
في الكتاب كما اوضحنا من الاخبار قبل الخطبتين اه الظ سقوط عبارة والتكبير وادعى عليه
الاجماع اه مرّ في بحث شرائط الجمعة ان الشيخ يقول بكون الخطبتين شرطا في صلوة العيد وان
هذا الكلام منه ايضا ومرّ كلام المنتهى في ذلك ما يستفاد من الجمل الخبرية اه الظ في غالب المواضع
يستعمل بالجملة الخبرية على الوجوب ولا تأمل في ظهورها فيه كما لا يخفى ومرّ في بحث شرائط
الصلوة ما ذكرنا مما يشهد على الوجوب دليل قوي اه فيه تأمل وقد اشرنا الى وجهه في
بحث الشرائط وهو ابن بصير مشترك اه قد حققنا انه مشترك بين الثقتين وعلى المشهور
مشترك بين الثقة والموثق لا الضعيف فعلم الكلام في ذلك فاذا رأيتم ذلك اه ولعل
النبي (ص) فاذا انكسفتا ولعله منهما فصلوا وقول الصادق اه في صحيح جميل وبعد ما ذكره قوله
من قبل طلوع الشمس ومن قبل غروبها اه هذه الاخبار ظاهرة في كون هذه الصلوة موقتة لا اطلاق
الامر اه في التمسك بالاطلاق تأمل ظ ولكن اقول بعد ما علم انه بل المتمسك ليس الا الاستصحاب وهو
حجة لكن الشأن في نقل بحثه بامثال ما ذكره مع ان الاستشهاد به فيه ما لا يخفى من الدلالة انما
يثبت في الموقتة اه الاصحاب رووا عن النبي (ص) انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وقد مرّ ان عمل الطائفة على هذه الروايات الا ان يقول المتبادر الموقتة لكن ربما
يستدل بامثالها على العموم كما مرّ ويجيء فتأمل الظ تعين القول بعدم الوجوب اه للاخبار
التي مرّت في البحث السابق والاخبار التي سيجيء في بحث قضاء هذه الصلوة لانها تدل على
عدم القضاء في بعض الصور والقضاء في بعض آخر وكل من الحكمين يدل على كونها موقتة لان عدم

القضاء

القضاء صريح والقضاء ظ بل صريح ايضا ولرواية ابي الفضيل انه كتب الى الرضا (ع) اذا انكسفت
الشمس وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك وجه الدلالة ظ ولما سيذكره الشارح عن
المعصوم (ع) كل اخاويف السماء اه وجه الدلالة ما سيذكرها ايضا وعلى الاول يثبت التوقيت
اه لان المعنى ان غاية طلب هذه الصلوة وقوع السكون فليس بعد ذلك طلب واعترض عليه بانه يحتمل
ان يكون توقيتا لتكرار الصلوة كما في الكسوف لا لاصلها بل هو الظهر لان الشيء اذا كان غاية للفعل
لا بد من تكررها قبل الغاية فيصح ان يقال اضربه حتى يقتله ولا يقال اضربت عنقه حتى قتلته انتهى
جعله التكرار غاية يوجب تقدير التكرار والاصل عدمه يوجب ايضا كون الامر على الاستحباب وهو لما سيجيء
انه خلاف الاصل ويوجب ايضا طلب التكرار في غير الكسوف وهو خلاف ما يظهر من الفتاوى
والاخبار واستدلاله مما مرّ من التكرار في الكسوفين ايضا فرق بين قوله ثم
اتم الصلوة الى الليل لو لم يكن الشمس الى غسق الليل وبين ما ذكره من قوله اضربه حتى يقتله لانه غالبا لا ينفك
وقوع الفعل فلان الغاية فيه لا يتصور الا بما ذكره واما الاية فيصح جعل الغاية غاية الطلب ولذا
استدل لو لم يكن هذا المطلب بجعله غاية للمطلوب يوجب التقدير من التطويل او التكرار او قتله
كونها اذا قو امثال ذلك الاصل عدم التقدير وبالجملة فرق بين الغاية للطلب والغاية للفعل في
الثاني يحتاج الى مستاد وتطويل او تكرار بخلاف الاول وعلى تقدير جعلها للفعل فالاقرب تقدير الكلام
ولا مثال الا التكرار لان الشيء الواحد يكون وقتا طويلا لا اقرب الى التقدير من ان يكون متعلقا
فيه على ان الظاهر ان حتى هنا للتعليل لا انه ما تمر حتى داخل فيما قبلها فجعلها بمعنى الى مجاز لانصرافها الى
الا بالقرينة لان الاصل الحقيقة ولان على تقدير كونها غاية يحتاج الى غاية على التقدير وتعليل غير تقدير
اعترض على هذا الشيء بان التعليل يمكن ان يكون الشروع في الصلوة لا النفس كما قيل اصل الصلوة فلان ... يكون
حتى بمعنى الى بمعنى الشروع فيها ومثله كثير في الاخبار انتهى فاسد لانه لم يجب ما ذكره سيما ان
كثيرا وعلى فرض الوقوع لا يضر علة لوقوع العدول عن الاصل والظ من حيث انه كيف والعلم استعمل في
لان قال المحققون ما هو علم الا وفيه حقيقي واخبارنا لا يكاد يسلم او لا يخلو منها من توضيحه بملاحظة
الادلة لا سيما من الاخبار وغيرها ولا يصير هذا انشاء الوقوع العدول عن الاصل والظ في غير الموضع الذي
ثبت الخلاف فيه فلا وجه له لعل الوجه انه لا قضاء كما انه قضاء كما يقول بعضهم وهذا الوجه

ولا يخفى ما فيه من التكليف اه لا تكلف بعد تحقق الاجماع على التوقيت لان الاجماع كاشف عن قول المعصوم
فتدبر ومن العجب ان ادعاء الاجماع اه لا عجب اذ لا منافاة بين الفورية والتوقيت بمعنى انه يجب الاتيان
فورا عند حصول الاية وانه اذا فاتت الفورية يكون جميع الاوقات وقتا للفعل على سبيل السعة
ما يشير اليه كلام الذكرى ما يدل على ثبوت الفورية اه ظ صحيحة محمد بن مسلم وبريد بن معاوية
في مسئلة وقوع الكسوف في وقت الفريضة الفورية وبريد بن حمزة ... عليها
ايضا ظ رواية سليمان الديلمي عن الصادق (ع) انه سأله عن الزلزلة ما هي الى ان قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع
قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا الاية يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا انه على كل
شيء قدير فتنبه الفور ظ صحيحة ابن مسلم الاتية في تلك المسئلة عدم الفورية فيها الا ان يحمل وقت
وقت الفريضة فيها على المضيق فتم لان السبب انما وصف في الاداء اه مراده تمام السبب علة
وجوب الصلوة في الشرع والاستحاشة في الصلوة لوقع كفر الاية والشرع بالارسال وما رواه حريز في الفرض
اه الا انها احاد صحيح وهو من اجمعت العصابة فهو حجة لمن قال بالغسل ومن لم يقل بحجيته على الاستحباب
بملاحظة الاخبار الاخر تأمل مع ان ف في اماليه قال من دين الامامية الاقرار بان الغسل في سبعة عشر
موطنا وعد منها الغسل انما احتوق القرص فلم يعلم به الا بعد وظهر منه انه ليس بواجب لانه عدّ ذكر
الاغسال الواجبة فيها واجب وما رواه رواية عمار فباشتمال سندها على جماعة من الفطحية اه هم
والموثق حجة على ما حقق في محله وعلى القول بعدم الحجية فانجبارها بالشهرة وتأييدها بالاخبار
في الجملة يكفي لان تلك الاخبار يصلح للتأييد والتأمل يكون بانفسها حجة على ان الشهرة كافية في بعدها
ايضا لما في رواية احمد اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه
هذا اذا لم يحترق كله اسم وقال اولا ان جميع ما يشتمل الاثار الصحيحة الصادرة عن الائمة (ع) على سبيل
اليقين متحتما مجيء اه لا يخفى ان التخيير ايضا خلاف ظ الروايتين بل ظاهرهما التعيين فضلا عن
الجمع الذي يقول قابل كما لا يخفى عند اكثر الاصحاب اه قد مرّ عند قول المصنف وفي الزلزلة يجب
وان لم يطل المكث ما ينبغي ان يلاحظ في المقام والمعتمد الاول لنا انهما واجبان اجتمعا
وقتهما موسع فيتخير المكلف بينهما اه لكن الاولى تقديم الحاضرة لكونها اهم في نظر الشرع والكون

صحيحة ابن مسلم تنادي بالامر بالتقديم بخلاف صحيحة ابن مسلم وبريد لاحتمال ان يكون التقديم الكسوف
الامر فيهما على صورة الامر الوارد في مقام توهم الحظر مع ان الامر مفاد الجملة الخبرية وليس بمثابة الامر
لانه اقوى كما لا يخفى مع ان الشيخ ايضا تأمل في افادتها الوجوب فيؤيد صحيحة ابن مسلم الاتية فتأمل
الظ منها خوف فوت الوقت الفضيلة للفريضة لا الاجزاء ولعل ذلك لظهور ايضا من الاخبار في
اوقات الفرايض وايضا وقت الاية في الغالب بحيث لا يأبى المكلف عن انقضائها بالفريضة لو اشتغل
اليومية اولا ولا يكون له وثوق بدركه لصلوتها في وقتها على سبيل الاطمينان ان تقديم الحاضرة
فعلها على الاطمينان فلعل صحيحة ابن مسلم الاخيرة وبريد محمولة على هذا فهذا ايضا يؤيد صحيحة ابن مسلم
ويضعف هذه الصحيحة ويؤيد صحيحة ابن مسلم ان الراوي سأل بعد ما ذكر النهي منها قبل
صلوة الليل فقال صل الكسوف قبل صلوة الليل اذ لا شبهة في هذا الامر على سبيل الوجوب العيني
ما تقدم لان السياق واحد وكيف كان لا شبهة في ان الاحتياط في تقديم الحاضرة مع الوثوق
بدركهما معا اداء وفي هذا الموضع اه لعل مراده انه ورد منهم (ع) اذا ورد الحكم حديث فاعرضوه
فاعرضوه على سائر احاديثنا فان وجدتم شبيها او نادرا فخذوه والا فاتركوه الصحيحة المتضمنة
اه لا يحصل منها اليقين غاية ما يحصل منها الظن الاجتهادي وكفاية ذلك في تحصيل اليقين في المقام
محل نظر لقولهم لا تنقض اليقين الا باليقين نعم في الموضع الذي لا يمكن حصول اليقين يكتفى بالظن لحاجته
لاشتغال الذمة باليقين وعدم امكان تحصيل البرائة الا بالظن وهذا طريقة جماعة من المجتهدين
ولكن جماعة منهم يكتفون بالظن الاجتهادي مع انه امكن تحصيل اليقين وتحقيق ذلك في
الاصول وتحقيقنا في الفوائد الحائرية على انه قد عرفت انه ورد منهم (ع) اذا ورد الحكم حديث فاعرضوه على
سائر احاديثنا اه فتدبر وصحيحة هشام بن سالم اه لعل وجه الاستدلال بها ان كل
واحد من شارب الخمر والزاني والسارق علم شامل لمن كان مؤمنا ومن كان مخالفا والاخرى تأمل
فيه وقد مرّ الكلام فيه في بحث غسل الميت والتمر بن خطاب شرّ اه ويمكن ان يكون المراد
جريان القلم في كتابة الثواب له لا العقاب عليه ايضا لان الحق ان عبادات المخالف غير
صحيحة فلا مانع من ترتب الثواب له لان المانع هو الظاهر من الاخبار وحيث ترفع القلم يعني رفع العقاب
والمؤاخذة لا الثواب ايضا ولا اجماع على عدم الثواب وهو على ما يأتي اه هذا وهم من الناسخ

اركان اللازم قصير اغاية العصر منهم كونها اما ولو قيل ان المراد بالاولى انه لا يخفى التراب
الارث مبنية على الاسير وحا والاشد به علاقة في غالب الناس وبحسب العادة عندهم فلعل الاطلاق
الاولى يفرق عندهم الى ما ذكره ولذا فهم الفقهاء الذين هم ارباب الفهم والائمة ومعرفة المعاني بحسب
العرف واللغة وعنوها اساسهم انهم حكموا انما حكموا فتم اولوية بعض الورثة على بعض انه لا يخفى ان
بناؤهم على الاولوية بحسب الارث والقرب بعض الاولى على بعض اخر بعينه لازم كونه من جهة الارث
ايضا بل اتفاق ذلك بل الاوجه اخر ولا يلزم كون الوجه منحصرا في الاولوية في الارث في جميع المواضع و
جميع الوجوه فتم ومقتضى الرواية ان الزوج اولى من جميع الاقارب الا ان الرواية وان كانت ضعيفة
انها منجبرة بعمل الاصحاب بل اجماعهم على ما هو الظاهر والصحيح وغيرها شاذة واشار الى ما عليه
بالنص والاتفاق الاصحاب الموافق للقواعد الثابتة المسلمة وهو يتوقف على وجود المعارض اه
ولم يعرف ان المعارض موجود وانه اقوى بل وبقي كونه حجة دون معارضه لشذوذه وسيما ان يكون
موافقا لمذهب العامة ولما رواه الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله ص انه قال الا على ما ذكره
منه فهو اقوى كما ستدل له الاول الموقوف على وجود عموم يشمل المقام ولا يخفى عن اشكال لان المتبادر
غير المقام فلاحظ لكن لا تأمل في ان العمل انما هو على ما ذكره الفقهاء لعله اجماعي ويمكن ان يفهم من العموم
الشمول للمقام بواسطة استشمام العلة وهي شراكة الرجل وخاصية المرأة فتم من الصلوة
بالخامسة نعم يأتم اه لا يخلو عن اشكال انا لعتقد دخول الرابع في الصلوة لانه هيئة العبادة متلقاة
من الشرع فاذا تغير عما نقل من الشرع فكيف يمكن الحكم بالصحة والخروج عن العهدة فيما التغير المخصصة
معين الهيئة فلعل الزيادة منهجا ولو شك في عدد التكبيرات بنى على الاقل اه هذا على الاصل بمحض
الاستصحاب كما هو المشهور عند الاصحاب وانه واما على القول بعدم حجيته كما هو مذهب فيشكل
الا ان يبنى على ما ذكره من عدم البطلان بالزيادة وفيما عرفت منهجا نظاهرها على عدم اه
في الظهور تامل لان الظاهر منها كون السؤال والجواب القياس لخصوص التكبير ومقداره فلا
لم يذكر التشهد وغيرها فتم الاولى اولى انه الظاهر ان المراد منها صحيحة ابي ولاد ووجه الاولوية
صحة الرواية ويمكن ان يكون المراد منه رواية محمد بن مهاجر المعمول بها عند الاصحاب ووجه الاولوية
عملهم بها والخروج عن الشبهة بسبب الخلاف فيكون موافقا للمصلحين ولعل مراده ما يكون

اصل

اولى والموطؤ فتم والظاهر ان الدعاء على هذا القسم مبني على هيئة لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من
الصلوة اه مقتضى رواية محمد بن مهاجر التي هي مستند الاصحاب في كيفية الصلوة على الميت عدم الدعاء
بل رواية انه ص كان يقتصر على اربع تكبيرات حيث قال فلما نهاه الله عز وجل يعني النبي ص عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم
يدع للميت ونظر المحقق الى ما ذكره ووجه النظر اليه ايضا يظهر مما ذكرنا فتم لقيام العلم اه
لا يخفى بعده والجواب عنه ان الظاهر ان مراده الاشارة الى ما ورد من التعليل في الاخبار من انها
انما يكون تسبيحا وتحميدا او دعاء مثل ما رواه في موثقة يونس بن يعقوب الآتية والقياس المنصوص
العلة حجة وفيما في المسألة ايضا التذكر فيما فيه نعم لا شك في كون الشرط احوط مقتضى الاصل اه و
التعليل الوارد في موثقة يونس بن يعقوب كذا فيرجع فيها الى العرف اه فيه تأمل لان العرف لم يكن حجة
في نفس الحكم بل المرجع فيها هو الشرع لا غيره نعم هو مرجع في معرفة معاني الالفاظ الصادرة عن الشرع على
حسب ما قرر في محله ولا لفظ هنا فلا بد لتحقق البراءة والامتثال من وقوف الامام قريب الجنازة
الواحدة وقريب الجنازة التي في طرف الامام في الجنائز المتعددة وللمؤمنين قريب الامام والصف قريب
الصف فتم لكن الرواية قاصرة انه لا قصور بعد الانجبار بعمل كل الاصحاب مضافا الى كونها موثقة
وسيما موثقة عمار لان الشيخ قال في العدة اجمعت الشيعة على العمل برواية على امثال عمرو عن جواز
التسليم الذي حكم فالعمل بكل منهما حسن انه بل الاولى العمل بمضمون الروايتين الاولتين لقول
المعظم به ولا تعمل بسند المعتبر من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم لكنها سليمة
عن المعارض انه لكن كون المراد من الصبيان من لا يجب الصلوة عليه محل تأمل بل الاظهر خلافه ذلك
لا بأس به انه لا يخفى ان الحكم بالاستحباب بمجرد ما ذكر محل تأمل على طريقة الشيخ في اول
التكبير اه فيه تأمل بل الصواب التمسك بما ورد في استحباب الرفع في كل تكبير سيما مع عمل
السنن والمخالفة للعامة مضافا الى التسامح في ادلة السنن مع ان المعارض موافق للعامة ضعيف
السند بل الراوي من العامة في الدعاء المتداول انه في استفادة الشمول للمقام من الاطلاق الذي
ذكره نظر سيما بعد ملاحظة ما ورد في كيفية الصلوة على الميت وادعائها وستحبابها المستضعف
من لا يعرف اختلاف الناس انه المستضعف قسمان قسم لميوله قوة تمييز وهم كثيرون الناس

وقسم ليس له قوة تمييز الا انه لم يطلع على اختلاف في المذهب مثل ابنه سلطان الافرنج فانه ما رأينا
نقص من الائمة من لم يطلع على مذهب الشيعة وبل اعتقاده اعتقاد المسلم في اهل السنة و
عن الصحابة انه قال الآن لم يبق مستضعف ومراده انه بلغ الى الكل ارتداد الناس بعد وفات
الرسول سواء ذلك والظاهر ان مراده الغالب والله يعلم وما رواه الشيخ
في الصحيح انه مقتضى الروايتين جواز الصلوة ولا تأمل في ذلك اولوية الترك للمعروف عند المساجد
الاصحاب سيما والاكثر افتوا بكراهة ما يعرف من الرواية فتم اختلف
في هذه المسألة انه لا يخفى ان الظاهر ان ذلك من خواصهم على ما يظهر من العلة المروية مقتضى
ذلك ما ذكر من التفصيل فتم وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند انه لكن رواية
الجواز اقوى سندا لكونها من الموثقات والموثقة حجة كما بيناه في محله مع انه اولى من غيره الموثق
واقوى الجميع انه هاتين الروايتين مع ضعف سندهما اضعف دلالة من الموثقين لان
مضمونها حكاية عن الرسول ص وقولهما لعله كان لخصوصية ومصلحة او كان ذلك من اول
الامر ثم صار مستحبا ولكن الظاهر من فعل الامام ع كون الحال في زمانه ع ايضا وهكذا لكن هنا
الظاهر ليس مثل الصريح الوارد في الموثقين وايضا الاتفاق على الجواز يقوي الموثقين فلا اقوى الجواز
لما ذكر والعمومات والكراهة ايضا محل تأمل لان محمول الضعيفين المنع وعدم الجواز و مقتضى
الموثقين الرجحان للفعل ولا تقاوم بين الضعيفين والموثقين لما عرفت ولان وهب ابن وهب
عامي وكذا الراوي عن اسحاق بن عمار وهو غياث بن كلوب لذا يظهر من الاخبار ايضا كونه عاميا
ثم العمومات المجيبة ولامتناع الحكم بالكراهة بناء على المسامحة في ادلة السنن لما عرفته عن ثبوت
الرجحان في الفعل فتم وما يضعف الضعيفين ويقوي الموثقين والعمومات فعل امير المؤمنين
بالنسبة الى سهل بن حنيف والرسول ص بالنسبة الى حمزة ع على ان المسامحة في ادلة السنن يقتضي
اولوية الفعل كما لا يخفى فتدبر ومقتضى الرواية الاولى ان من هذا شأنه انه يمكن حملها على
ان المراد من الامر بالتتابع رفع الخطر بعدهم الحضر لان المتعارف رفع الجنائز عقيب
فراغ الامام من الصلوة ولذا استحب وقوفه حتى رفع الجنازة ولذا قيد العلامة بما قيد و
نفي الشهيد البأس فساوى من نثر فيهما انه فيه تأمل اذ ولذا اقوله من قبر في قبر اذ

العمومات

العمومات مثل لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وغيرها ومنها صحيحة هشام المذكورة اذ نفي
البأس لتوهم لا يرفع الوجوب الثابت فتم يقتضي وجوب الصلوة المخرج حتى يثبت منها وما ذكرها من التامل
فيما ذكره فتم والاصح انه فالاحوط الصلوة عليه مطلقا ان لم يصل عليه واما اذا صلى عليه فلعل الا
الترك لما مر من موثقة عمار وموثقة يونس بن يعقوب حيث سئله محمد بن مسلم عن الرضا يصلي
على المدفون بعد ما دفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال على لا تصلي على المدفون ولا
على العريان وفي الموثق ايضا عن عمار انه اذا صلى على الميت وهو مقلوب انه ويعيد الصلوة ما
لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي الحسن عن يحيى بن مسلم
او غيره قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء الحديث فلعل ما ورد بما يدل على
الجواز محمول على هذا او على من لم يصل عليه فتم ويبقى في ضعفه انه لا يضعف غيره ايضا بل هو
محتمل فتم من اوصاف المتولي الخاشع انه لعل الوصاف معناه خروجه الى العيد وصلوتها
ولعل بل ربما كان معناه خروجه للاستسقاء ايضا فلاحظ بدون اضافة الوصاف فالظاهر انه يستحب
وضائق نهارا هو غيره ولعله انه الظاهر وضوحه لما ورد في بعض الاخبار في تفسيره قوله تعالى هو
الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية مع ان الظاهر من الاية لعله كذلك ايضا وايضا يظهر ما ورد من
يقضي نافلة الليل في النهار من انه مما هي به الملائكة من انه يقضي ما لم افترض عليه والظاهر العموم والله
يعلم ولا التفات بعجزها انه لا شبهة في ثبوت البطلان كما نقله العلامة لان العبادة توقيفية
توقيفية والمنقول من الشارع ليس فيها ما ذكر بل ونهي عنه فيها فكيف يكون العبادة التي وقعت
نعم لو لم يكن المنهي عنه منها عين العبادة مثل النظر الى الاجنبية فالظاهر عدم الضرر فلا تعدى
لا ينعقد حكم التالف انه الظاهر عدم تأمل في الجواز لوجوب اعطاء قيمة الماء التالف لصاحبه
فيكون الماء التالف ملكه او صحيح التصرف ولا شك في انه انا الكفر يعني القيمة عليه فلا معنى
للمنع بعد التلف وهو واضح ثم اعلم ان الائمة ع والفقهاء وجميع المسلمين في الاعصار والامصار
كانوا يتوضؤون من الانهار الجارية ويشربون منها ويلحقون لشربهم من غير استحصال اذن
من الملاك اصلا ولا تأمل فيه وكذا كانوا يصلون في الصحراء من الاراضي المملوكة من غير
دخصة من الملاك واشتهر السيرة بان المنشأ تحقق اذن الفحوى عرفا من الملاك وفيه انه

٤٧٥

مع ما كان المالك صغيرا او مجنونا او سفيها او مخالفا للشيعة سيما المتعصبين منهم بل الظاهر ان
المستفاد ان للمؤمنين حق في جميع ما ذكر ولقولهم م المسلمون شركاء في الماء والنار والكلاء
ولا امتثال يقتضي الاجزاء اه الاظهر الاستدلال بصحة الصلوة في اللباس النجس وغيره اللباس منه
جهلا كما حقق في محله فلاحظ اذا كان الجلد ماخوذا من غير المسلم عملا بالظاهر اه الاولى ان
عملا بالاصل لان التذكية الشرعية شرط للطهارة والحلية ويكفي اخذه من المسلم ووجوده
او في سوق المسلمين لاصالة الصحة فيهما وان كان الاحوط ان لا يصلي في الجلود الملقوطة من
اهل السنة الذين يستحلون الصلوة في الميتة بادعائهم ان الدباغة يطهرها كما ورد في الاخبار
من ان الائمة م ما كانوا يصلون فيما اخذ من اهل العراق وسوقهم معللين بما ذكر ولان
ما يلبسونه في غير حالة الصلوة وحقق الجواز والحلية في محله التمسك بدليل آه الا ان
وقد مر التحقيق بما لا يصلح لتعلق النهي به آه فيه ان هذا الاحتمال انما هو اذا كان الثابت من
الشارع ان الشرط كما ذكروه واما اذا كان الثابت منه المنع عن الميتة وعن كل شيء حرام
عن الحرير المحض فمقتضاه هو ما ذكره الاصحاب لان لفظ الميتة وحرام الاكل والحرير المحض
اسامي لما هو في نفس الامر ميتة وحرام وحرير محض من غير التقييد بالعلم وعدمه على حسب ما مر
في لباس المصلي في حال التشهد كما هو مبنى واضح آه وجه استثناء اشتراط المقارنة للتكبير
المقارنة لا يتحقق الا حال القيام كما لا يخفى سواء كانت ركنا او شرطا ولعله […]
في كتابي الاخبار بالحمل آه هذا الجواب بعيد لانه في صورة الشك لا يلائم ما قوله […]
في الصلوة وصحة كثرة الركوع مع ان الشك في شيء وقد خرج منه ودخل في الصلوة غيره
معتبر بمقتضى الادلة واجماعي ايضا فالصواب الحمل على ان المعصوم م بنى على ان الظاهر وقوع
التكبير من حيث كونه اول الصلوة بعيد لو كان الرجل عند انه نسي لانه حال من كثر سهوه
فلا عبرة بسهوه لان السهو واقع وموضعه وقع فلا لا اعتداد به بل لما ذكر من انه يعيد
حينئذ ان يكون سهى كما صرح به في بعض الاخبار ان الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح
في تحقق الافعال بجهة ومعتبر كما سهى به المعصوم م بالمعتبر ههنا ان الامتثال يتحقق
اه الامتثال هو الاتيان بالمامور به على وجهه والعبادة التوقيفية يتوقف على الثبوت من الشرع

المنقول

٤٧٦

المنقول البيان من قول الشارع وفعله ليس على ما ذكرت وهذا ملائي للمعهود منك في مواضع
عديدة منها في بحث حال الواقع في كيفية الصلوة لزيادة الركن آه لم يقل احد بهذا التفصيل
تفصيلية على علم العقول بالفصل بين المطلوب بالروايتين ايضا والرواية الثالثة ضعيفة
آه الضعف منجبر بعمل الاصحاب سيما مع الموافقة للقواعد الثابتة في العبادات التوقيفية وعمل
الجماعة الذين لا يعملون باخبار الاحاد مثل السيد ومشاركيه وكونها في الكافي وموافقة بعض
الاخبار الاخر مثل رواية ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الباقر ع عن رجل نسي ان يركع
قال عليه الاعادة وقد حققنا في الرجال ان ابن سنان هو ثقة لا ضعف فيه موافقا للعلامة في غير
ويؤيدها ايضا اطلاق الاخبار الدالة على ان من زاد في الصلوة فعليه الاعادة فتم
الجمع بينهما آه هذا فرع التكافؤ وهو منتف قطعا على ما ظهر لك مضافا الى ان روايتا ابي […]
يتضمن ما لا يقل به احد وهو قوله وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ آه وهذا ايضا من المضعفات
بلا شبهة في مقام التراجيح بل الشيخ كثيرا ما صرح بان ذلك مانع من الاحتجاج بالرواية مطلقا
واستدل عليه في المعتبر آه ان سلم ثم ما ذكر لم يكن له خصوصية بالرباعية فيلزم الصحة في
الثنائية والثلاثية ايضا بل لا خصوصية له بالركعة الاخيرة فيلزم ما ذكر بالنسبة الى الركعات
الاخر ايضا وفيه ما فيه معارض بروايتي المذكورتين المنجبرتين بالشهرة و
بالقواعد على من لم يعمل باخبار الاحاد مع كونه مخالفا للشهرة وموافقا للتقية والوهن في
لما يقول الشيخ وقابلا للتأويل القريب لما سبق ان المعهود عند الخاصة والعامة انهم اذا قالوا
التسليم يريدون منه السلام عليكم الى اخر ما حققنا في بحث على ان نسي التسليم اه فيه ما في
مبحث التسليم فلاحظ لم يقتصر بغير هيئة الصلوة آه لا شك في تغير الهيئة في العبادة التوقيفية
فانما الاعمال بالنيات فلو كبر لا بنية تكبير الاحرام لا ينفع ولكن الواقع بنية الاحرام تبطل
كما لا يخفى فتم لانتفاء ما يدل آه هذا لا يناسب العبادة التوقيفية اذ لا بد فيها من دليل الصحة
يكفي عدم دليل على البطلان الا ان يكون من العمومات فتم لان من سهى الى الفريضة آه
كما ربطه في المقام لان العلة فيه كون الصلوة على ما افتتح به وعلى ما قام له ودخل فيها مع ان القياس
عندنا حرام فتم مع ان القياس مع الفارق لان العدول ليس من مستحبات الصلوة مع ان الدخول

٤٧٧

في الركوع بقصد الوجوب الركني والعدول لا دخل له في الرجحان الشرعي لانه من المقدمات الخارجة
فتم كما يقتضي الاصل آه التمسك بالاصل في العبادة التوقيفية غلط ومخالف لطريقة
ايضا وكذا العمل بغير الصحيح فالاولى الاستدلال بالاجماع ما سيشير اليه التالية الاتية لا شك
وهو في المبسوط آه قوي على طريقة الصدوق لا على طريقة المشهور فكيف تثبت الصورة
الثالثة لو لم تجمع حضور يمكن الجمع بينها آه لا شك في فساد هذا الحمل لكونه خلاف مدلول […]
البتة وخلاف فتوى جميع الفقهاء بل خلاف الاجماع المركب والظاهر حمل الطرفين احدهما على
التقية والاخر على محض الحق فان فقهاء اهل السنة الحجازيين منهم على ما اظن ان العراقيين منهم على
[…] اجماعا منهم على الاعادة في زمان الائمة […] العراقيين فهم اتفقوا على الاخر […]
الى ان العراقيين منهم على الاعادة والحجازيين على البناء […] ويحتمل التخيير اه هذا الاحتمال
باطل لان العبادة توقيفية وتحققها مع الاحتمال المذكور باطل لانه مع الاحتمال يحصل الشك في الامتثال
فكيف يكون ممتثلا مع ان شغل الذمة يقيني بالصلوة يقيني ولا ينقض اليقين الا باليقين كما […]
من الشرع وثبت عن المعصوم م فتم من الركعة الواحدة آه على هذا يحصل الظن بكونها […]
وهذا خلاف المفروض مع ذلك لا يبرء من العلم بكفاية هذا الظهور في المقام والترجيح مقتضى
وجوب الرجوع للجميع ذلك آه هذا على القول بعموم المفهوم والشيخ لا يقول به واما المصنف فانه في
بيان هذا الشيء والشيء ايضا اي الالاء يتدارك وسيذكره ولا سوى نسيان القراءة ولا يشبه
ام الى نسيان الجهر والاخفات وهذا منه بناء على ما ان الجهر والاخفات ليس فيهما تدارك اصلا
لم يركع لحصل ما يجب تداركه فيما ذكره في الثاني وهذا واضح انه لو قال المولى لعبده اعط زيدا درهما
ان اكرمك وان لم يكرمك فاعطه الدرهم المذكور لا شك في ان المفهوم لا عبرة به قطعا
اجماعا ومراد المصنف من الاخلال بالواجب غير الركن اعم من ان يكون مع الركن ام لا كما انه لو قال
من اخل بالركن اعم من ان يكون مع غير الركن ام لا فهو بيان الاحكام في الصورتين مع ان قوله
المص وكذا لو نسي الركوع آه مراده ان نسيان الركن مثل القسم الثاني لانه عنده قسم منه
متعارف انهم يجعلون الشيء الاخر مثل القسم من المقسم بعين الاشياء الاجنبية حكمها حكم
هذا القسم منه لا اعتماد عليه اه مجزيا عنه آه ولان الركوع هو الانحناء وانتهى القيام

فانه لم يبن كلامه على مفهومه
المفهوم والبناء عليها بل بناه
على المنطوق وكلامه في المنطوق
بناء […]

تحقق

٤٧٨

يتحقق الا قائما كما هو الظاهر والمتبادر من الدليل فلانه يقوم منحنيا آه هذا مبني على ان الركوع
بل نسيان واجبات الركوع التي ليست بركن الا ان يكون مراده منه انه لم يصير حد الركوع فلا
ان يقوم الى الحد الذي وقع فيه النسيان ثم يركع اي بالانحناء الى ان يصل حد الركوع لا ان
يقوم منحنيا الى حد الراكع الا ان يأول قوله بما ذكر في التعليقة الواقعة على كلام الشيخ على
المص اشكل العود اليه آه لعل مراده العود الى نفس الركوع بنحو بهيئة الصورة المتقدمة
ان يقوم منحنيا الى حد الركوع فيأتي بالواجبات التي فيه كما من الذكر والطمانينة وامثال
الطمانينة بعدها فانها واجبات غيره آه نعم لكن يجب تداركها لانها واجبات متروكة
يمكن تداركها فيجب ومنها الطمانينة بعد القيام لان الكلام اه اي كلام المصنف
نسي الركوع عرفت انه لا عبرة فيه فلاحظ لا نفي الركوع آه فعلى هذا يرجع الى المسألة السابقة
في نسيان الركعة والاتيان بالحدث ومثله في اثنائه وظهر لك الفساد فيبني فعله آه
هذا على القول بان القضاء تابع للاداء لقولهم م الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله
لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم مع ان الصلوة الخالية عنها دون القضاء
لا دليل على صحتها بخلاف صورة القضاء فان الاجماع والاخبار دليل براءة الذمة وبان لا
يقضي بالنص آه دليله الاخبار التي ذكرت مضافة الى الاستصحاب فان شغل الذمة اليقيني
يبقى الا بذلك ويتوجه على الاول آه قد ظهر فساد هذه الاعتراضات وهو […]
هذا مقتضى انه لو نسي الشهادتين او احديهما لا يكون القضاء ايضا لا الاتيان بالصلوة على النبي
والرد فيه ما فيه مقتضى ذلك انه لو نسي الكل ايضا لا يكون عليه قضاء الا من جهة خصوص النص
وقد عرفت فساده في وجوب الاتيان آه لا شك في فساد هذا الاعتراض والكلام على
الوجوب وهو المعروف بين الاصحاب والا فالخلاف في ثبوت التشهد وثبوت الرسالة والامامة
وغير ذلك لا يقول بالتسوية آه هذا ايضا فاسد لان الفقهاء في كل وقت لهم راي مخالف
للراي الاخر بل لو لم يتغير راي فهم متاملون في كونه فقيها بل اما مقلد جاهل او ليس له […]
كما حقق في محله لان حمله على التشهد آه قد عرفت ان القائل ليس هو الا القياس بل اشكل وقد
عرفت انه لو لم يقض لم يوجد دليل على صحة الصلوة مع عدم القضاء بلا شبهة قبل ان يبلغ

اه يحتمل كون المراد من السلم هو خصوص السلم عليكم المعروف في مبحث التسليم وانما السلام
علينا اه يخرج من الصلوة البتة لكن لا يخلو الاشكال على القول بوجوب السلم عليكم وكونه جزء من الصلوة
ويمكن ان هذا الخبر موافقا لما ورد من الاخبار الظاهرة في عدم وجوب خصوص السلم عليكم او
فاصله من الصلوة بالسلم علينا وتمام التحقيق في مبحث السلم انتهى استحباب التسليم اه هذا لا
لا ينجزء الصلوة فلا معنى لوجوب كون السجود المقتضى قبل الخروج فانه جوز له البناء اه
نسب هذا الى الصدوق بحضر توهم فائدة قال في اماليه من دين الامامية يجب الاقرار ان
من شك في الاولتين اعاد في المغرب اعاد ومن شك في الاخيرتين بنى على الاكثر ومع ذلك قال في
الفقيه من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة
ومن شك في الفجر فعليه الاعادة وكذا الجمعة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة
بالاكثر الى ان قال ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في
انظر الى ما فيه من التصريح والتاكيد ثم التاكيد بقوله بعد ذلك لا في الاولتين وهو صريح في ذكر الخبر
للبناء على اليقين لا يقتضى بجواز البناء على الاقل لوضوح كثرة واضحة ذكر في شرحه على المفاتيح
بل ربما لاح من قوله قلت رجل شك في القراءة وقد ركع انه لو لم يركع لم يمض اه لا يخفى
منه ان الظ انه شك في مجموع القراءة ولا شك في ان الحكم كك على انه يلزم مما ذكره انه شك
قبل الانحناء الى الركوع بعد قراءة السورة انتهى قال في بسم انتهى في الباء او السين او الميم او غيره
مثل من او ثيل لا نه يرجع وعند ملاحظته ... على انه ... غير قابل العموم المفهوم واستماشل هذا
فانه لا يقول بحجية نفسه فضلا عن عمومه مع ان قوله م متى شككت في شيء وقد خرجت منه
ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولسانه يقتضي عدم وجوب الاعادة بل عدم الالتفات اصلا
لان الحمد شيء قطعا والسورة غير الحمد قطعا والفاظ الحديث كساير الاحاديث ...
الى العرف واللغة حتى يثبت اصطلاح مغاير لهما من الشرع ولم يثبت بل ثبت عدمه لا اصل
العدم والاتفاق من الفقهاء وغيرهم على انه متى لم يثبت يكون معدوما في حكم المعدوم
وسلم مثل النهاية ايضا وبمجرد ان رواتا من الرواة قال قلت رجل شك في القراءة وقد ركع لا يثبت
اصطلاح من الشرع في مقابل الحمد مغاير لمقام نفس الحمد الا ترى ان الرواة كانوا يسألون عن

في الركوع وقد اهوى الى السجود والشك في السجود وقد قام الى غير ذلك لا يقتضى ثبوت
اصطلاح في محل واجبات الركوع والسجود مثل الذكر وغيره بان محلهما محل نفس الركوع والسجود
وغيره الشك بل ليس كك قطعا ووفاقا وكذا كما لو سألوا عن الشك في الركعة وفي فعل من افعال الركعة
الصلوة وغير ذلك لا يقتضى كون افعال الركعة وافعال نفس الصلوة محلهما محل نفس الركعة
ونفس الصلوة بل ليس كك قطعا ووفاقا ثم ومما ذكر ظهر مراد المحقق وان الحق مع م
بل يظهر من الاخبار ان محل كل اية غير محل الاخرى الا ان ثبت الاجماع على الاتحاد ولم يثبت كما لا يخفى
وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود اه الظ ان حكمه بوجوب العود مبني على ان الهوى من
الافعال التكوينية لا التكليفية الشرعية ولذا حكموا في الشك في حال النهوض بالعود واما حكمهم
م بالمضي في الشك في حال الهوى فلا يظهر منهم انهم حكموا كك لان الهوى فعل تكليفي وقيل
دخل فيه وخرج من الركوع بل الظ خلاف ذلك لانه قد ركع والمراد منه ان الهوى الى السجود بغير
ركوع بعيد وخلاف الظ كما ترى فظهر من تكبيرة الاحرام فحكموا م بالبناء على الظن والفقهاء
الفقهاء يحكمون بالبناء على الظن في كل فعل من افعال الصلوة ومسلم ذلك عند الشيخ ايضا كما
تدبر فظهر ان البناء على عدم العود والحكم بالعود ليس من جهة مغايرة محل الهوى لمحل الركوع
كما هو الظ من الشيخ تدبر وقال الشيخ في ط اه فبيان المحكي عنه في المبسوط انما هو الموافقة لما
ذكر كما صرح به الحلي في السرائر والفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهم نعم حكموا اما
عن ابي البقية النهاية هذا هو المشهور بين الاصحاب اه لكن قال في اماليه من دين الامامية ان
من سهى في الاولتين اعاد الصلوة ومن شك في المغرب اعاد ومن شك في الثانية والثالثة
او في الثالثة والرابعة فليبن على الاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه نقص انتهى ولا يخفى ان ما ذكره
رواية عمار وفي الفقيه حكم وافتى صريحا بما يخالف ذلك في رواية عمار عقيبه بلا فصل فظهر ان
المستند في فتواه تلك الرواية فيظهر اعتباره تلك الرواية وكونها معتبرة وحجة مضافا الى ما
ستعرف فظهر ايضا ان غاية ما في الباب انه روى في ذلك الباب في لفظ بحث الشك رواية
تتضمن البناء على اليقين وسيجيء تمام الكلام في ذلك ورواية عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام ركعة واحدة اه في حاشية خالي

العلامة المجلسي ره المكتوبة على هذا الحديث الظ انه ايضا محمول على التقية لان العامة رووا
من عبد الرحمن بن عوف هذا المضمون ... على ان هذه الاخبار يمكن الحمل
على التقية لموافقتها لمذهب اكثر العامة حيث ذهبوا الى البناء على الاقل قلت مذهب العامة
على ما نقل في الانتصار البناء على الاقل مطلقا والامر بالبناء عليه شاهد اخر على ورود هذه الاخبار على
سبيل التقية ويشهد ايضا ما ذكرناه عن امالي الصدوق مضافا الى ان هذه الاخبار نقل
اهل بيته ... ويشهد ايضا الشذوذ في البطلان من الكثرة والشهرة ...
... الحكم الشك في المغرب لعله حواله الى حكم الشك في الاولتين ...
دليلا لما ذكرنا من الامالي وادعى الشيخ في الاستبصار الاجماع على البطلان والاخبار التي عليه
كثيرة لكن ... رواية عمار الساباطي البناء على الاكثر والاحتياط ... وان كانت ...
الا ان الراوي عمار فلا اعتماد عليه ... مشكل وبالجملة مرجح مستند المشهور ...
وكثرة الصحاح وكثرة الاخبار المعتبرة في الشهرة العظيمة بل الاجماع بل اجماع الكاملة ...
كما عرفت مع المخالفة للعامة بل كل واحد يكفي وان كان اضعف مما في المقام بمراتب كما هو الحال
في مثل المقام فكيف ما في المقام فكيف اذا اجتمع مع ان الضعيف ليس بحجة فكيف ...
ذكرنا بل المسئلة ليست خلافية كما توهم البعض فلا حاجة الى ما ذكرنا وتاول الشيخ
في الاستبصار بان المراد بالجزم استيناف الصلوة اه ويمكن ان يقول ايضا بان الرواية انما وردت
فيما اذا غلب ظنه على احد الطرفين من الواحد والثلث والاثنين بحمل الجزم الواقع في الحديث
على الظن فان الجزم مقول على افراده بالتشكيك فان ما يبلغ فردا من افراده غاية الشرف قارب
الجزم فيصح ان يصدق عليه اسمه مجازا من باب تسمية الشيء باسم ما قاربه وهذا غير
عزيز كما في غسل الجمعة بحمل قوله م غسل الجمعة واجب اه على شدة الاستحباب مع ان القاعدة
المسلمة من انه اذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات متعين ايضا يقتضي ذلك لا شيوع تعذر
الحمل على الجزم حقيقة فاقرب المجازات هو الظن متعين وهو معتبر في الواحد والثلث و
الاثنين وبحمل فعل سجدتي السهو على الاستحباب لعموم ... في صحيحة عبد الله بن علي الحلبي
لا ينتقض ... سجدتي السهو وسلم واسجد سجدتي السهو ... بغير ركوع ولا قراءة

تشهد فيهما تشهدا خفيفا فلا يبعد ان الاستيناف او له على وجه اه بل هو متعين لان هذه الصحيحة اذا
لم يقبل التأويل يكون واردة مورد التقية لما عرفت من ان الكثرة والشهرة بين الاصحاب والموافقة
لاخبار اخر ولا اقل فيهما او ضحية الدلالة سيما بسبب تعاضد بعضها ببعض كل واحد منها
مع اخر فاجتمعت مرجحات كثيرة ومن مؤيدات المرجحات شذوذ التقية ورمانهم وكون الراوي
وزير الخليفة وبالجملة مرجح واحد يكفي للحكم فضلا عن اجتماع الكثرة ومن المرجحات غير ما في
وادعى ايضا الاجماع في المسئلة السابقة ما يدل على التفرقة بينهما وبين غيرها من الاحكام كما
اه الذي يفرق هو عموم البلوى بها وشدة الحاجة اليها وعدم ثبوت الحكم فيها على وجه محقق
لا يخفى والرواية الاولى غير دالة اه الرواية منجبرة بالشهرة بل باجماع الامامية وكونه من
معروفا من دينهم ويجب انه لا اعتداد به كما قاله الصدوق فاما الخبر ان تلك الرواية مروية عن
عمار بطرق متعددة وعمار ممن اجمعت العصابة الشيعة على العمل برواياته كما قاله الشيخ في العدة
ومع ذلك يتأيد برواية زرارة السابقة بالتقريب الذي ذكرناه وتتأيد ايضا بالروايات
الواردة في الشك بين الاثنين والاربع والثلث والاربع والاثنين والثلث والاربع وعمل الاصحاب
بمضمونها وان طريقة العامة البناء على الاقل والمعروف عن الشيعة البناء على الاكثر
منضما مع ما عرفت ... صحيحة مثل ما رواه الصدوق عن
عامر بن ... عن المعصوم اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة ويؤيدها ايضا
التعليلات الواردة بانه ان كان ... يكون هذه تمام الاربع ...
حمل الثالثة على الركعة المترددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل
لا يخفى ان السؤال كان بلفظ الماضي حيث قال لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا وهذا لا يكون الا
بعد الفراغ من الركعة المترددة وتماميتها وانقضائها والمعصوم شرط الدخول في الثالثة
بالمضي تاكيدا لما سأله وان الشك اذا وقع حين الدخول في السجدة الثانية خصوصا بعد
الذكر ولا يدري صلى كذا او كذا فعلى هذا يكون الشك بعد اكمال السجدتين قد رفع الراس
من السجدة الاخيرة بل لا شبهة في ذلك والظ منها ان الشك واقع بعد تمامية الركعة المترددة
وانقضائها ويكون بعد الدخول في الثالثة التي ليست هي المترددة لانه بعد رفع الراس من السجدتين

الاحتياط لم يبق من الركعة الاتية نعم على هذا لم يتوجه المعصوم م الى صلاة الاحتياط ولعل ذلك مبني على
الظهور من الخارج وقوله لا شيء عليه اي على المولى لا اثم عليه ولا حاجة الى الاعادة ويؤيد [تتمة]
الرواية المذكورة صحيحة قال بعد ذلك قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم [ويقوم]
فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه فتدبر جدا والثالثة قوله مضى في الثالثة غير الثالثة قوله بعد [وهو قوله]
في الثالثة بالقرينة التي اشرنا اليها سابقا الى ان عبارة مضى في كنا بعد سؤال شك في كنا اهلها [ظاهرة]
في الاولى شك فيه يعني ان الشك فيه يبني على انه كان ومضى فعلى هذا يكون المراد انه فيما شك [فيه]
انه اثنتين او ثلاث يبني على الثلاث ويقول هي الثالثة ويمضي فتدبر ويمكن ان يكون المراد ومضى في
الثالثة انه يتم الصلاة ولا يعيد فلاحظ الاخبار حتى يظهر لك جواز ذلك فتدبر والانصاف ان
الاستدلال بها لا يخلو عن الاشكال بل اشكل البتة وربما يصلح للتأييد فتدبر ودلالة الثالث [ايضا]
بظهورها كون الشك احوط لعسر لانه بعد الاحراز يكون الشك في الثلاث والاربع فلا اقل
ولا اشكال بل يكون هذه الرواية ايضا مؤيدة للصحيحة فتدبر ومضمون هذه الرواية افتى ابن
بابويه في كتابه المقنع انه لا يخفى بان نقل هذا المضمون عن الفقيه ايضا على وجه يظهر منه انه كما
اشرنا في الحاشية السابقة من ان الاعادة بناء على عدم احراز الاوليين وعدم اكمال السجدتين
انه عرفت كلام الصدوق في الامالي فلاحظ الكتابين مارواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال [لي ابو]
الحسن الاول ع اذا شككت فابن على اليقين انه قد عرفت ان مثل هذه الرواية محمولة على التقية [لو كان]
صحيحا وكلام الامالي عرفت وفي الفقيه ايضا قال كما قال في الامالي وافتى بالبناء على الاكثر على سبيل
التعين لا التخيير غاية ما في الباب انه افتى بمضمون الرواية ولا يظهر منه انه بنى على ان المراد [البناء]
على الاقل وانه يعني بها ايضا اذ على هذا يظهر التدافع في كلامه وهذا الغير مذهب الامامية على
ما نقل اذ يمكن ان يكون فهم منها البناء على الاكثر موافقا لما قال بعض الاصحاب ان البناء [على]
اليقين هو البناء على الاكثر لانه لا يحصل الزيادة المحتملة ومع ذلك غير ظاهر انه نقلها مفتيا [بها]
ولذا قال بعض الاصحاب انه في ابتداء كتابه رجع عما قال في اول كتابه فتدبر واما المسائل الثالث
فليس متنوع نعم قال ق في الفقيه بعد ما اورد رواية فيمن شك بين الاثنتين والثلث والاربع
انه يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ويصلي ركعتين من جلوس ثم روى فيمن شك في اعداد [الصلوة]

كلها

كلها لا يدري واحدة او ثنتين ام ثلثا ام اربعا انه لا يفعل شيئا ويقبح صلوته على وجه يظهر منه انه [الظهور]
انه كثير الشك ثم قال وروى سهل بن اليسع عن الرضا ع في ذلك انه يبني على اليقين ويسجد [سجدتي]
السهو وقال وروى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ثم قال وهذه الاخبار [كلها]
مختلفة وصاحب السهو بالخيار باية اخبر منها اخذ فهو مصيب ثم روى رواية اسحق [المذكور]
قبل كلامه متوسل انه لا يدري فيحتمل ان يكون مراده حال كثير السهو انه لم يبن على [شيء]
فهو صحيح ويمكن ان يبني على الاقل ويسجد سجدتي السهو او يصلي ركعة من قيام وركعتين
جلوس وهذا هو الظاهر من عبارته فانه غير كثير الشك لا يمكنه مع ترك اداء شيء والاكتفاء
بما فعله اولا فهو اجابي بل مر ذكره وربما يومي اليه قوله وهذه الاخبار انه
وهو مبني بعيد انه لا يخلو عن اشكال لان المراد التشنيع الذي هو شرط الصحة على ما يظهر من
الاخبار لا يعلم تحققه ولا يظن بل ربما يكون المظنون خلافه لوجوب رفع الرأس وكونه [من]
تتمة الركعة فتدبر جدا والظ لم يتوجه الى ما ذكره المص من التخيير بين الركعة من قيام [او]
الركعتين من جلوس مع ان الظ من قوله اتم ما ظننت انك نقصت هو الركعة من [قيام]
الا ان يقال ما ورد في الشك بين الثلث والاربع يكشف عن كون المراد اعم من الركعة من
قيام او الركعتين جلوسا فتدبر سيجيء الكلام فيه في الصورة الرابعة وقال ابن
بابويه انه في نسبة هذا الى ابن بابويه تامل ظهر وجهه وهي ضعيفة بالارسال انه لا انها
منجبرة بالشهرة والاوفقية للعمومات الواردة في قولهم في رواية عمار ما ظننت انك نقصت [وظهر]
انه عن الامالي والفقيه ان مذهب الامامية في البناء على الاكثر على سبيل الكلية والقاعدة [هو]
هذه الرواية ويظهر ذلك من ملاحظة كلام القدماء والمتأخرين حيث تلقوها بالقبول
الصحاح الدالة على البناء على الاقل بعنوان الكلية وفي خصوصيات المقامات في [المقام]
والشيخ في العدة ادعى اجماع الشيعة على العمل بروايات عمار والاخبار الواردة في خصوصيات
مباحث ايضا بعضا منها واذا لم يدر في ثلث انه هذه واردة على طريقة العامة
فتعين الحمل على التقية بلا شبهة على وجه انه لما ذكره الشارح لا يخ من وجهان وهما [نفي]
انه ولكنا صحيحة الحلبي التي سنذكرها في الكافي والفقيه مع انهما قالا في اولهما ما قالا

ويحتمل قويا انه لا قوة الا بل ضعيف الشهرة لما عرفت وستعرف مع انه مخالف لما عليه كل [الفضلا]
ولذا جعله مجردا احتمال من غير نقل خلاف وقائل وتشهد ولا شيء عليه انه لا يخفى انه مما
يظهر من قوله وهو قائم وقوله بفاتحة الكتاب كون المراد الركعتين صلوة الاحتياط [اذ]
الركعتين الاخيرتين كونهما من قيام من بديهيات المذهب مع ذلك الاوصل لتعيين كونهما
بفاتحة الكتاب وربما يؤيد قوله لا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر
واجاب عنهما الشيخ في كتابيه بالحمل على صلوة المغرب انه ويمكن الحمل على كونه قبل رفع الرأس [من]
السجدة الاخيرة والدخول في الثالثة فتدبر وهو قوي من حيث الاعتبار انه لا قوة فيه من [حيث]
الاعتبار لو لم يقل بالقصور عن الحيثية المذكورة لان الانضمام كيف يغني مع وقوع التشهد و [التسليم]
بينهما وكون احدى الركعتين من قيام لا غير والاخرى ركعتين من جلوس لا يغني قيامه مناسبة و [مشابهة]
له بالصلوة المعهودة بل الاول اولى واوفق بحسب الاعتبار لما عرفت وهي قاصرة بالارسال انه
لا قصور فيها لان مرسلات ابن ابي عمير في حكم المسانيد عند المحققين من فقهائنا القدماء والمتأ[خرين]
ما يظهر مما ذكرنه بخصوص مسئلة الرجال والكونه من اجمعت العصابة ولقول الشيخ في العدة انه لا
يرسل الا عن ثقة والروضة في المقام منجبرة بالشهرة ومتأيدة بالاعتبار وبالنسخة الصحيحة [بعيد]
ابن الحجاج مع ان المرسلة مروية في الكافي ايضا وغاية علو من السند وصرح في اوله بان جميع ما فيه من
الاخبار الصحيحة عنده فتدبر وهذه الرواية صريحة انه لكن قال في الوافي وربما وجد في بعض النسخ
مكان ركعة في لا اشكال قلت ويؤيد قول الشهيد في الذكرى فلعل نسخته كانت كذا وسيجيء [تحقيقه]
غاية الصحة وهذه النسخة موجودة فيها ايضا فلا اشكال مطلقا فتدبر جدا غير مشهور انه سيما [وقت]
لابي عبد الله كما تضمنه الرواية انه لان العطف فيها بكلمة ثم المفيدة للترتيب ويؤيد ايضا [صحيحة]
ابن الحجاج فتدبر ولم نقف على ما ذكره انه قد اشرنا الى ما فيه فلاحظ لكن المقام العمل فيه على
الرواية لا غير فتدبر وبما رواه الجمهور انه منجبر ضعفها بعمل الاصحاب والشهرة وغير ذلك مما
سنذكر وان وقع وهمك على الاربع انه وكما في كالصحيح الحلبي عن الصادق ع المروي في [الفقيه]
اذا لم يدر ركعتين صلى ام اربعا ولم يقع وهمك على شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وكذلك
اذا لم يكن الحكم انه اما انفق كلهم فانه ربما يصلح حجة كما في بحار الانوار التي ضعفها ما امر الله به ما يحكم

قوله

بالسنن وفيهم مع ان الشهرة حجة عند الشهيد مع ان الظن القوي لا شبهة في حصوله منها وهو
يكفي للاصوليين فتدبر يمكن الاستدلال على اعتبار الظن في الاوليين انه الاستدلال بها يتوقف [على]
عموم المفهوم وانه لا يقول به وان كان القول المحقق الثابت عموم كما حققناه ومر الاشارة [في]
كتاب الطهارة في مبحث المياه فراجع وتأمل ويمكن الاستدلال بالاخبار الواردة في رجوع كل من
المأموم والامام الى الآخر عند شكه لشمولها للاوليين ايضا والظ انه اجماعي ايضا والتقصير [مما]
حصل العلم فيه ما فيه اذ كيف يحصل العلم بما ينبغي ولا يحصل الآخر مع انه ايضا محل تامل فتدبر ورواية [اسحق]
بن عمار عن الصادق ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير
ركوع افهمت قال نعم والضعف منجبر بالشهرة والسجدة محمولة على الاستحباب وتحقق [عقيب]
كالصحيح الحلبي الى الحق انه بعد وله في الفقيه ان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا الى ان قال
فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو انتهى وهو ايضا كما هو [الظ]
منه ورواية ابي بصير قال دخل الصحاب اي رجل كثير السهو في الصلوة فقال فهل سلم منه احد [الى ان]
قال ما اما ما اجد انا العيني يرفع لمثلث صلوة ونصفها وثلثاها وربعها واقل واكثر على قدر [سهوه]
فيها الكتة يتم له من النوافل فتدبر وصحيحة ابي مسلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول الصلوة فقال اذا
استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وكذا ما رواه مؤداها في نسيان التكبير وصحيحة [الفضيل]
استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بل قد ركعت فامض فان ذلك من الشيطان فان
الظ من حصوله لانه قال استتم قائما في الموثق كالصحيح عن الصادق ع قال قلت اهوي الى السجود [وشك]
في الركوع قال قد ركع فان ظاهرها البناء على الظ وترجيحه على الاصل في المقام كحكاية [التكبير]
فتدبر ويمكن الاستدلال لابن ادريس برواية ابن مسلم عن الصادق في من لا يدري ولحن صلى ام
قال يستقبل حتى يستيقن وغيرها مما يؤدي مؤداها ويمكن الجمع بحمل اليقين على علم [الشك وقوع]
في مقابلة ولا تسبق الاستقبال يحصل اليقين غالبا ولهذا قال انا فتدبر نعم يومي الى ما ذكره
الاستقصال في الشك في الثالثة والرابعة وعدمه وقوعه في الشك في الاوليين بالمرة مع
وصاياه المشهورة ايضا ما ورد من انه لا يعيد الصلوة فقيه لا يحتال لها حتى يتمها والمثال
في الاعصار والامصار كان على الظن غالبا لعزة اليقين كما هو المشاهد فتدبر ومقتضى [الرواية]

اعتبار الظن في الاعداد الاولتين وانما ثبت ذلك تبعا لعشابه في افعالهما بطريق اولى لا يخفى
ان الامتثال العرفي لو تحقق بالظن فلا يحتاج الى هذا الاستدلال وان لم يتحقق به بل لا بد من
العلم فاذا ثبت من الشرع الاكتفاء بالظن في مجموع الفعل ثبت الاكتفاء في ابعاضه بطريق اولى
بعبارة اخرى اذا ثبت الاكتفاء بالظن في كل واحد من الابعاض مع ظنية باقي الابعاض ففي علميتها
بطريق اولى والظاهر ان ذلك من باب المفهوم الموافق وذلك لان السيد انما قال العمل باتفق
بالف عندنا من شيء ثم قال يكفيني ظنك باتيان هذا الالف لحكم اهل العرف بانه يكفيه الظن
في واحد من هذا الالف مع القطع بالبواقي قطعا بل يحكمون بانه يكفيه الظن في كل واحد واحد من
هذا الالف البتة لان الالف ليس الا كل واحد واحد منها جمعا صرح بالاكتفاء بالظن فيه وايضا
صرح بكفاية الظن في تحقق الركعة فيكون تصريحه فيه واشعرة على ان المراد من الركعة الركعة
المظنونة اي يكتفي فيه بالظن فيلزم من ذلك ان يكون اجزاء تلك الركعة ومنها الصحيحة التي
ادعى ايضا جزء منها مظنونة بذلك المعنى اذ لا معنى لكون الكل مظنونا والجزء مقطوعا الا ان
يكون وقع في الجزء طلب سوى مطلوبية تحقق الكل فان قلت غاية ما ثبت مما ذكرت ان
المظن الركعة المظنونة في صورة خاصة لا مطلقا وهي ما اذا تعلق الظن بنفي الركعة واما اذا تعلق
خاصة فلا بل المطلق الركعة المقطوع بها وذلك لان مقتضى ما دل على وجوبها تحصيل اليقين
باتيانها ما خرج منه الصورة الخاصة المذكورة وبقي الباقي تحت الاطلاق قلت قد عرفت من
المفهوم الموافق الاكتفاء بالظن فيما اذا تعلق بالجزء خاصة بطريق اولى ولو ضايقت عن ذلك
نقول بانتفاء ما دل على الوجوب تحصيل اليقين لعله لا يحصل بعد ملاحظة امور وهي ان
دون الاكتفاء بالظن بالركعة مطلقا اي سواء امكن تحصيل البراءة اليقينية ام لا وسواء
الاهتمام التام في تحصيل اليقين وبحفظ النفس في الضبط ام لا كما هو في النص والفتاوى
وان الركعة المطلوبة تكون على ضربين قطعي وظني وتخيير المكلف بينهما مطلقا الا اذا
تعلق الظن بجزء منها فتعين الخروج القطعي ولا يخفى استبعاد غاية البعد مع ان تحصيل القطعي
ممكن لانه ان اتى بالمظنون يلزم زيادة جزء في الصلوة مع ان الظاهر عدم الزيادة مثل الركوع
والسجدتين وغيرهما او لو ابطل الصلوة واستانف لم يكن الظاهر حضور القطعي بل يكون

مخيرا وايضا جوز الشارع الاكتفاء بالشك في فعل اذا وقع الشك بعد الدخول في فعل اخر و
اللازم منه ذلك الاكتفاء بالظن بطريق اولى فانه اذا شك انه فعل يبني على العدم قطعا فاذا ظن انه
فعل فلا اقل من ان يكون كالشك في البناء على الصحيح ايضا بل هو بطريق اولى واولى وهذا ايضا كالسابق في انه
اعم من ان يكون تحصيل البراءة اليقينية ممكنا ام لا وايضا لا شك في ان اذا كثر السهو يبنى على الصحة
فاذا الظن بانه فعل فهو اولى بالبناء على الصحة واولى قطعا ومعلوم ان غالب المكلفين لكثير
اذ قلما يتحقق القطع بجميع اجزاء الصلوة بل الراح تحصيل القطع بالجميع مما يوجب الحرج و
المشقة بالنسبة الى الغالب وايضا جوز الشرع رجوع كل واحد من الماموم والامام الى الاخر
وقد اشرنا الى الحكم بالاكتفاء بالظن في الركوع ونحوه مما يظهر من بعض الاخبار ذلك بالنسبة
الى التكبيرة ايضا وايضا الرواية النبوية مطلقة تشمل الركعات والابعاض ولعل ضعفها منجبر
بعمل الفقهاء فتامل انه يعلم ولا ريب انه لو اعتبر خلاف ذلك لا اولى الظن لا يخفى ان المكلفين في
جميع افعال الصلوة واجزائها ليسوا متفطنين مستحضرين بل الغالب يكونون غافلين غير مستحضرين
بل لا يمكنهم عادة التحفظ والاستحضار حين الفعل بالنسبة الى كل واحد واحد من الاجزاء فلو التفتوا
اليها فحصل لهم الشك بالاداء وعدمه اولا ولا يكون لهم العلم الحضوري نعم بعد التوقف وقليل من
التامل يظهر لهم حقيقة الحال او يحصل لهم الظن بالحال الحقيقي بشكهم على حاله وسيقر
المتبادر من الاخبار هو هذا الشك او الباقي على حاله المستقر لا الذي عرض في عقله وبادر في
اول الامر في الغالب يزول ويتغير بتوجه النفس والتفاتها وتاملها مع انه لو كان هذا معتبرا
يلزم الحرج والعسر العظيم بل لم يتقبل بالجزم تكليف ما لا يطاق وايضا على هذا يلزم ان يكون
كل المكلفين كثير الشك وانه يجب عليهم العمل بمقتضى كثرة الشك وايضا انا كان المكلف
بحسب العادة انه هذا الشك العارض بمجرد ما يغفل في الغالب ويظهر عليه حقيقة الحال او الظن
المعلوم حكمه فكيف يجوز ويسأل المعصوم منه عن حكمه عن العلاج فيه مع ان العلاج غالبا يكون
ووقع الشك يحصل منه من دون حصول سكوت طويل بل لا يخرج عن الصلوة اذ كان سؤاله من
جهة تحصيل العلاج وايضا اذا كان يدري انه بعد هذا الشك يظهر الحال في الغالب فكيف
على احكام الشك من ابطال الصلوة وهو حرام الا ايضا بعلاج لا علاج او اصل العدم فيفعل مع انه عا

كان ذكرنا مبطل صلوته او فيه وكم من شيء من الشك بانه مع امكان العلاج ونحوه مقتضى ذلك يكون
هذا الشك الخاص لم يكن دليل في الحال بل الظاهر كذلك وكل الحال في غيرها من الاحكام ولعلهم لذلك
حكموا بالتروي ويكون مرادهم منه العدد والذي يخرج الشك من الشك الذي يعرض بادي
نظر فهو لا شك لا يقتضي صبر وسجود من الصلوة مع انقضائها بالتسليم والتكبير
الاحرام انه لا يخفى شرعية لان يكون معرضا لتمامية الصلوة حيث قال واحد فان كان صلى ثلثا او
كان هذا ان تمام الاربع ولا يضير تماما الا ان يكون في صورة النقص ولذا لو ذكر النقص بعد ذلك
صلوته صحيحة كما هو في الاخبار ما روي في الحسن عن عمار قال سالت الصادق ع عن شيء من السهو في
الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك نقصت اتممت او لم يكن عليك شيء
سهوت فابن على الاكثر فاذا سلمت فتم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك
شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت مع ان هذا اسلم منه
مع ان الاخبار متواترة في ان الفريضة خمس وان الصلوات في اليوم والليلة خمس الفقهاء ذلك
يتضمن هذا المعنى فيكون الاحتياط اما جزءا او نافلة كما نطق به الاخبار واعتبار الانفصال
الثلثة للضرورة لاحتمال ان يكون ما فعله تاما فيكون صلى ما هي اربع خمسا او ستا او سبعا
او ثمانية وبالجملة المحذور دائر بين محذورين ترجح احدهما على الاخر فالفا الواقع لانه مع
انا ذكر بعد ذلك ما فعل وكانت صلوته مع الاحتياط مشتملة على الزيادة فلا يحتاج الى الاعادة
بخلاف ما اذا وصل انتهى والسيد في الانتصار علل بعلة اخرى فليلاحظ وعلى قول الصدوق
يجوز المحذور الاخر ايضا نعم يدل ذلك على وجوب التسليم والاضطرار اليه ايضا وان الخروج
من الصلوة انما يتحقق به واما الجلوس في الركعتين فلوقوع المحذور ايضا به محذور
الموافقة التدرع هيئة الصلوة الصحيحة المستقلة ولذا ورد التكبير والتشهد لا صلوة الا اصل
وكونهما ركنا واما كونهما ركعتين وان لم يكن مثلهما في الركنية وعدم التحقق الا بقصد الكل الا
المقرر فيها ان يكون كذلك وعدم هيئة الصلوة المستقلة ان روعي الجزئية ولذا ينبغي السورة
والقنوت وتجديد الاستقبال والمبادرة بعد السلام وعدم فعل المنافيات عملا فيما يعتد به
جزءا ان ظهر النقص فاما ان يعتبر الموافقة كما هو او بعض او مقتضى الاصل في الهيئة كما هو

دالي وورد في القيام او كلاهما كما هو المشهور وورد في الخبر وبالجملة كونه في معرض الجزئية وبيان
يكون جزءا لو كان ما فعله ناقصا فكذا وظهور ذلك في الاعلام تاما مهما امكن بغير خفي وثبوت حكم المركبات
بالنسبة الى الحضور من شيء لا يقتضي العدم مقدما اذ لعله لجهة وبمصلحة غير منافية لمطلق المراعات او
مطلقا ثم على ان الصلوة عبادة توقيفية لا يعلم صحتها او حقيقتها الا من جهة الشرع فلا يعلم بعد ابيات
المبطل قبل انها صحيحة او صلوة وشغل الذمة بها يقيني وتحقق الامتثال بمجرد ما ذكره من الاصل يقيني معلوم
اذ لم يعلم بعد تحقيقه بحيث يمنع في المقام منه وسيما بعد ورود صحيحة ابن ابي يعفور المتاين ورواية ابي بصير
المطابقة لما ذكرناه وحملها على ما ذكره خلاف الظاهر كما لا يخفى اذ الظاهر الوقوع بعدها وانه يعد في جزءا
الصلوة وارتكاب الحرام سهوا اخلال بل لا حرام ح وعلى الاول لا يتبع سجود السهو ولا نوبه له
بل نقول لا اختفاء في ان سجدة السهو مقررة للسهو والشك في الصلوة اخو المعنى الشامل للشك
مع ان التحريم يكفي لعدم القائل به مخصوصا وظهور كون ذلك لحرمة الصلوة وظهور ذلك في
عدم الخروج بالمرة والاتفاق على المبادرة مؤيد ايضا وبالجملة امتثال الامر يقتضي الاتيان بجميع
الاجزاء بكيفياتها المطلوبة والعلم بالاتيان او الظن المعتبر ومع الاخلال الاعادة تحصيلا لما
اثبات الشارع في صورة الاخلال وعدم تحقق الامتثال بعلاج فلا بد من الوقوف على علاجه ونحو
التعدي والتصرف فكيف يتاتى الاستناد الى الاصل والتمسك به في تحصيل الامتثال والخروج عن
العهدة اللهم الا ان يكون مراده التمسك به بعد الاستناد الى الاطلاق كلامه في بيان العلاج
وبيانه ان افاد اطلاقه شموله لمحل النزاع فلا حاجة الى الاصل والا فلا منفعة له لوجوب الاقتصار
على القدر الذي يفهم من الاطلاق وغير خفي ان القلب الغافل الساذج عن الشوائب لا ينساق ذهنه
من مجرد سماع هذا الاطلاق الى صورة تخلل الاحداث والمنافيات ايضا سيما وان يشق
شموله لها وظهوره فيها ايضا خصوصا بعد ملاحظة ما ذكرنا مضافا الى الصحيح والاتفاق على
وجوب المبادرة وترك السورة والقنوت مضافا الى ما ستعرف من دلالة الاخبار الصحيحة الكثيرة
والمعتبرة الكثيرة على وجوب الاتيان بصلوة الاحتياط على الفور بالتقريب الذي ستعرف
ودلالة الفاء على الفورية آه لا يخفى ان المتبادر من الحديث القيام الى الركعتين تلك الساعة فلا
وجه لما ذكره من انه لا يلزم من ذلك بطلان تخلل الحدث لانا نقول انما نقول لا يمكن المبادرة بل الا

من الوضوء ادعى من الطهارات وذلك بيّنا في المبادرة فيصير الاتيان بها حاج اتيانا بالمأمور به على
غير وجهه فيكون المكلف داخلا تحت العهدة باقيا فيها وهذا معنى البطلان نعم ان ثبت عن دليل
اقوى مما ذكر نرفع اليد عنه ونعمل بذلك الدليل واين هو مع ذلك فتم حقا والرواية صحيحة
حتى في صلاة مع انها الاتحاد صحيح وهو مما اجمعت العصابة على انه ورد لمنا وكثيرة صحيح بهذا
المضمون فلا وجه للاستشهاد لحمو هذه الرواية مع ان رواية عمار التي هي مستند القوم في البناء
على الاكثر مطلقا على ما عرفت انما هي بهذا المضمون مع ان المحقق في الاصول ان المامور به اذا
كان مامورا به على سبيل الفور فبزوال الفور يفوت المامور به ولم يبق مطلوبا الا كالموقت سيما
في المقام فان المكلف لم يخرج عن عهدة الفريضة اليومية ولم يمتثل الا بنا اذا وقع فيها خلاف
الشارع فالعلاج الخلل فعل الاحتياط عوضا منهيا وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل
منه لا يخفى ان الشرع كثيرا ما يستدل بان البدل مساو للمبدل منه لا انه مقتضى البدلية فيها
ما مر في مباحث خطبة صلاة الجمعة ومع ذلك نقول لا يخفى ان صلاة الاحتياط ليست بدلا بل نفعل
لانها معرضة للاتمام فان الصلاة لو كانت تامة تكون نافلة والا تكون تتمة الصلاة وجزء منها
لا انها بدل عن الجزء بل هي هو مع ذلك وكون الجزء في بعض يفعل بعد التسليم لا يقتضي الخروج عن
الجزئية كما في تدارك ابعاض الصلاة منسية ولا ينافي ذلك تبعيته الجزء في بعض الاحكام اه
لا هننا او بعدم الامتناع لان البدلية لو اقتضت المساواة في كل حكم الا ان يثبت من الخارج
فلا وجه للحكم بعدم البطلان وان لم يقتض فلا وجه للحكم ببقاء التخيير من جهة البدلية
لو ثبت التبعية اه لا يخفى ان ابن ادريس بل بان التخيير من جهة البدلية فلا اعتراض لا
يندفع اه وان يثبت من الخارج وهو ضعيف اه لا يخفى بضعفه لان الخروج عنها
بالنسبة الى ما ذكر لا يقتضي الخروج محضا وكونه جزء يتدارك بعد الصلاة بل يكون
قبل الاخير مثل سجود السهو يجب الاتيان بها بعد الصلاة متلد فتم والظاهر ان
مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على فعل المشكوك فيه اه بل يبنى على المصحح اذ ربما
كان الشك في الزيادة وما على كل تقدير لا يقتضي انحصار السهو لان الدليل ربما كان
احص من المدعى ويتم المدعى به وبدليل اخر مع ان ما ذكر ليس علة حقيقية بل نكتة

سح

لعدم اعتبار الشرع ولا ما الدليل هو الخبر واكثر هذه الاحكام مطابق لمقتضى الاصل اه لا يخفى ان السهو
والشك خللان في الصلاة مانعان عن تحقق الامتثال والاتيان بالمامور به على وجهه الا ان يثبت من
الشارع عدم ضررهما او يثبت منه تدارك لهما وان لم يثبت شيء منهما فلا بد من الاعادة حتى
يتحقق المامور به على وجهه فكيف يكون اكثر هذه الاحكام مطابقا للاصل لان الغرض تصحيح الصلاة
نعم لو كان الخلل امرا خارجا عن حقيقة الصلاة امكن ان يقال الاصل صحتها وعدم ضرر ما منه
بالنسبة الى ماهية الصلاة هذا على القول بان الصلاة اسم للاعم لا خصوص الصحيح شرعا اذ
على التقدير الثاني لا يمكن التمسك بالاصل في هذا الخلل ايضا فتدبر جدا اذ لا يبعد حمل السهو على
ما يتناول الشك لكونه سببا فيه اه اي لعلاقة السببية وللقرينة وهي كون الظاهر ان المراد
من السهو اه والحاصل ان المجاز محتاج الى العلاقة والقرينة وكلتاهما هنا موجودة فلا يبقى
ان القرينة تقتضي كون المراد من السهو الشك لا ما يعمهما ولم لا نقول اذا تعذر الحقيقة فالحمل
على اقرب المجازات متعين والقرينة هنا لا تأبى عن المجاز العام وهو اقرب من الشك
الذي هو مسبوق السهو ومباين كلي فتم والاولى ان السهو هو الزوال عن القوة الذاكرة اعم من ان
يحصل في الخاطر انتقال عن الذاكرة او لم يصر مترددا في ان الامر كيف صار او لا يخرج عن
قوله ولا على الامام سهو ولا على من خلف الامام ما اذا نسيا سهوا يجب عليهما التدارك البتة و
الباقي او يكون تقديره مع حفظ الاخر قرينة على استعمال الكلي في الفرد فيهما اما ثبت التقدير
التقدير وتبعيته اوانما بعد بما الموجب في الثاني مع كونه خلاف الاصل فلكونه اظهر في افادة
الحكم والتمييز في المقام فتم ثم لا يخفى ان قوله لا سهو في السهو ليس مضمون الحديث
الوارد في حسنة حفص ولا على السهو سهو لا جائز ان يكون المراد نفي السهو في الموضعين
لا معنى لان يقال لا سهو على نفي السهو نفي السهو الا بتقدير حكم نفي السهو فيصير كما
ولا جائز ايضا ان يكون المراد من الاول نفي السهو ومن الثاني موجبا وتداركا او
حكمه وما يؤدي هذا المعنى انه يصير كما قطعا فتعين ان يكون المراد منهما معا
الموجب والتدارك ولا جائز ان يكون المراد من الاول الموجب وفي الثاني نفي السهو
الا بتأويل يرجع الى المتقدم واما موسلة يونس الاتية فهكذا ولا سهو في سهو وليس

في المغرب والفجر ولا في الركعتين الاوليين في كل صلاة ولا في ثالثة الحديث هذا بعد العذر الذي نقله
الشارع ويظهر من السياق ان المراد من السهو الاول موجبه وتداركه فيكون المراد من الثاني
نفس السهو اذ يصير كما الا بتأويل يرجع الى المتقدم فالحق ما ذكره العلامة لا القائل الذي كون
لانه ليس مفاد عبارة الحديث ولا كلامهم بل مفاد عبارة اخرى هي انه لا سهو في السهو الكاين في
السهو فتم ويظهر من مرسلة يونس ظهورا تاما ان المراد من السهو هو الشك او الاعم با
لتقريب الذي ذكرته والاحوط قصر الحكم في الشك واشتباهه ثم اعلم انه قولهم ولا على الاعادة
اعادة انما هو بالنسبة الى كثير السهو كما سيجيء لان الغالب ان الاعادة سهو في الاعادة الثانية
واما غير فقليل ايسهو في الاعادة ايضا واطلاق الاخبار محمول على الغالب لا النادر وسيجيء
في مسئلة كثير السهو ما يظهر منه ان من لم يكثر سهوه بعينه سهوه وتدارك للاخبار
المعتبرة المحمول بها عند الفقهاء وعينا يتحقق الكثرة بمرتين لهذا الخبر وضعفه ظاهر لما عرفته وربما
حمل على ان المراد عدم استحباب الاعادة ثانيا في صورة استحباب الاعادة وهو بعيد
التفوه آه شموله لصورة عدم حصول مظنته ام محل تامل لان الغالب المتبادر حصول المظنة و
الاخبار محمول عليه فلعل حال ما نحن فيه حال غير المامور واحد ومفهوم اللقب ليس بحجة سيما
مع الورود مورد الغالب فتم وكما يرجع الشاك من الامام او المأموم الى المتيقن كذا يرجع الظان
الى المتيقن آه لا دليل على ذلك لا من جهة النص ولا من القاعدة بل القاعدة تقتضي كون الظان يرجع
الى ظنه وهو الذي كلف به كما تقدم وكيف يرجع الى غيره انغاية ما يحصل من تقليده ظن اقوى
في نظر من يرجع فيه ان يرفع ظنه ويحصر في الظن التقليدي فيكون عاملا بظنه لا انه يرجع الى
المتيقن مطلقا والوارد في النصوص ليس الا لفظ السهو ولفظ لا يدري وشمول معناهما للظن في
غاية البعد بل لا يكاد يستقيم سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه فتدبر والرابطة ربما اليها آه اذا
حصل الظن من جهة الرابطة مع الاختلاف آه لا يخفى ان الاختلاف يحصل فيه ما يرفع الوثوق
ويقلل الوقوع ولذا نعمل بالاخبار والامارات عن الظنون مع الاختلاف فيها ايضا اولا منه قوله
فالظاهر بطلان صلوته آه لان البناء على الوقوع يحصل ويدل عليه مضافا الى ما ذكره الشارح انه يظهر من
الاخبار ان الاتيان بها اطاعة الشيطان وهي حرام النية وورد في هذه الاخبار ايضا النهي عنه و

منه الظن التقليدي والظن الاجتهادي
لو لم يكن اقوى من التقليدي لم يكن
اضعف اللهم الا ان يحصل
مع

مما ذكرنا يظهر انه لو شك في كونه كثير الشك ام لا يشكل البناء على عدمه بالاتيان بل الظاهر ان هذه
الحالة غالبا يحصل لكثير الشك وان الكثرة العرفية لا يخفى على احد ولذا لو سئلوا انه يقولون شك في الحال
شك كثير او لا ترى ان كثير الشك عرفا ام لا ورد مما يصرحون بان الشيطان لا يدعنا وان هذه
الحالة من الشيطان فالواجب عليهم الترك والبناء على الوقوع والمصحح وربما يقولون نحتمل ان لا
في انه ليس باحتياط بل هو حرام فتدبر ويؤيده السالم من المعارض آه فيه نظر لان عموم قولهم
اذا كثر عليك السهو يشمل ما ذكر كما يشمل غيره وكان ما ذكره له عموم فكلاهما من دون تفاوت
فالفرق بحكم العموم والاول اقوى من الثاني بل ربما يكون من قبيل الخاص والعام
ولذا قدم عليه بل ربما يتامل في شمول الثاني للاول لكونه فردا غير متبادر منه ويدل
عليه التعليلات الواردة في الاخبار من انه من الشيطان ويريد ان يطاع فلا تطيعوه الى غير
ذلك بل الحكم في كثرة الشك في الوضوء بعدم الالتفات والمضي بهذه التعليلات كيف
يحكم هنا بوجوب الاتيان تمسكا بعموم الى ان قال فتم ثم لا يخفى ان مراده من السهو هنا
الشك لان لا يتجاوز المحل في الشك موجب عدم الالتفات حكم وان لم يكن كثير الشك
كثرة الشك بطريق اولى فان كان المراد من السهو في الاخبار الدالة على انه لا سهو انما
هو الشك كما هو صريح المعتبر والظاهر من العلامة ايضا فلا وجه لما ذكره من قوله ولو كثر السهو آه
لان الكثرة لا يعتبر بها في السهو فتم فما دل على حكم السهو من التدارك لا بد ان يكون باقيا على حاله
من دون مانع ام وان كان المراد من السهو فيها معناه الحقيقي وما هو اعم من الشك والسهو المصطلح
في كلام الفقهاء كما هو مقتضى الاصل والظاهر وهو الظاهر من كلام الاكثر فلا وجه ايضا لما ذكره من قوله
ولو كثر السهو اه ايضا على ما ذكرنا او لا فتم وعدم الالتفات الى الشك بل الظاهر عدم التدارك
سجود السهو ايضا ويؤيده التعليلات وكون الاوامر المتضمنة للسجود شاملة لما نحن فيه محل تامل
سيما بعد ما ذكرنا فتم فالاظهر ما اختاره في الذكرى لا ما ذكره بل لما ذكرنا نعم ربما يصلح للتاسيس
في الجملة ولا شرع آه وقال في الذكرى القول بتحققه بمرتين بل لما ذكر فانهم من قال بجهول وقوا اشترا في
مسئلة لا سهو في سهو فيما لم يرد فيه تقدير من الشارع آه ولا تريظهر من الاخبار انه من الشيطان
يريد ان يطيعه الانسان فيجب عدم الاعتداد به ولا شبهة في ان يظهر من الكثرة العرفية انه من
الشيطان وانهم يحكمون بذلك وهو كذلك آه فيه تامل فان الحكم بعدم الاعادة لا يستلزم الكثرة

ولم يقل ببطلان من شك في النافلة يبني على الاكثر اه وقال الشيخ في يب النوافل ليس فيها سهو فمن سها فيها
وبنى الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ويظهر منه هنا نفي
الاجماع على ذلك وان المراد من نفي السهو في النافلة على ما ورد في صحيحة ابن مسلم ومرسلة يونس
هو ما ذكره وقال في المنتهى على ما نقل انه يعني ما ذكره الشيخ قول علمائنا اجمع الا ابن بابويه فانه
جوز البناء على الاقل والاعادة قلت لعله [illegible] فهم من نفي السهو في رواية يونس البطلان لكن قال
في اماليه من دين الامامية ان لا سهو في النافلة فمن سها في النافلة فليبن على ما شاء وانما السهو في
الفريضة واطلق البناء على الاكثر اه في [illegible] انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل وانما البناء
على الاكثر فلعموم ما دل عليه وللاجماع وما علل به الشيخ ليس علة للافضلية بل علة لتعيين الاقل
لو كان بناؤها على الاستصحاب وعلى الاقل يصير علة ام واما علة الافضلية فهي التي اشرنا اليه
وبقي هنا ان وجوب السجود اه سيذكر عبارة امالي ق في المسئلة الاتية فلاحظ
واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي صلعم اه هذه الصحيحة واردة
في مقام التقية [illegible] ورد ان رسول الله لم يسجد سجدتي السهو قط ولا دلالة لها على عدم
سهو النبي صلعم ولا استبعاد من الائمة مثل قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع الآية وما ورد
في الآيات والاخبار من انهم والائمة عم هداة الخلق ومع الحق لا يفارقونه طرفة عين وانهم [illegible]
[illegible] الحق الا الضلال [illegible] انا [illegible] لن تجد له وليا
قال تعم ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ومن يضلل الله فما له من هاد [illegible]
تجد له سبيلا وقال [illegible] والامر [illegible] والنهي عن
[illegible] فان [illegible] بما هو خلاف الواقع وخلاف الحق جاز ان يكون جميع
ما امر الله به او امر رسوله صلعم والائمة عم خلاف الحق وغير مطابق للواقع ويكون مثلا
او خطا [illegible] وورد ايضا [illegible] الربوبية وقولوا [illegible] من الفضائل
والمحاسن وورد منهم صلعم كل حديث لا يوافق القرآن فليس منا او موضوع او [illegible] على الحائط
وايضا كان [illegible] حجة كما [illegible] ايضا حجة وان كان في مقام عبادة ربه قال صلعم صلوا كما
رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وامثال ذلك وهو اجماعي ايضا فلا فرق بين القول
والفعل فتدبر لا يمكن الجمع بين الروايتين اه بل على هذا لا معارضة اصلا لان فعله صلعم

لانه

لا يدل على الوجوب بل على الاعم والمشهور ان متابعته مستحبة حتى يظهر الوجوب او الاباحة فتدبر
لا يمكن كصحيح سعيد [illegible] على الحلبي اه في الاستدلال بهذه الصحيحة تامل ظاهر فتدبر ولا قراءة
فيهما تشهد ايضا وحكى الشهيد في شرح اه وحكى العلامة في المنتهى عن الشيخ انه حكم ببطلان
الصلوة بالشك المذكور ووجوب الاعادة وعدم وجوب سجدتي السهو وظاهر في
الفقيه ايضا الاعادة وان حال الشك في الاولتين من الرباعية حاله حال عدم وجوب
سجدتي السهو لها وفي لف صرح بان الصدوق قال بعدم وجوب سجدتي السهو في هذا الشك
وحكي فيه عن الفقيه جواز البناء [illegible] وجوب سجدتي السهو فيه وفي المقنع على صحة
الصلوة ايضا لانه لم يتعرض لهذا الشك اصلا بل تعرض للشك بين الثلث والاربع والاثنين و
لا تغفل ان كل من لم يتعرض لوجوب سجدتي السهو في هذا الشك يكون الصلوة باطلة ايضا
عنده لانها صحيحة ويبني على الاقل من دون سجدتي سهو كما توهم المتوهمون وقد قال في المقنع
ليس رأيه وجوب سجدتي السهو بل وجوب الركعتين جالسا كما سيذكره الشهيد في شرح
وبالجملة المسئلة فيها خلاف متعدد ومستند القائل بالبطلان صحيحة عبيد بن زرارة عن
الصادق عم انه يقال ان الفقيه لا يعيد الصلوة في الشك انما هو في الشك بين الثلث والاربع و
الصحاح الواردة في الصحة موافقة لمذهب العامة ورواياتهم فاعلم ذلك وحكاه
الشهيد في شرح اه وحكاه العلامة في لف واول كلامه انما ادلة [illegible] وغير خفي عدم
قبوله للتاويل المذكور ولا معنى فلاحظ واصله في الذكرى والبطلان اه في نكت الارشاد
وحكم بالبطلان على ما الحق لعدم الانكار لعدم تجويز الزيادة اه لعل مراده انه لو لم يكمل
الركوع حتى يصدق عليها انها زيدت فيها اسم ام [illegible] صيغتها الماضي والركعة
اسم المجموع مثل المشرعة فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية فالامر على تقدير علمه
حتى في كلام الصحيح ومن بعد فيم انه لا شك في فساده لا تامل في ثبوتها في كلام
القرينة المانعة عن المعنى اللغوي تعينت الشرعية لما مر مرارا واما على اني ايضا لفظ
الركعة الواردة في الاخبار لا يراد منه الا المجموع واطلاق لفظها على من هوى الى السجدتين
[illegible] وكيف كان لا وثوق بما ادعاه [illegible] انما الحقيقة الذكرى يكون موقوفا

عبد الله بن سنان اه في السند محمد بن عيسى
عن يونس والتامل في صحته نعم في
المشهور صحيح وفي الواقع ايضا صحيح
كما حققناه في محله وروى الكليني ايضا
في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عم مضمون
هذه الصحيحة وصحيحته ع

ع

مع ثم وهو موقوف ومتى قلنا بالصحة اه ما ذكره مبني على تحقق الاصل وجريانه في المقام و
فلا يشكل الحكم بوجوب سجود السهو اذ لا دليل عليه الا ان يستند الى اجماع مركب ان كان
واما نظر العلامة فالى عدم جريان الاصل هنا وانه لا دليل على وجوب سجود السهو لو بني على
الاصل والبناء على عدم السجود مع ما لم يقل به احد واما اذا كان الشك بعد السجود فقد نزل
في الصحاح الواردة في انه يسجد للسهو ويبني على الصحة وما ذكره ظاهر بما في قوله لان
تجويزه اه والاحوط في جميع هذه الصور اتمام الصلوة والسجود بعدها والاعادة اما
في الثانية والثالثة فظهر وجهه واما في الرابعة فلعدم ورود [illegible] في نص ولا ظهور دخوله
تحت قاعدة ثابتة من الشرع بل في الاولى ايضا يكون الاعادة خالية عن الاحتياط لوجود الخلاف
فيها بين الاصحاب وان كان المشهور هو ما ذكره واما النصوص وان كانت صحيحة الا ان
بناؤهم على البناء على الاقل والخاصة على الاكثر فتم مع ان اصل العمل لو كان جاريا في المقام
وصحيحا لما جاز عدم القيام والذكر في الصورة الرابعة لكونهما صحيحين عند بناء ابن لان
الاصل عدم كونهما ذاتيين والاصل صحتهما والفرق بين الركن وغيره في الاصل المذكور ظاهر
الفساد فظهر عدم اعتباره هنا على المشهور بل بعضهم حكم بالهدم المذكور في الشك حال
الركوع ايضا بناء على جواز هدمه لو ظهر كونه ذاتيا كما مر في محله تمسكا بالاطلاق اه لكنه
الاطلاق لو كان شاملا لما نحن فيه فلا وجه للتصحيح بالاصل بل اللازم التمسك بالاطلاق ايضا وان
لم يكن شاملا كما هو الظاهر ومر وجهه فلا وجه في التمسك بالاطلاق السجدتين فتم جدا
ولم نظفر بقائله اه مع انه افتى في المقنع فالشارح هو من جملة القائلين وقبله الفاضل
قبلهما الصدوق فانتبه لكن الرواية ضعيفة السند اه لا يخفى ان مرسلات ابن ابي عمير
في حكم المسانيد كما حقق في محله وهو ممن اجمعت العصابة وممن لا يروي الا عن الثقة نعم ربما
يعارضها اخبار كثيرة وردت في حكم الزيادة والنقيصة يظهر منها عدم الوجوب فيهما كما ان
الجملة الخبرية هنا في معنى الطلب لا الامر والوجوب واما الاستدلال بصحيحة الحلبي فلا يمكن الا
ان يقول بوجوب السجود للشك في الزيادة والنقيصة ايضا حتى يمكن له التمسك بالقياس
الاولوية على تقدير تحققه وقال ق في اماليه من دين الامامية الاقرار بانه لا يجب سجدتا

السهو

السهو على المصلي الا اذا قام في حال قعوده او قعد في حال القيام او ترك التشهد او لم يدر زاد
في صلوته ام نقص كما ذكره في شرح اه ويؤيد قوله فتشهد وسلم واسجد اه فتم كيف
وانما السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها اه لكن الثابت من الروايات انه تماد
المفيد الا ان يتمسك في نفي غيره بالاجماع ولم يثبت بل يثبت خلافه لان جماعة افتوا بمضمون هذه
الصحاح بل ذكر ق في الامالي انه من دين الامامية وابن بابويه اه بل عرفت انه جعله من دين
الامامية فهذا السند كلام اه وقد مر انه لا يضر والتقية دوعي عن النقد وضعفها
من العمل بها اه هذه الرواية موثقة موجودة في الفقيه ويب ومع ذلك ادعى الشيخ الاجماع
هو ايضا يقويها الا انها معارضة لصحيحة عيص الواردة في سهو التكلم في الصلوة
ورواية منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال
اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ولكن العمومات المتضمنة للامر بهما على من سها
من الكثرة بمكان وكذا الاخبار الكثيرة الدالة على ان الامام ليس بضامن بل يظهر من صحيحة
ابن وهب انه حكاية الضمان من زعم العامة ومخترعاتهم فيه صرح في الظن وورود رواية عمار
مورد التقية ونسب الى المنتهى ايضا انه نسب القول بالسقوط الى العامة فليلاحظ وربما يشير رواية
منهال الى ذلك ايضا فتم ونادانا [illegible] انه متبوع في افعال الصلوة دون غيرها اه لكن
روى الشيخ في يب في الموثق عن عمار عن الصادق عم عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة
او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي
دخل معه واذا قام وبنى على صلوته اتمها وسلم وسجد سجدتي السهو لكن قد جعلت تلك
الموثقة انما انا سهى من عليه سجدتا السهو فذكر صلوة الفجر لا يسجد للسهو حتى يطلع الشمس
ويذهب شعاعها ومع ذلك نسب قول الشيخ هذا الى الجمهور والعامة وعلى أي تقدير الاحوط مراعاة
والعلم بل يكبر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين اه قال ق في اماليه من دين الامامية
ان سجدتي السهو بعد التسليم في الزيادة والنقيصة والعلامة في المنتهى انه قول علمائنا اه
لعل المراد التشهد الخفيف كما ذكره المصنف ودل عليه الصحيحة ويمكن ان يكون المراد مطلق التشهد
ويكون حقيقيا من مستحباته او انه يجوز الاكتفاء به على بعد والاحوط الاقتصار على الخفيف بل و

وبتعيق والمواد من الحقيف اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او اشهد ان محمدا
رسول الله مثلا او ورد بما قبل ما ان زيادة وحده لا شريك له وعبده ورسوله مع الصلوة على
محمد وآله لا يخرج عن الحقيقة بل هو ايضا خفيف بالنسبة الى التشهد الطويل المشهور وهو محتمل
الا ان الاقتصار على ما ذكر احوط مع الصلوة على محمد وآله مع وروده فيهما آه في وروده الثانية
في مقام البيان تامل فتامل احوطهما الوجوب آه قد مر الكلام في بحث السجود للعزيمة فلاحظ السهو
قال ومسجدتين مرة اخرى آه وقد مر ما اليه عند ذكر الامامية قال ويقال فيهما بعني سجدتي
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فتم لان اقصى ما يستفاد من الاخبار
آه لا يخفى ان سجدتي السهو لاجل خلل واقع فيها ولا شبهة في انها مع الخلل لا يكون الآتي بها آتيا
بالمامور به على وجهه وقد جعل الشارع هذه السجدة تداركا للخلل الواقع فيها فمع تركهما عمدا كيف
يكون آتيا بالصلوة على وجهها الا ان يبنى على الاصل بان الاصل عدم كون الخلل مضرا في حال السهو
والشك بعد اخذه شرطا في صحة الصلوة وان الصلوة اسم للاعم من الصحيح والفاسد فالمكلف
اتى بما كلف به ولم يثبت عليه ازيد منه وفيه تامل ظهر وجهه مما ذكر والتحقيق في موضع آخر
والشيخ في اكثر المواضع حكم بالبطلان او وجوب الاعادة بنحو ما ذكر فتبصر جدا ويستفاد
من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء آه يجوز ان يكون مخاطبا بالقضاء وان كان الاسلام
شرطا للصحة وقبوله وانه بعد تحقق الاسلام وفعليته يسقط اذ السقوط معناه رفع
ما ثبت من التكليف بالوجوب وثمرة هذا التكليف عقاب الكافر لو مات كافرا فيعاقب
بترك القضاء كما يعاقب بترك الواجبات الاخر الفروعية ومصداق قولهم الاسلام يجب
ما قبله هو هذا القضاء وما ماثله من الامور التي كانت لازمة عليه قبل الاسلام وساقطة
عنه بعده لا التكليف بمثل الاداء من الواجبات التي تكون بعد الاسلام باقية على حالها لا انها
ساقطة عنه ثم فانها اذا لم يسقط عنه الاسلام فاين الجب والسقوط الذي صرح الكل
ثم يقول ان الاسلام يجب والتكليف ولو بقيا قبل الاسلام فاي معنى يجبه الاسلام و
تخصيصه بالواجبات عن المعاملات التي لا يكون قصد القربة شرطا فيها ولا الاسلام شرطا
لصحتها لتحقق الامتثال بها حال الكفر ايضا لا وجه له سيما بعد ملاحظة ان غالب هذه الواجبات م

لا يجب

لا يجب بالاسلام فتم على ان الفرق لا فرق بين الكافر وغيره من المخالفين الشيعة فما هو جوابك
فهو جوابنا للعموم وسيجيء بعد ذكر حال المخالف فلاحظ واما انه لا يجب عليهم اعادة
ما فعلوه آه لا يخفى ان المخالف كافر بالكفر المقابل للايمان فان اصول ديننا خمسة منها الامامة و
العدل والمنكر لواحد منها منكر لاصول الدين فلا يكون مؤمنا ابدا ولا قابلا للقرب اليه تعالى
كالكافر بل الظاهر من الاخبار انهم اشد في الكفر والعناد واخبث والموافق للادلة والاعتبار ايضا
كذلك ضررهم على الدين وعلى المؤمنين اشد من ضرر الكفار واشد بمراتب وبالجملة لا تامل
في عدم تاتي التقرب الى الله تعالى لهم وكون ما فعلوه بعد تعليمه وارشاده والقبول منه
شرط للصحة والقبول كما لا يخفى على المطلع على الاخبار وطريقة الشيعة في اصول دينهم وملح
منه الشرع وصرح به في قوله وان كان الحق بطلان عباداتهم فعلى هذا كيف يحكم الشرع بصحة ما
فعلوه في تلك الحال فحال كفرهم لم يكن عباداتهم صحيحة لما عرفت وبعد ايمانهم ومعرفتهم و
كون اعمالهم بلا دلالة امامهم لم يكن هذه العبادات ايضا صحيحة لانهم كانوا يغسلون الرجل
ويمسحون بالماء الجديد وغير ذلك مما هو منفي على طريقة الحق فحال كفرهم كان شرط صحتها
معرفة الامام وكونها بدلالته والاخذ منه فانهم في حال كفرهم كانوا مكلفين بالمسح مثلا وكونه
ببقية البلل كالوضوء الحق وكذلك مثل السجود على الارض وما انبتته وغير ذلك لانهم كانوا مكلفين بالباطل
والفاسق وبعد الايمان لم يرد منهم الحق فيما فعلوه حال الكفر بل لو فعلوا الحق كان باطلا و
يصير صحيحا بعد الايمان فما هو جوابه فهو الجواب في الكافر فتدبر بان سقوط القضاء عنهما
عن هذا لو صح آه ويمكن الفرق بان الاخبار الدالة على عدم القضاء على المغمى عليه يظهر منها
كون الاغماء من جهته [illegible] ما كلف فانه كلما غلب الله فهو اولى بالعذر فيظهر ان الاغماء فيها
غير هذا الاغماء هنا بخلاف الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن الحايض والنفساء بل ربما كان
المرأة تختار ايامها [illegible] للحيض كما في المضطربة فيكون حال حيضها وليس عليها قضا
فتم ولو جهل ترتيب الفوايت فالاقوى سقوطه آه عدم التناول للجاهل الا ان كان من
جهة كون التكليف بالنسبة اليه تكليفا بما لا يطاق او الحرج ففيه انه يمكن الامتثال بالتكرار المحصل
له الا انه لا يتحقق حرج مع ان [illegible] قوله تعالى ليس عليكم في الدين من حرج وبين قوله فليقضها كما

وبعد ظهور من الاخبار عدم قبول طاعتهم و
عباداتهم انهم كالكافر واشد منهم
الكفار
وان معرفة الامام صح

فانه عموما من وجه الا ان يرجح الاول بالاصل وان كان مما دل على معذورية الجاهل فعبادات الكلام فيما
اذا علم وجوب تحصيل المعرفة فهو عالم بعلم اجمالي مقصر فليس هذا داخلا فيه وما دل على وجوب الترتيب
عام شامل قولهم من فاتته الحديث وان بنى على انه ليس من الافراد المتبادرة لهذا المقام فلعله محل
تامل ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته آه ظاهر الرواية انه يصليها
قبل النافلة خصوص المغرب لا سلاما ثم صلى النافلة ثم صلى العشاء وحملها على العشاء الذي
ليس باولى من حملها على ما يحتمل ان يكون المراد فوتهما عن وقت الفضيلة لتفاوت مرتبة الا
الاستحباب وحمل الفوت على هذا المعنى في غاية الغرابة كما لا يخفى على من تتبع الاخبار الواردة
في بيان اوقات الفرائض واقوال الفقهاء فيها ايضا خصوصا في وقت المغرب وبحمله على
صحيحة زرارة بل الظاهر منها عدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وليس فيها كالرواية
بالتفاوت كما انه ليس في صحيحة ابن سنان ذلك لا اشعار ايضا منها فالدال الروايات
الواردة في هذا الباب لا اشعار فيها اصلا بل وظاهرها في عدم التفات اصل فتعين الحمل
الثاني مع احتمال التقية ايضا وصحيحة زرارة معارضة لهاتين الصحيحتين معا فلو كانت
محمولة على الاستحباب لم يبق وجه يعتد به بحيث يكون حجة للتفرقة مع ان صحيحة ابن سنان
متضمنة للامر بتقديم الحاضرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس آه لا يخفى ان الامر عنده حقيقة في الوجوب وبناء استدلاله
عليه حتى في الحديث السابق وظاهر هذه العبارة ايضا كذلك فعلى هذا كيف يكون
صريحة في الجواز سيما وان يكون مرجوح الفعل راجح الترك كما سيشير اليه على انه
لو كان حقيقة في الطلب ايضا لا يكون صريحة بل وفي الاولوية ايضا كذلك وبالجملة حمل
الوجوب على المرجوح الفعل في غاية الصعوبة فكيف يدعي الصراحة فيه وحمل الامر على
كونه واقعا في مظنة الحظر بعيد جدا في هذه الصحيحة مع انه ليس باولى من حمل الصحيحة
السابقة عليه لان المعارض معارض لهما معا كما اشرنا مع انه لقائل ان يقول ليس با
باولى من حمل ثم على عدم الترتيب لوروده كثيرا في الاخبار كذلك وان كان في هذه الرواية
خلاف الظاهر والحاصل ان الرواية متضمنة للصحة [illegible] الاجماع على عدم الوجوب

حمل

لشمس
حمل رواية جميل وكذا صحيحة ابي بصير المتضمنة لما في هذه الصحيحة وزادت في آخرها فان خاف ان تطلع
فليبدأ [illegible] ثم ليصليها او ملاحظة هذه الزيادة يحصل وهن بالنسبة الى هذه الاخبار ورود حينئذ
بالقياس الى معارضها سيما مع اعتضاد المعارض بالشهرة بين العلماء كما هو الظاهر بل وربما يكون
اجماعا كما سنذكره وخروج ابني بابويه غير مضر كما هو المذهب سيما الاجماع مع ان المقتضى صحيحة ابن
سنان وابي بصير امتداد وقت المغرب والعشاء الى الصبح وهو خلاف المشهور وربما يظهر من
فتاوى الكثيرة فتم لكن يؤيد الصحيحين موثقة جميل عن الصادق ع انه قال له يفوت الرجل الاولى
والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت
فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى في هذه
شيء والظاهر انها واردة في مقام التقية لموثقة عمار فيمن فاتته المغرب حتى دخل العشاء انه يتخير بين
فعل المغرب وتقديمها على العشاء وعكس ذلك فعلى هذا يكونان مضعفين للصحيحين لانهما
مؤيدتان لهما [illegible] في بحث اوقات الصلوة ان الصحيحين المذكورتين وامثالهما
واردة في مورد التقية فلاحظ وتامل قال سألته عن الرجل آه لعل المراد من صلوة النهار
النافلة كما قال به بعض المحدثين ويظهر من ملاحظة الاخبار وفي بعض النسخ صلوة الليل مكان صلوة
النهار ويؤيده الاخبار المتضمنة آه لا ربط لشيء منها بما اختاره من وجوب التعليم اذا كان
الفائتة واحدة وعدمه اذا لم يكن كما لا يخفى وسيما صحيحة ابن سنان لان الفائتة فيها واحدة
فقضاها ناسيا لبطلان ما اختاره لان الجواز النافلة لمن عليه الفائتة لا يستلزم عدم وجوب التعليم
ولا تناسبه ايضا فعلى هذا يزول الترابط بين ما ذكر من الموثقات وبين المطلوب بالمرة نعم
مؤيد لبطلان من يقول بما ورد على وجوب تقديم الفائتة من الفورية المنافية للامور المذكورة لكن
لم يشر اليه هذا القول ولم يظهر بعد وجوده فتم كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع آه هذه الرواية وما وافقها وان كانت صحيحة الا انها متضمنة لما لم يقل به احد من الشيعة و
دل على فساده العقل والكتاب والسنة الاخبار من كون معصوم من الشيطان لقوله تعالى
[illegible] الشيطان ومع ذلك كان ممن ينام عينه ولا ينام قلبه فيسهو ويشغل عن الصلوة التي
هي اوجب الواجبات واقرب القربات بل كيف كان يزول ودوى في اخبار ان [illegible]

حتى ادواح منها ووجع الشمس وانه لا تصيبه الحوادث ولا تلهو ولا ينام فلاحظ في صحيحة زرارة
ومنها ما رواه قال في الذكرى روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت
صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فاخبرت الحكم بن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك
مني فلما كان في القابل لقيت الباقر ع فحدثني ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره وقال من يكلؤنا
فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ
بانفاسكم فقال ص قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن
فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئا من الصلاة فليصلها
اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم واصحابه فقال
نقضت حديثك الاول فقدمت على ابي جعفر ع فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد
فات الوقتان جميعا وان ذلك كان قضاء من رسول الله ص ويظهر منها فوائد كثيرة والتي تناسب
المقام ان المراد من الوقت في اخبار المنع وقت الاداء ولا مانع بالنسبة الى القضاء فيقرب
هذا كون التضييق في الفوات على الاستحباب لا لما ذكر لان النافلة من متعلقات الفريضة اذ
العود والتضييق عرفي ولهذا يقتضي ذلك الاقتصار على الواجبات في الصلاة والاستحباب
عند ادائها مهما امكن بل وترك مثل السورة مما يترك عند الاستعجال العرفي ونحو ذلك نعم
تحمل على منع من النافلة وحمل بالنسبة الى نفي المانع كما ذكر بل لا ينوو في صحيحة زرارة
الواردة في تضييق الفائتة انه ع قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها الذي يظهر من
السياق ان الامر يتعلق بها على الحاضرة ايضا لا يكون على الوجوب بل على الاستحباب ولا ينافيها فعلم
مما لان الظاهر انه منع من التطوع لاجل ان يشتغل بالفريضة فحيث يكون الراجح تاخيرها او لكان
مانع فالخبر صريح في الجواز وثبوت الرجحان ويظهر من هذه الجهة ايضا وهن فيما دل على التضييق
يكون حجة على الحلبي ومن قال بمقالته الا ان يتشبثوا بذلك فيكون ح مؤيدا للاستحباب كما ذكره
الشهيد في النافلة والاذان والاقامة والظاهر من الرواية ان النافلة لا مانع منها بالنسبة الى من عليه
فائتة لا ان صورة الجماعة مستثناة فتدبر وقوله تم اقم الصلاة لذكري والمراد بها الفائتة
لا يخفى ان الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك كثيرة منها صحيحة زرارة عن الباقر ع حيث قال فيها يقضيها

والامر المطلق منه

اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلاة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته لا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ولا يخفى ما فيها من التاكيد ومضمون صحيحة زرارة الاولة التي ذكرها
انه ع قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكري وفي كالصحيح
عن الحلبي وابي عبد الله ع ما سئل عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى قال يصلي حين يذكرها
وان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة
ثم صلى المغرب الحديث ومنها صحيحة صفوان التي ذكرها فانها تدل على تقديم الفائتة مع نفي تقييد
بالوحدة على حسب ما اشرنا فتم ومنها ما رواه ابو بصير في القوي ثم صل المغرب لو الظاهر انه
وقت الفضيلة فبالمنع منه آه ليس في موضعه لان اتفاق الكل ليس شرطا في الجماعة والاجماع
المشهور من العامة كما مر مرارا واعمال الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار
استعمال الاوامر في الندب آه لا يخفى ان ما هو الحجة في الاخبار انما هو الحقائق والظواهر اما خلاف
الظاهر فلم يثبت بعد حجيته بل الثابت خلافه سيما وان يكون في شدة المخالفة للظاهر فان اطلاق
الامر الذي هو حقيقة في الوجوب وارادة الاستحباب الترك من ابن الى ابي قلبس ماذكره
اعمالا للحجتين بل طرحا لهما وتخريبا اياهما معا سيما المتضمن للامر بتقديم الحاضرة فتم فان فيه
قلت كثيرا من الاحكام الفقهية تثبت من الجمع بين الادلة قلت ما هو من قبيل المقام فالكلام
وما يتفاوت فالكلام اما العموم وورود هذه المقالة عند اوان نفاعها بسبب يشتد اليه
المجتهد مع انه لو كان ما ذكر اعمالا للدليلين فمثل هذا الاعمال غير منحصر فيما ذكر لما اشرنا
اليه بل كما يكن الجمع بما ذكر يمكن ايضا بحمل رواية ابن سنان على الاستحباب كما ذهب اليه ابنا
بابويه ومن تبعهما على انا اشرنا الى هذه الرواية وما وافقها واردة على التقية فالطرح متعين
فتم ورده المصنف في المعتبر بانه بعيد جدا آه لا يخفى عدم البعد بالنسبة الى الحامل السلمة
عنه مع ان باب مجاز المشارفة وهي شايعة ذائعة مع انه اولى من حمل الامر على الاولوية القرآن كما
مر فكيف يقول الشهيد وهو كذلك فتم في الخبرها يقينا آه هذا فاسد يقينا بل الوجه لم يرد ا

الرواية المنجبرة بالشهرة لم يتحقق ظن بالدخول فضلا عن اليقين بل ولا الشك بل الظن بعدم
الدخول بعد اعتبار اليقين في النية ووجوب الجهر والاخفات ادعى اليقين بمن تشرح حجة
القايل بالجنس نعم الرواية حجة في ذلك كما نبهناه آه ما بين ادعى اليقين من غيره دليل على استحباب
آه في ولا انه اعلى ما مر فتم ولان الظاهر من حال المسلم آه الظاهر عدم ترك التفسير
المعنى بشان الذي يصلونهم من غيره عذر بل ربما يحصل العلم اما غيرهم او هم مع عدم توقع
لا اعتبار فلا مع ان الظهور عبارة عن الرجحان والظن فاذا حصل الكلف ذلك
عمل بحفظه حاله كما ذكرت يحصل له الظن بالوفاء فتم واما الاصل والحسنة فانما يتمان فيما
اذا لم يحصل يقين انه لمن داء في ثوبه الخاص منيا وعلم وقت الاحتلام بالخاصة من صلوته كما سمع
واما اذا حصل له اليقين او لا فاولى او في زمان ثم طرء الشك في مقدار ما حصل فلا لان الذمة
اشتغلت به قبل يقينا وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا اقل من الظنية الا ان يقع
الى هذا الاصل اصل عدم التحقق سابقا الا ان يقال في حجية مثل هذا الاصل في مثل المقام لا بد من
تامل مع انه معارض باصالة عدم تحقق الصلوة مع ان الصلوة باجزائها وشرايطها حوادث كثيرة
ولا الكتفاء فيما قبله آه لا يخفى ان العدم معلوم بتعين الفائتة كما مر في المسئلة الاولى من انه لا بد من
العلم ولا يكفي الظن ولذا يصلي صبحا ومغربا واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء على تقدير العمل
بعد اية ابن اسباط او صا علا تقل بعدم العمل برواية ابن اسباط مجال العدد معلوم فيه
فانهم يكتفون بالظن وان ذلك مقطوع به بين الاصحاب فهو اجماعي او له مستند يفيد الثبوت او
يقتضي العمل فتم من قبيل الاستدلال آه بل وورود الاخبار بحلية الحكم يكفي لمجرد التبرك هي
انه ليس من جهة غلبة شهوة انهم بل من جهة عدم اعتناء بالدين لانها من اشق الواجبات
والفرائض واظهرها فرضا ولا داعي للترك من طرف شهوة النفس الا بل البناء على عدم المبالات
فتم الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة كما صرح به مرارا ويندرج في الفرائض اليومية آه
ليس في عبارة المنتهى التاكيد بلفظ كلها ولا التصريح بالاندراج المذكور والحكم بالاندراج
من الشهيد من جهة ظهور لفظ الفرائض وعلى هذا فهو قوله وفي استفادة هذا التعميم آه
لعله نظر لظهور هذا العقل من العموم من الاخبار ايضا مثل صحيحة زرارة والفضيل قالا

قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي قال الصلاة وليس الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له فلينا مل مع انه
كان عبارة بعض الاخبار اوهن مما ذكر مثل عبارة ق في اماليه وغيره وكيف كان الاحوط الاتيان
بصلوة الاحتياط بما ركعتي الطواف من غير جماعة لان الرسول لو كان صلى ركعتي الطواف جماعة
لاشتهر اشتهار الشمس وكذا غيره الائمة ع لكان حصل الينا من ذلك خبر بمقتضى العادة
وتولى الرسول والائمة الجماعة فيهما مع استحبابه وشدة رغبة الناس في الصلوة معهم فيما فيه واما صلوة الاحتياط فلما مر من تردد فيها بين ان يكون نافلة برأسها او
فريضة كما مر ولانا جعلت خارجة عن الصلوة وجعل البناء في الشك على الاكثر وسيجيء المنع
من الجماعة في النافلة فتم وقد استفاضت الروايات بالنهي الاكيد عن تركها آه النهي حقيقة
في الحرمة سيما وان يكون باكيدا ولم يتعرض الشهيد للتوحيد والحمل وسببه اكتفاءه بما سبق ذكره في
قوله المصنف ولا يجب الا في الجمعة آه فالظاهر منه انه حمله على شدة الكراهة ويمكن الحمل على التنفيه
لما سبق من كون القول بالحرمة من خواص العامة بل المشهور منهم ذلك والخاصة متفقون على
خلافه بل اجماعي ذلك وظهر من اخبار كثيرة ومنها اخبار امر لهم بترك هنا مثل ما روي ان رجلا
سأل المعصوم ع اصلي وحدي افضل او اصلي بقوم جماعة فقال صل جماعة فان الظاهر منه انها افضل
وغير ذلك من الاخبار منها ما مر وما سياتي ويمكن حمل النهي على ما اذا ترك الجماعة رغبة عنها
كما نبه اليه صحيحة ابن ابي يعفور وصحيحة زرارة والفضيل وصحيحة عبد الله بن سنان بل فيهما ما
الى ان الاثم بالقياس الى من يستحله النفاق وعكسه كما لذلك فتم ويؤيد هذا التوجيه ان
قوله لا صلوة ظاهر في نفي جميع ما يصدق في المكلف من صلوة لا خصوص التي تركت الجماعة فيها
وهذا كما يؤيد الاخير يؤيد الاول ايضا فتم وضعف سند الثالثة آه الا انها منجبرة
بالشهرة لو لم نقل بالاجماع وفي كتاب الخصال في باب شرايع الدين عن الاعمش عن الصادق ع
وهي احكام كثيرة كلها على وفق الصواب ع فيها ولا يصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة
وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار في رمضان الفريضة والنافلة آه الظاهر انها
محمولة على التقية ولصحيحة هشام وما وافقها فسيجيء الكلام فيهما مع انهما دالتان

على الجواز في النافلة في الجملة ولا كلام فيه فعنه مع انه على فرض الدلالة على العموم يكون محمولا على
على التقييد فتم ما ذهب اليه ره لا يخفى انه ما ذهب اليه انما ذهب اليه من جهة الرواية
لا بما ذكره والا كان يحكم بالاستحباب في كل نافلة لا خصوص صلوة الغدير ولم يذهب احد من
فقهاء الشيعة الى الجواز في النافلة مطلقا فليس تلك الصلوة الا من كان حيال الباب
قال الفاضل المحقق مولانا مراد ره ان هذا الاستثناء منقطع قلت يمكن ان يكون متصلا لان
المفهوم منه حكم ببطلان صلوة الصف الذي بينه وبين السابق سترة سواء كان السابق هو
الامام او الصف واستثنى من ذلك صلوة بعض ذلك الصف اذ لو لم يستثن لكان صلوة
هذا البعض ايضا باطلا لكونه من الصف الذي له سترة الا انه مانع من بطلان صلوة الصف
ما جمعهم بسبب السترة في الجملة لان العين من الصف لا له كما سيجيء فتبصر كما لا
ذكر حكم الحائل لم يحمل فيه دلالة لجواز ان يكون منه الساتر وحكاية السترة لاعدام التخطي يكون
ذلك مقطع حبل الانسان وايضا قوله بينهم وبين الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى هو
التباعد وشاهد بعض المأمومين تحت صلوته لم يجز في الاعتبار ذكر المشاهدة للامام
كونه لا يفقد حتى يذكر الشارع ما ذكره بل الواحد في هذه الصحيحة الا يكون بين الامام والمأمومين
سترة او جدار ولا يخفى ان المتبادر منهما غير صف المأموم والاساطين ايضا
بالنص والوفاق وفي هذه الصحيحة دلالة على خروج الصفوف ايضا فان قلنا انها
متبادر منهما حيث قال ع واي صف كان اهله اه وفي اخر الخبر ايضا ينبغي ان يكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها ببعض الحديث فلا حاجة الى ما ذكره التم بقوله فهو معلوم البطلان
وان كان مراده اثبات حكم زايد على ما ذكرنا وهو صحة صلوة من على يمين الباب ويسارها
بجعل الحصر في قوله ع الا من كان حيال الباب اضافيا كما سيصرح فدون ثبوته خرط
القتاد اذ دعوى العلم لم يظهر وجهه اذ لعدم نص ولا اجماع حتى يرفع اليد عن المعنى
الحقيقي للحديث والمفاد الظاهر منه الى المجازي وخلاف الظاهر فان الصفوف الذي بعد من
هو بحيال الباب انما يصح صلوة من هو بحيال ويحاذيها منهم لا غيرهم ممن هو على اليمين و
اليسار ولم نر اجماعا ولم ينقل لنا اجماع منقول بالاحاد ولم نجد نصا صحيحا ولا ضعيفا يدل

على صحة صلوتهم سيما وان يكون اقوى من هذه الصحيحة حتى يرفع اليد عن مدلولها ان يتبه
لا انهم يعلمون من يمين الامام ولو وقف بين يدي الامام هذا الصف صف اخر اه
قد عرفت الكلام في حكاية الرؤية والمشاهدة وانه لا اصل لها اصلا فكيف يجعل علة ومع ذلك
ان اراد المشاهدة بعد ادارة الوجه كما يكون الوجه الى القبلة ففيه خفي على المحقق
المشاهدة بالنسبة الى من على يمينه وشماله وان اراد ما بادارة الوجه او بطرف العين ففي
ففي يحتمل بالنسبة الى الصف الواقف بين يديهم في الجملة فتم الا ان يريد الذي لا يشاهد
الا من في المسجد وبعد ان ذلك لا يضر الاختفاء بل يمنع مشاهدة الصف المتأخر فلا
يختص بالصف المتقدم فتم الا ان يريد بالمشاهدة كما يكون الوجه الى القبلة وعن
على اليمين واليسار خصوص الذي يرى الامام لا غير وبعد ان الظاهر من قوله من كان بحيال
الباب من يرى الامام من الباب فلا حاجة الى ذكر من هو على اليمين واليسار لانه داخل
فيمن يرى الامام ومن هو بحيال الامام فتم وبما ذكرنا في الحاشية السابقة وههنا ظهر
ان ما تقول في البلاد من الحكم بصحة صلوة من على يمين الباب ويساره وان كان صفا
الامام ولكن صلوة من خلفهم بمجرد تقليد ظاهر عبارة التم او غيره مشكل في غاية الاشكال
واقفنا على ما ذكرنا صاحب الذخيرة وغيره من المحققين ومنهم المص ره وسيجيء تصريحه
بذلك فتم جدا وعبارات الاصحاب التي وقفت عليها كلها متفقة في بطلان صلوة
من على يمين الباب ويسارها من الصف الاول دون من خلفهم الباب من ذلك الصف
لان صلوة من على اليمين والشمال ايضا صحيحة وانما الباطل هو صلوة من وقف بين يدي
الاول من يمين الباب ويسارها كما ذكره التم فما ذكره خلاف ما عليه الاصحاب ايضا
فلاحظ عباراتهم فانها مثل عبارة المص الاتية وهي ان الامام ان صلى في محراب داخل
فصلوة من يقابله دون الجانبين اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف التي خلف
الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهد الامام ومثلها عبارة التحرير وفي القواعد
صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة
الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده الى غير ذلك من عباراتهم

نعم في المنتهى ذكر كما ذكره التم

منها ان مرادهم من مشاهدة من يشاهد الامام هو المشاهدة بطريق المواجهة على الحقيقة
مشاهدة اهل الصف الاول للامام ان كان خارجا عن صفهم وواقفا قدامهم وكذا
مرادهم من المشاهدة ليس المشاهدة بالفعل لانها ليست شرطا قطعا بل المراد عدم الحائل
المانع من المشاهدة ينادي الى ذلك عدم وجدان حكاية المشاهدة منهم في الاخبار وليس لها
عين ولا اثر وان دليلها منحصر في هذا الخبر ولم يفهم الاصحاب الا منه ولذا جعلوها منشر عند
بل المراد من لولا انه مستنبط منه كما لا يخفى على من له ادنى تامل وقد ظهر ايضا ان هذا المعنى معتبر عند
هم في الصف الاول بالقياس الى الامام واما الصف الثاني فمعتبر بالقياس الى الصف الاول الذي
المتقدم عليه سواء كان اهله واحدا او متعددا واما الثالث فبالقياس الى الثاني وهكذا كما ان
والبعد ايضا بالقياس الى الصفوف لا بالقياس الى اشخاص الصفوف ولذا يجوز ان يكون الصف
المتقدم المتقدم في غاية القصر والمتاخر في غاية الطول وبالعكس وان يكون الصف الاول طويلا
ليس قدامهم سوى الامام مع كون حكاية السترة والحائل عندهم لكن ثبوت ذلك من الرواية مشكل
بل ظاهرها بطلان صلوة على يمين الباب ويسارها مطلقا الا من كان حيال الباب مطلقا نعم دلالتها
على حكاية القرب والبعد كما ذكر يعني انهما بالقياس الى الصف والامام والصف الثاني والصف الاول
وهكذا متجها وهذه الرواية صحيحة السند متماثلة المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل
عليها اه لا يخفى ان الموثقة حجة كما حقق في محله سيما موثقة عمار لدعوى الشيخ اجماع الطائفة على
العمل بها مع انا نرى من الفقهاء لم يشتهر على كون الامر كما ذكره ومضمون هذه الموثقة لانه
مضمونها مجمع عليها بين الكل وان نقل عن الخلاف ما نقل اذ حمله العلامة على الكراهة الحرمة و
هو غير بعيد من العلماء سيما اذا اتفق فتاوى الشيخ على الحرمة فيه وليس نسخة ف
عندي فلا وجه لتوحيد المص بعد ذلك مع انه ورد بمضمونها روايتان من العامة ايضا واما
الدلالة فلم يجد فيها عنادا واما ما ذكره من التهافت فهو مشتق في نسخة التهذيب لانه
ذكر فيها في موضع بطن سيل ولم يذكر في نسخة منه موضع يقطع شيئا لا انه جعل الارض
قسمين مبسوطة وغير مبسوطة والمبسوطة على قسمين مستوية وما يكون فيها انحدار و
حكم بجواز صلوة المأمومين خلف الامام في المبسوطة بقسميها مطلقا وعدم جواز صلوتهم

خلفه في غير المبسوطة اذا كان الامام على في المرتفع والمأموم في غير المرتفع والمراد من غير
المبسوطة ما يكون فيه ارتفاع دفعي وجعله ع ايضا على قسمين قسم ارتفاعه ارتفاع معتد به
وهو ما يتبين الدكان لان الغالب المتعارف منه كذلك وقسم ارتفاعه وقدر طول اصبع او اكثر
او اقل اذا كان الارتفاع بقدر يسير لا مثل كثير كما هو الغالب في الدكاكين والحاصل ان المبسوطة
من جهة تساوي نسبة كل جزء منها مع الاخر في بادي النظر يصح جماعة الجماعة فيها كيف كان قيام
الامام والمأموم وان كان فيها انحدار على سبيل تساوي نسبة الاجزاء بعضها ببعض لان
سبيل التفاوت التدريجي واما اذا كان التفاوت لا على سبيل تساوي النسبة بل يكون دفعيا فان
الامام على المرتفع والمأموم على المنخفض فصلوة المأموم غير جائزة سواء كان الارتفاع كثيرا
او كان يسيرا واما اذا كان الامام على المرتفع والامام على المنخفض فصلوة الكل جائزة وان كان المأموم
ارفع بشيء كثير كما صرح به في اخر الخبر وما صرح به يرجح نسخة بقدر يسير على نسخة بقدر
شبر مع كونها ارجح في النظر ايضا مع مراعاة النظر بهما وقت على نسخة الكافي وهي
التي ذكرها التم حيث ذكر موضع بقدر يسير بطن سيل ويمكن ان يقال المراد
ان التفاوت يصير على سبيل تساوي النسبة كما قلنا فيصح الجماعة مطلقا كما عرفت ان كان
ايضا على سبيل تفاوت النسبة بان يكون دفعيا بالدفعة الواحدة كما هو الحال في
وشبهه او دفعات متعددة منها تساو او شبهه تساو كما هو الحال في بطن سيل
فان الغالب فيه وقوع الهيئة المذكورة من جهة سيلان السيل في المنحدر وان
كل واحد من الارتفاعات الدفعية المتعددة بقدر اصبع او اكثر او اقل ليس له حد
مضبوط بحيث لا يتعدى منه اه وهذا التوجيه بعينه توجيه النسخة المشهورة
الفقه حيث ذكر فيها موضع بطن سيل يقطع سيل والنسخة الاخرى من الفقه
متفاوت فيها اه كنسختي حيث لا ذكر فيهما موضع سيل بعنوان الماضي
المجهول او ذكر فيها قال لا باس به موضع فلا باس وجعل موضع يقطع
بعنوان المضارع المجهول فظهر ان هذه الرواية من عمار من اشهر رواياته فتم
وهي ضعيفة بجهالة الراوي اه الظ محمد بن عبد الله بن زرارة وقد ذكرنا حسن حاله مع

ان الرواية المصفوان صحيحة وهو ممن اجمعت العصابة وهي لا يروي الا عن الثقة الا ان رواية عمار
منجبرة بالشهرة فالحمل على الاستحباب لعله كان العمل بها احوط كما ذكره لوقوع التصريح
آه قد تقدم الكلام فيه فاعلم انه ينبغي للبعيد آه لم يتحقق لما ذكره منشا فان الوارد في
الصحيح لفظ الصف ومعنى مأخوذ منه قبل الدخول في الصلوة بل لا يمكن اخذ القيد فيه كما
لا يخفى مع انه على ما ذكره ربما لا يمكن لحوق بعض الصفوف بركوع الامام بل بعضهم لا يمكنه
اللحوق في الركعة الثانية وبعضهم في الثالثة وبعضهم في الرابعة اذا كثر الصفوف خصوصا
اذا طال الصف بل في الصف الاول ربما لا يمكن اللحوق فاذا طال اذ البعيد من الامام عليه
لا يحرم حتى يحرم من يزول معه الشاغل وكل ما ذكره معلوم البطلان بل ظاهر ان المامومين في الاعصار
والامصار ما كانوا يلاحظون ما ذكره ولو كانوا يلاحظون لشاع وذاع لعموم البلوى وكثرة
الحاجة فتأمل يجب متابعة الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء آه الظاهر ان المراد
من الافعال لا الاقوال ايضا لانها ايضا افعال لان الناقل لا يتعرض لذكر الاقوال اصلا ولا التوجيه
باخراج الاقوال مع ان افعال الصلوة لغة وعرفا يشملها البتة فان الاذكار فعل المصلي كما
كالحركات ولهذا قال في المنتهى متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم قال صلعم انما جعل
الامام اماما ليؤتم به آه وقال في التذكرة يجب ان يتابع امامه في افعال الصلوة لقوله صلعم
انما جعل الامام اماما ليؤتم به ولم يذكر باقي الرواية قال وروى عنه اما يخشى الذي رفع راسه
والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ولانه تابع له فلا يتقدمه فيه قال الشافعي
الى ان قال مسئلة يصح ان يكبر الماموم بعد تكبير الامام وهل يصح معه اشكال منشاه من
تحقق المتابعة مطلقا اما لو كبر قبله فلا يصح قطعا ولا باس بالمساوقة في غير التكبير من الافعال
آه فظهر من كلامه قرائن على ان مراده من الافعال معناه اللغوي والعرفي معا فان الركوع كذلك
معناه حقيقة وانه ادعى في المنتهى ما ادعى فعلى هذا التفكيك التام بين الاقوال والافعال لا وجه له
اصلا بالنظر الى الاجماع المنقول والفتاوى ولا الحديث الذي هو مستند الاجماع لان تعليله صلعم بقوله
ليؤتم به لقوله انما جعل الامام ثم تفريعه لقوله فاذا ركع آه مع القطع بعدم انحصار الا
الافعال في الدخول في الركوع والدخول في السجود والقطع بان تكبيرة الافتتاح مع كونه

قول

قول لا داخل قطعا بل اهم كل ذلك دليل على العموم مضافا الى ان الامام معناه هو السابق المقتدى
به المسبوق غير المقتدي ويستعرف معنى الاقتداء ومن جميع ما ذكر يسلم الشارح العموم ولهذا ذكره
من الاصل مع فساد جريانه في العبادات كما هو مسلم عند الشارح ايضا وبيناه في مبحث الجمعة
وغيرها لو تم لاقتضى وجوب المتابعة في غير الافعال ايضا اذا عرفت حال الاجماع والفتاوى و
والحديث بل الاخبار المتضمنة لاقتداء الماموم وائتمامه ونحوهما المستعرف وجه الدلالة
مع ان الاصل لا يعارض دليلا ايضا اذ معناه انتفاء عدم الدليل على التكليف مثلا يكون
الاصل على مقتضاه واما ما ذكره من انه لو وجب المتابعة في الاقوال لوجب على الامام الجهر آه
لو تم لاقتضى وجوب الجهر عليه في تكبيرة الافتتاح ايضا مع انه خلاف الاجماع ولم يقل به احد
ايضا كما مر في مبحث التكبير مع انه لو تم لاقتضى وجوب الجهر في الاذكار الدالة على الانتقالات
من الامام مثل قوله سمع الله لمن حمده آه والله اكبر لان الماموم غير منحصر فيمن يرى انتقالات الامام
بالبديهة كما ان الصلوة غير منحصر في اوقات الضياء وعدم الظلمة ومما يدل على العموم ما
سيجيء عن الصحيح لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر وعن الشارح في شرحه فلاحظ و
الشهيد في ذلك قال بعدم وجوب المتابعة في الاقوال والمحقق الشيخ علي صرح بوجوب
المتابعة فيها ايضا وهو حسن لاصالة عدم وجوب الناظر السالمة آه كيف يكون سالمة
عنده مع انه استدل بما روي عن النبي صلعم انما جعل الامام آه والظاهر منها وجوب التاخر نعم
ما قال ابن بابويه هو بعينه مضمون حديث روي عن النبي صلعم في كتاب جامع الاخبار فلو
كانت صحيحة لكان الحجة هي لا غير سيما مع كون العبادات توقيفية والقراءة واجبة لا
تسقط الا في الجماعة الصحيحة الثابتة عن الشرع مع ان الظاهر من المتابعة عدم المقارنة و
كذا الاقتداء والائتمام ونحوها الا انتظار انه اذا قيل فلان تابع فلانا في كذا او اقتدى به او
ائتم به لا يستفاد منه الا ان المتبوع صدر منه كذا فتبعه التابع وكذا الحال في الاقتداء
بنا الائتمام ونحوها مما ورد في الاخبار وظهر من كلام الاخبار مراد الصدوق وحتى ان
القدماء لا يتعرضون لذكر وجوب المتابعة في كتبهم حتى الشيخ في نهايته لم يذكر
سوى حكم رفع راس الماموم عن الركوع والسجود قبل الامام بل ربما كان مراد الصدوق في

المقارنة العرفية والتوقع ان شروع الامام وادله معقدا ما ورد ما رووا الصدوق ولا ينافي المقارنة
والقلب سيما ان يحصل البراءة اليقينية في العبادة التوقيفية مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
صريحا آه هذا القول منه مع ما نقل عن ابن بابويه عجيب فتفطن آه ايضا ان الماموم لو فارق الامام لا لعذر
بطل صلوته والشهيد نقله في شرح المقام وما دعيه بل نقل الاجماع على وجوب المتابعة والخبر
المذكور وصحة الصلوة مع عدم صدق المتابعة في الجماعة وترك القراءة الواجبة فيها مما
لا يخلو عن شيء بل ردوع وجوب المتابعة الى النحو في تكرار الركن مع ما عرفت من ان زيادته مبطلة
للصلوة وكذا الحال في التشهد والقنوت ولو وجب المكث لهما على من لم يجبا عليه وزيادة
الجلوس والقيام مع عدم مطلوبيتهما منه وغير ذلك والاطلاق كالاتم يقتضي عدم الفرق
وربما يكون اطلاقه محمولا على الفروض الصحيحة من المسلم فتأمل وعدم دلالتهما على ان الرفع و
قع على سبيل العمد آه بل دلالته عليه بعيدة بملاحظة قوله ايعود آه فليتأمل ويؤيده ان الاصل
في افعال المسلمين الحمل على الصحة وكون الظاهر منهم الصحيح كما مر عن الشارح سيما في المقام فان
من يريد صلوة الجماعة فانما غرضه الفضيلة والثواب وكون صلوته صلوة كاملة فلا يرتكب
في هذا المقام العصيان والاثم والحرام وجعل صلوته ناقصة بل وباطلة لعدم الموافقة لمطلوب
الشارع والبناء على ان العود عمدا ربما كان لجهل المسئلة يناسب استفصال المعصوم او
حكمه على سبيل التفصيل بانه ان فعل عمدا اثم وعصى ودخل النار ولا يفعل ذلك بعد ذلك
ابدا والبناء على انه كان هناك قرينة دالة على انه كان يعلم الحرمة والاثم وانحطاط صلوته بل
صحة صلوته ايضا وسؤاله انما هو لصحة العود خاصة بعيد وخلاف الاصل والظاهر ومع ذلك
كان المناسب توبيخ المعصوم وتقريعه وردعه كما لا يخفى هذا مع ان الراوي مبني على على
ما قيل فربما يكون الرواية واردة على طريقة العامة فتأمل مطلقة آه فيه تأمل مر الاشارة اليه
كما هو اعتبار اسائل العلامة آه هو ايضا بعيد لان الظاهر من رواية غياث المنع عن العود كما اتفق
الفقهاء لمقتضاه حرمة المتابعة آه لا شك في ان سقوط القراءة الواجبة انما هو من جهة
المتابعة المطلوبة بل الماموم بها فكيف يصح صلوته مع ترك المتابعة بل فسادها فتأمل
اذ ليس في رواية آه لكن لا دلالة فيهما على وجوب العود ومع ذلك يتوقف على اتحاد السبب ان

مع المظنة بحسب الحكم الشرعي ولا دليل على ذلك من جهة النص فان كان الاجماع فهو الحجة فتأمل
او وجوبه آه هذا مبني على مذهب ابن ادريس في الماموم الاكثر من واحد واما الواحد فلعله لظهور
فيما ذكره الشارح لكن الظاهر لا يقاوم الصريح فعلى القول بعدم الفصل لا بد ان يرفع اليد عن الظاهر واما
الى الصريح لا العكس الا ان يتمسك بالشهرة العظيمة والاجماع المنقول والاحوط ما تقدم من
ابن ادريس بالعقبة آه هذا هو الاظهر بحسب العرف دليل المصنف في المساوات آه هذا
مشكل بحسب ما يتبادر من الحديث لغة وعرفا في كل الاعصار السابقة آه لم يعهد ذلك
من الشيعة ولا الطائفة المحقة وغيرهم لا عبرة بفعلهم الا ان يقال بعدم تعرض احد من الائمة و
الشيعة ولا غيرهم للطعن على هذا النقل في عصر من الاعصار دليل على الصحة وفيه تأمل فتأمل
ولم اقف في ذلك آه مقتضى بعض الروايات الواردة من الائمة بعدم الصحة كالقول العلامة
ان الجماعة عبادة توقيفية فما لم يثبت بالصحة لا يمكن الحكم بها والمنقول من الاقوال والافعال
لا يسلمها فتأمل في الجماعة الواجبة آه اذا علم انها جماعة واجبة وبفعلها فقط اعني الغير
واذا لم يعلم ولم يكن متفطنا فكيف يكون ممتثلا وغافلا عن الفعل فكيف يكون صحيحا الا
ان يقال نعم بالتوجيه الخاص منه من خلوصها يكفي الامتثال ولا يحتاج الى شيء ما منها لكن في باقي
ذلك تأمل فتأمل وجب الانفراد ان سوغناه آه هذا قبل التحصيل ومنه طريقة الماموم من
ترك القراءة الواجبة فيجيء لعله لا اشكال فيه لاستجماع شرائط الصحة من التبداء وقصد
القربة وتعيين الصلوة نعم يجيء مشكل البتة بل لعله لا يصح لعدم دليل الصحة بل ربما
قطعا آه هذا ايضا محل تامل لعدم وجدان دليل يعتمد عليه بالقراءة الواجبة فيبطل آه و
لو قرا كل منهما مع علمه بتحريم القراءة على الماموم وبطلت بذلك بل اشكال الصحة ايضا مع
جهلا او غفلة لعدم ثبوت كون هذه القراءة محسوبة عن القراءة الواجبة وافعال على
التعيين ولا صحة صلوة الجاهل الذي اتفق وقوعها موافقة للواقع لكنه ضعيفة جدا آه
ليس كذلك كما حققنا في الرسالة مع انها منجبرة بفتوى الاصحاب والموافقة للقاعدة الثابتة
المسلمة من جملتها القراءة آه مقتضى الاطاعة والامتثال والخروج عن عهدة التكليف
الاتيان بالقراءة او ما جعل الشارع بدلا عن القراءة وثبت عنه ولم يثبت منه كون فعل الحرام

الامر الذي عرفهم انه امامهم والحال انه ما كان امامهم ولا اقرأ منهم بل لا يحسن قراءته وصحح ايضا بسنده
اليه وثبوت الصحة والمبالغة في الامام المحدث او الفاسق لا يقتضي الثبوت في غير ذلك
والفاسق لا يقول به فيهما كما ذكر ظهرها في كلام الشيخ فان دخل آه يمكن تنزيل الرواية
لا يمكن آه لان كلا منهما يدل على بعض الفراغ من الصلوة الملحوظة ولعله الاظهر فضلا عن احتمال الصلوة
والدخول فيها ولا بأس به آه اذا كان العموم الدال على ان الشك اذا وقع بعد التجاوز عن المحل
فليس بشيء شاملا لهذه الصورة فالحق مع المحقق المذكور ولا اقل من الاحتمال في كون الدخول فيه
مشروعا لما عرفت مع ان الشك فيما اضمر آه شك في كون الدخول فيه مشروعا ام لا وفيه
الكثير المبالغة انه لا يخرج عن التأمل وهو ضعيف آه مع انه لو تم لزم عدم جواز اقتداء
العشاء بالمغرب بل وعدم جواز اقتداء الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء وغير ذلك قال
الصدوق بصحته ولا يكون مقصورا في الصورة المذكورة اقتداء المتنفل بالمتنفل آه
وفي التهذيب عن شعبة عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان
تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك
الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة وفي هذا دلالة على استحباب اعادة الصلوة للمنفرد
مع الجماعة ويكون من باب اقتداء المتنفل بالمفترض فان الامر منها للاستحباب بدلالة قوله فانها
له نافلة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته آه وربما يشهد له ان هشام بن سالم روى ما
ذكره بعينه عن سليمان بن خالد عن الصادق فيكون المراد انه اذا وصل الجماعة وهو مشغول
بصلوته وهل كما هو في صيغة المضارع فيكون الجواب انه ان شاء ان يصلي الفريضة معهم
البدل عن التي هو مشغول بها فعل ذلك فيصير التي هو مشغول بها نافلة فصورة صلاته بجعلها
نافلة وانما قلنا ان شاء لان في رواية هشام زاد في آخرها ان شاء ويحتمل ان يكون المراد
انه سوغ ان هذه التي يصلي معهم هي الفريضة بمعنى انه يختار الله تعالى هذه له فريضة كما ورد في
بعض الاخبار ان الله تعالى يختار افضلهما واتمهما وفي بعضها انه يختار احبهما اليه فظاهر
ان المراد يختار من جعلها فريضة والا فالنافلة لا تخرج عن الثواب والرجحان اليه فتم

انما اعاد من صلى صلوته جماعة آه قد تقدم في قوله والمتنفل بالمفترض آه رواية تدل في القول
صريحة في ذلك فليراجع ويدل على ذلك ايضا ما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن عيسى عن
سعيد بن السايب عن نوح بن ... عن عمر بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله في الصلوة فجلست
لم ادخل معهم فانصرف ... وقال ما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم قال قلت اني كنت صليت
في منزلي وكنت احسب انكم صليتم فقال اذا جئت فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان
كنت قد صليت تكن لك نافلة وهي سهم مكتوبة ولا يضر الضعف للتسامح في ادلة
ولا يجبان بالشهرة وفي ذلك الكتاب ايضا عن سليم مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على
البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لا تصلوا صلوة في يوم مرتين قال العلامة انه لا يصلي صلوة الفريضة مرتين لتحقق الامتثال اولا
لكن الاولى العمل برواية اسحق لعدم التنافي آه لا يخفى ان الشيخ ايضا عمل برواية المرجحة
لكن اول رواية ظاهرة بحمله على الاجتناب وابعاد التحرك الذي ليس بحجة الى ما هو حجة لان الجمع مهما
امكن خير من الطرح والعلامة الذي ليس من عادته في اول الامر طريقة المحقق وساير الفقهاء ايضا
ذلك في ساير مقامات الفقه ... لا وجه له لان مع التمكن من الصلوة الصحيحة كيف يمكن الحكم
بالاكتفاء بالفاسدة وان كانت كافية في مقام العذر قد اشير اليه لعدم توجه النهي اليه آه قد تقدم
الكلام في ذلك وان الاظهر انه مكلف بما تصير في تعلمه ومعرفته بل انه عالم اجمالا غير عالم بالتفصيل
عالم بوجوب معرفة التفصيل يمكن الاستدلال عليه آه في الاستدلال به تأمل لان الحرف كلماتهما
في الجملة انما النزاع في القرائن وهذا الاطلاق في كلام الراوي وذكر لبيان حكم لفريضته وهو
استدلال ضعيف آه مراد العلامة انه اذا ثبت صحة صلوته يكون صالحا للامامة مطلقا لعموم ما دل
على صحة الجماعة وان الامام يصلح التبعيض كالحاصل ما لم يكن فاسقا الا ما خرج بالدليل كالامي والاخرس
الا ان يقال الدليل الذي لخروجهما اخرج غيرهما ايضا فتم ... اصالة البراءة آه الاصل لا يعارض
الدليل واطلاق الحديث يقتضي الدليل والعموم كون الدليل دليلا بوجه ما فتم وغلاته لان
الامام مساوية آه في امالي الصدوق ... الامامية الاقرأ وبان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرأهم
القرآن فان كانوا فيه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فيه سواء

فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده ومن صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى
سفال الى يوم القيمة انتهى وفيه شهادة على تقديم الاعلم مطلقا كصاحب المسجد كما ان في رواية ابي عبيدة
ايضا ظاهرة في تقديم صاحب المنزل والامارة مطلقا كالافقه والمصر ... ما فيه
وكذا فيما ذكره تميل مع ان العمومات يدل على الجواز لكن عبارة الامالي تدل على ذلك فلو ما تردد من
لبحضرته فيما ذكره نظر لعدم ظهور ما فيه بل يظهر من الاخبار خلافه وكذا كلام فقهائنا قال
في المنتهى انما حضر جماعة المسجد وكان امام الراتب غايبا صلوا جماعة يتقدم بهم احدهم لا
يتفرقون وقال الشافعي ... ان كان قريبا فظهر ... المسألة المذكورة لم يكن
مذهبا لاحد من فقهائنا الى زمانه بل هو مذهب الشافعي ثم قال ولنا ما رواه الجمهور ان النبي
صلى الله عليه وآله مضى في غزاة تبوك فتأخر وتقدم الناس ولعله فصلى بهم فجاء الرسول وقد صلوا ركعة
قال احسنتم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن شريح عن الصادق قال اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام قلت فان كان
الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظروه ويقدموا بعضهم ولان في الانتظار تأخير العبادة
وفيها وذلك شيء يعجب منه اقول ويدل على ما ذكره الشيخ والصدوق ايضا في الصحيح عن الحناط قال
سألت الصادق اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء
امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم
والمتبادر منه ... لا يبعد من ان يكون الرجل في منزله حضوره بل لا معنى للاذان اذا لم
يكن حاضرا فيهم ويقدم غيره على غيره وصلوا الا ان يصدق ان تقديم صاحب المنزل متاخر
كالاجود قراءة آه قيل الاكثر قراءة لانه المفهوم مما قال الاصحاب النبي يعني من كان قرأ من القرآن
اكثر من الذي لم يقرأ هذا القدر ويقدم عليه فتم ويدل عليه ما رواه الصدوق عن الصادق
ثم لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم لما رواه الشيخ آه
يشكل الامر بالنسبة الى المصر فانه قدم الافقه على الاقدم هجرة وغيره من المرجحات المذكورة
في الرواية مع ان المذكور في الرواية انه مؤخر عن جميع المرجحات المذكورة لكنها ضعيفة
السند آه وعلى تقدير الصحة ايضا لا اباء ... ما ورد في حق الفقهاء وتعظيمهم سيما وقد رجح

في هذه الرواية الاسنية ايضا على الفقاهة والعلم بالسنة ولم يعتبر فيها الاصلحية والاتقوية و
الاورعية مما هو سبب لقبول العمل واستجابة الدعاء والتقرب اليه وقبول الشفاعة مع
انه ورد في غير هذه الرواية الامر بتقديم الخيار الافاضل مطلقا بان امام القوم وافدهم الى الله
وفي الصحيح عن زرارة انه سأل الباقر عن الصلوة خلف العبد فقال لا بأس اذا كان فقيها
لم يكن هناك افقه منه وهذا صريح في تقديم الافقه ومثل صحيحة زرارة موثقة سماعة
ورواية ابي بصير ربما كانت واردة مورد التقية فتم او انها كانت مختصة بزمن الرسول
صلى الله عليه وآله كما يشهد ... الامالي فلاحظ ورواه المرتضى آه ورواه الصدوق في
كتابه العلل المراد حسنهم آه لان حسن الصورة يدل على حسن السيرة وجودة الاخلاق
بحسب ما يظهر من علم القيافة والتجربة والتخلف نادرا انما هو بحسب العارض من جهة لا
تنافي ذلك سوء الاعتقاد فالتدلال من المرجحات ولا مانع من ان يجتمع مع الكفر وغير كما
هو الحال في غير من المرجحات الاخر فتم في رواية معوية بن عمرة آه هذه ليس دليله
لانه يقتضي كراهة امامة من ذكره ولعله ايضا كان وفي رواية ابي بصير آه هذه الرواية
صحيحة كما لا يخفى على من تأمل في سندها والمطلق الاكثر المنع آه ويظهر من المعتبر ادعاء
بعض الفقهاء الاجماع ولعله بناء على المتعارف والغالب من كون المكلف متمكنا من الاحسان
متم التهيء من الصلوة الخامس آه على هذا القول ايضا لا يكون صلوته باطلة الا اذا اوقعها في
سعة الوقت مع التمكن من الاحسان اما مع عدم التمكن فلا وكذا عند ضيق الوقت
وفي رواية ... ضعيف من حيث السند آه رواية عباد بن صهيب صحيحة انه ليس في سندها
من توقف فيه الا عباد وهو ثقة ايضا لنص النجاشي ووافقه الايضاح والشيخ نقل في
مواضع متعددة من ... مع ... ولم يتعرض لقدح فيه اصلا بل
يظهر من ... وعلته كونه ثقة لان النجاشي ذكر ان ابن ابي عمير روى عنه وفي العدة
ذكر انه لا يروي الا عن الثقة وكثير ايضا روى عنه ما يدل على حسنه نعم ربما روى ما يدل على
ولعن منه بل هو ... من كثيرة البصري ... ذكر فيه عباد البصري وتوهم كونه ابن صهيب
ايضا بصري والا لكان عباد الصهيبي موديا والثاني من خواصه وخلص اصحابه فوقع الا

الاشتباه من منه ولما رواية السكوني فعدم الكلام فيها مرادا هنا اسم انهم يسامحون في
المستحبات والمكروهات وقد وجهه في اول الكتاب مع انه ربما يدعى في الكافي المنع
بطريق صحيح عن الصحة فلاحظ وتامل فكانت محرزيته اه انما هذا الدليل انما يتوقف على ثبوت
كبرى كلية ولست ثابتة ولا هي من المسلمات مع انها مخالفة لما يذكره مرارا من ان سقوط
القراءة ٢ توقيفية موقوفة على النص هذا اذا كان مراده من المامور به المامور به بحسب ظنه
المكلف وبحسب ظنه في اعتقاده واما اذا اراد المامور به في الواقع فالصغرى ممنوعة بل ايضا
فلا اولى الاقتصار على الاخبار المذكورة الصحيحة والحسنة سيما مع ما يلي الشهرة العظيمة لها
وخلوها عن المعارض المكافى بل الاخبار الدالة على عدم الاعادة في غاية الكثرة فتم
صلوة تبين فسادها اه لعل مراده من الفساد عدم مطابقتها للثابت من الشرع والمنقول منه
ودعوى لا يعمل بالخبر الاحاد وبانها صلوة منهي عنها اه لعله بالنظر الى جاهل المسئلة و
الساهي في موضع المسئلة والا فلا معنى للنهي ودليل الفقيه ربما يكون اخص من المدعى اذا
كان المدعى ثبت من دليل اخر كلا او بعضا الذي يكون غير ما ثبت من الاخص فتم
وكذا صلوة من الجماعة غير اه هذا مخالف لما ذكره المصنف ومخالف لما دل عليه الصحيح المروي
عن زرارة عن الباقر وهو دليل المص وقد مر وقد ذكرنا وجه الدلالة واشتباه الشيخ
وامكان توجيه كلامه فلاحظ وقال الشيخ في ط اه بل الظ منه في غير ط ايضا ذلك
بل الصدوق ايضا لا يراده في الاخبار الظ في عموم جواز النقل الى الانفراد كما ستعرف
ولم يوجههما اصلا مع انه صنف الفقيه فكيف لو يوجههما ولم يورد فيه حكاية النقل
المذكور اصلا ولم يشر اليها مطلقا مع انه لو كان مجوزا ذلك لكان اللازم ذكر ذلك لمن
لا يحضره الفقيه لابتلائه بما هو علاجه العدول المذكور وفضلا ان يظهر خلاف ذلك
وان العلاج منحصر في غير العدول كما ستعرف ومن ذلك يظهر حال الكليني ايضا بل ا
الشيخ في ستر ايضا ما اعتنى اصلا كما لا يخفى على الملاحظ المتامل فيه بل غير الشيخ ايضا العلة
كذلك وليس عندي نسخ بل ربما كان الظ من اللمعة وشرحها ايضا ذلك فليلاحظ
وعن التعليق بالقول بالموجب اه الرواية الاولى لا دلالة لها على محل النزاع بوجه واما

٢ ولعل الصلوة التي قرأ بها ساقطة اذ لا يكون في موضع نبس من الشرع وكذا ما يمكن من ان العبادات تسمع

الثانية فيمكن الاستدلال بها لان المعصوم حكم بنفي الباس عن دم ولا استفصال بان التسليم
قبل الامام كان لعذر ام لا والظ من كلام الشارح انه سلم هذا لكن قال يمنع التعدي عن هذه الصورة
ويرد عليه انه قول ثالث ويقول بالفصل فيثبت مطلوب المشهور بصحيح عدم القول
بالفصل ولعل نظر الشارح الى ان ما سيجيء ذكره بعد اوراق من اتفاق القائلين بالوجوب والاستحباب
على جواز تسليم المأموم قبل الامام من غير ضرورة او عذر الا ان يتم وكلامه وجيه هذا ويمكن
حمل الرواية على انه سلم قبل الامام سهوا بل ورد هذه الرواية عن ابي المعزا بطريق اخر
صحيح ايضا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم
الامام قال لا باس فظهر انه وقع فيها سهو في الطريق الذي ذكره الشارح كما لا يخفى
ودعوى انه ربما يكون انه وقع اضطراب يمنع من الوثوق في مقام الاستدلال فتدبر
ولا تبطلوا اعمالكم اه يعني ان الجماعة ايضا عمل بل تامل فابطالها ابطال العمل كثيرا ما يستدل
بهذه الرواية على المنع عن ابطال العمل والظ ان للاية اطلاقا يرجع الى العموم
بدليل يعتني به اه لكن هذا الدليل يقتضي المنع عن الانفراد في موضع يفوت القراءة ولا يمكن
تداركها الا قبل الدخول في القراءة ويعني بحيث يمكن استدراك القراءة الا ان يتمسك
بعدم القول بالفصل فتم قال لا صلوة لهم الا بامام اه سيما مع ملاحظة التتمة وهي قوله
ثم فليستقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم فظهر منها انه يتعين ان يتقدم
بعضهم ويتم بهم لا يجوز لهم العدول ولا يصح صلوتهم الا بذلك وهذه الصحيحة وما في الفقيه
والشيخ في التهذيب لم يوجههما اصلا فظهر انهما ما كانا يجوزان العدول مطلقا بل رويا
اخبارا كثيرة ظاهرة في عدم جواز خلاف العدول لانهما رويا اخبارا كثيرة موافقة لمضمون هذه
الصحيحة ورويا ايضا عن داود بن الحصين عن الصادق ان المسافر لا يؤم الحضري فان
ابتلي بذلك سلم بعد اتمام الركعتين ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فقام فهو ايضا ظاهر
في انحصار العلاج في تقديم من يتم بهم ورويا ايضا الاخبار الواردة في ان من سبق الامام
من المامومين يجب عليه ان يعود ويتابع الامام وهي ايضا كثيرة صحيحة ومعتبرة وذكرها
الشارح في مسئلة وجوب متابعة المأموم للامام والدلالة ايضا ظاهرة لجعل المعصوم

العلاج منحصرا في الرجوع والعود مع الامام الا انه مخير بين ذلك وبين العدول المذكور
وبالجملة امثال هذه الاخبار او رواها ولم يتعرضا الى توجيه اصلا وفيما ذكر ظهر حال الكليني ايضا
وانه وافقهما بل وكثير من الفقهاء حيث ذكروا امثال ما ذكرناه ولم يتعرضوا لتوجيه اصلا
ولا اظهار لجواز العدول المذكور مع ان المقام مقام لزوم الاظهار لو كانوا قائلين به والله
يعلم لعدم ثبوت التعبد اه والظاهر من اخبار متعددة ان من كان في الصلوة فاقتدى
بالجماعة يتم صلوته ركعتين ويستانف مع الامام في الجماعة صلوته ويجعل ما صلى اولا تطوعا
منها صحيحة سليمان بن خالد ومنها موثقة سماعة وسيجيء تحقيق قول المصنف كان
فريضته نقل اه دعوى الاجماع على ذلك ايضا وانه مقطوع به في كلام الاصحاب لو كان له
الاقتداء في التتمة اه لم نعلم دليل حكمه بالجواز هنا من جهة تعدد وقد تقدم في جواز الاقتداء
بامام اخر او منفرد وانحادهما بمسئلة ما لو مات الامام في الاثناء او عرض له ما يمنع فيه ما فيه
وهو حسن اه لا حسن فيه اصلا اما الاول فانه لو تم لزم جواز القطع لكل ما هو افضل من
الاذان اي شيء يكون مع قطع الفريضة من غير ضرورة حرام قطعا وفاقا ونصوصا كما
حققنا الا ما ورد من الائمة من قبيل القطع لتدارك الاذان والاقامة مع انه لم يثبت حرمة القطع
وجواز العدول الى النفل كما مر فلا وجه للقطع ح واما الثاني فلانه من البديهيات ان العدول
غير القطع ولا وجه للخفاء على احد وانه يعلم لان النهي في الرواية اه لا يخفى ما فيه لان كون الامر
بعد النهي لا ينهى كما هو ظ على من تامل ادنى تامل مع انه يحتمل الصورة تحمل النفي كما يحتمل
النهي مع تعدد متفاوت ولا قرينة على كونه نهيا فان سلمنا عدم الظهور في كونه نفيا
فلعل هذا لم يثبت من الرواية ما يمنع بقاء الامر على حقيقته التي هي الوجوب والاصل بقاؤه عليها
حتى يثبت المانع بل هذا الاصل ايضا يرجح كونه نفيا لا نهيا او يرجح ايضا انه لو كان نهيا
لكان مجازا من دون قرينة الحديث والمجاز خلاف الاصل سيما اذا لم يكن في الحديث
ما يصلح للقرينة هذا كله مع تسليم عدم الظهور في النفي ومع ان هذا النفي باق على حقيقته لا
داعي اصلا الى الحمل على المجاز الذي هو النهي لان مراد المعصوم ان في الركعتين الاخيرتين لا يكون
القراءة متعينة بل المتعين التسبيح والتحميد والدعاء وان شاء المكلف ان يقرأ فاتحة الكتاب

لا مانع منه لانهما تسبيح وتحميد ودعاء على ما صرح به ذلك في الاخبار الاخر وهذا الخبر موافق لها
هذا كله على تقدير تسليم ما ذكره بقوله مع اشتمال الرواية اه وفيه نظر لان الاصل الحقيقة حتى
يثبت خلافها وقد مر الكلام في ذلك في اول الكتاب وان ذلك خلاف طريقة الفقهاء وانه
ربما يوجب ذلك سراية الوهن في جل اخبارنا لو لم نقل كلها فلاحظ وتامل على ان في هذه
الرواية ما يمنع من الحمل على الاستحباب مع قطع عن كون الاستحباب بمعنى مجازا للامر وانه
لا بد من ثبوت قرينة صارفة لان من لم يقرأ في كل ركعة اه نفي وبيان لقوله مهمل اول ما لا
اول صلوته لا شك في انه واجب وانه لا يجوز قلب الصلوة وما ذكرنا ظهر حال كلامه في الرواية
الثانية مثل مرسع البحولية قال سالته اه كلام عليه وسؤال وجواب لا دخل لهما في السابق فبعل
غاية البعد ان يسري السابق هذا وقوله ومن ما فاتهما الا الايتان تعليل للامر بالقراءة وكذا
تقييده بمن جعل اول صلوته اخرها فتم وهو لا يدل صريحا اه لا يخفى ان القراءة حقيقة في التلفظ
وكونهما في النفس في انه لا يسمعها الامام والمأمومين وهكذا افتوا ولا وجه للتامل من
جهة ما ذكره اصم ومما يشير الى كون المراد القراءة الحقيقية لا المجازية صحيحة الحلبي والعلة
المنصوصة وغير ذلك مما ذكر في الحاشية السابقة في رواية محمد بن مسلم اه في هذه الرواية
لا دلالة على المنع لانه روي عن الباقر انه لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الامام
نعم في رواية عن الصادق اولا التهجد ويمكن ان يكون المراد المنع عن العدول على وجه بعيد
بالركعة كما هو المتعارف عند بعض رواياته فتم ثبوت التعبد بذلك اه ظاهر رواية
معلى مع الشهرة العظيمة يكفي للعبادة المستحبة وهو ضعيف السند اه الا انه منجبر
بالشهرة وغيرها ما يدرك به الجماعة اه يمكن الفرق بين ادراك الجماعة وادراك
شيء من الجماعة ورواية عمار محمولة على الثاني ومنجبرة بالشهرة فتم الاقتصار على الجلوس
اولى اه يعني بل الظ الايتان بالسجود بل بالتشهد ايضا متابعة للامام لانه الظ من ادراك
الصلوة مع الامام ومنهم من اولوية الاقتصار على الجلوس ان كان من جهة عدم التصريح
بالايتان بالسجود والتشهد ففيه ان الجلوس ايضا كذلك فان قال انه مقتضى الظ من ادراك
الايتان بما فعله الامام فيلزم الايتان بالكل فتم جدا في الرجل يصلي خلف امام اه ثم الكلام

في بعض الصحيح من ان الظم وقوع سهو فيها او انها الشر صورة الغير ولا اعتماد عليه نعم الثانية يصح
لا سنة لا لان بها بان حضوره فطول الامام الشهيد وعروض الحاجة لا دخل لهما الفتوى
الفقهاء رح فتم   مبني على تحريم المحاذاة آه كون البناء على ذلك محل تامل لان هيئة الجماعة
وضيق شرعيته والظم من الاخبار يقتضي تأخير العشاء فيها فتم   وهو طلحة بن زيد عامي ولما
نقل آه لان الشيخ في العدة ادعى اجماع الشيعة على روايات امرائه ولم ينكروا او لم يكن عندهم
خلافه وفي بعض النسخ كتابه وحسن ان كتابه يرويه جماعة وابن مسكان ممن اجمعت العصابة و
ويروي عنه صفوان في الصحيح وهو ايضا ممن اجمعت العصابة فتم   ومع المطر لا انتبار كن
استحباب التعدد آه يظهر من صحيحة ابي عبيدة التي مضت في مبحث اوقات الصلوات
في وقت صلوة العشاء ان الرسول كان في ليلة المطر والريح يصلي في المسجد على ما هو الظم
ويمكن ان يكون عريشه كان على وجه لا يقطر السقف على المصلين كما تشاهد الان بيوت
القصب وغيرها   ويمكن حمل الوضوء فيها آه لا وجه للحمل على ما ذكره لما ثبت في محله من ثبوت
الحقيقة في زمان الصم سيما في مثل هذه الالفاظ وخصوصا بعد فتاوى الفقهاء
الخبيرين الماهرين مع بعد عن دلالة هذا الحديث كما لا يخفى   في المعتبر بان اليمنى آه
ويدل تقديم اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج عنه بان الشيخ وجماعة من الا
صحاب ذكروا ذلك ومتابعتهم حسن ما قول منزوده النص في استحباب تقديم اليمنى
دخولا في المسجد واليسرى خروجا وجماعة رواه في سنن البيهقي عنهم م قال قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت
والتعهد افصح من التعاهد آه سمعت من بعض مشايخي ان اختيار التعاهد على
التعهد تشبيها للمتعاهد والنعل بالمتعاهدين من حيث ان المتعاهد يخلع نعله ورفعه
الحفاء وجهد المشاهدة وملاحظة حاله فتم   فيكون الصلوة بلا عمامة آه فيه ما فيه لان
البدعة اللغوية ليست بحرام   وهذه الرواية ضعيفة السند آه فتصلح سندا
للكراهة ولا الحرمة مع ان المتن ايضا لا يدل على الحرمة دلالة واضحة   انما يحرم اذا
استلزم تحريم تنجيس المسجد آه لما في بعض الاخبار من جواز دخول الحائض المسجد

مجتازة   كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مفهم آه المعتاد في جعل المحراب في الجدار
كما قيل ونشاهد الان لكن ليس داخلا في الجدار بحيث اذا قام الامام فيه خفي على الصف
من كان بحياله بل اما انها ليست بداخلة اصلا او يكون بدخول قليل فالمراد المحاريب الداخلة
يكون بحيث اذا دخلها الامام يصير حايلة بينه وبين المأمومين لا من كان بحيال الباب
من قبيل المقاصير التي احدثها الجبابرة او يكون نفي المقاصير هنا مناسبة لا بمعنى
الحقيقة بيت واثرا فالهم كانها مذابح اليهود لا انها بمجرد انها في الحايط او دخول قليل حتى
لا يناسبها الكنيسي وما قيل من ان المراد من المذابح نفي المحاريب في هذا الحديث لما في
القاموس بعيد كما لا يخفى على المتامل   في المساجد الموضوعة آه في كونها موضوعة لكل
طاعة محل تامل بل الوقوف على حسب ما يوقعها اهلها احكم امير المؤمنين بمجرد انفاق ورد
القضاء ايضا حصلت من قضاء اتفاقي كما نقل والممنوع في الرواية انفاذ الاحكام وكذا
في فتوى الفقهاء وضعف السند منجبر بالشهرة مع ان المقام مقام التسامح في الدليل
كما حقق في اول الكتاب مع انه سيجيء في صحيحة ابن مسلم تعليل المنع عن برى النبل فيها
بانها بنيت لغير ذلك وتعريف القضول ايضا طاعة وكذا البيع والشراء ظ وفي
بعض الوجوه وكذا الصنايع وغيرها فيها مال مع ان في انفاذ الاحكام يحصل تشويش
الخاطر للمصلين غالبا فتم   لما رواه الكليني في الصحيح آه في الصحيح عن موسى بن جعفر
عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس وسئل عن الضالة ايصلح ان
في المسجد فقال لا باس   يوجب اعادة الصلوة آه بل الاخبار الاولة ظاهرة في
عدم الاعادة وعدم المنع عن الصلوة ايضا فتم   ما رواه الشيخ عن غياث بن ابراهيم
آه روى في الصحيح ان الجواد م نقل فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يكفنه وفي رواية
ان الباقر م يصلي في المسجد [illegible] امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه ولم يرفعه
نكرهها النقش آه في كشف ان الباقرين انا وجد قلة في المسجد دفنها في التراب
هل يصلح نقضهما لبناء المساجد آه النقض بضم النون الالة بنائهما الا المصدر اذ لا وجه
لنقضهما بجعلهما مسجدا مع انه كالخلاف ظ العبادة ايضا فتم   قال وضعه النبي صم آه

لا ايصال انهم ان كانوا في جهة القبلة يمكنهم الصلوة على الاجتماع لانا نقول يمكنهم بالايماء لا
الركوع والسجود نعم ان استوى الركوع والسجود امكنهم الاجتماع ولو كان الخصم في غير
جهة القبلة ولا يكون خوف فتم   انما تدل على مساواة صلوة خايف الاسد الخايف ا
العدو في الكيفية آه لا يخفى ان مضمون صحيحة زرارة هو ان صلوة خايف اللص والسبع و
واحدة بحسب الكيفية والعدد ومع ذلك قال يصلي صلوة المواقفة وصلوة المواقفة قصر و
ايضا صحيحة زرارة التي استدلا بها الش على تحقق القصر في الخوف في الحضر ايضا يدل على
ان مطلق الخوف يصير سببا للقصر سيما ملاحظة قوله م وصلوة الخوف احق ان تقصر من
صلوة السفر الذي لا خوف فيه هذا مع ادعاء المحقق اجماع علمائنا على ذلك وصحيحة عبد
الرحمن ايضا صريحة في ان صلوة الزحف تكبير وتهليل واستشهد بقوله تعالى فان خفتم
الاية ولو كان الخوف شرطا ما نحن فيه فظاهرها انها تصلي صلوة الزحف وهي مقصورة قطعا
وفي غيره ولعل من الاخبار ان صلوة خايف اللص والسبع مجوز ولعل الان يقال ان الغالب
كون الخوف من اللص والسبع في السفر ولا يخفى ما فيه من تامل سيما وان يكون السفر سفرا
شرعيا فتم   والظم انه يقصر العدد ايضا آه لعل هذا الحكم منه بناء على كون هذا
الخوف فردا من الخوف الذي يجب لاجله القصر   ما رواه ابن بابويه مرسلا آه لا يخفى ان
ما رواه ابن بابويه رواه الكليني ايضا الا في الخمسة آلاف ذراع فظهر انه وقع في رواية الصدوق
وسقط من ان القطع حاصل بفساده لان البريد هو بين منشيء يوم من بيانه الى
بيانه كما نطقت به الاخبار ويمكن الجمع بينه وبين ما ذكره القوم بحمل الذراع على ما
هو اطول مما ذكروه بقليل بحيث يصير ثلاثة الاف وخمس مائة او اربعة الاف والميل
مثل ساير الموضوعات والالفاظ يرجع فيه الى اللغة والعرف والروايتان ضعيفتان
مع القطع بفساد الثانية فتم   وذكر النفيس الاحرار ما به آه ليس كلامه شرحا بل
ذكره بعنوان انه الاولى والاحوط والفتوى الى الشهرة بين الناس فتم على ما فيه الحكم وهو
من المسلمات عند غيره من الفقهاء انهم وجعلوا في الموضوعات الاحكام و
الفاظها الى اللغة والعرف   فيحتمل قويا آه ليس شيء بل الاولى اعتبار الاعتدال فيه

ايضا لان المراد من مسيرة يوم هو السير اربعة وعشرين ميلا كما نطقت به الاخبار و
فتاوى الاخيار وهو المطابق للاعتبار اذ لا وجه في تغيير الحكم بتغير امارة المقدار فتم حتا
لا ريب في الاكتفاء بالسير آه فيه تامل اذ لا بد من مساواة السير المعتاد واعتبار
الموازنة كما نبهنا عليه في الحاشية السابقة وان احتمل الاكتفاء بالتقريب فالسير بل هذا
هو الاظهر كما سنشير اليه فتم   لا فرق مع ثبوت المسافة آه لعل هذا التعبير منه بناء
على انه لا يعرف مسافة السير الا بغلبة السير وفيه ما فيه بل الظم ان المعرفة بالسير ايضا
تحصل بالسير السابق ومعلوم ان الحكم هو ما ذكره مع ثبوت المسافة مطلقا   اذا
اراد الرجوع ليومه آه الظم ان المراد نهاره وبياضه وربما قيل بدخول الليلة فيه
مع بعدها التبادر وفيه ما فيه   واذا كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فاذا التقصير عليه واجب آه في الفقه الرضوي التقصير واجب اذا كان السفر ثمانية فراسخ
فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لان ذهابك
ومجيئك بريدين وان عزمت على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجدد لك
فيه الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وان
كان سفرك دون اربع فالتمام عليك واجب وقال ق في امالي من دين الامامية الاقرار
بان حد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة والافطار في الصوم ثمانية فراسخ
فان كان سفر الرجل اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم
وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وسيجيء في رواية
ابن مسلم الاشارة الى اعتبار الرجوع ليومه ولما ذكرنا من ان الفقهاء الفحول الذين هم
ائمة في الفهم والفقه كانوا يفهمون من الرجوع كونه ليومه من دون تامل ولا تزلزل
ولا اعتراض من احدهم على الاخر في ذلك الى ان بعد العهد وخفي منشأ فهمهم فرعم
في الاعتراض عليهم مثل الش وامثاله ممن بعد عهده فظهر ان الاقوى مذهب هو
هؤلاء الاعاظم وبه يتحقق الجمع بين جميع اخبار هذا الباب وقيل الاقوى مذهب
ابن ابي عقيل الحكاية توبيخ اهل عرفات في عدم قصرهم وفيه ان ما ذكرناه هنا مرجح

في خطأ ابي عقيل واما توبيخ اهل عرفات فلعله لانهم لا يجعلون هذا المقدار من المسافة
مسافة القصر او يحكون بسبب هذا بوجوب الاتمام وقولهم ص اي سفر اشد
منه لعل وجل لما هو دابهم ص بانه ظ ان منشا القصر التحقيف على المسافر من
شدة يكون بهم غالبا فتم ومما يشهد على بطلان مذهبه انه ورد في بعض اخبار القصر في الارض
التي لم ينضم الى اربعة الاياب وهو خبر عمران عن الجواد ص انه يقصر في طريقة الضيعة وبينها
في الضيعة والمسافة اليها خمسة فراسخ فلاحظ وتامل مع ان المنقول عن مذهبه الاستثناء في
الاخبار وتاويل كلامه بان مراده من ما دون عشرة عدم قصد الاقامة في الاثناء وانه لجل
القواطع الثلث يعني انه لا ينقطع سفره بالوصول الى الوطن او البقاء مترددا ثلثين يوما
بعيد مع انه لا شاهد له فتم جدا اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير وذا رقه
فراسخ آه الظ من الكليني تحتم القصر اذا كانت المسافة اربعة فراسخ مطلقا لانه لم
يات في الكافي في باب صلوة المسافر الا باحاديث الاربعة ولم يرو احاديث الثمانية
ولم يعتن بشانه اصلا ويمكن ان يكون مراده نفي مسافة يتحقق فيها القصر اربعة لا
ان يكون القصر بعنوان الوجوب او الجواز لما ذكرنا في الحاشية السابقة ولانه لم
ينسب اليه احد القول بالاربعة مطلقا على سبيل الوجوب ولانه ترك بعض الحديث في
بعض الاخبار وفي البعض وهو ان المسافة اربعة والمتروك هو ان ذا ذهب يصير ثمانية
فراسخ وان الغالب الرجوع ثم قال بعد ان الذي نقول به في ذلك آه الظ من قوله
على ان الذي نقول آه كون هذا القول على وجه لما ذكره من التوجيه وتمسك به كما هو دابه في
النهاية والنهاية فتاويه على طبق ما في كتابه كما لا يخفى على المطلع فهو في كتابه الحديث ايضا
موافق لشيخه المفيد والصدوق وكون التهذيب شرح كلام المفيد قرينة اخرى على ما
ذكرناه فيما سيذكره الشيخ من ان مذهبه التخيير في الاربعة على الاطلاق فيما فيه وفي المؤيدات
لما ذكرناه كلام الصدوق وقد فرغنا اليه وفي المؤيدات انه استشهد بروايتي ابن مسلم وابن
وهب وعنيهما مع كونهما نصا في ان المراد من البريد والاربعة هو الثمانية بناء على اعتبار
الرجوع واعتبار معلم يتوجه الى توجيه هذه الروايات فتامل وبالجملة لا تامل فيما ذكر كما لا يخفى

على المتامل ويتوجه على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في الاربعة فراسخ آه ان اراد
انه لا يجوز ورود الاطلاق في حديث ويكون مقيدا بما لم يذكر في ذلك الحديث لفظا بدل
على التقييد ففيه بين الفساد لان حمل المطلقات لو لم يقل كلها اغلبها كذلك بل يظهر
القيد من دليل آخر خبرا او رواية او اجماع او غيرها وان اراد انه يكفي ورود القيد في دليل آخر
من خبر او غيره ففيه ان الصحاح المذكورة وغيرها مما سنذكره صريحة في ان المطلقات مقيدة
بالرجوع مضافا الى ان الغالب في الاسفار الرجوع والمطلق منصرف الى الغالب كما
صرح به مرارا وان اراد ان مقيد كون الرجوع ليومه ولا يظهر من دليل ففيه ايضا ما هو
اعتراضه الثاني مع انك قد عرفت وجه التقييد بيومه وهو الاجماع المنقول عن الصدوق
والاجماع المنقول حجة كما حقق في محله والفقه الرضوي ايضا حجة كما حققنا سيما اذا كان
منجبرا بطريقة الامامية وعمل قدمائنا الفقهاء وان شئت قلت الاجماع المنقول ولكنا منجبر
بالاشعار في صحيحة ابن مسلم وغير ذلك مما اشرنا مع ان مجرد الاشعار في الصحيحة
كاف للجمع لانه رفع التناقض عن اقوال المعصومين ص وهو اولى من الطرح عندهم
الخ ومما يكتفى بالجمع المجرد عن الاشعار وغير فتدبر وبالجملة الاشعار يصلح لتاييد
جمع وتوجيهه على جمع آخر لانه مظنة فكيف اذا اجتمع مع الاجتماع المنقول و
عبارة الفقه الرضوي وغير ذلك مع انه قال في شرحه لقول المص الشرط الاول
المسافة انه لا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في يوم آه وهو ظ في ان
المسافة لو ثبت بالسير لا بد من قطعها في يوم واحد ولا شك في ان الوارد في رواية
ابن مسلم هو القطع بالسير فتم وان اراد ان كثرة المطلقات مع قلة المفصل لا يجوز
ففيه ان المدار في الفقه على ذلك لا يرى ان الاطلاقات في وجوب الجمعة كثيرة
غاية الكثرة والتقييدات فيها في الغالب بخبر او خبرين مثل ما لا يكون بخبر مثل
عدالة امامها فانها لا تثبت من خبر صحيح واضح الدلالة فتم ويؤيدهم ايضا موثقة
عمار عن الصادق ص عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي
قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ او ستة لا يجوز ذلك ثم يبيتى ليوفى ذلك

للموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة اذ غاية
انه من جهة الحاجة يسير خمسة او ستة فراسخ وحملها على عدم الرادة الرجوع ليومه اتم
والحيق بالمرة بعيد جدا وكذا على قصد الاقامة فيكون المراد مما دل على الرجوع وانضمامه
حتى يصير ثمانية هو الرجوع ليومه او ليلته والموثق حجة سيما اذا كان منجبرا بالشهرة و
في بث حمله على الهائم بقرينة رواية الاحوص عن الهائم وهو فاسد من وجوه الاول ان
رواية الاحوص امر فيها بالقصر بعد ثمانية وفي هذه امر بالاتمام بعد اثنى عشر الثاني ان
الضمير في قوله لا يكون راجع الى الرجل المذكور فمقتضى هذا انه يقصر بعد ثمانية فراسخ فكيف
امره بالاتمام بعد اثنى عشر فرسخا وايضا لو كان المراد هو الهائم لكان يقول لا يكون
مسافرا حتى يكون هذا السير عن قصد اذ الاربعة المقصودة يكفي للقصر حتما او تخييرا
فضلا عن ستة فضلا عن اثنى عشر هذا مع ان ترك الاستفصال عن كونه هائما او
يفيد العموم فضلا عما عرفت من عدم امكان كونه هائما لا يقال علية اللفظ بعيد جدا
آه في كشي في ترجمة يحيى بن مسلم سند الى يحيى بن حكيم وصاحب له انهما سالا عن تركه
وهو قاض من قضاة العامة في لم يجب التقصير فقال ابن مسعود يقول كذا وفلان
قال كذا فقالا شرطنا عليك لا تحدثنا الا عن رسول الله ص ثم سالاه على من تجب الجمعة فقال
ايضا ما عندي فيه شيء عن رسول الله ص ثم قال انهما لم سالوا عن هذا الا وعندكم علم منه
فقالا نعم اخبرنا محمد بن مسلم الثقفي عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن النبي ص ان التقصير
يجب في بريدين الحديث فاجتمع خمسة فرقهم الامام فلم يجمعوا الفتناه من
مختصر بعيد جدا بل ربما كان فتحا لانه لا يخفى فساد هذا الاحتمال لان التاويل
للجمع هو ارتكاب التبعيد وما ذكر ليس بذلك التبعيد وما قال من انه قبيح فبيت
ظهر فساد او افحش واشد شناعة لانه سبق ان باب الجمع بين الاضداد والايات و
مداره ومدار كل الفقهاء على الجمع والفقه مبني عليه بل في المقام بجمع هو الحقيقة الاخبار
بحمل الاربعة مطلقا على التخيير مع انه ابعد لان صحيحة زرارة وصحيحة ابن وهب وصحيحة
ابن مسلم كل واحد منها صريحة في ان المراد من الاربعة ما يصير ثمانية وانه قرد من الثمانية

ولا شك في ان القصر في الثمانية بعنوان الوجوب لا انه ان ابن مسلم تعجب من قوله
بريدين لانه كان سمع انه بريد ان على ما يظهر من علم الرجال فاجاب ص انه ثمانية ايضا
ولم ينقل مرادي القصر على سبيل الجواز ومضمون هذه الصحاح ليس منحصرا فيها بل ورد
في غيرها ايضا مثل ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ص عن قوم خرجوا في
سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير الى اخر الحديث وزاد في العلل
في اخره لان التقصير في بريدين ولا يكون في اقل من ذلك فان كانوا ساروا بريدا واراد
ان ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم
يكن لهم الا اتمام الصلوة وقريب منها صحيحة ابي ولاد عن الصادق ص ورواية المروزي عن
الفقيه ص ان التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد ستة اميال
وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فان خرج من منزله يريد اثنى عشر ودون ذلك
اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين لم يقصر الحديث وظ ان المراد الفرسخ الخراساني وهو
فرسخان لان الراوي مروزي وربما نقل الحديث بالمعنى لاهل مرو فتم جدا ويدل على
ذلك رواية اسحق بن عمار التي سنذكرها في حكم منتظر الرفقة هذا مع ان ما ذكره
من الجمع لا قائل به من القدماء بل والمتاخرين ومجرد التقوية من الذكرى ليس قولا به وكذا مثل
بعض الجنات ان صح وان هذا مما انفرد عن امالي وتصريحات العلماء او المتاخرين
من المتشهدين فتم ان الظ من رواية معاوية بن عمار آه الظ يمكن توجيهه في
مقام الجمع بين الاخبار والتصريح ليس في الخبر الصحيح وليس بحجة عند الشيخ الا ا
الصحيحة فتم مع ان رسول الله ص ما كان وطنه مكة وتحيره فيها عن عقيل ورسول الله
دفع بل عنده ذلك مع انه مسيحي عن الشيخ ان المعتبر استيطان ستة اشهر في كل
سنة فتم ويدل عليه ايضا ان مقتضى الاصل لزوم الاتمام خرج منه آه فيه ان ما
الاصل في المسافر القصر للعمومات الا ان اشتراط الثمانية او الاربعة مع العود اتفقي
كون الاول يجب التمام فيلان المراد من الثمانية لو كان سيرها كيف كان لما كان لذكر
خصوص الاربعة والبريد وجه بل كان اللازم ان يقولوا اقل مسافة القصر نصف الفرسخ

بل ثلثة بل اقل منه ايضا فتم وجب عليه الاتمام اه ويدل على هذه الاحكام رواية اسحق بن
عمار عن الكاظم ع عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب فيه التقصير قصروا
على ان صاروا على رأس فرسخين او اربعة تخلف عنهم من لا يستقيم سفرهم الا بمجيئه الى ان قال
ان كانوا بلغوا اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان ساروا اقل
من اربعة فليتموا الصلوة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار كذلك
قلت لا قال لان التقصير في بريدين ولا يكون في اقل من ذلك فلما ساروا بريدا وارادوا
ان ينصرفوا بريدا ساروا سفر التقصير وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم
الا اتمام الصلوة قلت اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم قال
بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون
البريد صار هكذا ومثله هذه الرواية مذكور في العلل وصدرها مذكور فيه وفي التهذيب
ايضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع الرجل يتخذ المنزل فيمر
به ايتم ام يقصر اه اعترض عليه بان غاية ما ثبت من الاخبار وجوب الاتمام في موضع الاقامة
وفي المنزل الذي يستوطنه لا ان الشرط ان لا يقطع السفر باحد القواطع ويمكن الجواب بان
ما دل على اشتراط المسافة القصر ومقدار تلك المسافة المشتملة ظ في كون المسافة
المشتملة باجمعها يقصر فيها وانها ليست بحيث يقصر في بعضها فاذا حكم الشارع
بوجوب الاتمام في موضع لم يكن تلك المسافة هي المسافة المشتملة الا ان يتحقق
بعد الموضع مسافة يقصر في جميع اجزائها ويكون الحكم بحسب ظ الدليل الشرعي
التقصير في كل جزء جزء الى اخرها فلاحظ الاخبار وتامل فيها مع انه ربما كان وطنه
بحيث اذا دخل فيها خرج عن المسافر عرفا الذي في وطنه يصدق عليه عرفا انه غير مسافر
ولانه ومن صحيحة ابن يقطين وغيرها اشير الى ذلك فتم فيكون السفر بعد ذلك سفرا
جديدا فعليه وشبهه ولا يخفى ان حكم الثلثين متحد مع احكام المذكورين ويدل ايضا
على ما ذكرناه صحيحة زرارة عن الصادق ع انه قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه
التمام وهو بمنزلة اهل مكة الحديث وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع

عن اهل

عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعبد الله بن عمر
بمنزلة من يتم بخصوصه فتم وفي الموثق عن سماعة قال قال من سافر قصر الصلوة وافطر
الا ان يكون مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيره يوم
الى اهله لا يقصر ولا يفطر فتم وايضا اذا تعلق بالمكلف الحكم بوجوب الاتمام في
الاقامة او الكون في الوطن او ثلثين يوما يكون الحكم مستصحبا حتى يثبت خلافه ولا
يثبت الا بالسفر بعد ذلك سفرا مستجمعا لشرائط القصر وايضا الظ من مجموع
ادلة وجوب الاتمام على ناوي الاقامة الى ان يسافر السفر المستجمع كما سنعرف وايضا
يفهم من الاخبار مطلق في وجوب الاتمام بعد ثبته الوطن الذي شاء البيتوتة فيه او
في طريق له ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متواليه كانت او متفرقة الا ان لا يخفى
الاصل في الصلوة هو الاتمام لان القصر لا يجوز الا لخوف او سفر وبمجرد السفر ايضا
لا يجوز حتى يتحقق شرايط وكون المكلف في السفر هو ما اذا كان المكلف خارجا عن
وطنه ومنزله ومسكنه والكائن في الوطن حاضر غير مسافر ولا دخل للملك في هذا المعنى
وليس كل من لا يكون له ملك مسافرا والا لزم ان يكون غالب الناس مسافرين في جميع
اوقاتهم من يوم تولدهم الى ان يموتوا وهو بديهي البطلان والمكلفون في الاعصار والامصار
غالبهم لم يكن لهم ملك يستوطنون فيه كما هو ظ والفقهاء ايضا لهم تعريف الحاضر و
غير المسافر ومن هو في بلده وفي بيته وداره واهله لان ذلك من اظهر البديهيات
بل ما وجدوا ما اعتقادهم مسافرا لا يجب عليه التمام بسبب وصوله الى منزل استوطنه ستة
اشهر في وقت من الاوقات عند بعضهم او في كل سنة عند اخرين والا لاقامة
امروا في بعض الاخبار في الملك وانه مستثنى في الاتمام احيانا ولذا اكتفى بعضهم بخصوص
الملك ايضا واكثرهم الملك مع الاستيطان المذكور وعلى هذا فذلك التعرض حال هذا
المسافر والموضع الذي يتم فيه فالمراد واسع الوطن الذي يقطع السفر على ما هو
مقتضى الاخبار التي هي مستند هذا الحكم اذ لا تدل على ان الوطن الذي يتمون فيه منحصر في
ذلك بل يدل على ان ذلك وطن يقطع السفر كما لا يخفى على المتدبر مع ان مقتضى الاخبار

الصحاح الكثيرة كون المعتبر الوطن واستيطان المنزل سواء كان ملكا او لا الى غير
ما عرفت في معنى المنزل فقيد الملكية لا لغة ولا عرفا بل بينهما عموم من وجه بلا شبهة والحكم
معلق على الاستيطان والاتمام دائر معه بمقتضى الصحاح الكثيرة وما في بعض الاخبار
من الامر بالاتمام في الملك من دون اعتبار الاستيطان محمول على التقية لكونه مذهب المالك
وقال خالي العلامة المجلسي ره هو قول جماعة من العامة ونقل اهل السنة عن ابن عباس و
الشافعي انتهى ولا يخفى على من تامل الصحاح الكثيرة ان مراد الائمة ع فيها رد هذا القول مع
ان هذا القول مخالف لظاهر الاية ايضا وكذا العمومات المتواترة الدالة على ان
فرض المسافر القصر والصحاح الكثيرة موافقة للاعتبار ايضا من جهة ان من دخل وطنه
لا يكون مسافرا حين كونه فيه واعتبار الستة اشهر في كل سنة شاهد على ان اقصى ما
يتحقق الوطن ان يستوطن ستة اشهر في كل سنة ومما ذكرنا صرح بعض المحققين بل
وغيره ولعل منهم ومع ذلك لا يقاوم ما دل على القصر في الملك تلك الصحاح الكثيرة من حيث
السند ايضا وكذا من حيث الدلالة لامكان حملها على تحقق الاستيطان وان كان بعيدا
لان الظ لا يقاوم الصريح وكذا من جهة الكثرة والشهرة في الفتوى ومع جميع ذلك لا دليل
على اشتراط الملكية بحيث انه لو لم يكن ملكا لا يجوز الاتمام فيه وهو ظ على الملاحظ المتامل
سيما بعد الاطلاع على ما ذكرناه هنا وفيما سياتي من الحواشي على النفلية من ان يكون
ورد في بعض الاخبار اشتراط الملكية والمنزل والوطن يتم فيه فلا بد من الطرح والتاويل
والتوجيه لما عرفت من القطع لعدم الاشتراط مع انه لم يرد خبر في الاشتراط سوى
ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن ع اه لا يخفى ان
الراوي لما سمع التمام في الضيعة والملك من فقهاء اهل السنة وسمع ايضا الاخبار عن
الائمة ع في ذلك فاجابهم ع بانه ليس الامر كذلك بل لا بد من القصر كما هو الحال في غير الضيعة كما
الا ان ينوي الاقامة كما هو الحال في غير الضيعة او يكون له منزل يستوطنه ستة اشهر كما
هو الحال في غير الضيعة ايضا والحاصل ان الامام ع صرح بعدم الفرق بين الضيعة وغير الضيعة
في وجوب القصر الا في صورتين ذكرهما وان الصورتين ايضا ليستا من خواص الضيعة

والصحيح

والصحيح لا دلالة فيها على اشتراط الملك مع الاستيطان لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لما
عرفت ولما عرفت ايضا ان المنزل اعم من وجه من الملك قطعا وعرفت ايضا من تشريك
فصل الاقامة مع المنزل الذي يستوطنه وانهما ليسا من خصائص الضيعة بل المقصود
من الحصر ذلك التنبيه على عدم الفرق بين الضيعة وغيرها وايضا فصل الاقامة لا يشترط فيه
الملك فكذا الاستيطان بحكم السياق والتشريك فتم وبهذا المضمون صرح ابن بابويه في
اه قد عرفت ان المراد استيطان ستة اشهر في كل سنة حتى يتحقق الوطن العرفي الحقيقي
اي اقل ما يتحقق به الوطن وما في صحيحة عمار ان ما هو المنزل الذي توطنه لعل بصيغة
المضارع بحذف احد التائين او المضارع من باب الافعال جمعا بين الاخبار والاعتبار
بل لعل الماضي لا يصير مناسبا او يعني انسب لعدم المناسب للحصر مع ان الظاهر انه
لم يجئ بحسب اللغة توطن من باب التفعل بمعنى اتخذ وطنا كما يظهر من قاموس اللغة
مهذر واما بالمعنى المذكور فقد جاء باب الاستفعال والافعال والتفعيل مع ان الغرض في
المقام عدم الاكتفاء بالمنزلية حتى يتحقق الوطنية لا ان مجرد استيطان ستة اشهر فيما مضى
يكفي ولو كان مرة واحدة والا يكون معرضا عن توطنه اذ لا دلالة للحديث على هذا الوجه وبما
ذكر ظهر الكلام في رواية علي بن يقطين عن الكاظم ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة
فيمر بها قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر مع ان
علي بن يقطين نقل الحديث في طريق اخرى بلفظ يستوطنه موضع سكنه فظهر ان
المراد واحد واتحد بعلي والحق العلامة ومن تاخر عنه بالملك اه قد عرفت ان هنا
دخل في الاخبار وانه وطن حقيقة قطعا بلا شبهة لا انه ملحق بالوطن ويشير الى ذلك ايضا
الاخبار الواردة في حد الترخص من اعتبار البيت والبلد والاهل وما ماثل ذلك من دون
اعتبار ملك اصلا وكذا الاخبار الواردة فيمن سافر بعد دخول الوقت وهو في منزله
او بيته او بلده فلم يصل حتى يخرج وعكس هذه المسئلة الى غير ذلك مثل ما ورد في علة
القصر وغير ذلك ويؤيد ايضا ما ورد في الاخبار من ان الاعراب لا يقصرون لان منازلهم
معهم وان الملاحين والاعراب ليس عليهم تقصير لان بيوتهم معهم فتدبر جدا وهو

غير بعيد لان الاستيطان على هذا الوجه آه فيه نظر لان المعتبر في الوطن العرفي هو فعلية الاستيطان
بحيث يصدق عرفا انه حاضر في وطنه وفي بلده وعند اهله ثم سافر منه ووصل الى الوطن
السابق فلا شك في انه الان مسافر وغير حاضر وليس في بيته وعند اهله فيجب عليه القصر
بلا اشكال ولا شبهة بخلاف الوطن الشرعي على فرض ان يكون حقا فانه لا يعتبر فيه الاستيطان
بالفعل جزما اذ لو كان المعتبر هو فعلية الاستيطان على حسب ما ذكرنا فلا اشكال في انه
على هذا يصير اعتبار الملكية غلطا جزما والملكية لغوا محضا اذ يعني المسافر صلوته تامة
فصومه واجب اداءه الى غير ذلك من احكام الحاضرين في اي مكان تحقق الملكية فلا يلزم ان
يكون الفايدة منحصرة في صورة الاعراض من استيطانه وعدم كونه وطنا بالفعل حيث
عرفت عدم اشتراط الملك وان المعتبر هو الوطن عرفا ان الاستيطان والعرفي
واحد واذا اعتبر استيطان ستة اشهر واحدة كما هو المشهور وان كان بعدها مع
الاعتبار الملكية وجد حتى يتحقق الشرعي الذي يكون مغايرا واما اذا اعتبرنا استيطان
ستة في كل سنة كما اختاره الشهيد وهو المستفاد من الدليل كما عرفت فلعله لم يبق حاجة
الى اشتراط الملك لان الانسان كما يكون بعضهم متوطنا في بلد ولعله يكون بعضهم
متوطنا في بلدين عرفا بان له اهل وزوجة في بلد اخرى يتوطن ولكن في عرض السنة
تارة مع اهل منهما وتارة مع الاخرى فالوطنان معا وطنه عرفا والبيتان معا بيته
والاهلان معا اهله فلذا قال المعصوم م اذا استوطن ستة اشهر في كل سنة
يكفي في كونه وطنا عرفا وهنا ايضا وجه اخر لعدم اشتراط الملكية مضافا الى
الوجوه التي ذكرناها في الحواشي السابقة ولم يظهر من الصدوق انه اشترط الملك بوجه
من الوجوه نعم ان قلنا بان الوطن العرفي لا يتحقق باستيطان ستة اشهر بل لا بد
من دوام الاستيطان في السنة فلاعتبار الملك وجه ويمكن ان يكون المراد
والشهيد ان اقل ما يتحقق به الاستيطان العرفي ستة اشهر كما قيل ما يتحقق به الشرعي
وان لم يكن بينهما تفاوت في الحكم اصلا سوى اشتراط الملكية لاجل تحقق الشرعي و
الثمرة بين الشرعي يتحقق في النذر والعهد واليمين وعلمنا انهما لا في حكم القصر والاتمام

فتامل فيه

فتامل فيه   في بعض الحواشي آه قد مر الكلام في بحث صلوة الجمعة في حرمة السفر بعد الزوال
الشمس   وهو جيد آه وربما يتوجه عليه ان ما مر فيما سبق تجرد وجوب الاتمام قطعا
للسفر انما علل بقطع السفر بنية الاقامة او الوصول الى المنزل الا ان المعصوم م حكم
بوجوب الاتمام فيهما فتم وفي الفقه الرضوي ولو ان مسافرا يجب عليه القصر قال
من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع بصيده الى الطريق
فعليه التقصير ومثلها رواية السياري عن العسكري ع   ما رواه الشيخ في
الصحيح آه نقل ابن المفلح في شرحه على الشرايع الاجماع على قصر الصوم والخلاف في قصر الصلوة
والعمومات ايضا تقتضي قصر الصوم واما قصر الصلوة وان كان كذلك لو لم يرد ما دل
على المنع من القصر فيها وورد رواية عمران بن محمد القمي المتضمنة لمنع القصر فيها حيث
قال م ان كان صيده لقوته وقوت عياله فيقصر الصلوة وان كانت لطلب الفضول فلا و
لا كرامة فظاهر ان المتبادر من طلب زيادة المال والرواية منجبرة بالفتاوى لان الظاهر
انها مستند فتاويهم القصر في صيد القوت كما لا يخفى على المتامل وقد رواها في الفقيه مفتيا
بها وفي الفقه الرضوي وان كان صيده للتجارة فعليه الاتمام في الصلوة والتقصير في الصوم
وان كان صيده اضطرارا ليعود على عياله فعليه التقصير في الصلوة والصوم وقال قبل
ذلك ولذا كان صيده بطرا واشرا فعليه التمام   وجب اعتبار صدق آه لعنوان
لا يخفى عن الاشكال لما سيعرف مع ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشايعة المتعارفة
وقلما يتحقق مكاريا لم يسافر بعد اذ يكون السفر اول سفره ولا يكفي اطلاق اسم المكاري
عليه فتم   نعم ما ذكره في الحكم كيف كان لكن الشيخ ره يشترط ان لا يقيموا في بلدهم
آه لخبر كان وان صحيح هشام قيل فيها المكاري والجمال بالذي يختلف وليس له
مقام ومثلها رواية السندي عن يونس والمراد مقام عشرة ايام او ما هو اعم فخرج
الاقل منه وبقي الباقي مع ان الاقل ربما لا يجعل مقاما في المقام لقطع بان لهم مقاما
في الغالب الشايع انهم يقيمون ستة او سبعة او ما يقاربهما مع ان اخبارهم
م ربما يفسر بعضها بعضا ويظهر من صحيح ابن سنان وموثقة يونس انه مقام عشرة

٢ او مثله التتمة مع ان صحيح محمد بن جزول التي سنذكرها تدل على اعتبار الخروج مع الداية في الاستقامة صح
ح

ولما من اتفاق الاصحاب فتم وايضا الباقر م في صحيح زرارة قال فلا يجب عليهم التمام ولعله
اشارة الى هذا الشرط وربما يويد قوله م لان السفر عملهم يكون ظاهرا في دوام السفر
واستمراره بحيث يكون الحضر حينئذ مضمحلا بمنزلة العدم ويومي اليه ايضا رواية
السكوني لما فيها من لفظ يدور الظاهر في الاستمرار ولعله لهذا فهم الاصحاب كثرة
السفر او اكثريته فتم ويمكن ان يكون ما ورد في بعض الاخبار من ان المكاري يجب
عليه القصر اشارة ايضا الى ذلك جمعا بينه وبين ما دل على وجوب الاتمام وشاهد
الجمع الاخبار الظاهرة في التفصيل وفتاوى الاصحاب كما اشرنا هذا حال الاخبار
واما فتاوى الاصحاب فظهر ان المراد بعد حصول الشرط نعم في صحيح ابن مسلم التقى على
الملاحين في سفينتهم ويقصر ولا على المكاري والجمال لكن تقييد هذا الحديث الواحد بالتفصيل
ولعله من جهة ما ذكرنا ليس ببعيد وان فرضنا ان المكاري فيما لا تغيير في بلده او
البلد الذي يذهب اليه عشرة مع انه ايضا غير ظ بحيث يتحقق في القسمين متتماما
سيما في زمان صدور الاخبار لعدم علمنا بكيفية الحال فتم   ومع ذلك فالظهور فيهما
ما اشتمالهما على ما لا يقول به الاصحاب من الاكتفاء في التقصير بنهار آه يمكن حمل الاقل على ان
المراد منه الاقل من العشرة بقرينة كانت في صدر الكلام ذهبت من تقطيع الحديث
فان احاديثنا ستقطعه بعضها عن بعض اذ في الاصول كانت متصلة غالبا او جلا
وربما وجدنا ان الشيخ ره وقع عن الكافي بعض حديثه بان قطعه واتى بما
هو المناسب للباب ونزل غيره فحصل التفاوت في معناه والتغيير في حكمه و
ما ذكره هو السبب في تقطيع الاصحاب احاديث الاصول وهذا هو السبب الاعظم
في حصول الاختلاف في الاخبار ومثل اختلاف المطلق والمقيد والخاص والعام وانما لهما
ما يكون لهم حد حزبه مبنيا للاخر لان تاخير البيان عن وقت الحاجة قبيح ومحال من الحكيم
قطعا ووفاقا وجل الاخبار المحتاجة الى البيان في غاية الظهور والوضوح كون
الوقت فيها وقت الحاجة وان المنسي بعده او لخبر عن معصوم اخر او عن ذلك المعصوم
لكن لهذا الراوي في بلد اخرى في بلد اخر الى غير ذلك مما يمنع او يبعد كون جنس

الاخر

الاخر بيانا وارادة قبل حضور وقت العمل والقرينة على الحمل الذي ذكرناه اتفاق الاصحاب
على عدم القول به وكثيرا ما يوجد الخبر بسبب اتفاق الاصحاب سيما مع ملاحظة ما ستعرف من
ظهور اتحاد الاخبار الثلثة عن يونس ووقوع تشويش واضطراب في غيره وبمثل
ما ذكر يجيب عن الطعن المتقدم ايضا بان المراد من تحديد او معنى كلمة كما مع في
مرسلة يونس فتم وربما نشير لما هو الحمل فعل مقام عشرة ايام في مقابل خمسة ايام بل يكشف
بحمل خمسة وما دونها في مقابل خصوص العشرة وما فوقها من دون تعرض لما ذكرنا فوق الخمسة
الى العشرة فيحمل العشرة وما فوقها في مقابل الخمسة واقل مشيرا الى ان المراد اقل من العشرة
التي سنذكره وسيحمل في مقابلها فتم على انه لو لم يرض بهذا الحمل نقول اتفاق الاصحاب
دليل على كون هذا اللفظ زيادة وقعت في الرواية ولا بعد في ذلك   والحق المهم
في النافع آه ربما كان في هذا الكتاب ايضا رايه كان يان قوله بلده وما فيه لا بالاضافة
الى الضمير فتم   طريق الرواية الاولى وهو مجهول آه اسمعيل هذا مقبول الحديث عند
القميين وهذا شاهد على وثاقته لما يظهر من احوال القميين فانهم كانوا يخرجون من
قم من كان يروي عن المجهول وامثاله ورجال يونس بحسب الظ الجماعة الذي كان يعتمد
عليهم والظاهر انه عبد الله بن سنان وان الروايتين واحد فحصل التفاوت من جهة النقل
بالمعنى وتفاوت الضبط في الاصول فرغا حكاية الخبر اشتباها من بعض الرواة او
كانت المصلحة خافية مع ان خروج بعض الرواية عن الحجية لا يقتضي خروج الكل منها
سيما اذا كانت منجبرة بالشهرة العظيمة لو لم نقل بالاجماع وبالجملة الحجية دايرة
مع حصول الظن فاذا حصل الظن فلا يضر عدم موافقة بعضها للواقع لما ذكرنا
ولانه لذلك يوك في هذه الرواية لما ظهر على راويها فتم وصرح بعض المحققين بوصف
الروايات الثلث   غير دالة آه لكن مشى الحاد ذكراه فهو اقرب المحامل
بعد اعتبار مفهوم القايل ولا فيما ذكره الشارح   وهو قريب بل لا يبعد استفادة
الحكم آه نفس الحكم قريب لا لتوجيه الروايتين بل يدل على نفس الحكم ما رواه في الفقيه و
والشيخ في الصحيح عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه م سبعة لا تقصر

الصلوة الجائي الذي يلي ويسفي صياسة والامير الذي يكون هو هو في امارته و التاجر
الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت
الشجر والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل فان الظاهر
منها انهم في هذه الاسفار يتمون والصحيحة الدالة على انهم يتمون لانه
عليهم ابين ظاهرة وابن المغيرة مما اجتمعت العصابة على تصحيح ما ان السكوني
ثقة كما حققت في موضعه في ان الاتمام فيما هو عليهم وما دل على ان الاعراب
يتمون لان بيوتهم معهم ايض كالصريح في انهم انما سافروا عن بيوتهم لبيوتهم
كذلك ويؤيده الاخبار الدالة على ان السفر الباطل يتم المكلف فيه والحق يقصر
فيه فتم وكذا ما رواه المحمدون الثلثة رضوان الله عليهم في الصحيح عن محمد بن
خالد قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي ضيعة قريبة على اهلها وليست اخرج
فيها الا في طريق مكة وعسى في الحج او في الذهاب الى بعض المواضع مما يجب على انا
انا خرجت ... على التقصير والتمام فوقع ع اذا كنت لا تخرج فيها
فلا تخرج فيها الا في كل سفر الا مكة فقصر وقطر اذا تباعدت منها الا ان السفر لابد
ان يكون من الاسفار التي تخرج في كل منهما فتامل ... احبار معتقدة
في ان المكارين عليهم التقصير وحملت على ما اذا ساقوا الى غير
ما يحملونه فيه المختار المصرح من الاكتفاء في جواز التقصير بخفاء
الاذان او الجدران اه لا يخفى ان اختلاف الحكم باعتبار الامرين
مستبعد بحسب الواقع وحده فكما لا شك في انه كيف يجوز القصر
الى اعتبر خفاء الاذان والاتمام ان اعتبر خفاء الجدران او بالعكس
مع ان الظاهر من كل واحد من الخبرين لزوم التمام قبل الوصول الى الحد
المذكور فيه ولزوم القصر بعده فاذا كان مفاد كل واحد من الخبرين
واحدا فالمراد منهما شيء واحد واشتد الاحد فلا معنى لما ذكره
من الاكتفاء في جواز التقصير اه فان كل واحد من الامرين اما ع

على

على امر واحد وشيء معين متحد فالاظهر ان المراد منهما شيء واحد يتعدد او واحد التزاما عند
خفاء الاذان وان اعتبر خفاء الجدران لا يكون فرق منهما لما لم يمكن المفهوم من كل احد
من الخبرين ذلك الامر الواحد والشيء المعين لغيرهم منهما معا ليحصل ذلك الواحد فان
كان المراد من كل منهما وسط الذي ليس بالافراط ولا التفريط فان الوسط ايضا ليس
ذلك الواحد والمعين ما لم يعتبر منهما معا فتامل ولو فرض حصول ذلك الواحد من كل احد
منهما لا يحتاج الى الضم ومعلوم ان الامر ليس كذلك بل الضم اضبط واولى لعلمه ومع
ذلك ايضا لا يكاد يعرف ويتشخص لان المكلف عند شكه ووصوله الى حد الترخص
يتم لان الاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه فتم ويمكن ان يكون مراد الاكثر ان الامارتين
لا تفاوت بينهما ام فبايهما يعمل يكفي ولا حاجة الى ضم الاخرى لان المتقدمين والمتقرحين تفاوت
معاودها واحد ولهذا الشيء المعصوم ص بواحدة منهما الراوي ولا يعلم من الخارج
حتى يحتاج الى التوحيد والاحتياط في امثال المقام مما لا ينبغي ان يترك وذكرنا في
حكم سطر الرفعة روايتا اسحق بن عمار الدالة على اعتبار حد الترخص وانه خفاء الاذان
ومقتضى الرواية اعتبار التواري عن البيوت اه هذا هو الحق فيكفي تواري الانسان الذي
عند البيوت عن المسافر ويمكن حمل الجدران في كلامهم على الجدران التي يكون بمقدار انسان
انسان او يكون لكن يشتبه على المسافر بواسطة الجدران لكنه بعيد فتم ويمكن ان يقال
ان باب التفاعل ماخوذ فيه التفاعل من الطرفين وان كان احدهما فاعلا كباب المفاعلة
فانه ماخوذ فيه المفاعلة من الطرفين فاذا كان التفاعل من الطرفين فالغير يكون بحذاء البيوت
عليه لانه هو الذي ذكره اما خفاء نفسه على البيوت فلا يدركه فكيف يجعله المعيار و
التخمين فيه معلوم اعتباره لانه خلاف الاصل وخلاف الاخبار فتم نعم يمكن ان يعرف
بوارده عنهم بان لا يرى من كان عند البيوت فانه ايضا لا يراه لاتحاد حالهما في رؤية
الاجسام كن منابين بل يدعى انه هناك احد لكن لا يراه الا بضرب من التخمين ومع هذا
معلوم ان العبرة انما هي في بيت والمنزل لاهله ومع ذلك لم الحكم وسره وهو انه انما
خفي عن اهل البيوت فقد غاب عنهم ولم يكن حاضرا والقصر انما هو على المسافر لا

الحاضر بعد ما ذكر ظهر ان اعتبار حد الترخص انما هو بالنسبة الى من سافر عن وطنه لا من
هو مسافر مثل الهايم الذي يحصل المسافة في السفر والعاصي الذي زال عصيانه في اثناء
السفر واما ناوي الاقامة والمتردد في محل ثلثين يوما فيمكن ان يكون حكمهما حكم المترددين
بمنزلة المنزلة كما عرفت ويحتمل قويا الاكتفاء بالتواري في المتخصص كيف لا ولا اطلاق الجدران
بمعنى الاطلاق ينصرف الى الافراد الغالبة الشايعة على ما هو مسلم ومبني ومع ذلك سماع
الاذان ايضا مطلق فالحكم بالرجوع فيه الى الاذان المتوسط كحمل التواري على تحكم يحتاج
ومع ذلك الاكتفاء في المتخصص كيف كان دون الغالبة تحكم اخر فتم وانما لم يكشف
المص هنا باحد الامرين اه قد عرفت ان المراد من كل منهما شيء واحد ولذا لم يفرق
بينهما في العود وان لم يكن دليل على الاخر بل كون مراد المص مع ما ذكره الشيخ غير معلوم
لانه بحسب الظ قول فصل ولان قوله وكذا في عوده يشير الى ان حكمه حكم الذهاب والا انه
كان يقول وفي عوده اه حتى يحصل التعدد فان الاصحاب لم يفرقوا وكيف كان قد عرفت
لا فرق بينهما فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد اه ويؤيد انه ورد في غير
من الاخبار ان المسافر يقصر اذا خرج وان المسافر يقصر اذا خرج من بيته وان المتبادر
المتعارف الشايع عندنا ايضا كذا بل يقول يقصر الى ان يرجع الى بيته وامثال هذا ع
مع انه عندنا انه في العود ايضا يقصر الى ان يصل حد الترخص وهما يؤيد ايضا بل يدل
انه اذا كان في بلده لا يقال عرفا ولا لغة انه مسافر بل يقال انه حاضر وانه في وطنه وانه رجع
من سفره او انه متهيء الى السفر او يريد ان يذهب اليه وامثال ذلك وقد عرفت ان
شرط القصر ان يكون مسافرا بالاجماع والكتاب والاخبار المتواترة وان الحاضر يجب عليه
الاتمام بالادلة المذكورة بل ربما كان في اطراف بلده المتصلة به او القريبة اليه لا يقول
انه الان في السفر بل يقال رجع عنا او يريد ان يذهب اليه فتم وهذا يؤيد ايضا بل يدل انه لو كان
المراد الدخول الى بيته على حسب الحقيقة اللغوية والعرفية انه اذا رجع من سفره ودخل
بلده ودخل بيتا في جنب بيته او في دهليز بيته وبقي فيهما مدة او يكون مترددا في الاختيار
من بيوت بلده انه يكون في هذه الصورة وهذه المدة مسافرا يجب عليه القصر

وفيه

وفيما فيه فان قلت جميع ما ذكرت تام بالنسبة الى صحيحة العيص فاما بالقياس الى
موثقة اسحق فلا بل حمله على ما ذكرته في غاية البعد قلت الموثقة لا يقاوم الصحيحة سيما
الصحيحة التي هي المفتى بها عند معظم الفقهاء بل كاد ان يكون عند كلهم مع شذوذ فتوى
دلالتها ومع ذلك يعارضها ايضا صحيحة زرارة عن الصادق ع حال من قدم مكة قبل التروية
بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة الى ان قال فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه
اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفرد مما ذكر ظهر ما في الحمل ان اهل مكة اذا زاروا
البيت ودخلوا منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا مع انا نقول الكوفة
كانت في غاية الوسعة وسورها مشتملا كانوا قبائل من العرب وطوائف كثيرة واما مكة
الحسنة فيمكن ان يكون المراد من قوله ع ودخلوا منازلهم عطف تفسير لقوله زاروا
بينهما للوصلة الاتمام فتم هذا مع ان الاتمام في مكة ولو كان مسافرا اولى عند الشيع
نعم يمكن حمله على المشهور فيما ذكرتم ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم
اه قصد الاقامة هنا اعم من ان يكون له قصد وعزم لا بل يحصل له اليقين والقطع بمقامه
فيه بحيث لا يحتمل عنده خلافه ام سواء كان له قصد وارادة بالمقام هناك ام لا ويحصل ايضا
بان يكون له قصد وعزم وارادة بالمقام هناك سواء كان له اليقين والقطع بالمقام
هناك ام لم يكن بل يكون عنده وفي نظره انه يقيم وان احتمل احتمالا بعيدا ان يبدو
له ويرجع عن عزمه بسبب حوادث لم يكن نظره اليها بل نفسه الان مطمئنة بعدمها و
وربما لا يكون حين القصد والعزم احتمال الخلاف ملحوظا نظره ولذا عزم على المقام
بناء في ذلك وقوع البداء له وحصول الندامة عن قصد الاقامة وان لم يكن انتظره الاقامة
وسببه يضطر الى الرجوع بل يكون اولى في نظره ان لا يقيم وهكذا نحو فضلا عن حصول
الامور الاضطرارية ان لم يكن له ارادة المقام ولا جزم ايضا بالمقام لم يكن قصد
الاقامة وان حصل له المظنة بالاقامة فلا يضر فيها الخروج الى بعض البساتين والمزارع
المتصلة بالبلد اه لا يخفى ان الشهيد بنا على التوالي بحيث لا يخرج في طرف العشرة
الى خارج موضع الاقامة ام ورأسا الا الى حد الترخص لانه اذا سافر يتم الحد فمع علم

السفر ثم بطريق اولى على انه اذا سافر ثم الى الحرم وسيجيء الكلام واما الشيخ فقد وافقهما في اعتبار التوالي على حسب ما ذكر الا انه جعل موضع الاقامة موكولا الى العرف فادخل فيه بعض البساتين والمزارع المتصلة والسبيل السني الاستاده اعتبر الاقامة العرفية مطلقا من غير اعتبار التوالي المذكور بل اكتفى بالتوالي العرفي فلا تضر عنده لو خرج عن موضع الاقامة الى الخارج عنه ورجع الى موضع الاقامة بحيث يقال عرفا انه مقيم في موضع الاقامة من جهة انه رحله فيه ومقره ومقامه وامثال ذلك فيه وخروجه الى الخارج بقليل زمانا او والحاصل انه احال الى العرف كما هو الحال في سائر الفاظ الاية والحديث وقد وافقنا على المحقق الاسلام وغيره بعد الشهيد الثاني ويحكى توجيه كلام الشيخ الى هذا وان كان الظاهر منه ما ذكرنا ومن العقهاء من اكتفى في قصد الاقامة عدم السفر الى المسافة المعتبرة شرعا وروى زرارة في الصحيح عن الصادق عم انه قال من قدم مكة قبل التروية بعشر ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة الحديث حكم ع بوجوب الاتمام مطلقا سواء خرج من منى ام لا فلو كان عدم الخروج شرطا لذكره ولما حكم بالاتمام مطلقا وايضا جعله بمنزلة اهل مكة وعموم المنزلة يقتضي ان يكون حاله حال اهل مكة وعموم المنزلة يقتضي ثم قال فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وهذا يدل على ان سفر عرفات موجب للقصر ومع ذلك لا يبطل قصد الاقامة ويكون حال قاصد الاقامة حال المتوطن كما ذكرنا ولا ولذا وجب عليه الاتمام في الرجوع الى منى حتى ينفر وعدم هدم سفر عرفات الاقامة لعله لكون هذا السفر ليس مسافة القصر على سبيل الوجوب العيني كما اشرنا وعلى تقدير ان يكون هذه المسافة ايضا هادمة للاقامة ويكون القصر فيها على الوجوب العيني فلا بد من تقدير نية الاقامة في الرجوع ايضا فتم وفي الصحيح عن علي بن مهزيار عن الحسين انه استأمر الجواد في الاتمام والتقصير في مكة فقال ع اذا دخلت الحرمين فانو المقام عشرة ايام واتم الصلوة فقال اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة وهذا بظاهره يدل على ان سفر عرفات لا ينافي قصد الاقامة اما على المشهور فلا يحرز ولانه

مع وهذا هو الصواب بعد تحقق الصدق الحقيقي العرفي لعدم اصطلاح من الشرع فيكون الحوالة الى العرف مع

ليس مسافة القصر واما على ما اخترناه فلانه ليس مسافة القصر بعنوان العزيمة او توجه بان المراد انك ان اردت الاتمام فلا يصح الا بنية الاقامة فتم ولا يخفى ان هذا كله في حال قصد الاقامة بانه كيف يقصدها واما انا قصد الاقامة بالنحو المعتبر وصلى فريضة بتمام ثم خرج من موضع الاقامة مع قصد الرجوع او مع عدم القصد او قصد العدم مع قصد اقامة جديدة او مع عدمه فقصد فكيف يصلي فسيجيء حكمه مفصلا سال العم م فقال بحل بين السفر آه يمكن ان يقال انما كان ارادة السفر يشملها من حيث ماهيته يجوز ان يكون القدوم من السفر ايضا شاملا له مقتضى صحيح ابن سنان ان القادم يقصر الى محل الترخص واذا قال ان ظاهرها القدوم الى الوطن فيمكن المناقشة ايضا في شمول ارادة السفر للمقام فتم وفي صحيح ابي ولاد اذا نويت المقام وصليت فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها فظ هذا الاكتفاء في القصر بمجرد الخروج من البلد الا ان يقال ان محل الترخص داخل في البلد التي هي موضع اقامته فعلى هذا يلزم الاتمام في الدخول ايضا لانه نوى الاقامة في البلد والى محل الترخص داخل فيها فتم الى الكلام السابق وهو الاتمام آه مع انه على تقدير الوجوب الى الحد لا يدل على الاكتفاء بهما اذ الظ انه قال ذلك في موضع خاص لمصلحة خاصة ولذا ذكر اقامة العشرة واعتبرها وشرطها في هذه الحسنة وهو محمل بعيد الا ان يقال لان محمد بن مسلم راوي هذه الرواية سال عنه ع من المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم فيما هو الظ اتحاد الراوي واتحاد الحكاية بل واتحاد متن الرواية حيث قال حدثت نفسها ولم يعهد في حديث من الاخبار التعبير عن قصد الاقامة بحديث النفس ايا ها فيظهر ظهورا تاما كون الروايتين بالاصل واحدة وعرض التفاوت المراد من تفاوت الروايتين عن ابن مسلم ونقلهما بالمعنى في الجملة مع انه لا اقل من كشف والاطلاق الرواية الاولى وكلام اكثر الاصحاب يقتضي الاكتفاء آه لا يخفى ان اطلاقات الاخبار محمولة على الافراد الشائعة دون الفروض النادرة وحصول التردد في خصوص اليوم وما بعده فرض نادر والمتعارف الكثير الوقوع حصوله في عرض ايام الشهر

فلا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم مع

ربما استفاد سائر الاذهان عرفا من هذه الجهة تلك شهرا وما او يحصل الشك في ارادة معنى اي المعنى الاعم من التلفيق الذي هو المعتبر في الاغلب اذا وقع الامر في غير اليوم الاول من الشهر او الهلالي اذا وقع في اليوم الاول فتم والحق العلامة في جملة من كتبه بالصلوة الشروع في الصوم الواجب المشروط آه والحق ايضا ما اذا دخل في الفريضة بقصد الاتمام وتجاوز عن الركعتين بالدخول في الثالثة او الرابعة وبعد التردد قبل الاتمام للنهي عن ابطال العمل وفيه انه ربما كان العمل باطلا بنفسه بل هذا هو الظ من الاصل والقاعدة وبدليل صحيحة ابي ولاد التي هي الاصل في هذا الباب فتدبر وقال ابن بابويه آه يظهر من ابن بابويه مهزيار ان ما الصدوق كان رايا مشهورا عند فقهاء اصحاب الائمة ع في عصرهم ع وربما يظهر ذلك من غيرها من الاخبار ايضا فلاحظ وتامل وفي كامل الزيارات سعد بن عمار سال ابو ابراهيم عن تقصير الصلوة في هذه الاماكن الاربعة والذي تروى فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون انتهى والمعتمد الاول لنا على التخيير في الحرمين ان في جمعا بين ما دل على وجوب الاتمام ولا يخفى ان ما دل على حتم الاتمام على التخيير مع ما فيه من البعد لعله لا باس به في مقام الجمع اما ما دل على حتم التقصير على من حيث في غاية البعد وشديد المخالفة للظاهر او صريحه حضور ما عمل الشيخ كما صرح به مراد اعتمد عليه مع انه وقع التصريح في بعض الاخبار بان امرهم بالاتمام ما كان الا لجهة التقية وهو صحيح معاوية بن وهب انه سال الصادق عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابنا كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم من دخول المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وفي العلل في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق انه قال ان مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلت وبعضد ان تعميم اسباب اختلاف الاحكام منحصر في التقية بل كاد ان يكون السبب هو الاعم كما ورد في النصوص وظهر من التتبع فيها والاثار ويشهد عليه الاعتبار مع ان كلا من الحرمين مشهد عام فينا سبب الامر بالاتمام ولا

بالتخيير او لوية الاتمام كما هو راي العامة في السفر ويؤيده ايضا اشتمام التشويش في مقالتهم وفي التعليل عند حكمهم بالاتمام فلاحظ وتامل ويؤيده ايضا اشتهار الفتوى بالقصر عند فقهاء اصحابهم كما اشرنا فانهم ابصر بمواقع التقية وعلل الاختلاف وايضا ما دل على القصر موافق للاخبار المتواترة في لزوم القصر على المسافر والتوبيخ والتقريع على من يتم مع ورودها من اهل الحرمين في نفس الحرمين وكذا بالنسبة الى اهلهما واهل الكوفة غالبا من دون اشعار باستثناء لاهل مورد صدور الحكم ولا لاهل الكوفة مع ان غالب موضع الصلوة المساجد الثلثة مع ان الشهرة استقرت الاتمام في جميع مكة والمدينة وكذا اكثر الاصحاب مع ان ما دل على لزوم القصر على المسافر في غاية ظهور الشمول لاهل البلدين فليلاحظ وليتامل ويعاضد من الاهل المسافر الذي هو فيه او من توطن وكذا ما دل على القصر موافق لما دل على اتحاد حكم الصلوة والصوم وكذا ما دل على ان التمام انما يكون بنية الاقامة وغير ذلك من الاحكام بل كثير منها اخص بالنسبة الى اهل البلدان الثلثة من السكنة والواردين مثل صحيح ابي ولاد السابقة عند قول المص ولو نوى الاقامة ثم بدا له فانها مع صحتها وصراحتها هي الاصل في الحكم المجمع عليه على ما علم به مع ان الثابت من الاخبار المستفاد منها كون الاتمام في مجموع مكة والمدينة كما ستعرف مع انه على فرض القول بان الاتمام في نفس المسجدين دلالة الصحيحة على ما ذكرناه ايضا ظاهرة لان المعصوم ع حكم بالقصر على الاطلاق من غير تقييد بخارج المسجدين مع وقوع الصلوة في الخارج عنهما في غاية الندرة بالنسبة الى الزائرين الذين يسافرون الى المدينة لاجل العبادة والطاعة بل وسطلقا منهم وصحيح علي بن مهزيار انه كتب الى ابي جعفر الثاني يسأله عن ذلك آه في الاستدلال لا جهة الصحيحة اشكال الا انها هكذا كتبت الى ابي جعفر الثاني ان الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ولم ازل على الاتمام فيها الى ان صدرنا في حجتنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي المقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد صليت بذلك حتى

اعرف ذلك فكتب بخطه عرفت رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة الخبر بما ذكره الشيخ وفي تهذيب هذا في
توجهت من منى فقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى
فاتم الصلوة تلك الثلثة ايام وقال باصبعه ثلثا انتهى الجواب المصرح بحمل الشيخ لكونه من
اصحابه وقصد به ماورد من انه يتم الصلوة ولو صلوة كما فهمه الشيخ لكن على هذا لا يبقى لقوله
حتى توجهت معنى ولا وجه لان المسافر اذا اتم الصلوة من غير نية الاقامة بل يحصل له
التخيير كيف يتم صلوته في رجوعه الى منى فان من عزم الاقامة في مكة ومع ذلك كيف يتم
صلوته في رجوعه الى منى بها خاصة مع ان الاخبار صريحة في وجوب القصر في منى على اهل
عرفات ويبعد هذا ايضا انه كيف كان يكتب فقهاء اصحابنا التسليم الا في ذكره ولا ليس
ذلك علة واستدل لا يحتمل ايضا ان يكون مراده م تحصيل فقهاء اصحابه وان مراده انه يتم
الصلوة بان ينوي الاقامة ولذا قال قد علمت فضل الصلوة فيهما فاحب لك ان لا تقصر اذ
يظهر من التعليل ان الاتمام باعتبار ذلك ولئن نعلم هذا المعنى فاحب لك ان يختار فلو
كان مراده ما ذكره الشيخ كان المناسب ان يقول الحق مع تلك الرواية والفقهاء اخطاوا في
هذا من ذلك الجواب ويصدق على هذا ايضا الاتمام بمنى حال الرجوع لانها من توابع مكة ومكة من
الاقامة ومن نوى الاقامة في موضع يتم الصلوة في توابعه ايضا على ما سيجي والحظ وتامل
حتى او حتما نظيرها ذكره وجه توجيه الصدوق على الظاهر انه استحب الاتمام لقوله
م قد علمت فضل الصلوة في الحرمين وقوله فانا احب لك ان لا تقصر فيكون من
القسم الثاني يعني الدال على التخيير صريحا ومع اشكال الخبر وهو ان التخيير وافضلية الاتمام
لو كان من الله تعالى فاي معنى لقوله م احب لك ان تتم بل الله احب والائمة لا يقولون لك الا
الا ان يكون المراد انك تعلم ان الله مخير بين القصر والاتمام فانا احب لك ان تختار خصوص
الاتمام في الحرمين فيصير الرواية بحسب ظاهرها على طريقة العامة فالجواب ان
التوقيعات كثيرا ما كانت على حالية عن اضطراب او موافقة للتقية خوفا من ان يقع
التوقيع بيد عدوهم فمن هذا ظهر وهن ما هو في الاحتجاج مضافا الى ما سيأتي وجعل

المعنى

المعنى انك قد علمت التخيير في خصوص الحرمين فاحب لك ان تأتي بما فيه كما في صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال تقصر
آه هذه الصحيحة مستند الصدوق وقد يستدل على مذهبه ايضا بصحيحة معوية بن وهب التي ذكرنا
ها وصحيحة ابي ولاد التي اشرنا اليها وصحيحة معوية بن عمار انه سأل الصادق ع عن الرجل قدم
مكة فاقام على احرامه قال فليقصر الصلوة ما دام محرما والظاهر ان مراده انه يريد الذهاب
الى عرفات ولذا اقام على احرامه وفرض انه في التمتع يتم العمرة ويحل ثم يحرم بالحج الا
ان يضيق الوقت عن اتمام العمرة فيعدل الى الافراد ويذهب الى عرفات وصحيحة
بن مهزيار يعني محمد بن ابراهيم الحصيني قال استأمرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير
قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية
بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة يعني ان التمام بما يمكن
بنية عشرة ايام ان امكنك المقام فاتم والا فلا وفيهما من التأكيد ما لا يخفى ورواية
بن يحيى بن آه قال للرضا ع اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يتم وبعضهم يقصر وانا
ممن يتم لرواية رواها اصحابنا وذكرت عبد الله بن جندب انه كان قال لم اشترى صنف
م فقال لا يكون الا تمام الا ان تجمع على مقام عشرة ايام الحديث هذا مضافا الى ذلك الا
والعمومات المتواترة والمؤيدات التي اشرنا اليها وورد اخبار معتبرة متعددة
في ان اهل عرفات اذا رجعوا الى مكة لزيارة البيت يقصرون في مكة وفي المسجد الحرام
كما هو الظاهر منها الا ان يدخلوا منازلهم فلاحظ وتدبر ايضا ورواية حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جائني
خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير فقصرت على ابي الحسن ع القصة فقال ارجع
الى التقصير والرواية صحيحة عنده ورووي الشيخ في الصحيح عن الصادق ع في الرجل يخرج من مكة
من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين الحديث وفي الحسن كالصحيح
عن الصادق ع ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا وان لم يدخلوا منازلهم
منازلهم قصروا وقريب منهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن الصادق ع ان اهل مكة اذا

خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا فلاحظ
ويدل على التخيير صريحا ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى آه ممكن ان يقال ان الحديث
وارد في مقام التقية لموافقته حكمه لمذهب العامة وعلي بن يقطين كان وزير الخليفة و
الكاظم م كان التقية في زمانه اشد وصحيحة ابن بزيع وما يؤدي مؤداها لا يقبل التقية
ام كما هو الظاهر وورد في الاخبار التي كادت تبلغ التواتر ان كل حديث وافق العامة
فاتركوه وخذوا بما خالفهم فان الرشد في خلافهم وعند تعارض الاخبار سيما اذا كان
بالمخالفات وان المعنى ذلك حاجة امروا بالاخذ بما اشتهر بين الاصحاب ولا شك في ان
وجوب القصر في هذه الاماكن مخالف للعامة فالرشد فيه ويجب علينا الاخذ به كما
ان التخيير هو عين مذهبهم والتخيير في هذه الاماكن فرد من التخيير الذي يقولون وما يظهر
منه الاختصاص سيجي الجواب عنه مع انه اوفق بمذهبهم قطعا وايضا امرونا بالاخذ بما
وافق كتاب الله ولا يدل على وجوب القصر في منى لاهل البيت وفي غير المشهور ومعلوم
ان المستفاد من الاية والاخبار المتواترة ان المسافر يجب عليه القصر وايضا امرونا بالاخذ
بما وافق السنة ومعلوم ان الرسول صم كان يقصر كما يظهر من الاخبار وايضا امرونا
بالعرض على سائر احاديثهم والاخذ بما وافقها واحاديثهم متواترة في وجوب القصر والتقصير على العمد
فيه وورد التخيير والاضطراب فيه وايضا ماورد في علة التقصير يشمل المقام وما ورد في ان
الله يصدق بالركعتين ولا يرضى بان يرد صدقته الى غير ذلك مضافا الى التصريح بان
الامر بالتمام انما هو اتقاء على الشيعة كما عرفت مضافا الى شهادة الاعتبار وغير ذلك
مما عرفت وستعرف وايضا المسافر يقصر قطعا قبل الوصول الى هذه المواضع
فحصل اليقين بخلافه لقولهم لا تنقض اليقين الا بيقين وغير ذلك مضافا الى
تصريحهم في خصوص المقام بان الاتمام الذي ورد منا انما ورد تقية وما ذكرنا في
الكلام في الاخبار التي امروا بالاتمام او عرفت انه كان تقية والعامة ايضا يأمرون بالاتمام
لا بالتمام وان كانوا يجوزون القصر ويجعلون القصر شعار الشيعة فان قلت ما ورد
من ان الاتمام في اربعة مواطن من مخزون علم الله لا يمكن حمله على التقية قلت الموانع الاخر

يمكن لو شنع البعض عنه والاخذ بما خالفهم فان الائمة م امرونا بطرح ما خالف الكتاب ومزيد
على الحائط وانه باطل لم يقله بل عنده والاخذ بما خالفهم فان الائمة م الموجب ذلك من امثال
هذه العبادات وكذا المخالف للشهرة بين الاصحاب الى غير ذلك مما ذكرت
فانهم م جعلوا كل واحد منها حجة مستقلة برأسها وامرونا باتباعه واعتباره ومطرقا
لنا نقع عنده وكلها مجتمعة فيما ذكرنا من الحديث ايضا وواحد منها يكفي والمنافي الفقه
على ذلك مع ان وجوب القصر مخالف لو اجزنا والرشد في خلافهم على ما صرحوا
م به وامرونا باتباعه والاخذ به على ان المقصود من التقية هو الاتقاء فالواحد
لاجل ان الشيعة اذا كانوا في ذلك الا ان يعتقدوا واتموا الصلوة ولنا ان ذكروا ذلك في
اتمام الصلوة خاصة والعامة اذا رأوا انهم اتموا لا يؤذونهم بخلاف ما اذا لم يتموا فانهم يعرفون
وما كانوا ابدا يفعلون مع الشيعة حتى يروهم يقصرون مع انهم لو وجدوهم يقصرون لكانوا
يؤذونهم البتة ووجه تخصيص هذه الاربعة بالاتقاء لكونها مشهد مجمع اهل السنة
الشيعة بعنوان الكثرة والازدحام سيما الحرمين ولذا اكثر الاخبار ورد في الحرمين
بل بعضها ظاهر في اختصاصهما به مثل ما ورد في بعضها ان ابي كان يرى للحرمين ما لا يراه
لغيرهما وزيارة الحسين م لم يكن من خصائص الشيعة[2] وهم في غاية بذل الجهد في اخفاء
انفسهم فكان يؤدي ذلك الى ترك زيارة الحسين م ومنع الائمة م اياهم عن الزيارات
مع ان امرهم اياهم بزيارته بلغ حد التواتر والمتوكل منع الناس عن زيارته فلما
منعوا يقع وكان الكثرة والازدحام في زيارته وديمها مشهد زيارة الازدحام
عليها فلان امر مجوا اثار قبره م ومع ذلك ازدحام الشيعة واهل السنة في زيارته الى
الان باقية على حاله وعلى قرن البعد يقل بقصد الاقامة وبعد ذلك ليس بازيد من
حمل اخبار وجوب القصر على مرجوحية اذا قلنا بالامر الوجوبي سيما مع ما في بعضها
من القراين الدالة على ارادة القصر وحمله على سبيل التعيين والدلالة ايضا مشبعة مع
انك عرفت ان الواجب علينا مراعات المرجحات من موافقة الكتاب والشهرة بين
الاصحاب ومخالفة العامة وغير ذلك وايضا ستعرف ان بعض الاخبار التي هي مشتمل

[2] اذ لو كان كل العرفوا وقتلوا لان السلاطين في غاية بذل جهدهم في تحصيل معرفة الشيعة ع

المشهور واحتمال كما سيأتي مضافا الى ما ذكرنا من الايرادات وهي ايضا يضعف التمسك
بها فلا يبعد ان يكون التقصير اقرب سيما بعد ملاحظة ما نبهنا عليه بل لولا
الشهرة العظيمة لكان مذهب الصدوق متعينا بحسب ما يظهر من الاخبار والاصل
بعد الاية والله يعلم ولان الاخبار الواردة بالاتمام آه واما مذهب ابن الجنيد و
المرتضى فلا احتياط من جهتهما لكونهما خلاف الاية والاخبار المتواترة والاصل و
الشيعة بل المسلمين في الاعصار والامصار ولم نقف لهما على ماخذ في ذلك و
القياس عندنا باطل آه لا يخفى ان قوله ع في صحيحة علي بن مهزيار قد علمت فضل الصلوة
في مقام التعليل للامر بالاتمام وقياس منصوص العلة حجة عند الشيخ والمشهور
مقتضاه ان كل موضع يكون الصلوة فيه يكون الاتمام فيه مامورا به مثل صحيحة ابن مهزيار
صحيحة البزنطي عن ابراهيم بن شيبة فيها ان رسول الله صلعم كان يحب اكثار الصلوة في
الحرمين فاكثر فيهما واتم لكن الاخبار الدالة على ان موضع الاتمام اربعة لا يقاومها
عليه لكون دلالته اقوى وكونه معمولا عند المعظم وغير ذلك من المرجحات التي اشرنا
اليها في ترجيح مذهب الصدوق وما ذكر يضعف افراد كثيرة من المواضع التي الصلوة فيها
فضل لا يتم الصلوة فيها اجماعا كما ان كثيرا من مواضع الاتمام ليس فيها اجماعا فيضعف
الاحتجاج بمثل صحيحة علي بن مهزيار مع ان الاخبار التي هي مستند المشهور منها
بحسب الظ او بعضها ما يظهر منه ان كل موضع يكون الصلوة فضل يتم وبعضها يدل على
الاختصاص بالاربعة المعهودة وبعضها ظ في اختصاص الحكم بالحرمين مثل الصحيح
مسمع عن الكاظم ع انه قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول
الاتمام فيهما من الامر المذخور ومثلها صحيحة علي بن مهزيار وابراهيم بن شيبة ومنها
يدل على ثلثة اماكن الموسومة بمكة والمدينة والحاير وهو رواية حسين عن الصادق ع ومنها
يدل على الحرمين ومنها يدل على خصوص المسجدين الحرمين فلذلك من الاختلافات الظاهر
فيها مثلا ان بعضها ظ في وجوب التمام وبعضها في افضليته وبعضها في تساويه مع القصر
وبعضها الحرم وبعضها الحاير وبعضها عند القبر الحسيني فلذلك من الاختلافات مما

يضعف التمسك بها مع ان مجرد فضل الصلوة كيف فان المستحب كيف يغير الواجب
لتغيير الحكم الواجبي في التذكرة ويدل عليه آه والمرتضى ره في الانتصار ايضا ادعى الاجماع عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح آه حمل هذا الصحيح على صورة العلم والعمد لعله بعيد بل و على
الاثم ايضا والحمل على النسيان لعله اقرب فتم بل لابد معه من نية الخروج او فعل ما به يحصل
كالتسليم آه فبناء على هذا يخرج الاخبار التي استدلوا بها على استحباب التسليم عن
الحجية لان استدلالهم بها ليس الا من جهة ان مقتضاها خروج المصلي عن الصلوة بمجرد
التشهد ليس الا فاذا ابني على انه لابد من نية الخروج سوى التشهد لم يبق تلك الاخبار على
ظاهرها لان التقدير واجب فيتعين تقدير التسليم حتى يوافق الاخبار الدالة على
وجوب التسليم وكونه مخرجا لا غير ويكون هذه الاخبار خالية عن المعارض لان المجمل
لا يعارض المبين والمفصل مع ان هذه الاخبار على ما ذكره لا يكون مقتضاها الا
احد الامرين اما التسليم او نية الخروج ومقتضى تلك الاخبار تعيين لزوم خصوص
التسليم فالجمع يقتضي بحمل احدهما على خصوص التسليم فتدبر والحق ان الصلوة
المقصورة انما تبطل بالاتمام آه فيه ان هذا مناف لما صرح به في مسئلة من نقص
ثلثا ومسئلة التكبير في الصلوة ومسئلة قول امين فيها وغيرها من امثال
هذه المسائل من ان الصلوة والوضوء صحيحان لان النهي يتعلق بامر خارج ومع
ذلك مقتضى هذه الاخبار وما ورد ان الناسي ايضا يعيد ان مطق وكلام فتاوى
الاصحاب فلا وجه للتفصيل الذي ذكره وهذا كله دليل على وجوب التسليم فتدبر
اذا وقعت ابتداء آه كون قصد الاتمام مضرا محل تامل ويخالف لما صرح به مرارا و
سيجيء تمام الكلام في مسئلة الناسي فلاحظ ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة
وابن مسلم المتقدمة آه ولو علم بالحال في اثناء الصلوة فان امكنه العدول الى القصر قصر
والا بان تعدى موضعه مثل ان دخل في الركوع في الركعة الثالثة اعادها بان استانفها
وان لم يدخل في الركوع فلا يبعد انه يهدم القيام ويجلس ويسلم لكونه معذورا ولو
اتم الصلوة اربعا ففي المقام بطريق اولى ويحتمل عدم المعذورية في المقام لاقتضاء

على موارد النص والفتوى فيمكن حملها على الناسي آه ظاهرها العموم لترك الاطاعة
في الاحتمال لكن يمكن ان يقال بخروج العالم العامد بعد ذلك فان الظ ان المصلي يصلي
تماما وعبادة له وكذا خروج الجاهل لما دل على صحة صلوته بل بتعين ذلك لانه صحيح وصريح و
بعمل الاصحاب وهذا الظ لا صراحة فيه لامكان ارادة الناسي او الاستحباب والحامل
معمولا فيه عند الجل والمدار في الفقه على ذلك بل ربما كان سياق العبارة له ظهور في النسيان
حيث قال او لا صلى وهو مسافر ثم فرع عليه بقوله فاتم الصلوة فان فيه ايماء بذلك فتدبر جدا
ايضا ورواية ابي بصير اذ بملاحظتها ربما يظهر ان مضمون هذه الرواية مضمونها فتم
قال كان الجاهل غير معذور لو كان المراد يجوز آه الظ ان مراده عدم وجوب الاعادة لانه
ثبت من الشرع بحيث لا تامل فيه ولا منافاة بينه وبين عدم معذورية الجاهل بانه يواخذ
ويعاقب مط وعليه الاعادة ايضا اذ لم يثبت من الشارع عدم وجوبها فتدبر
والاشتراك في العذر آه لا يخفى ان هذا هو القياس الحرام بعينه مع انه لو كان العلة هي الجهل
لزم معذوريته مط ولا يقولون به بل هو فاسد مع ان صحة عبادته من جهة الجهل فيه ما فيه
فالظ الاعادة آه الظ ان هذا الحكم مبني على ان الحديث الصحيح المذكور لا يقاوم العمومات
حتى يخصصها كما يقول الفقهاء من ان النص يخالف القاعدة في موضع لا يعملون به الا من حيث
العام مقاومة الخاص له والمقاومة شرط في جميع المتعارضين ان يحمل احدهما من جهة الاخر في مقام
الافتاء لا مجرد الجمع ودفع التناقض هذا هو المشهور بين الاصحاب آه بل المرتضى ره في
الانتصار ادعى الاجماع عليه وكذا الشيخ في ف والحلي في السراير والعلامة في المنتهى وذكر توجيه
على الرواية الاولى انها ضعيفة السند آه السند صحيح كما حقق في محله ومع ذلك منجبر بالشهرة
والظ من اليوم هو بياض النهار وعدم مذكورية حكم الشاء عنه قطعا فان الاخبار التي
بها في الفقه على ذلك وعلى الاتمام بعد خروج القول بالفصل ايضا من دليل الخصم وانه قابل
او غير ذلك وعمدة ايضا على ذلك وفي الاتمام عدم القول بالفصل موجود وكذا صحيحة
العيص والاصل ايضا لان الفقهاء فرضوا حلال ويستدل دليله لعله محل مناقشة واما اذا كان
الوقت باقيا وظهر عليه انه اتى الصلوة تماما يجب عليه الاتيان بها قطعا اتم ويدل على

ذلك ايضا صحيحة الحلبي التي ذكرها في اعادة العامد لو قلنا ان الاعادة مختصة بالوقت ولو
قلنا بانها اعم فهو مشتمل على ما نحن بصدده وفي المسئلة قولان اخران احدهما الاعادة
مطلقا آه يدل عليه اطلاق الامر بالاعادة في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة الحلبي و
يمكن حملها على الاعادة في الوقت جمعا بين الاخبار او ان المراد غير الناسي فتم
اختاره ق في المقنع وهو موافق المشهور آه الظ ان فتواه موافق للمشهور ومعلوم
ان فتواه فيه نقل متون الاخبار ومفتيا بمضمونها فحاله في المقام حال غيره في المقام و
كلامه حال متون الاخبار فتم وقد بينا ان الاصح ان نية مبطل للصلوة آه بل
الاتم ان ذلك مبطل للصلوة لوجوب التسليم وعدم اتيان الماموم به على وجهه
او بعضها على وجه التمام بحجة القول بالاعادة آه اي بنية التمام وفيه ان كون هذا مضرا
مع عدم تحقق الاتمام غير ظ اذ ربما كان نية الاتمام الى اخر التشهد الاول فتفطن
ان عليه القصر فسلم فان صلوته صحيحة لاستجماعها جميع وعدم المانع منها لان المعتبر في
النية وقصد القربة سيما عند الشيخ وقصد التعيين ايضا متحقق لانه قصد ما في ذمته
غاية الباب انه توهم كونها تماما فتفطن فقصر وهذا القدر من التعيين ايضا
كاف لتحقق الامتثال العرفي وليس له دليل سواه وبالجملة ما ذكره هنا خلاف ما
صرح به مرارا فتم لما يجب عليه من ترك نية التمام آه الظ انه لا اشكال من
جهة نية التمام ناسيا فانه لو تذكر المصلي قبل اتمام التشهد الاول فسلم يكون صلوة
صحيحة ظاهرا بل الاشكال في التسليم ناسيا وانه لو اتى المكلف الامر الذي كلف به
وجهه على سبيل النسيان هل يكون ممتثلا مع انه لم يات به باختياره بل اتى به سهوا و
فمثل هذا كيف يعد امتثالا اذ الامتثال هو ان ياتي به على سبيل الاختيار والشعور
والارادة فتم ولو كانت صريحة لا يمكن الجمع بينها وبين الرواية الاولى بالتخيير بين
القصر والاتمام آه ومع الصراحة ايضا يشكل الجمع لانه بعد التكافؤ وما دل على القصر
ارجح لموافقته العمومات والتاكيد الذي في قوله فان لم تفعل آه ولكونه اشهر على
ما ذكره المص ولموافقته لصحيحة العيص الاتية وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل

يقدم من العصر فيدخل عليه وقت الصلوة قال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل وليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وقد عرفت ان راوي تلك الصحيحة هو راوي هذه الصحيحة فالراوي بعينه روى مثل ما رواه لو كان المراد ما فهمه المستدل فمن هذا يحصل وهن عظيم بل ربما كان المراد من تلك الصحيحة مضمون هذه الصحيحة بانها اخرجت مفسرة لها بل ربما كان التفاوت حصل من نقل احد من الرواة بالمعنى ويؤكد ما ذكرناه ايضا ان محمد بن مسلم روى ايضا في الصحيح عن الصادق عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فقصر وهذا يؤكد ايضا ما قاله بعض المحققين من ان اكثر العامة قايلون باعتبار حال الوجوب فيكون ما دل عليه محمولا على التقية ويشير اليه صحيحة اسمعيل فتأمل نعم ورد في التخيير رواية في سندها محمد بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لكن لا يقاوم ما ذكرناه من جهة السند وغيره وكيف كان الاولى والاحوط ملاحظة اعتبار حال الاداء قال في المعتبر وقوله يجب يحمل على الاستحباب لان الظاهر من الاخبار الكثيرة سقوط الركعتين الاخيرتين من دون بدل وعوض والاجماع بل المعروفية من الدين ولما يظهر من بعض الاخبار ان التقصير عفو وتخفيف وصدقة وامثال ذلك مع ضعف سند الرواية في هذه الصورة في الذهاب والعود آه ولذا من كان ينوي الاقامة في المدينة يذهب الى مسجد قبا او الاحد او زيارة حمزة ام ابراهيم وغير ذلك من دون اشكال ولذا لم يتحقق منهم سؤال عن الائمة واستفصال ولو قصد العود بنية الاقامة قيل وجب التقصير بمجرد خروجه آه نسب هذا القول الى الشيخ والعلامة وغيرهما واحتجوا له بانه نقض المقام بالمفارقة فيعود الى حكم السفر وفيه ان هذا ينافي ما هو مسلم عندهم وثابت بالادلة ايضا كما ذكرنا في الشرط الثالث من ان نية الاقامة قاطعة للسفر فاذا انقطع السفر فلا جرم يكون اللازم الاتمام حتى يتحقق

السفر

السفر المستجمع للشرايط كما عرفت وستعرف فاي فرق بين هذا وبين من بلغ وطنه ثم خرج منه فان موقف القصر ايضا على مسافة مستجمعة لها ليس الا الانقطاع سفره كما عرفت في الشرط الثالث وايضا هذا مناف لما علل به الاتمام ذهابا وايابا فيما خرج اليه في المسألة المتقدمة ومع ذلك نقض المقام بالمفارقة ممنوع وكذا العود الى حكم السفر وسنذكر المنافي ظهر مما مر وسيظهر ايضا في الحاشية الآتية هذا لكن عبارة ط هكذا لانه نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده يقصر في مثله وهذه ظاهرة في ان الشيخ جعل المقتضي للقصر قصد المسافة وانه بعد تحقق قصد المسافة لا ينفعه الذهاب الى بلده الا بعد الاياب لها فما الا في صورة او صورتين وقد عرفت الدليل على ذلك ايضا وايضا لا يقال عرفا انه مسافر الا الى وطنه بل يقولون بخلاف ذلك وانه لا يسافر السفر وايضا قد عرفت وستعرف ان موضع الاقامة حكمه حكم الوطن والاتمام مستصحب حتى يثبت خلافه الى غير ذلك مما ستعرف واستدل ايضا بان المتبادر من الاخبار الدالة على ان ناوي الاقامة يتم الصلوة انه يتم الصلوة في موضع الاقامة وفيه انه ان اريد ان يقصر في غيره ولا يتم في غيره فالمتبادر ممنوع وان اريد انه يتم فيه فبناء على اللازم بشرط فسلم لكن لا يضر لان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وستعرف الادلة على الاتمام في غيره ايضا مع انه لا يتبادر سيما في صحيحة ابي ولاد بل عرفت ان الظاهر منها خلاف ذلك كما ستعرف بل غيرها ايضا حيث جعل الاتمام في مقابل القصر بان قال ان كنت عزمت على الاقامة اتممت والا قصرت الى ثلثين يوما فظاهرها ان القصر مطلق سواء كان في موضع الاقامة او غيره فتأمل وبالجملة لو تم دليله فهو تمسك بمفهوم اللقب وليس بحجة ان ذكر اللقب صريحا فكيف اذا لم يكن مذكورا اصلا بل انما هو متبادر وتمام الكلام ستعرف واقتصر الشهيد وجماعة على التقصير في العود خاصة وهو جيد آه بناء على ان الذهاب لا ينضم الى العود وكون ناوي الاقامة ذاهبا الى وطنه قطعا من دون نية اقامة ثانية وكونه بخروجه عن موضع الاقامة خارجا عن مسمى المقيم وكونه مسافرا عرفا بل وشرعا ايضا لعدم كونه مقيما فيما نوى الاقامة لكن يجب عند التأمل

ولم ينو اقامة اخرى فيكون حال موضع اقامته حال ساير المواضع لكن يرد عليه ان الذهاب لا ينضم الى العود

تفسيره بما اذا حصل مع العود قصد المسافة ولو عاد نادرا هذا آه ووافق الشارح جماعة مثل مولانا الاردبيلي ومولانا عبد الله التستري وغيرهما لكن غيرهم يقول انه يذهب الى وطنه قطعا في وقت من الاوقات ولا يشترط قطع المسافة في زمان معين نعم لا بد ان لا يقطع سفره احد القواطع الثلثة والذهول او التردد انما يكون بالنسبة الى السفر غير قريب لا الى مطلق السفر نعم لو فرض بعنوان التردد تحقق ارادة الذهاب الى وطنه ام لا وكون بعنوان الذهول او التردد يكون لا الا كما ذكره الشارح وهو انه ان اراده الوطن في الجملة اعم من ان يكون هذا العود انشاء السفر اليه بحسب قصده معا استمر او هذا القصد المعتبر هو هذا الخاص لا الاعم لان هذا الخاص هو المتبادر من الاخبار والفتاوى بل الثابت المحقق لا غيره وايضا ستعرف في الحاشية الآتية ان دار الاقامة بمنزلة الوطن الا ان يثبت المغاير ولم يثبت الكلام في الحاشية الآتية ومما ذكر ظهر انه لو كان بارادة السفر الى الوطن او غيره وانشاؤه من لا من موضع الاقامة العود لا يجب عليه القصر ايضا الا بعد البلوغ الى الموضع السفر من دار الاقامة ثم لا يخفى انه ربما يكون دار الاقامة في الطرف المخالف للوطن الذي يريد السفر اليه فيتعين الاتمام في العود ودار الاقامة من جهة ضم الذهاب الى الاياب فيوطن وذلك كله معلوم من القواعد المتقررة مما اشرنا عند ذكر الشرط الثالث للقصر المذكور الدالة ذلك وهي وجود الخبر المعمول به عند الاصحاب ان ناوي الاقامة بمنزلة اهل البلد مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب في ان قصد الاقامة قاطع السفر وان الاصل هو الاتمام حتى يثبت شرايط القصر ولا يثبت بعد قصد الاقامة واتمام الصلوة بنية الا ان يتحقق شرايط القصر بالمسافة المستجمعة الشرايط وان الحكم بالاتمام بعد الاقامة وفعل الفريضة التامة مستصحب حتى يثبت خلافه ولم يثبت قبل قطع المسافة وايضا صحيحة ابي ولاد ظاهرة في وجوب الاتمام الى ان ينشأ السفر المستجمع لانه ع قال انه عليك ان تقصر حتى تخرج منها وليس المراد مطلق الخروج اذ يلزم على هذا ان تقصر بمجرد ان تخرج من البلد ولو قليلا وهو باطل وفاقا ولانه كان المناسب ان يقول الا ان تخرج او ما يؤدي مؤدى هذه العبارة وقوله حتى تخرج ظاهر في ان المراد

قوله ره

الخروج

الخروج المترقب الوقوع المتفق الحصول وهو السفر من المدينة الى الكوفة او الى مكة ولم يكن المترقب المتحقق البتة الخروج الى فيد او غيره مثلا كما لا يخفى فان ابا ولاد كان من اهل الكوفة ذهب الى المدينة لزيارة الرسول ص ومولانا الامام او للحج على سبيل منع الخلو وايضا غير واحد من الفقهاء حكم فيها بوجوب الاتمام بعد نية الاقامة على سبيل الاطلاق ومر ايضا في مسألة ان نية الاقامة قوت الاتمام ما له دخل تام في المقام فلاحظ ثم اعلم انه اذا خرج وعزم العود والاقامة الثانية في موضع الاقامة فالاتمام ذهابا وايابا وفي الموضع الذي خرج اليه اجماعي لعدم تحقق السفر المقتضي للقصر وكذا اذا لم يعزم العود بل عزم الذهاب الى ما دون مسافة آخر واقامة ثانية فيه وهكذا وكذا لو عزم العود والاقامة الثانية في غير موضع الاقامة مما هو دون المسافة وبالجملة كلما كان بعد الخروج اقامة اخرى فيما دون المسافة يكون الواجب الاتمام مطلقا والمسألة محل تردد وان كان الثاني لا يخلو من قوة آه بل الثاني هو الاظهر لان صحيحة ابي ولاد التي هي الاصل في المسألة لم يعتبر فيها الا من وقع فريضة واحدة تامة وعلق الحكم عليه خاصة والعبرة بعموم لفظ الحكم لا خصوص المحل فتأمل ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سأل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم آه ما يظهر من الرواية كون الاعتبار بحال الوجوب مطلقا على ما يظهر من التعليل المذكور فيها فيكون حالها حال ساير الاخبار الدالة على ذلك فعلى رأي القايل بان المعتبر حال الوجوب لا اشكال اصلا وعلى الرأي الاقوى فالجواب عنها هو الجواب عن ساير الاخبار وجواب المعتبر مناسب للقايل بالتفصيل لا لغيره فتأمل تعويلا على رواية سليمان بن حفص المروزي وهو ضعيف آه لا يخفى ان في صحيحة ابي ولاد ايضا الامر بالاعادة على سبيل القصر فالجواب ان صحيحة زرارة خارج من جهة الموافقة للعامة



ومن ردّ الفتوى بالمعارض مع انه لم يقف بالكافي
فالحمل على الاستحباب والحمد لله اولا وآخرا
قد تم هذه الاوراق على يد الحقير اقل الطلبة
بل لا شيء في الحقيقة ابو الحسن غفر الله عنه
وعن والديه بمحمد وآله الطاهرين

